

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي

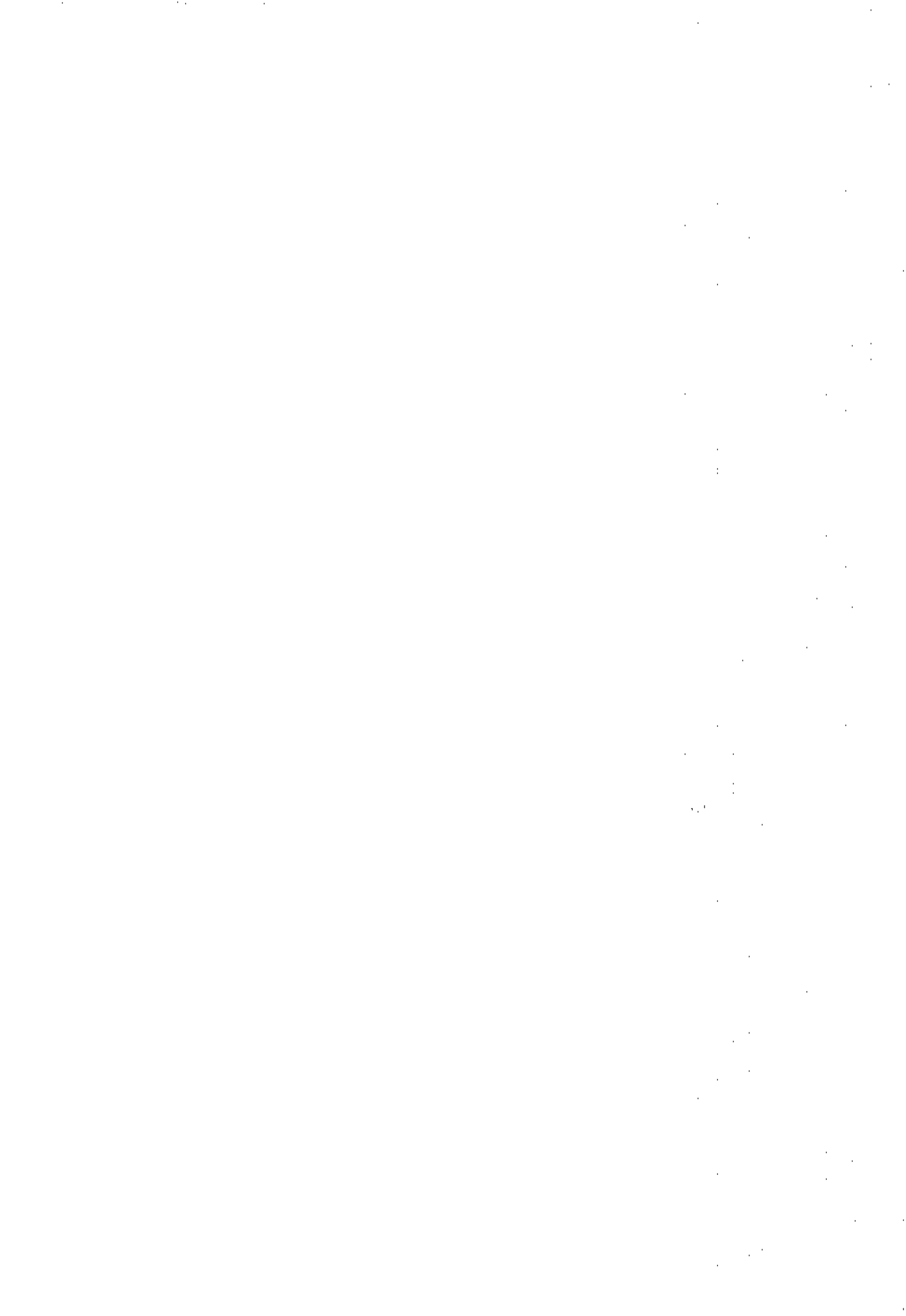
تأليف

محمد بن أحمد علي واصل

إشراف

د. صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم

دار طيبة للنشر والتوزيع

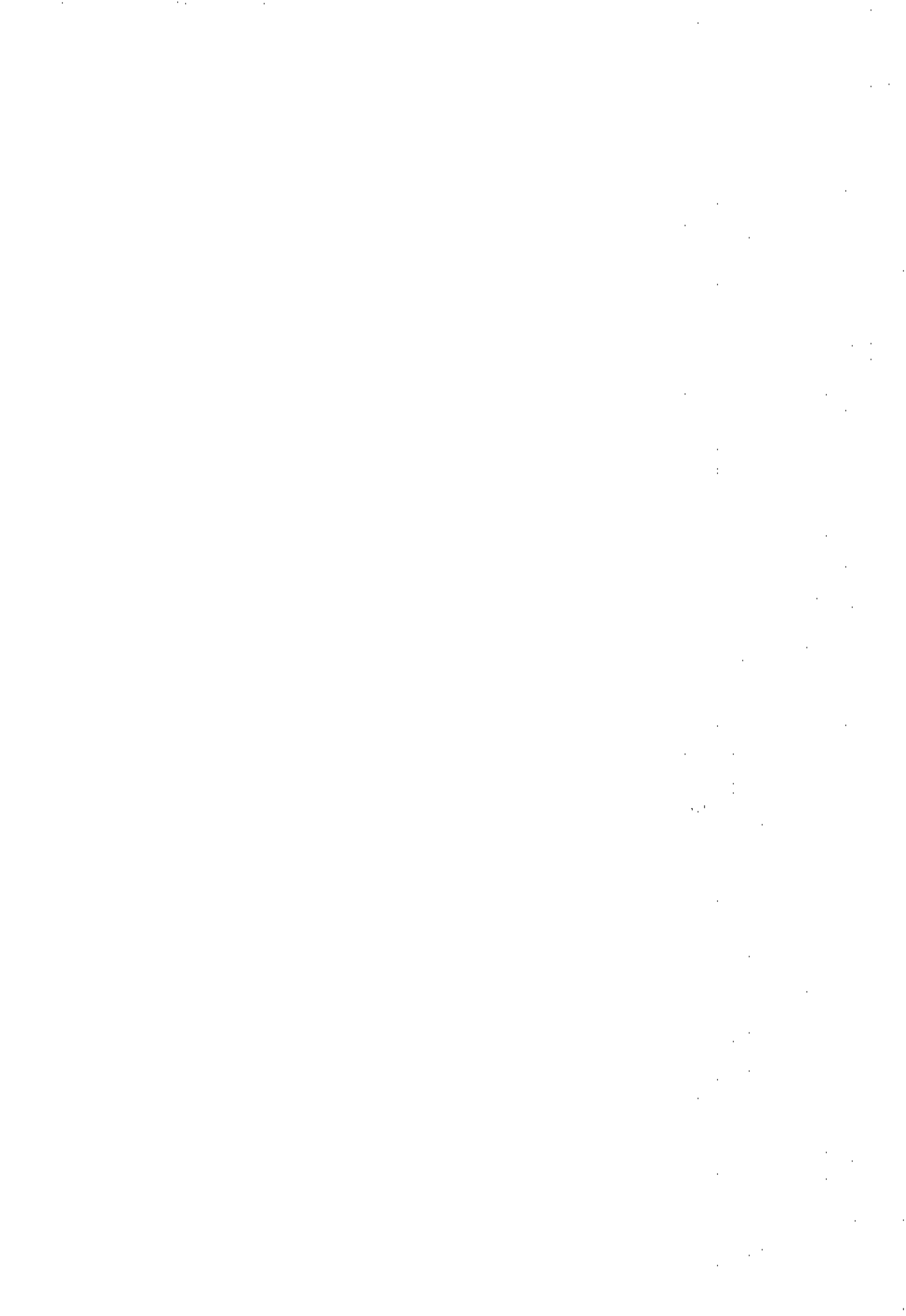


ح دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
واصل، محمد أحمد علي
أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. - الرياض.
٧٥٥ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٥ - ٣٨ - ٨٠٠ - ٩٩٦٠
١ - التصوير في الإسلام ٢ - الحلال والحرام أ - العنوان
ديوي ٢٥٩,٧١ ٢٠/٠٢٣٧
رقم الإيداع: ٢٠/٠٢٣٧
ردمك: ٥ - ٣٨ - ٨٠٠ - ٩٩٦٠

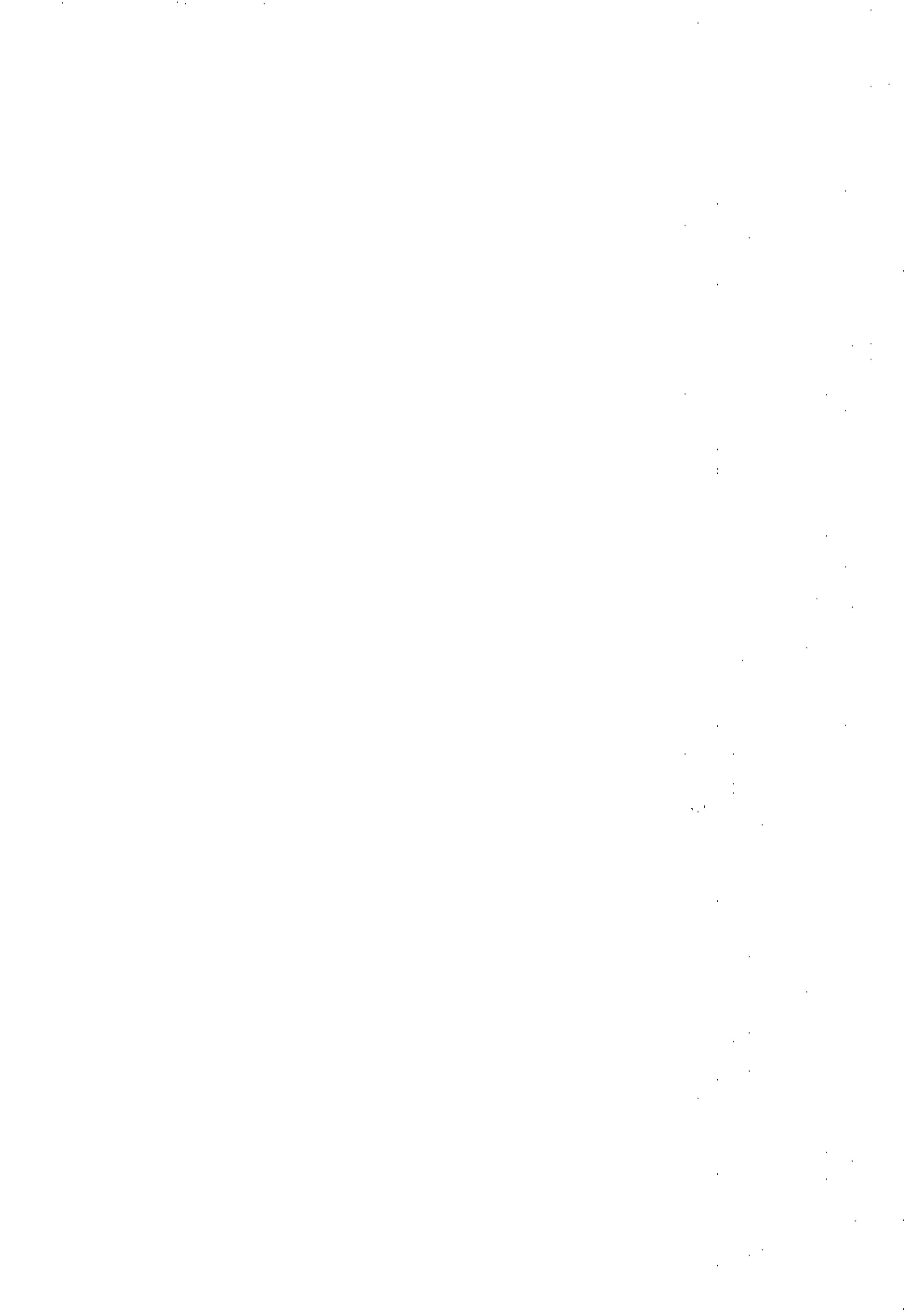
الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وقد أجيزت بتقدير ممتاز في عام ١٤١٧هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك بهدي خير العباد، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طرق الزيغ والفساد، ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم المعاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً توصل قائلها إلى الخير والسداد، وتقتضي له الرضا من رب العباد، الذي خلق فأتقن، وشرع فأحكم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم.

هو الله الخالق البارئ المصور، الذي صوَّر جميع المخلوقات، والموجودات، فأعطى كل جنس من تلك المخلوقات صورةً يختص بها، وهيئةً مستقلةً يتميز بها، ولونًا وطبيعةً ينفرد بها، رغم كثرتها، واختلاف أشكالها وألوانها، كل ذلك حسب ما تقتضيه الحكمة البالغة، والمشيئة القاهرة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيّه وخليله، وخيرته من خلقه، كسَّر الأصنام ومحى أثرها، وحذر من صناعتها واتخاذها، وطمس الصور بيده الشريفة ولطَّخها، خوفًا من مضرتها على العباد وفتنتها.

فلم يُقبض إلا بعد أن أبان الله به الحجة، وأوضح به المحجة، وأخرج به العباد من غياهب الجهل والشرك إلى نور العلم، والتوحيد لله الواحد القهار، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، وعلى سائر عباد الله الصالحين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وشاملة للثقلين : الجن والإنس، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾(١) .

فكل مكلف مطالب بها، ومفروض عليه اتباعها، في كل شئونه الدنيوية، والأخروية، لأنها وافية بجميع حاجاتهم ومصالحهم وكل ما يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة؛ لكونها لم تهمل جانبًا من الجوانب التي تهم الفرد أو الجماعة في الحياة وبعد الممات - إلا أمرت به - إن كان خيرًا، ونهت عنه إن كان شرًا وضررًا .

فهي الشريعة التي كمَّلها من أحاط بكل شيء علمًا، كما قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾(٢)؛ ولذلك نسخ الله تعالى بها سائر الشرائع السابقة، وخصها بالبقاء والحفظ من كل تبديل وتحريف، كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾(٣) .

وهي كذلك شريعة اليسر والسهولة ودفع المشقة ورفع الحرج عن جميع المكلفين في سائر تكاليفها الحكيمة، ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(٤) .

كما أنها شريعة الرحمة والهدى والبيان لكل شيء، قال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا**

---

(١) سورة الذاريات، آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٣) سورة الحجر، آية رقم ٩ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١] .

ومن لم يعرف بعض ما جاء بيانه في الشريعة الإسلامية، فإنما عدم إدراكه عائد إلى قصور في فهمه، أو نقص في علمه، أو سوء في قصده وعقيدته، وأما شريعة الله تعالى فقد جاءت ببيان كل شيء من العبادات والمعاملات، بداية من توحيد الخالق - جل وعلا - وانتهاء بالأحكام الفقهية، والمعاملات الشرعية، فبينت التوحيد؛ وأمرت به، وحذرت مما يضاده أو يخلُّ به، وهو الإشراك بالله رب العالمين، أو ما قد يكون وسيلة وذريعة مفضية إليه، فسدَّت كل طريق، وقطعت كل سبب ووسيلة توصل إلى ذلك.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ...﴾[٤] ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٥] .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والنصوص النبوية التي وردت بهذا الخصوص.

كما بينت كلَّ ما يتعلق بالقضايا والمسائل الفقهية، وحثت على التفقه في

---

(١) سورة النحل، آية رقم ٨٩.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٦.

(٣) سورة النساء، آية رقم ٤٨.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٧٢.

(٥) سورة الحج، آية رقم ٣١.

ديـن الله تعالى، وأخذ الأحكام الشرعية من خلال نصوص الكتاب والسنة، أو بالقياس والتخريج عليها فيما لا نص فيه، ومن هذا المنطلق فتحت أبواب الاجتهاد على أوسع نطاق أمام العلماء العاملين الذي توفرت لديهم شروط الاجتهاد وأهليته؛ ولذلك تميزت تلك الشريعة الخالدة بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لسائر النوازل والأحكام، منذ أن شرعها العليم الحكيم على لسان رسوله ﷺ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فما من قضية تحدث ولا نازلة تحلُّ بالأمة الإسلامية إلا ولها حكم في هذه الشريعة العظيمة؛ إما نصًا، أو استنباطًا من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة ـ كما سلف ـ.

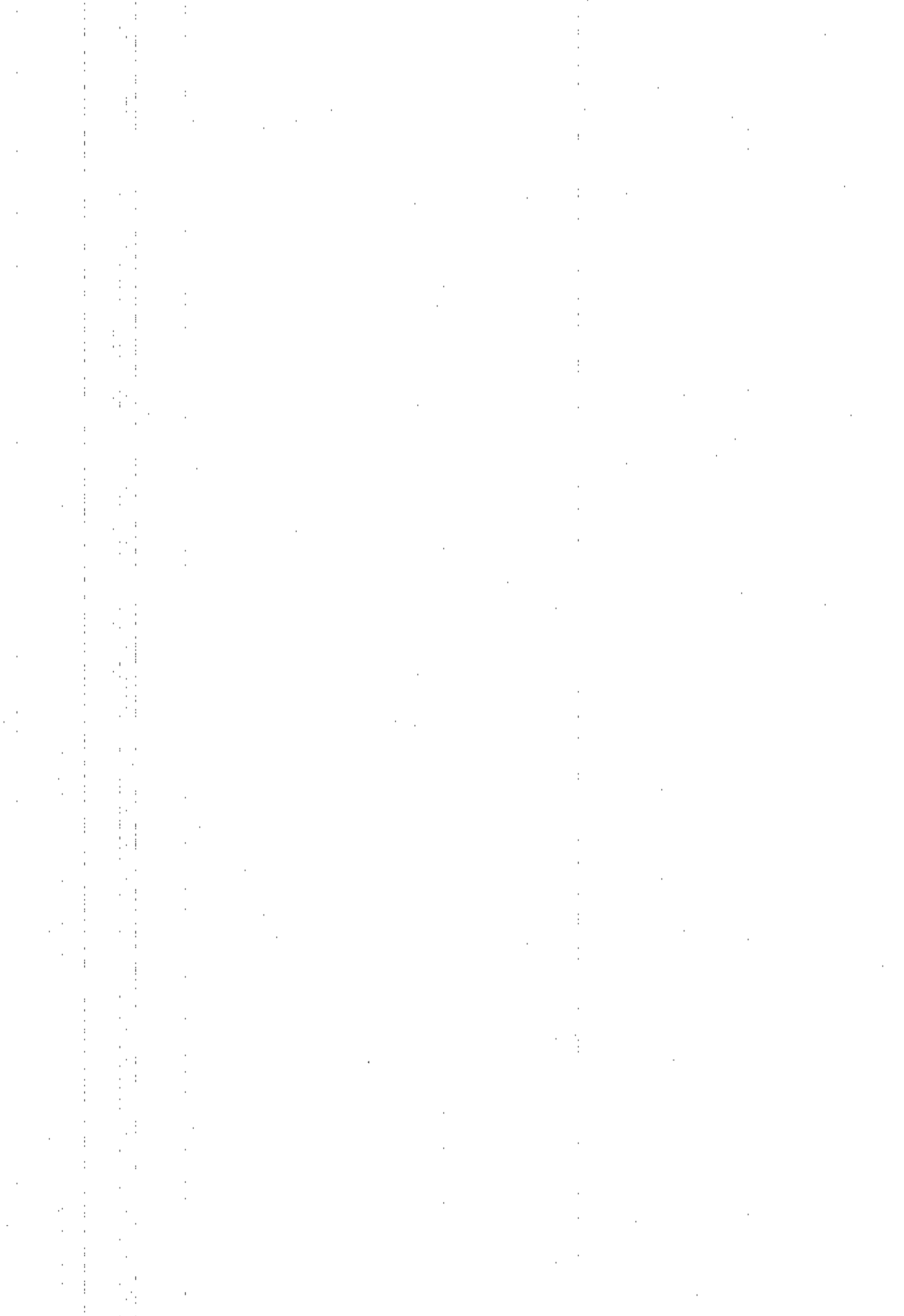
ومن هنا تكاثرت الطرق الموصلة إلى ينابيع الفقه الإسلامي، وتيسرت أمام كل سالك ومقبل عليها، ومن تلك الطرق العظيمة التي أضحت منارًا للعلم، ومصدرًا للفخر والاعتزاز في هذه الأيام: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المباركة، والتي تخرج منها العديد من الباحثين والمحققين، الذين استفادوا في تلك الجامعة وأفادوا، فجزى الله القائمين عليها، والعاملين فيها كل خيرٍ وأجرٍ ومثوبة، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وبما أنني أحد الدارسين في تلك الجامعة المباركة الطيبة، والتي يقتضي نظامها أن يقوم الطالب بعد اجتيازه السنة التمهيدية بتقديم بحث في مجال تخصصه لنيل درجة الماجستير، فقد تمَّ بفضل الله تعالى وتوفيقه اجتيازي للسنة التمهيدية بنجاح ـ ولله الحمد والمنة ـ ثم بعد ذلك قمت بالتفتيش عن موضوع للكتابة فيه، فوقع اختياري على موضوع: «**أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**».



فقدمته إلى قسم الفقه للنظر فيه، فقوبل بالقبول ولله الحمد والمنة.

* * *





أهمية الموضوع

إن موضوع « **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**» له أهمية بالغة وحاجة قصوى، ويتمثل ذلك فيما يلي :

أولاً: أن لموضوع الصور والتصوير علاقة وصلة قوية بالعقيدة الإسلامية الغراء؛ وذلك من حيث إن صور ذوات الروح وصناعتها قد تكون وسيلة إلى الوقوع في الشرك والضلال، والإخلال بجانب التوحيد وأساس الدين الإسلامي بأسره، مما يعكس أهمية البحث في هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1] .

ثانيًا: أن قضية الصور المذكورة ـ صناعة واستخدامًا ـ من المسائل التي عمت بها البلوى في حياة الناس وواقعهم، وخصوصًا في عصرنا الراهن، فإن كثيراً من المجالات الإدارية، والأمنية، والطبية، والتعليمية، والإعلامية وغيرها ـ لا تكاد تخلو من الصور والتصوير لذوات الروح، بل إن أغلب المصنوعات والمنتوجات من ملبوس ومفروش وغير ذلك لا تكاد تخلو من صور ذوات الروح فيها، ولأجل ما ذكر وغيره كانت أهمية البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل ظاهرة وواضحة .

ثالثًا: أن موضوع التصوير يحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتفرقة، وهو بأمسِّ الحاجة إلى لمِّ أطرافه وجمع ما تفرق من مسائله وجزئياته في

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٤٢ .



رسالة علمية مستقلة.

رابعًا: أن بعض مسائل هذا الموضوع تعدّ من نوازل العصر المستجدة، التي لم تكن في عهد العلماء الأقدمين، ولم يتعرض لها العلماء المعاصرون، فهذه المسائل بأمسّ الحاجة إلى دراسة مستقلة وتأصيل؛ للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها بعد تأصيلها والاستعانة بما ذكره الفقهاء من أحكام مشابهة لها وتخريجها عليها.

خامسًا: أن بعض مسائل الموضوع تبدو أدلتها متعارضةً، فهي بحاجة إلى تأمل وتدبر للجمع بينها وبيان عدم تعارضها، أو الترجيح بينها وبيان ما يتفرع عن ذلك من أحكام، وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، ولاسيما في العصر الحاضر، حيث أصبحت الصور تشكل جانبًا كبيراً مما يتعلق بحياة المسلم من الأحكام الشرعية، في كثير من المصنوعات من ملبوس، ومفروش، وغيرهما، فالمسلم بحاجة إلى معرفة ذلك في ضوء الكتاب والسنة، وخصوصًا: النوازل المستجدة في هذا المجال، والتي تتوالى بين فترة وأخرى.

ثانيًا: أنني لم أجد أحدًا من الباحثين ـ حسب علمي ـ قد كتب في موضوع التصوير كتابة مستقلة وشاملة لما استجد من مسائله وجزئياته، سوى بعض البحوث والرسائل المختصرة، أو المقالات والفتاوى المتناثرة.

ثالثًا: دافع الرغبة والميل للبحث العلمي عمومًا، وبحث هذا الموضوع وما



يتعلق به من المسائل والجزئيات خصوصًا، وذلك لما غلب على ظني من عظم الفائدة وتحقيق المصلحة في بحثه.

رابعًا: أنني لمست حرصًا بالغًا من قبل الذين شاورتهم في الموضوع من أهل الخبرة والاختصاص، مما زاد في رغبتي واشتياقي إلى الكتابة فيه.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلةً بانشراح صدري، واطمئنان نفسي، للاشتغال بذلك.

ومن ثم استعنت بالله تعالى على الشروع فيه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

خطة البحث :

تتكون خطة موضوع «**أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**» من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

فأما المقدمة فتحدثت فيها عن الأمور التالية:

١ ـ الإعلان عن الموضوع.

٢ ـ الإشارة إلى أهمية الموضوع، وعن قيمته العلمية، ومدى الحاجة الماسة إلى جمع مسائله وجزئياته، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣ ـ بيان أسباب ودوافع اختيار الموضوع.

٤ ـ بيان خطة الموضوع.

٥ ـ بيان المنهج الذي سلكته في بحث الموضوع.

وأما التمهيد فتحدثت فيه عن بيان حقيقة التصوير، وذلك من خلال

المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير في الإصطلاح.

المبحث الثاني: ذكر الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في لفظ التمثال.

المطلب الثاني: في لفظ الرسم.

المطلب الثالث: في لفظ النحت.

المطلب الرابع: في لفظ النقش، والرقم، والتزويق، والوشي.

المبحث الثالث: أنواع التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة: (مجسم، مسطح).

المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها.

المبحث الرابع: ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الآيات التي لها صلة بالتصوير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآيات التي وردت بلفظ: «التصوير».

المسألة الثانية: في الآيات التي لها صلة بمعنى «التصوير»، وتحتها ستة

المبحث الأول: صناعة التماثيل المجسمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ويدوم طويلاً.

المطلب الثاني: صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً.

المطلب الثالث: صناعة التماثيل الناقصة، والنصفية، والمشوهة.

المطلب الرابع: صناعة لعب الأطفال المجسمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع.

الفرع الثاني: حكم صناعة اللعب من البلاستيك، ونحوه مما استجد في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: حكم صناعة الصور المنقوشة باليد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه الامتهان.

المطلب الثاني: صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه التعظيم.

المطلب الثالث: صناعة الصور المسطحة النصفية، أو مقطوعة الرأس.

المطلب الرابع: صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه.

المطلب الخامس: صناعة الصور الخيالية.

المبحث الثالث: حكم صناعة الصور الآلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة.

المطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية والصغيرة.

المطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.





المبحث الثاني: حكم القطع بسرقة الصور، وآلات التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القطع بسرقة الصور.

المطلب الثاني: حكم القطع بسرقة ما فيه صور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح.

المسألة الثانية: القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح.

المطلب الثالث: حكم القطع بسرقة آلات التصوير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

وقد سلكت ـ في بحثي هذا ـ الطرق التالية:

أولاً:

قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها إذا كان يغلب على ظني أنها تحتاج إلى تصوير وبيان قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود منها.

ثانيًا:

إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإنني أذكر حكمها مقرونًا بدليل، أو تعليل ـ إن وجد ذلك ـ مع التوثيق من المظانّ المعتبرة ـ وإن لم يوجد الدليل، أو التعليل، فإنني أجتهد في إيجاد دليل، أو تعليل لذلك، عند الإمكان، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، وما يجاب به عنها.

ثالثًا:

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني سلكت فيها المراحل التالية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، ثم بيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية، ومقتصرًا على المذاهب الأربعة، مع الحرص على ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

المرحلة الثالثة: ذكرت الأقوال في المسألة، مقدمًا القول الراجح في نظري، ثم الذي يليه في القوة وهكذا.

المرحلة الرابعة: قمت بتوثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

المرحلة الخامسة: قمت باستقصاء أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من المناقشة، وما أجيب به عنها - إن عثرت على مناقشة -.

وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة، وإذا كانت المناقشة من عند غيري فإني أقول: «ونوقش»، وإن كانت المناقشة من عندي فإنني أقول: «ويمكن أن يناقش»، أو: «فإن قيل»، أو: «فإن قال قائل كذا، فالجواب كذا».

المرحلة السادسة: الترجيح:

وقبل الترجيح كنت أحاول التوفيق بين الأقوال، وأدلتها، إذا أمكن



ذلك. وإلا عمدت - حينئذ - إلى ترجيح أحد الأقوال، بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يتناسب مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

مع التعرض لذكر ثمرة الخلاف، حيث وجدت.

رابعًا:

اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، تحريراً، وجمعًا، وتوثيقًا، وتخريجًا، مع الاستئناس بالمصادر المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك، كتوضيح مبهم، أو شرح مشكل، أو بيان غامض، أو نحو ذلك.

أو في حالة كون المسألة المراد بحثها من المسائل المستجدة المعاصرة.

خامسًا:

تجنبت ذكر الأقوال الشاذة التي لا يؤيدها الدليل، مع العناية - قدر الاستطاعة - بدراسة ما جدَّ، وحدث، من القضايا التي لها صلة بموضوع البحث.

سادسًا:

قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، في الحاشية.

سابعًا:

كما قمت - أيضًا - بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث، ببيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما - فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.



ثامنًا :

قمت بعزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصيلة، إلا ما قد يتعذر العثور عليه، دون الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها.

تاسعًا :

قمت بتفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة، معتمدًا في ذلك على كتب غريب القرآن والحديث، والمعاجم اللغوية.

وحيث إن الغرابة وصف نسبي، فإني اجتهدت في حصر تلك الألفاظ والكلمات، وأعملت فيها رأيي.

عاشرًا :

بذلت ما في وسعي، ومقدرتي من العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، وفنية الكتابة.

حادي عشر :

قمت بترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث، ما عدا من كان من المعاصرين، فلم أترجم لهم، وذلك تجنبًا للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم أو لكثير منهم من خلالها، واقتصرت في الترجمة على غير المشهورين، ومن كان مشهوراً فقد أغنت شهرته عن ترجمته، وحيث إن الشهرة أمر نسبي، فقد أجتهد فيها حسب رأيي.

ثاني عشر :

أتبعت ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة، وهي كما يلي :

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرس للأحاديث النبوية.

جـ- فهرس للآثار.

د- فهرس للكلمات، والألفاظ الغريبة.

هـ- فهرس للأعلام.

و- فهرس للمصادر والمراجع.

ز- فهرس للموضوعات.

هذا هو منهج البحث الذي سرت عليه، فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب، فذلك من فضل الله عليّ وإحسانه، وإن لم أوفق إلى الصواب، فحسبي أني بذلت غاية جهدي وما في وسعي لأجل الوصول إلى الأفضل والأحسن وإصابة الحق، ولكن الكمال المطلق لله وحده دون سواه.

هذا، وقد حاولت - قدر الاستطاعة - الإلمام بجزئيات الموضوع ولمّ أطرافه؛ ليكون منطلقًا للدراسة والبحث في نفس موضوعه.

ولا يخفى أن موضوع: (التصوير) موضوع شائك ومتشعب بين كثير من مجالات الحياة العلمية والعملية. وجزئياته التي تناولها العلماء الأقدمون بالبحث مبثوثة في بطون كتب العقائد والحديث والفقه.

وأكثر تلك المسائل مندرجة ضمن مباحث ومسائل فقهية أو عقدية أخرى، ولم يكن لموضوع الصور والتصوير حظ من البحث والتحقيق كبعض الموضوعات الأخرى. مما يجعل الباحث - في موضوع كهذا - في حالة تشعب وتشويش وارتباك، وخصوصًا أن كثيرًا من مسائل هذا الموضوع من النوازل



المستجدة التي لم تكن في عهد العلماء قديمًا، ولم يتكلم عليها العلماء المعاصرون؛ مما يتطلب من الباحث أن يبذل جهدًا جبارًا في الاطلاع على كثير من المراجع الفقهية للبحث عن أقرب المسائل الفقهية شبهًا بتلك النوازل الجديدة حتى يتمكن من تخريجها أو قياسها عليها.

هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي قد تكون عائقًا أمام المشتغل بذلك، أو تكدر عليه وتعكر سيره على الأقل، فلا يتعجب إذًا مما قد يوجد من خلل أو ضعف أو قصور في مباحث ومسائل موضوع كهذا.

وقبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة، فإنني أحمد الله ـ عز وجل ـ وأشكره شكرًا لا يحصي عدده إلا هو، الذي منّ عليَّ بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة، وجعلني من أمة محمد ﷺ، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال فيه، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

كما أخصّ بالشكر الجزيل، وأسمى آيات التقدير، وعظيم الامتنان فضيلة الشيخ المشرف على بحثي هذا، الدكتور/ صالح بن عبد الله اللاحم، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ـ على ما أولاه وقدّمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة، والجهد الكبير، في التوجيه، والإرشاد، والتصحيح، والنصح السديد فشكر الله له ذلك وأحسن إليه، وجعله في ميزان حسناته.

وأعمّ بالشكر الوافر كل من مدَّ إليَّ يد العون، بتوجيه، أو إرشاد، أو نصح، أو مساعدة، أو إعارة لبعض المصادر، والمراجع، أو غير ذلك من المساهمات الخيّرة، مما له ارتباط، وصلة بالبحث وخدمته.

وفي مقدمة هؤلاء: العاملون في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والذين فتحوا لنا أبواب المكتبة للاطلاع والاستعارة والتصوير، وكذلك العاملون على سائر المكتبات ومراكز البحوث الإسلامية، الخاصة منها والعامة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن مثوبتهم، وكتب ذلك في ميزان حسناتهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *




التمهيد

في بيان حقيقة التصوير، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التصوير.

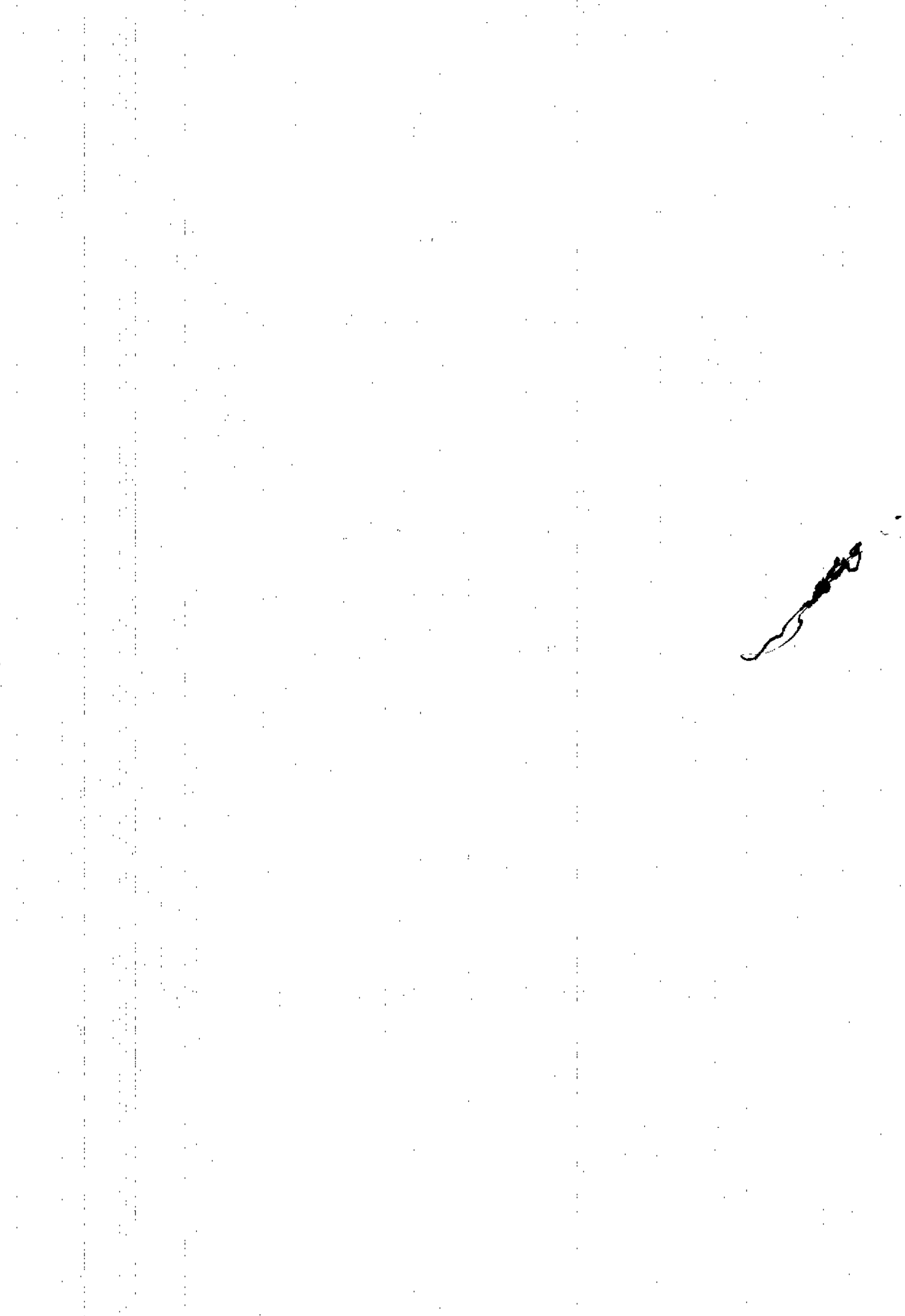
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير.

المبحث الثالث: أنواع التصوير.

المبحث الرابع: ما ورد في القرآن، والسنة مما يتعلق بالتصوير.

المبحث الخامس: في الأسباب الداعية إلى التصوير.

المبحث السادس: في علل تحريم التصوير.





المبحث الأول
تعريف التصوير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير في الاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف التصوير في اللغة

الصور في اللغة: جمع صورة، وتجمع ـ أيضًا ـ على تصاوير[1]، وهي بكسر الصاد، وضمها[2].

وذكر في لسان العرب[3]: أنها مثلثة الصاد.

وهي في اللغة: الشكل، والخط، والرسم[4].

وأما أصل هذه المادة، واشتقاقها: فقد بين ابن فارس[5] ـ رحمه الله ـ أن

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٤٩٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص (٥٤٨)، مادة «صور» ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص (٣٧٣)، نفس المادة.

(٣) لابن منظور (٢/ ٤٩٢)، مادة «صور».

(٤) انظر: القاموس المحيط ص (٥٤٨)، ومختار الصحاح، للرازي ص (٣٧٣)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق ص (٢٧٨).

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسن، ولد سنة (٣٢٩هـ) بقزوين، ولما كبر أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ، وتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ)، كان من أئمة اللغة، والأدب، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وله مؤلفات غيرها.



الصاد، والواو، والراء، كلمات كثيرة متباينة الأصول[١] .

وأوضح: أن هذا الباب ليس بباب قياس، ولا اشتقاق، وأنه لا ينقاس من هذا الباب سوى قوله: «صَوِرَ، يَصْوَرُ» إذا مال، وأن ما عدا ذلك يكون كلمةً منفردةً بنفسها.

ومن تلك الكلمات المنفردة بنفسها: لفظ: «صورة»، إذ إن المراد صورة كل مخلوق بنفسه، وهيئته التي خلقه الله عليها[٢] .

وأصل اشتقاق لفظ: «صورة» من «صاره» إلى كذا، إذا أماله، والعلاقة بينهما: أن الصورة مائلة إلى شبه وهيئة الأصل المصوّر[٣] .

كما أن التصوير - أيضًا - يطلق لغةً على التخطيط، والتشكيل[٤] ، يقال: صوّره، إذا جعل له صورة، وشكلاً، أو نقشًا معينًا[٥] ، وهذا الاستعمال، والإطلاق عام في الصورة المجسمة، وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي[٦] .

إذًا: **فالتصوير لغةً**: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة.

= انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٣٤-٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٢٢-٢٣)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣١٩-٣٢٠)، مادة «صور» بتصرف.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق، مع لسان العرب (٢/ ٤٩١-٤٩٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص (٥٤٨)، مادة «صور»، ولسان العرب (٢/ ٤٩١)، والمنجد في اللغة، والأعلام ص (٤٤٠)، والمعجم الوسيط ص (٢٢٨)، مادة «صور».

(٥) انظر: المصادر السابقة، مع معجم لغة الفقهاء ص (٢٧٨).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٧٨).

قال في المعجم الوسيط[١] : «صوّره، جعل له صورة مجسمة، وفي التزيل العزيز : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[٢] .

والشيء، أو الشخصَ رسمه على الورق، أو الحائط، ونحوها، بالقلم، أو الفرجون[٣] ، أو بآلة التصوير».

وجاء قريب من هذا في معجم لغة الفقهاء[٤]، حيث قال بأن الصورة: «شكل مخلوق، من مخلوقات الله تعالى، مجسّمة كانت، كالصنم، أو غير مجسمة»، وقال ـ أيضًا ـ : إن الفقهاء القدامى ـ ما عدا قلة منهم ـ لا يفرقون بين التمثال المجسم، وغير المجسم، ويطلقون على الجميع صورة[٥] .

هذا، وللصورة إطلاقات لغوية كثيرة، أهمها ما يلي:

الأول: أنها تطلق، ويراد بها حقيقة الشيء، وهيئته[٦] ، يقال: صورة الأمر كذا وكذا، يعني: هيئته، وحقيقته[٧] .

الثاني: إطلاق لفظ «صورة» على صفة الشيء[٨] .

---

(١) ص (٥٢٨)، مادة «صور».
(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٦).
(٣) الفرجون: هو فرشاة الرسم، أي التي يستخدمها الرسام لرسم شيء ما من الحيوانات، أو الجمادات، وهي تصنع من الشعر الناعم، انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٢٨٩، والمعجم الوسيط ص(٢٧٩).
(٤) ص (٢٧٨).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: لسان العرب المحيط (٢/ ٤٩٢)، مادة «صور».
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: المصدر السابق.

يقال: صوّرت لفلان الأمر، إذا وصفته له[١]، وصورة الأمر كذا، بمعنى: صفته.

الثالث: إطلاق لفظ «الصورة» على النوع، والصنف[٢]، ومن هذا القبيل: قول بعض الفقهاء: هذا الأمر، أو هذه المسألة على ثلاث صور[٣]، يعني: ثلاثة أنواع، أو أصناف.

الرابع: إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن، والعقل[٤]، يقال: صورّ الشيء، إذا تكونت له صورة وخيال في ذهنه وعقله، دون وجوده في الخارج بالفعل، حال تصوره في الذهن[٥].

الخامس: إطلاق لفظ «الصورة» على الوجه[٦]، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنه كره أن تعلّم الصورة»[٧]، يعني: كره أن يجعل في الوجه كيّ، أوسمة، وعلامة[٨].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ص (٥٢٨)، مادة «صور» ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٧٨).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع المنجد ص(٤٤٠)، مادة «صور».
(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٩٢)، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٤٤٠)، مادة «صور» منهما.
(٥) انظر: المعجم الوسيط ص(٥٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٧٨)، مادة «صور».
(٦) انظر: لسان العرب، (٢/ ٤٩٢)، مادة «صور».
(٧) أخرجه البخاري، في الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، برقم (٥٥٤١)، انظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٨٨).
(٨) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٩٢)، وفتح الباري (٩/ ٥٨٨).

السادس: إطلاق لفظ «الصورة» على كل ما أخذ عن أصله، وكان مطابقًا تمامًا لنفس الأصل، كصورة الآدمي، ونحوه، من الحيوان، والجماد[1] .

هذا ما أمكنني الوقوف عليه من إطلاقات لفظ «صورة» في اللغة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٧٨).

المطلب الثاني

تعريف التصوير في الاصطلاح

عرفنا في المطلب السابق ما يتعلق بتعريف التصوير في اللغة، وبيان بعض إطلاقاته اللغوية، وفي هذا المطلب سوف يُركَّزُ الكلام على تعريف التصوير، وبيان حقيقته في المصطلح الفقهي، رغم أن بعض المعاصرين يرون أن تعريف التصوير في الاصطلاح يجري مجرى تعريفه اللغوي[1]، ولكن لابد من محاولة تعريفه من الناحية الاصطلاحية استقلالاً.

غير أنه يجب أن يعلم: أن التصوير ليس نوعًا واحدًا، بل هو جنس يشتمل على ثلاثة أنواع[2]، كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة، ومن حيث المادة التي تصنع منها الصورة، ومن حيث الكيفية، وبسبب هذا الاختلاف لا يمكن جمع هذه الأنواع تحت تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي، وذلك لأن التصوير منه المجسم، والمسطح، القديم، والحديث، مع الاختلاف في وسائل كل نوع وآلاته.

ولذلك وجدنا مَنْ كَتَبَ في التعريفات، والمصطلحات، منْ أصحاب المعاجم والقواميس اللغوية يعرّفون كل نوع أو قسم من أقسام التصوير تعريفًا مستقلاً عن غيره[3]، وما أظن أن لهذا سببًا غير ما ذكر، ولنبدأ الآن في تعريف كل

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣).

(٢) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص(٣١-٣٢)، وقد فصل أنواع الصور الأستاذ أحمد مصطفى علي القضاة في كتابه «الشريعة الإسلامية والفنون» ص (٦٦-٦٩).

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال: المعجم الوسيط ص (٥٢٨)، مادة «صاره»، وكذلك المنجد في اللغة والأعلام ص (٤٤٠) مادة «صار».



قسم بعينه.

النوع الأول: التصوير المجسم:

جاء في كتاب «التعريفات»[1] أن الصورة الجسمية «هي جوهر[2] متصل بسيط[3]، لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة[4] المدركة من الجسم في بادئ النظر، والجوهر الممتد في الأبعاد كلها المدرك في بادئ النظر بالحس».

فهذا النوع من الصور هو ما يعرف بذوات الظل من المجسمات، التي تتميز عن غيرها بأن لها طولاً، وعرضًا، وعمقًا، ويكون لها جسم بحيث

---

(١) للشريف الجرجاني ص (١٧٧-١٧٨)، وانظر أيضًا: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص١٩٦) مادة «جسم».

(٢) يراد بالجوهر: ما قابل العرض، ويراد به في اصطلاح أهل الكلام، العين التي لا تقبل الانقسام لا فعلاً ،ولا وهمًا، ولا فرضًا، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وقيل: الجوهر: هو الغني عن المحل، انظر: تسهيل المنطق لعبد الكريم بن آدم الأثري ص(٢٨)، وينظر: لوامع الأنوار للشيخ محمد بن أحمد السفاريني (١/ ١٨١-١٨٢)، وقد فسر ابن حزم الجوهر: بالجسم، والجسم بالجوهر، حيث قال: «فكل جوهر جسم، وكل جسم جوهر، وهما اسمان معناهما واحد ولا مزيد»، ينظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٦٩).

(٣) البسيط يطلق في اللغة: على الواسع، ومن ذلك: البسيطة يطلق على الأرض الواسعة، ولكن يطلق البسيط باعتبار آخر ويراد به واحد من أمرين: ١- بسيط روحاني كالعقول، والنفوس المجردة. ٢- بسيط جسماني، كالعناصر. ينظر: القاموس المحيط، باب «الطاء» ص(٨٥٠)، ومختار الصحاح للرازي ص(٥٢)، والتعريفات للجرجاني ص (٦٥).

(٤) المراد بالأبعاد الثلاثة: الطول، والعرض، والعمق، وهذا هو شأن كل ذي جسم شاخص، لابد أن يتوفر فيه الطول والعرض والعمق، ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري (٣/ ٦٨-٦٩).

تكون أعضاؤها نافرةً وبارزةً، تشغل حيزاً من الفراغ[١] ، وتتميز باللمس بالإضافة إلى تميزها بالنظر[٢] ، فيكون عند النظر إلى هذا النوع من الصور كالمخلوق، ولا ينقصه إلا وجود الروح فيه، وأنّى لأحد أن يوجدها غير الله ـ جل جلاله، وتقدست أسماؤه ـ ، وهذا النوع من الصور قد تصنع من جبس، أو نحاس ، أو حديد ، أو خشب، أو حجر ، أو غير ذلك، مما له جرمٌ ملموس ومحسوس[٣].

النوع الثاني: التصوير اليدوي.

وعرّف بأنه «فن تمثيل الأشخاص، والأشياء بالألوان»[٤] .

فقوله: «فن تمثيل الأشخاص والأشياء»: يشمل كل أنواع التصوير، سواء المجسم منها أو المسطح، لأن جميع الصور هي تشبيه وتمثيل، ولكن قوله في آخر التعريف: «بالألوان» قيد للعموم السابق؛ خرج به: التصوير المجسم من ذوات الظل، حيث إن التصوير المجسم يصنع من شيء ملموس، ومحسوس، وهذا ما يخالف بالطبع ماهية الألوان، إذ إنها لا تدرك إلا بالنظر فقط، دون اللمس، لأنه ليس لها أعضاء نافرةٌ، وبارزة، وهيئة وحجم يشغل حيزاً من الفراغ، وهذا بالضبط هو ما يدل عليه

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، (ص١٩٦) مادة «جسم» والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص (٤٤٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٣٣)، مادة «تصوير».

هذا التعريف، والله أعلم.

وجاء في «المعجم الوسيط»[١] في تعريف التصوير اليدوي غير المجسم بأنه «نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص، على لوح، أو حائط، أو نحوهما بالقلم، أو بالفرجون، أو بآلة التصوير».

ففي هذا التعريف إيضاح لما يتعلق بالتصوير اليدوي غير المجسم، حيث بيّن أنه: ما ينقش نقشًا باليد، بواسطة القلم، أو الفرجون، أو نحوهما من الوسائل والآلات المعدة للرسم، والتصوير اليدوي مما ليس له ظل، إما على جدار، أو حائط، أو لوحة، أو ورقة، أو نحو ذلك مما ترسم وتنقش عليه الصور المسطحة، وهذا التعريف كافٍ، ووافٍ، ومشروح.

النوع الثالث: التصوير الضوئي «الفوتوغرافي».

وقد ذكر في المعجم الوسيط[٢] أنه «آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثمّ إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيماويًا» ومثله في المنجد[٣].

فقد أوضح هذا التعريف كيف تتم عملية التصوير بهذه الآلة، وأن ذلك يتم بواسطة أشعة تنبعث من ذوات الأشياء المراد تصويرها، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة، ومن ثمّ إلى عدسة أخرى في الجزء الخلفي لهذه

---

(١) ص (٥٢٨)، مادة «صور».
(٢) تأليف المجمع اللغوي العربي ص (٥٢٨).
(٣) في اللغة والأعلام ص(٤٤٠).

الآلة، ثم تنطبع الصورة على شريط أو زجاج حساس، بمعنى أنه يتأثر بأيّ مؤثر من المؤثرات كالأنوار، والهواء ونحوهما[١]، فلا يقبل العبث ولو كان يسيراً.

وقد قمت بزيارة بعض المراكز العلمية والتقنية، والتقيت ببعض المهندسين والمختصين في هذه المهنة، وسألتهم عن كيفية التصوير بتلك الآلات، فأراني التصوير وطبقه أمامي عمليًا، فأدركت مراحله، وذلك أنه يأخذ ورقة بلاستيكية بيضاء من جهة، وسوداء من الجهة المقابلة تسمى فلمًا، وهذا الفلم يكون مجهّزًا من محل صناعته بمواد كيماوية، تكون مطليةً على الفلم البلاستيكي - حسب كلام فني التصوير - وهذه المواد لا ترى بالعين، وليس لها أثر، أو لون ظاهر على سطح الفلم، فيأخذ المصوِّر الفلم بما يحمله من الصفات آنفة الذكر، ويضعه في الجزء الخلفي لتلك الآلة.

وفي مقدمة الآلة عدسة صغيرة دائرية الشكل، يبلغ قطرها من ستة إلى سبعة سم تقريبًا، ثم يعرّض الفلم للضوء، الذي ينفذ من خلال العدسة إلى الفلم، فتنطبع الصورة التي كانت شاخصة أمام الآلة حينما صُوّبت الآلة نحو هذا الشاخص الماثل، ثم بعد ذلك يخرج المصوّر الفلم، ويدخله في محلول سائل فور إخراجه من الآلة لمدة ٤ - ٥ دقائق من الزمن، فتظهر فيه الصورة شيئًا فشيئًا بعد أن كانت خافية، ثم بعد ظهور الصورة يدخل الفلم في سائل آخر، وهو محلول يقصد منه تثبيت الصورة التي ظهرت على ذلك الفلم، ولكن من

---

(١) انظر: التصوير الفوتوغرافي العادي والملون لفيصل محمود ص (٢٦)، والتصوير والحياة د / محمد نبهان سويلم (٨٧ - ٨٩)، وانظر: موسوعة التكنولوجيا، موسوعة علمية أبجدية (١٢/ ٢٠١١ - ٢٠١٨).

دون أن يعرض الفلم لنور قوي، بل تحت نور خافت جدًا، حتى لا يؤثر على الصورة، ولو لم يغمس الفلم مرة أخرى في المحلول الثاني لبقيت الصورة التي كانت قد ظهرت شيئًا فشيئًا فترة يسيرة ثم تزول نهائيًا، ولكن إذا دخل الفلم مرة ثانية في المحلول الثاني، وبنفس المقدار من الزمن تبقى وتثبت الصورة، وتستمر.

ثم بعد هذه المرحلة يخرج الفلم ويجففه حتى ينشف تمامًا، فتظهر حينئذ الأجزاء البيضاء من الصورة سوداء مظلمةً، والأجزاء السوداء بيضاء، وهذا هو الذي يسمى عندهم بالصورة السالبة، أو «Nigative»، ثم يقوم بمرحلة جديدة، وهي إلصاق هذا الفلم «الكوبي» على ورق بلاستيكي أبيض حساس جدًا، وهو أيضًا مجهز من محل صناعته بمواد كيماوية، فيعرّض الفلم للنور، فتنطبع الصورة في ذلك الورق الحساس موافقة لما في الحقيقة والواقع للصورة التي كانت شاخصة أمام الآلة عند التصوير، ويظهر فيها كل لون على حقيقته الواقعية، وهذه هي التي تسمى عند المصورين بالصورة الموجبة، وقد اطلعت على كلام مختصر ومفيد، يوضح كيفية التصوير الضوئي بالآلة الفوتوغرافية ومراحله المتبعة، وهي كما يلي:

أولاً: تثبيت اللوح «الفلم» في الجدار الخلفي للآلة.

ثانيًا: توجيه عدسة الآلة نحو الشاخص أمام الآلة، أو ما يراد تصويره، على بعدٍ مناسبٍ فيه، فتتكون له على لوح الزجاج صورة حقيقية مقلوبة مصغرة.

ثالثًا: تغطية العدسة بالحاجز وينزع لوح الزجاج، ويوضع اللوح الحساس مغطى.



رابعًا: يكشف اللوح الحساس أمام العدسة، ثم يزال الحاجز مدةً مناسبة، ثم تغطى العدسة بسرعة.

خامسًا: في أثناء فتح الثقب تمرُّ الأشعة الضوئية، المنبعثة من الشيء المراد تصويره، من خلال العدسة، وتؤثر في اللوح الحساس.

سادسًا: يخرج اللوح الحساس «الفلم» في حجرة مظلمة، ويغسل بمحلول (المظهر) ويؤثر هذا المحلول في الأجزاء التي تأثرت بالضوء الذي نفذ إليه من خلال العدسة، أما الأجزاء التي لم تتأثر فتبقى على حالها.

سابعًا: يغسل اللوح في محلول آخر يسمى (المثبت) والغرض منه: أن يذوب مركب أملاح الفضة في المواضع التي لم تتأثر بالضوء، أما التي تأثرت بالضوء فتبقى الأملاح في مواضعها، ولأجل ذلك: تصير تلك المواضع معتمة.

ثامنًا: يغسل اللوح بالماء ويترك حتى يجف، وتسمى الصورة التي عليه سالبة.

تاسعًا: توضع تحت الصورة السالبة ورقةٌ حساسة أيضًا، وتعرّض للضوء وقتًا مناسبًا، فيمر الضوء من خلال اللوح في المواضع البيضاء، أما السوداء فتحجز الضوء وبذلك تظهر الصورة على الورق ممثلة للشيء المصور تمامًا، وتسمى إيجابية.

عاشرًا: تغمس هذه الصورة في المحلول المثبت، ثم تغسل بعده بالماء، وتجفف[1].

---

(١) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي لأبي الوفاء محمد درويش ص(٤٣ ـ ٤٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(٩٥ ـ ١٠٠).



هذه هي عملية التصوير بالآلة، ذكرتها بجميع مراحلها التي تمرّ بها، حتى يكون القارئ على تصور كامل عن كيفية التصوير بالآلة، ويكون الحكم فيها مبنيًا على هذا التصور، رغبةً في الإيضاح والبيان، والله أعلم.

* * *



المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتصوير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في لفظ التمثال.

المطلب الثاني: في لفظ الرسم.

المطلب الثالث: في لفظ النحت.

المطلب الرابع: في لفظ النقش، والرقم، والتزويق، والوشي.

المطلب الأول

في لفظ التمثال

من الألفاظ ذات الصلة «بالتصوير» لفظ «التمثال».

والتمثال في اللغة: الصورة[١]، وقيدها بعضهم بذات الظل[٢]، تقول: مثلت له الشيء بالتثقيل والتخفيف، إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها، حتى كأنه ينظر إليه[٣]، والتمثال: اسم مصدر من فعلٍ

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٧)، مادة «مثل» ومختار الصحاح ص (٦١٥) مادة «مثل» أيضًا.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٤٦)، والمعجم الوسيط ص (٨٥٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب، (٣٣٦)، مادة «مثل» ، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٧٤٦).

«مثَّل»[١]، واسم المصدر ـ وهو بكسر التاء ـ مثل كلمة تبيان، وتلقاء[٢]، كما قيل:

ويا رب يومٍ قد لهوت وليلةٍ بآنسة كأنها خطّ تمثال[٣]

وجمعه: تماثيل[٤]، وظل كل شيء تمثاله[٥]، وهو مأخوذ من المماثلة، والمساواة، والمشابهة بين الشيئين، إذا شابه وماثل أحدهما الآخر[٦].

تقول: مثلت الشيء بالشيء، إذا شبهته، وسويته به، ويقارب هذا المعنى: لفظ: «التنظير»[٧]، والمثّال: هو الذي يصنع التماثيل[٨].

وكلام أهل اللغة يدل بوضوح على أن لفظ «التمثال» لا يختص استعماله بصور ذوات الظل[٩]، بل إن لفظ: «تمثال» و«تماثيل» يطلق أيضًا حتى على الصور المسطحة من غير ذوات الظل[١٠].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٣٦) مع مختار الصحاح ص (٦١٤).
(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٦)، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٤/ ١٥٩٨ـ ١٥٩٩).
(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٤٦)، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٧٤٧).
(٥) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٨)، والمعجم الوسيط ص (٨٥٣ـ ٨٥٤)، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٤٧).
(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٨)، والمعجم الوسيط ص (٨٥٣).
(٧) انظر: المصدرين السابقين.
(٨) انظر: المعجم الوسيط ص (٨٥٤)، مادة «مثل».
(٩) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٨)، والقاموس المحيط ص (١٣٦٤)، مادة «مثل».
(١٠) انظر: المصدرين السابقين، مع المعجم الوسيط ص (٨٥٤)، مادة «مثل».

وقد تقدم[1] قريبًا قول صاحب اللسان في معرض كلامه على «التمثال»: «أن ظل كل شيء تمثاله»[2]، فأطلق على ظل كل شاخص أمام أى مصدر من مصادر الضوء تمثالاً، ومعلوم أن الظل يعتبر من الصور المسطحة، لا المجسمة.

وقال في القاموس[3]: «والتمثال - بالفتح - التمثيل[4]، وبالكسر: الصورة»، ولم يقيد الصورة بكونها مجسمة بل أطلق، وهذا يدل على أن لفظ «التمثال» لا يختص استعماله بالصور المجسمة فقط.

وقد صرح بذلك في المعجم الوسيط[5] فقال: «إن التمثال يطلق على الصورة في الثوب، يقال: في ثوبه تماثيل: صور حيوانات».

ولا يخفى أن الصور في الثوب ونحوه لا يمكن أن تكون إلا من غير ذوات الظل، ويشهد لهذا الاستعمال: ما ورد في السنة المطهرة في حديثين كلاهما عن عائشة - أم المؤمنين، رضي الله عنها -:

الأول: قولها: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: **«حوّلي هذا...»** إلخ»[6].

---

(١) انظر: ص (٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) لسان العرب (٣/ ٤٣٨)، والقاموس المحيط ص (١٣٦٤)، مادة «مثل».

(٣) ص (١٣٦٤) مادة «مثل»، وانظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩٥).

(٤) والتمثيل: مصدر مثّل بالتشديد، والمراد به: عمل مثيل الشيء وشبيهه، كالتصوير مصدر صوّر، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٤٦).

(٥) انظر: ص (٨٥٤) مادة «مثل».

(٦) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٨)، حديث رقم (٨٨).



والثاني: قولها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام[١]، فيه تمثال، فلما رآه هتكه[٢]، وتلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»»[٣].

ومن المعلوم أن التماثيل، والصور التي تكون في الأقمشة، والستور عمومًا لا تكون إلا صوراً مسطحة، من غير ذوات الظل، ومع ذلك سمّتها عائشة - رضي الله عنها - تماثيل، وهذا يدل على أن إطلاق لفظ «تمثال» على المجسم، والمسطح من الصور استعمالٌ لغويٌ فصيح، إذ إن لسان النبي ﷺ ومن كان معه هو أفصح اللسان العربي، وبه نزل القرآن الكريم.

ولو كان إطلاق لفظ «التماثيل» على الصور المسطحة من غير ذوات الظل غير صحيح لغةً لما استعملته عائشة - رضي الله عنها - في الحديثين المذكورين، وغيرهما.

والذي يتتبع ربما يجد كثيراً من النصوص والآثار مما ورد فيها إطلاق لفظ «تمثال» على الصورة المنقوشة بالألوان، من غير ذوات الظل، فصح بذلك أن لفظ «الصور» و«التماثيل» لفظان مترادفان، وأنه يطلق كل منهما على الآخر عند الإطلاق، ما لم يمنع من ذلك مانع سائغ من سياق أو قرينة أو غيرهما، كما في

---

(١) القرام: هو الستر الرقيق، وقيل: بل هو الستر الصفيق يكون من صوف، له ألوان، وقيل: بل هو الستر الرقيق الذي يكون وراء الستر الغليظ، ومن أجل ذلك: أضيف. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٤٩) مادة «قرم».

(٢) الهتك: هو خرق الستر عما وراءه، والمراد: أنه قطعه، وأزاله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٣)، مادة «هتك».

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم (٥٩٥٤)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٠)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . . . (٢/ ١٦٦٨) برقم (٩٢).



هذين الحديثين، فإن الكلام فيهما في سياق الصور والتماثيل من غير ذوات الظل، التي تكون مرسومة على القماش، وكما في قوله ﷺ : «**أميطي**[١] **عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[٢]، فإن السياق في هذه النصوص، وما شابهها يخص «التماثيل» من غير ذوات الظل، ولا يمكن دخول ذوات الظل في ذلك، لكونها مرسومة على الأقمشة، وذوات الظل لابد أن تكون قائمة بنفسها، ويكون لها جرم شاخص، وظل إذا قابلت مصدر ضوء.

وقد ذكر هذا المعنى، شراح الأحاديث، قال في فتح الباري[٣]: «قوله: «فيه تماثيل» - بمثناة، ثم مثلثة - جمع تمثال، وهو الشيء المصوّر، أعم من أن يكون شاخصًا، أو يكون نقشًا، دهانًا، أو نسجًا في ثوب».

ومثل ذلك قال الكرماني[٤] : «بأن «التماثيل»: جمع التمثال، وهو الصورة»، فبين أنه الصورة، وأطلق، ولم يقيده بكونه مجسمًا، أو غير

---

(١) الإماطة: تنحية الشيء وإبعاده، يقال: أماط الشيء إذا نحّاه وأبعده، انظر: النهاية (٤/ ٣٨٠)، والقاموس المحيط ص (٨٨٩) مادة «ميط».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب كراهية التصاوير في الصلاة برقم (٥٩٥٩)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(٣) لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٠١).

(٤) الكرماني: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، متكلم، نحوي، اشتهر في بغداد، وتصدى للفتوى، ونشر العلم ثلاثين سنة، له كتاب «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، ورسالة في مسألة «الكحل» وغير ذلك، ولد في ١٦ جمادى الآخرة، وتوفي في ١٦ محرم من عام ٧٨٦هـ، ودفن ببغداد، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣١٠-٣١١)، وكشف الظنون في أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٥٤٦)، وانظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٩٢)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٥٣).

مجسم.

وقال في مجموع الفتاوى[١]: «والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة، كما يصورها النصارى في كنائسهم. . . » فأطلق على المجسدة - وهي المجسمة، والمسطحة - وهي التي تنقش بالألوان لفظًا واحدًا، وهو التماثيل.

وهذا يدل على أن الفقهاء، والمحدثين، وأهل اللغة القدامى يطلقون لفظ «التمثال» على الصورة عمومًا، دون أن يخصّوا هذا اللفظ بما كان مجسمًا من الصور، أو مسطحًا، كما دلت على ذلك النصوص الواردة في السنة المطهرة، والتي تقدم نقلها قريبًا.

والذي يظهر لي: أن تخصيص لفظ «التمثال» بما كان مجسمًا من ذوات الظل إنما هو عرف طارئ.

ولا شك: أن العرف الطارئ لا يؤثر على الاستعمال اللغوي الصحيح، لأن اللغة العربية هي الحكم الفصل في ذلك.

بل قد ورد في السنة المطهرة: إطلاق لفظ «التمثال» حتى على صور الجمادات، فضلاً عن صور ذوات الأرواح، وذلك مثل قوله ﷺ: **«رأيت الجنة والنار ممثلتين في قبلة الجدار»**[٢]، أي مصورتين في قبلة المسجد[٣]، ومعلوم أن ذات الجنة، والنار من مخلوقات الله الجامدة، ومع ذلك سمّى النبي ﷺ صورتيهما: تمثالاً، وهو - عليه الصلاة والسلام - أفصح الخلق،

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٥٨)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
(٢) أخرجه البخاري في الأذان، من حديث أنس بن مالك، باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة ح (٧٤٩)، انظر: فتح الباري (٢/ ٢٧١).
(٣) انظر: النهاية (٤/ ٢٩٥)، مادة «مثل».



وأقومهم لسانًا، وأبينهم كلامًا.

هذا ما يتعلق بتعريف التمثال، واستعمالاته في اللغة العربية.

وأما تعريفه في الاصطلاح الفقهي: فقد عرّف بتعريفات ثلاثة:

الأول: أن التمثال هو اسم للشيء المصنوع، مشبهًا بخلقٍ من خلق الله حيوانًا كان أو جمادًا [١].

الثاني: أن التمثال هو ما تصنعه، وتصوره مشبهًا بخلق الله من ذوات الروح [٢].

الثالث: أن التمثال: ما نحت من حجر، أو صنع من نحاس، ونحوه، يحاكى به خلق من الطبيعة، أو يمثل به معنى يكون رمزًا له [٣].

وهذه التعاريف الثلاثة إذا نظرنا إليها نجد أن بعضها أعم من بعض، فالتعريف الأول أعم من التعريفين الأخيرين، حيث إنه يشمل ما كان من الصور مجسمًا، أو مسطحًا، كما أنه شامل لأي مادة يصنع منها التمثال [٤]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٤)، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا (ص٣٣٦) مادة «مثل»، ولسان العرب (٣/ ٤٣٨) مادة «مثل»، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص(٧٥٨).

(٢) انظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص (٣١٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٤٦)، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٧٤٦).

(٣) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب، حرف الميم ص(٣٣٦)، والمعجم الوسيط ص(٨٥٤) مادة «مثل»، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب، حرف الميم ص(٣٣٦).

(٤) شريطة أن تكون المادة من خلق الله ابتداءً، فيخرج من ذلك ما كان من مصنوعات البشر، كالسيارة، والسفينة، والطائرة، ونحو ذلك.

وهذا التعريف هو الذي يتفق مع التعريف اللغوي للتمثال، في عمومه، وشموله.

وأما التعريف الثاني: فإنه مخصوص بكون التمثال من ذوات الروح، مع أنه قد تبين صحة إطلاق لفظ «التمثال» حتى على الجمادات[1]، على لسان أفصح الخلق ﷺ فهو أقل عمومًا من الأول.

وأما التعريف الثالث: فإنه يوحي بتخصيص لفظ «التمثال» على ما كان مجسمًا من ذوات الظل، وذلك لأنه حدّه: بأنه ما صنع من نحاس، أو نحت من حجر، ونحوه من المواد الصلبة، وما كان كذلك فإنه لا يكون إلا من ذوات الظل، فالذي يظهر لي: أن التعريف الأول، هو الراجح، لموافقته تعريفه اللغوي، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص (٤٩).

المطلب الثاني

في لفظ «الرسم»

والرسم في اللغة: هو الأثر، ومنه قولهم: رسمت الناقة رسيمًا، إذا عدت عدواً شديدًا، حتى أثر مشيها في الأرض من شدة الوطء[١]، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها، ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقًا بالأرض.

والجمع: أرسُم، ورسوم[٢]، ويقال: رسم الغيث الدار، إذا عفّاها، وأبقى منها أثراً لاصقًا بالأرض[٣].

هذا ما يتعلق بتعريف الرسم في اللغة.

وأما تعريفه في الاصطلاح: فهو «تمثيل الأشياء، والأشخاص بالألوان يدويًا»[٤].

والرسّام: هو من يرسم بالقلم أشكالاً، أو صوراً، أو خطوطًا[٥].

والعلاقة بين لفظ التصوير والرسم يظهر بتأمل المعاني اللغوية لكل

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٤)، والمعجم الوسيط ص (٣٤٤) مادة «رسم»، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٢٥٩) مادة «رسم».
(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١١٦٧).
(٣) انظر: المصدر السابق مع مختار الصحاح للرازي ص (٢٤٣).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٤ـ٩٥) والمعجم الوسيط (ص٣٤٥) مادة «رسم»، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٢٥٩) مادة «رسم».
(٥) انظر: المصادر السابقة.

منهما، وقد تبين لي أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالتصوير أعم مطلقًا والرسم أخص مطلقًا، ويتفقان في أن كلاً منهما يطلق على التصوير وتشكيل الهيئة، ويختلفان في أمور هي:

١ - أن الصورة تشمل ما كان مجسمًا من ذوات الظل وما كان مسطحًا، أما الرسم فلا يطلق إلا على الصور المسطحة.

٢ - أن الصورة تطلق على الصور الحقيقية وعلى الصور المعنوية، كخيال الشيء أو صفته في الذهن، أما الرسم فلا يطلق إلا على ما كان حقيقة.

٣ - أن الإطلاقات التي يستعمل بها لفظ التصوير كثيرة[١]، أما الرسم فإطلاقاته قليلة ومتقاربة، فهي بمعنى أثر الشيء.

والمشهور في عرف الناس إطلاق لفظ «الرسم» على ما يوافق إطلاقه اللغوي، وهو استعماله في تصوير الصور المسطحة باليد[٢]، دون الصور المجسمة من ذوات الظل أو الآلية، ومن ذلك - على سبيل المثال - الرسوم المتحركة، وهي التي ترسم يدويًا، ثم تجمع وترتب لها الأصوات، والحركات، وتعرض عبر الأجهزة السينمائية[٣]، وهذا المعنى هو مقتضى الإطلاق اللغوي.

* * *

(١) انظر: لسان العرب (١/ ١١٦٧) مادة «رسم»، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٢٥٩)، والمعجم الوسيط ص (٣٤٤ - ٣٤٥) مادة «رسم».

(٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٨٦٨) مادة «رسيمة».

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٥).

المطلب الثالث

في لفظ «النحت»

والنحت في اللغة: يطلق ويراد به «النشر، والقشر»[١].

يقال: نحت العود، إذا براه، وقشره[٢].

ويطلق النحت أيضًا: على تقطيع الخشب، والجبال، يقال: نحت النجار الخشب، إذا قطّعه، ونحت الجبال والحجر، إذا قطعها[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ**﴾[٤]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ**﴾[٥].

وله إطلاقات كثيرة غير ما ذكرته هنا، والذي يهمنا من هذه الإطلاقات في هذا البحث: هو الإطلاق الثاني، الذي هو «التقطيع»، سواء كان هذا التقطيع من جبل، أو حجر، أو شجر، أو خشب، أو معدن، أو غير ذلك، وبناءً على هذا الإطلاق والاستعمال للنحت في اللغة، عرّفه بعض العلماء

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٥٩٤) مادة «نحت»، والموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٨٢٦)، مادة «نحت».

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص(٩٠٦) مادة «نحت»، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٩٤) مادة «نحت».

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ٥٩٤)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(٧٩٤).

(٤) سورة الشعراء، آية رقم (١٤٩).

(٥) سورة الحجر، آية رقم (٨٢).

من **الناحية الاصطلاحية** فقال: «والنحت هو الأخذ من كتلة صلبة كالخشب والحجر بأداة حادة، كالإزميل، أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان ما بقي يمثل شيئًا آخر فهو تمثال، أو صورة، وإلا فلا»[1].

وبهذا يتبين أن النحت يطلق على الصور ذوات الظل، فالعلاقة بين التصوير والنحت علاقة عموم وخصوص وجهي، فالتصوير أعم من حيث إطلاقاته، والنحت أعم من حيث متعلقاته، فهو يتعلق بالتصوير، وبالصناعة، وبالعرض، وبالصفات، والطبائع، وغيرها، والتصوير أخص من حيث المتعلقات، فهو يتعلق بالهيئة والشكل، حسية أو معنوية، ولكنه أعم من حيث إطلاقاته كما سبق، أما النحت فأغلب معانيه تعود إلى القطع والقشر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر أن بين كل من لفظ «التصوير» و«النحت» علاقةً معنوية، فالتصوير أعم من حيث المعنى، والنحت أخص منه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٥).

المطلب الرابع

في لفظ «النقش» و«الرقم» و «التزويق» و «الوشي»

إذا نظرنا في هذه الألفاظ الأربعة، ومعانيها، وإطلاقاتها اللغوية، وجدناها متقاربة، أو شبه متفقة.

فأما النقش في اللغة: بفتح ثم سكون، فمن معانيه: التلوين، والتحسين[1]، قال في معجم مقاييس اللغة[2]: «ومن الباب: نقش الشيء: تحسينه، كأنه ينقشه، أي ينفي عنه معايبه ويحسنه، . . وهذا نقيش هذا أي مثيله، وما لله ضد ولا نقيش أي: ما له من يماثله في صورته ونقشه»، فقصد التلوين والتحسين فيه وإطلاقه على الصورة ظاهر، ولابد من وجود الحسن فيه مع التخطيط الملوّن[3].

وأما في الاصطلاح: فإن النقش «هو تلوين الشيء بلونين أو بألوان»[4]، وقال في معجم لغة الفقهاء[5]: «النقش بفتح فسكون، من نقش، وجمعه نقوش، ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء».

فالذي يظهر أن التعريف الاصطلاحي للنقش هو بمعنى تعريفه في اللغة،

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص(٧٨٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠) مادة «نقش»، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٨٣١).

(٢) لابن فارس (٥/ ٤٧٠) مادة «نقش»، ومثله في المنجد ص(٨٣١).

(٣) انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص(٨٣١).

(٤) القاموس المحيط ص(٧٨٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٥).

(٥) للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قينبى ص(٤٨٦).

إذ إن نقش الشيء بألوان مختلفة تقتضي تحسينه وتجميله في الغالب، وهذا ما عرفه به أئمة اللغة، وأما علاقته بلفظ التصوير فإن النقش بمعنى الرسم، فيكون الفرق السابق بين التصوير والرسم هو الفرق نفسه بين النقش والتصوير، إلا أن النقش فيه زيادة على مجرد الرسم، بكونه يستعمل أيضًا في تجميل وتحسين الصور.

وأما الرقم: فالأصل فيه: أنه يستعمل ويراد به الكتابة، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ مَّرْقُومٌ**﴾[1]، أي: كتاب مكتوب[2].

ومن إطلاقاته اللغوية: التخطيط[3]، يقال: ثوب مرقوم ومرقم؛ أي مخطط[4]، كما يقال أيضًا: المِرْقَم لجمع مراقيم، ويراد بذلك: الأقلام، أو كل آلة رقم أو نقش[5]، ويقال للحاذق: هو يرقم في الماء[6]، ومنه قول الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم   على نأيكم إن كان في الماء راقم[7]

والمراد: سأكتب في الماء...[8]، والمهم: أن من إطلاقات هذا اللفظ:

---

(١) سورة المطففين، آية رقم (٩، ٢٠).
(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١٢١٠) مادة «رقم»، والقاموس المحيط ص (١٤٣٩ - ١٤٤٠)، وانظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٥٣)، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٣٦٢).
(٣) انظر: المصادر السابقة، مع المنجد في اللغة والأعلام ص (٢٧٥) مادة «رقم».
(٤) انظر: المنجد ص (٢٧٥).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة «رقم» (٢/ ٥٢).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: المصدر السابق.



استعماله في اللغة لكل ما فيه تطريز، وتخطيط سواء كان ثوبًا أو غيره، كما أنه يطلق ويراد به الآلة التي يرقم ويخطط بها، أو ينقش بها، فهذه الاستعمالات تدل على أن هذا اللفظ له علاقة بالتصوير، حيث إن أصل التصوير في اللغة التخطيط، والتشكيل، كما تقدم[١].

وأما استعمال الرقم **في اصطلاح الفقهاء**: فإنهم أطلقوه على كل رسم لا ظل له[٢]، وذلك كالتطريز على الثوب، والورق ونحو ذلك، سواء كان التطريز بالقلم، أو بفرشة، أو أي آلة من آلات الرسم، أو الكتابة، وسواء كان التطريز كتابةً، أو خطوطًا فقط، أو كان صوراً منقوشة مسطحة[٣]، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب...**»[٤]، فقد فسّره بعض العلماء: بأن المراد: إلا صورة في ثوب[٥].

وقريب من اللفظين السابقين لفظ «**التزويق**»، و«**الوشي**».

فأما **التزويق في اللغة**: فإنه يطلق ويراد به التحسين، يقال: زوق المسجد، وزوق الكتاب؛ إذا زينه، وحسنه، ونقشه[٦]، وأصل الزاووق: نوع من الذهن يخلط مع الذهب ويدهن به الشيء المراد تزيينه وتحسينه، فإذا وضع

---

(١) انظر: ص (٣١).
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٥).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: من كره القعود على التصاوير، عن أبي طلحة - رضي الله عنه - برقم (٥٩٥٨)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٣)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . . (٢/ ١٦٦٦) حديث (٨٥).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥).
(٦) انظر: مختار الصحاح ص (٢٧٩) مادة «زوق».

في النار ذهب «الزاووق» وبقي الذهب صافيًا حسنًا[١].

ثم توسعوا في استعماله حتى أطلقوه على كل منقش، ومزين، ومحسن وإن لم يكن فيه زاووق[٢]، فلم يقتصر فيه على جعل الزاووق مع الذهب وطلي الشيء المراد تزيينه وتحسينه، بل تدرج بهم الاستعمال إلى أن أطلقوه بعدُ على التصاوير المنقوشة والمرسومة باليد، كما ذكر ذلك صاحب اللسان[٣]، أنهم يقولون: زوق الرجل إذا صور.

وهكذا بالنسبة لـ «**الوشي**» فإن له عدة إطلاقات، وكل إطلاق يستعمل لمعنى معين[٤].

ومن إطلاقاته اللغوية: أنه يطلق ويراد به التزيين، والتحسين، والتنقيش، ويطلق - أيضًا - على الألوان[٥]، كما أوضح ذلك في لسان العرب[٦]، حيث قال: «ووشى الثوب وشيًا وشية: حسنه، ووشاه: نمنمه، ونقشه، وحسنه . . . إلخ».

وقال في «معجم مقاييس اللغة»[٧]: «الواو، والشين، والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على تحسين شيء وتزيينه، والآخر على نماء وزيادة،

---

(١) انظر: المصدر السابق، مع القاموس المحيط ص (١١٥١) مادة «زوق».

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع المعجم الوسيط ص (٤٠٧) مادة «زوق»، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٣١١) نفس المادة.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٦٤).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٤) مادة «وَشَى»، ولسان العرب (٣/ ٩٣٤)، وانظر: المعجم الوسيط ص (١٠٣٥) مادة «وَشَى»، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٩٠٣ - ٩٠٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) لابن منظور (٣/ ٩٣٤)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٨٧٢).

(٧) لابن فارس (٦/ ١١٤) مادة «وشى»، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص (٥٠٣).

الأول، وشيت الثوب أشيه وشيًا، ويقولون للذي يكذب وينم ويزخرف كلامه: قد وشى، وهو واش».

فهذا يفيد: بأن لفظ «الوشي» يطلق ويراد به التزيين، والتحسين... إلخ، سواء كان ذلك التزيين، والتحسين حقيقة، أو غير حقيقة، كالكذاب الذي يحسن كلامه، ويزينه للمخاطب، وهو يريد به الغش، والمكر، والمخادعة فقط.

ومن خلال ما تقدم تتضح لنا العلاقة بين لفظ «التصوير»، ولفظ «التزويق»، و«الوشي»، وهي: أنهما يطلقان على تزيين الصورة المسطحة من غير ذوات الظل، وتحسينها بالألوان، إلا أن لفظ «التزويق» قد يطلق ويراد به ذات الصورة المحسنة، كما أفاد ذلك في لسان العرب[1]، أنه يقال: «زوق الرجل، إذا صور».

لكن التصوير أعم من جهة إطلاقه على أنواعه، ولفظ التزويق، والوشي أعم من جهة استعمالهما في غير التصوير، والله أعلم.

* * *

---

(١) لابن منظور ١/ ٦٤.

المبحث الثالث

أنواع التصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة.

المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة، وعدمها.

المطلب الأول

أنواع التصوير من حيث الوسيلة

للصور والتصوير أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة أيضًا.

فباعتبار الوسيلة المستخدمة فيه هو نوعان، وذلك من خلال التتبع والاستقراء[1]:

النوع الأول: التصوير اليدوي[2]:

وهو التصوير الذي تكون اليد فيه مباشرة لعملية التصوير بواسطة القلم،

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، وانظر: المعجم الوسيط ص (٥٢٨)، والمنجد في اللغة والأعلام، ص(٤٤٠)، والحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص (١٠٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص (٨٥٤) مادة «مثل»، وانظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٧٨)، والشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى علي القضاة ص (٦٦-٦٧)، والحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٤).

أو الفرشة، أو منحاة، أو منشار، أو نحو ذلك[١]، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التصوير والصور المسطحة:

وهو «فن تمثيل الأشخاص، والأشياء بالألوان»[٢] كما تقدم[٣]، وذلك مثل تصوير اللوحات، والنقوش التي على الجدران، والثياب، ونحو ذلك مما ليس له ظل أو جرم وهيئة[٤].

وهذا القسم كان معروفًا من قديم الزمان، وكان يعمل في المسارح، والمعابد، والكنائس، والكهوف، وعلى الصخور، ونحو ذلك[٥]، وهو موجود اليوم أيضًا، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة وجوده بكثرة في ما يسمى بمعارض الفن التشكيلي[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، بالإضافة إلى: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص (٣١) فما بعدها.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص (٥٢٨-٥٢٩) مادة «صور»، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٤٤٠) مادة «صور»، والحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٤)، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٦).

(٣) انظر: ص (٢٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٦).

(٦) انظر: المصدر السابق ص (٦٦-٦٧).

القسم الثاني: التصوير المجسم[١]:

وهو ما كان له ظل وجسم على هيئة إنسان، أو حيوان، أو جماد[٢]، وسمي هذا النوع من الصور: بالتصوير اليدوي - مع أن المصوّر قد يستخدم حال صنع الصورة إما قلمًا، أو ريشة، أو فرشة، أو منحاةً، أو منشارًا، أو نحو ذلك من الآلات - لأن هذا النوع من التصوير يعتمد على خبرة الإنسان، ومهارته اليدوية[٣].

النوع الثاني: التصوير الآلي[٤]:

«وهو العلم والفن المعنيّان بتكوين وتثبيت صورة على شريط، أو لوح صنع حساسًا للضوء»[٥].

وهذا النوع قد طغى على النوع الذي قبله في الكثرة، نظرًا لإقبال الناس عليه، وحاجتهم إليه في بعض أقسامه ومجالاته، على مستوى الفرد، والجماعة، بل على المستوى المدني والحكومي[٦]، ففي عصرنا الحاضر أصبح

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، والحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص (١٠٢)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٠ - ١٨٣)، وتربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ص (٩٠٢)، والمجموع الثمين للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧).

(٤) انظر: المعجم الوسيط ص (٥٢٨) مادة «صور»، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٤٤٠) مادة «صور».

(٥) الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

(٦) انظر: التصوير الجنائي لسالم عبد الجبار ص (٥ - ٧)، والتصوير والحياة د/ محمد نبهان سويلم ص (١٣٤ - ١٣٨).

هذا النوع من التصوير هو السائد، والمنتشر في جميع المجالات الإنسانية، سواء الحربي منها أو الأمني، أو الصناعي، أو التعليمي، أو غير ذلك من المجالات، وذلك تبعًا للحاجة إلى الصورة والتصوير في المجالات المذكورة وما شابهها[١].

ويندرج تحت هذا النوع أقسام متعددة[٢]، وقد يندرج تحت القسم الواحد أنواع كثيرة أيضًا.

القسم الأول: التصوير الفوتوغرافي[٣]:

وهو ما يعرف الآن بالتصوير عن طريق آلة «الكاميرا»[٤]، التي تلتقط الصورة من خلال تصويبها نحو الهدف، ثم من خلال نقل الأضواء والظلال الواقعة على الشيء المراد تصويره[٥]، فينتج صورة جامدة، تسجل لحظة معينة واحدة، لمشهد، أو مكان، أو شخص، وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطت عليه[٦]، وقد تقدم الكلام عن طريقة التصوير بهذه الآلة بالتفصيل[٧].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص (٣٢-٣٣).
(٢) انظر: التصوير والحياة د/ محمد نبهان سويلم ص (٤٦) فما بعدها.
(٣) انظر: التصوير الفوتوغرافي العادي والملون لفيصل محمود ص (٨) فما بعدها، والتصوير الجنائي ص (٥)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧).
(٤) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٢)، وتربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ص (٩٠٢).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧).
(٦) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة لمحمد توفيق رمضان البوطي ص(١٠١).
(٧) انظر: ص (٣٧-٤٣)، وانظر: التصوير والحياة ص (٨٧-٨٩) فما بعدها.

القسم الثاني: التصوير السينمائي أو صورة الشريط السينمائي:

وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع[١]، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته، بعد تثبيته على الشريط المذكور[٢].

وقد جاء في كتاب «الشريعة الإسلامية والفنون»[٣] أن السينماء سميت أخيلية: «لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها»[٤].

القسم الثالث: التصوير التلفزيوني:

وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربي[٥]، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تصنع من أكسيد الفضة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها،

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٨)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٣-٣٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٠١-١٠٢)، والتصوير والحياة لمحمد نبهان سويلم ص(١٥٨-١٦٢)، والتصوير الجنائي ص(٢٤٠).

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٨).

(٣) لأحمد مصطفى علي القضاة ص(٦٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٤٤)، مادة «تيلفزيون».



ومعزولة كهربيًا[١] .

وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهًا تمامًا بصورة الشريط السينمائي[٢] ، إلا أن التصوير التلفزيوني يحول الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرمغناطيسية؛ إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال، لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات، التي طلي بها.

ولعرض ما سجله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها، فيحولها مرةً أخرى إلى إلكترونات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة[٣] .

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية، ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة[٤] .

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعتبر جزءًا من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة الهاتف في بعض البلدان المتقدمة صناعيًا، والتي تنقل صوت المتكلم وصورته ، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يكلم منه[٥] .

---

(١) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٠٣).
(٢) من حيث إظهار صورة متحركة مع الصوت على الشاشة التي تظهر عليها الصورة.
(٣) انظر: المصدر السابق ص (١٠٤)، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص (٣٤ـ٣٥)، والموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٤٤)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠١ـ١٠٤)، والتصوير والحياة ص (١٨٥ ـ ١٦٢).
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٥).

ومثل: الأجهزة التي أصبحت تركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح[١]، وقل مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين من السُّرَّق ونحوهم في البنوك والمصارف والمحلات التجارية، وغير ذلك.

فهذه الأجهزة تعد نوعًا واحدًا تستخدم لأغراض مختلفة[٢]، حيث تسلط آلة الكاميرا على المكان الذي يراد مراقبته، فتنقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز، فتظهر الصورة فيه بوضوح، ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل فترة وأخرى، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت، والمتحرك في مجالات، ونواحي متعددة كثيرة، قد يصعب إحصاؤها في هذه العجالة، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما يستخدم من هذه الصور في مجالات كثيرة من أبرزها: المجال الصناعي، والحربي، والأمني، والتعليمي، والإعلامي، والطبي، والاجتماعي، وغير ذلك[٣]، وتحت كل مجال مما ذكرته أنشطة متعددة.

القسم الرابع: التصوير بالأشعة[٤][٥]:

سواء التي يتم استعمالها في المجال الطبي، أو في المجال الجنائي، أو

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التصوير الجنائي ص (٥) فما بعدها، وانظر: التصوير والحياة ص (١٦٨) فما بعدها.

(٤) الإشعاع هو انبعاث طاقة من المادة، وانتقالها في الفضاء، وشعاع الشمس أكثر الأشكال ظهورًا، انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: التصوير الملون لعبد الفتاح رياض ص (١١)، والتصوير الجنائي ص(١٩٨)، والتصوير والحياة ص (٢٩٩) فما بعدها.

غيرهما[١]، فهذا القسم يدخل تحته أنواع متعددة، بناءً على الغرض الذي صنعت الآلة من أجله، فمن هذه الأنواع المندرجة تحت هذا القسم: الأشعة الشمسية، والأشعة الضوئية[٢]، والأشعة الحرارية، وأشعة جاما[٣]، وأشعة إكس، والأشعة فوق البنفسجية[٤]، والأشعة تحت الحمراء[٥]، وأشعة الراديوم، ونحو ذلك[٦]، ورغم كثرة هذه الأنواع: إلا أن العين الباصرة لا ترى من هذه الأشعة عند إجراء عملية التصوير سوى الأشعة الضوئية فقط[٧].

وهذا القسم منه ما تظهر صورته ثابتة، ومنه ما تظهر صورته متحركة، وذلك مثل بعض الأشعة الطبية التلفزيونية، والتي تظهر العضو المراد تصويره داخل الجسم متحركًا إذا ما أريد الكشف عليه، والتأكد منه، هل يقوم بوظيفته على الوجه المطلوب، أو لا[٨]، وهذا النوع من الأشعة يعدّ جزءًا من التصوير

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٩ ـ ٧٠).

(٢) هي أشعة مرئية ذات موجات طويلة، تشبه الضوء الخارج من آلة الكاميرا، تستخدم في التصوير، انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٦٦).

(٣) أشعة جاما: أشعة ضوئية لها أكبر قوة نفاذ، تكاد سرعتها توازي سرعة الضوء، تستخدم في التصوير في مجالها المخصص لها، انظر: المصدر السابق (٢/ ١٨٣٤).

(٤) هي أشعة مرئية من أشعة الشمس، تولّد صناعيًا بواسطة مصابيح كهربية، انظر: المصدر السابق.

(٥) هي أشعة غير مرئية، ذات موجات أطول من موجات الأشعة الضوئية المرئية، تعرف بتأثيرها الحراري، وتستخدم في التصوير لالتقاط الصور في الضباب الخفيف وفي العتمة، وغير ذلك، انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٦٦).

(٦) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٩ ـ ٧٠)، والتصوير الجنائي (١٩٨).

(٧) انظر: التصوير الجنائي ص (١٩٩).

(٨) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٥).

بالأشعة الطبية، وهو ما يعرف بـ «السونار»[1] ، ويستعمل غالبًا: لتصوير حركة الجنين، وتصوير القلب والرئة وكل عضو متحرك في داخل الجسم البشري.

* * *

(١) انظر: المصدر السابق.



المطلب الثاني

أنواع التصوير باعتبار الصورة

المراد بهذا المطلب: معرفة أنواع التصوير من حيث طبيعة الصورة نفسها، ومن حيث شكلها، وهيئتها التي تكونت منها، ووجدت عليها، وبالنظر إلى ذلك نجد أن التصوير والصور بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: التصوير المجسم[1]:

والمراد به: كل تمثال، أو صورة لها جسم شاخص، وحجم بارز، وأعضاء نافرة -[2] إن كانت الصورة لذي روح - تشغل حيّزًا من الفراغ، يدرك بالنظر، وباللمس معًا[3]، ويكون لها - بسبب ذلك الجسم البارز - ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء[4]، سواء كانت هذه الصورة كاملة، أو ناقصة[5]، مشوهة، أو غير مشوهة[6]، وسواء كانت لإنسان، أو حيوان، لذي روح أو لغير ذي روح[7].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٦٤٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٧٧ - ١٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٣ - ١٠٤).

(٦) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٧)، والمجموع الثمين لابن عثيمين (١/ ١٥٣).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/ ١٧٥)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٣٥).

النوع الثاني: التصوير المسطح[1] :

وهذا النوع يتضمن كل أشكال التصوير المسطح، وجميع أقسامه، سواء في ذلك الذي يكون عن طريق وسائل التصوير الحديثة، والمعروف بالتصوير الآلي، وقد تقدم بيان أقسامه، وأنواعه بتوسع وتفصيل أكثر[2]، أو التصوير اليدوي المسطح[3]، والذي يكون عن طريق نقش الصورة بالألوان والتخطيط[4]، أو نسجها في الثياب ونحو ذلك من كل مرسوم أو منقوش، على السطوح الورقية، أو الجدران، أو الثياب، أو نحو ذلك مما سبق[5] .

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٧)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦).
(٢) انظر: ص (٦٣ ـ ٦٩).
(٣) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٦٤٧)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٣)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٧٨)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٦ ـ ٦٧).
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: ص (٦١ ـ ٦٣).

المطلب الثالث

أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها

المراد من الكلام في هذا المطلب هو: معرفة أنواع الصور والتصوير باعتبار كون المصوّر من ذوات الروح، أو من غير ذوات الروح، وبالنظر إلى ذلك: نجد أن الصور والتصوير نوعان أساسيان[١]:

النوع الأول: صور ذوات الروح[٢]:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صور ذوات الروح من بني آدم بكافة أشكالها وأنواعها.

القسم الثاني: صور ذوات الروح من الحيوانات غير العاقلة[٣]، كصورة الأسد، والنمر من السباع، والطيور، والحشرات، ونحو ذلك[٤].

النوع الثاني: صور غير ذوات الروح[٥]:

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣)، والمجموع الثمين (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٦٤٨)، وبهجة النفوس في تحليها بمالها وما عليها، لابن أبي جمرة (٢/ ٢٢٣، ٤/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٦٤٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١).

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صور المخلوقات النامية، وذلك مثل صور الزروع والنباتات، والأشجار المثمرة وغير المثمرة[١].

القسم الثاني: صور المخلوقات غير النامية[٢]. وذلك مثل صور الجبال، والبحار، والأنهار، والشمس، والقمر، وسائر الأفلاك المتحركة منها والساكنة[٣].

القسم الثالث: صور المصنوعات البشرية[٤]، وذلك مثل صورة البيت، والسيارة، والطائرة، والسفينة ونحو ذلك[٥]، والله أعلم

* * *

(١) انظر: المصادر السابقة، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٨)، وتربية الأولاد في الإسلام ص(٩٠١).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٧)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.



المبحث الرابع

ما ورد في القرآن، والسنة مما يتعلق بالتصوير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الآيات التي لها صلة بالتصوير.

المطلب الثاني: ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير.

المطلب الأول

في الآيات التي لها صلة بالتصوير

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآيات التي وردت بلفظ «صوّر» وما اشتق منه.

المسألة الثانية: في الآيات التي لها صلة بمعنى «صوّر» دون لفظه.

المسألة الأولى

في الآيات التي وردت بلفظ «صوّر» وما اشتق منه

تمهيد:

سيكون الكلام في هذه المسألة على الآيات التي ورد فيها لفظ «صوّر» وما اشتق منه، بذكر المعنى العام للآيات، بصورة موجزة، وغير مخلة، مع مراعاة الترتيب التسلسلي للآيات في الكتاب العزيز.

وذلك من خلال كلام المفسرين القدامى، والمحدثين، وما ذكره أهل اللغة

في ذلك الصدد، وبالله التوفيق.

* **وأول تلك الآيات الكريمة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ...﴾** الآية[1].

فالله تعالى يخبرنا - في هذه الآية - عن كمال علمه، وقدرته، وإرادته، حيث ردّ فيها على وفد نصارى نجران، الذين زعموا: أن عيسى عليه السلام ابن الله، استدلالاً: بإحيائه الموتى، وإبرائه الأكمه والأبرص، وخلقه من الطين كهيئة الطير، ولأنه ولد بدون أب[2].

ولا شك أن هذا المفهوم ناتج عن اعتقادهم الفاسد، الذي أبطله الله تعالى في محكم الكتاب العزيز، بقوله تعالى: **﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ...﴾** الآية[3].

فالله الذي خلق الخلق، ويعلم سرّهم، ونجواهم، وما تنطوي عليه سرائرهم، يخبر: بأن المسيح عليه السلام لن يأنف، أو يستكبر، ويمتنع عن الإقرار بالعبودية لله تعالى قولاً، وعملاً، وكذلك الملائكة المقربون، الذين اتخذوا أيضًا آلهة مع الله من قبل المشركين، كما اتُّخذ المسيح، فأبطل المولى - جل وعلا - هذا الاعتقاد الفاسد، وأخبر: بأن الجميع خلقٌ من خلقه، وعبيد من عباده[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٦).

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي (٣/ ٦٨)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٢-٣١٣)، وتفسير ابن سعدي (١/ ٣٥٦).

(٣) سورة النساء، آية رقم (١٧٢).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (٤/ ٥٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٩١).

ولا شك : أن معنى الآية الكريمة : أن الله تعالى خلق البشر، وصورهم في أرحام أمهاتهم وفق مشيئته، وحكمته، فمنهم الحسن والقبيح، ومنهم الذكر والأنثى، ومنهم القصير والطويل، والشقي والسعيد. . . إلخ.

وقد كان عيسى عليه السلام ممن صوّره الله في الأرحام، فكيف يكون المصوّر مصوِّراً !!![1] .

* **الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ** ﴾[2] .

اختلف المفسرون في هذه الآية من وجهين:

الأول: من هو المراد بالخطاب في الآية ؟

والثاني: تحديد الظرف المكاني لكل من الخلق والتصوير.

وقد رأيت أن من المناسب سرد الأقوال الواردة في الآية الكريمة بصورة موجزة، وغير مخلة، وذلك لإظهار المعنى، وإيضاحه، ثم بيان الذي يظهر رجحانه بالأدلة.

١ ـ فالقول الأول: أن الخطاب في الآية الكريمة لبني آدم، ولكنه على حذف مضاف، والتقدير: ولقد خلقنا أرواحكم، ثم صورنا أجسامكم[3] ،

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٣/ ٤١٩)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤١٢)، وانظر: محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي (٤/ ٣٥١)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩١).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (١١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢٧٢).

فعلى هذا يكون الخطاب عامًا للجميع.

٢ ـ وقيل: بل معنى الآية: ولقد خلقناكم نطفًا في أصلاب الرجال، ونطفًا في ترائب النساء، ثم صورناكم عند اجتماع النطف في الأرحام[١].

٣ ـ وقيل: بل المراد: ولقد خلقناكم في أصلاب الرجال، ثم صورناكم في أرحام النساء[٢]، وهذا القول مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وتبعه عدد من السلف[٣].

٤ ـ وقيل: إن معنى الآية: ولقد خلقناكم في بطون أمهاتكم، وصورناكم فيها بعد الخلق بشق السمع، والبصر، وسائر الحواس[٤].

٥ ـ وقيل: إن معنى الآية: ولقد خلقناكم ـ يعني آدم ـ ثم صورناكم في ظهره ـ يعني بهم ذريته[٥]، فيكون الخطاب على هذا: لآدم عليه السلام في الجملة الأولى، ولذريته في الجملة الثانية[٦].

٦ ـ وقيل: بل المقصود بالآية هنا آدم وحواء فقط، والمعنى: ولقد خلقنا

---

(١) انظر: المصدرين السابقين مع الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٨)، وهذا القول مروي عن ابن السائب.

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٣)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٣/ ٧٢).

(٣) منهم عكرمة ـ مولى ابن عباس، وقتادة بن دعامة السدوسي، والضحاك، والأعمش، انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، مع الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٧٢)، والميزان للطباطبائي (٨/ ٢٢).

(٥) انظر: جامع البيان في أحكام القرآن (٥/ ١٢٧)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٨).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٢).

آدم من تراب، وحواء من ضلع من أضلاعه، ثم وقع التصوير بعد ذلك الخلق[١].

٧- وقيل: بل إن الخطاب في هذه الآية لآدم فقط، ومعنى الآية: ولقد خلقنا آدم ثم صورناه بشق سمعه، وبصره...، وإنما عبر عنه بلفظ الجمع لكونه أبا البشر[٢]، ولأن هذا من أساليب العرب، حيث يخاطبون العظيم الواحد بخطاب الجمع[٣].

٨- وقيل: إن معنى الآية: ولقد خلقناكم في ظهر آدم، ثم صورناكم في أرحام أمهاتكم[٤]، ويكون الخطاب على هذا: لذرية آدم فقط، دون أبيهم آدم[٥].

٩- وقيل: بل هذا من باب تلوين الخطاب وتنويعه، بحيث يخاطب العين ويراد به الغير[٦]، فظاهر الخطاب لبني آدم، والمراد به: آدم عليه السلام[٧]، ونظير هذا الأسلوب: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...** ﴾[٨]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢٧٢)، وفتح القدير (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٨)، وفتح القدير (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: جامع البيان في أحكام القرآن (٥/ ١٢٦)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٨)، وتفسير البحر المحيط (٤/ ٢٧٢)، وهذا القول - أيضاً - مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) سورة البقرة، آية رقم (٤٩).

فظاهر الخطاب ـ بصيغة الجمع ـ لبني إسرائيل، والمراد به موسى عليه السلام[1].

هذا هو ما قيل في الآية الكريمة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح عموم الخطاب لجميع المخلوقين من بني آدم، وأن المراد بيان أن الله تعالى هو الذي خلق الناس جميعًا، وصورهم على الهيئة، والشكل الذي اقتضته حكمته تعالى، سواء كان ذلك الخلق في صلب أبيهم آدم، أو أصلاب ذريته، وسواء كان التصوير في أرحام الأمهات قبل شقه وخلقه جميع الحواس، أو قبل ذلك بتشكيل الهيئة، والشكل، فالآية عامة، فتشمل كل معاني الخلق والتصوير، إذا لم يكن هناك منافاة بين هذه المعاني، أو بين بعضها مع بعض.

ويكون خلق آدم، وحواء، وذريتهما، وتصويرهم كلٌّ بحسبه، فآدم خلقه الله تعالى من الطين، وصوره على الصورة، والهيئة التي اقتضتها حكمته، كما قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾[2]، وهذا في حق آدم، وقال في حق ذريته: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وقال في خلق حواء: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[4].

وبهذا يكون معنى التصوير في هذه الآية، هو التشكيل، والتخطيط[5]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) سورة السجدة، آية رقم (٧).
(٣) سورة السجدة، آية رقم (٨).
(٤) سورة النساء، آية رقم (١).
(٥) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان (٣/ ٢٩).



كما يفهم من كلام المفسرين[١] .

* **الآية الثالثة**: قوله تعالى: ﴿ **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾ [٢] ، ومعنى الآية: أن الخالق - جل شأنه - خلق الإنسان في أحسن صورة، وأجملها[٣]، وفضّله بذلك الحسن الظاهر والباطن، على سائر الحيوان كله[٤].

فأما الحسن الظاهر: فبجمال الوجه، وحسن الهيئة، والمنظر، ووضع كل عضوٍ في موضعه اللائق به، غير منكوسة، ولا مقلوبة[٥] .

وأما الجمال الباطن: فبما خصه الله تعالى من العقل، والإيمان، والمعرفة، والأدب، وحسن الأخلاق، ونحو ذلك[٦] .

والذي يبدو من كلام المفسرين حول هذه الآية الكريمة: أن التصوير بمعنى التخليق[٧]، على اعتبار أن المراد: ﴿ **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾ أي: خلقكم فأحسن خلقكم[٨] .

* **الآية الرابعة**: قوله تعالى: ﴿ **هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ...** ﴾الآية[٩] .

---

(١) انظر: المصدر السابق، مع البحر المحيط (٤/ ٢٧٢).
(٢) سورة غافر، آية رقم (٦٤).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٨٠)، ومختصر تفسير ابن كثير للرفاعي (٤/ ٨٥).
(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٩٩)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٨/ ٢٩٩).
(٥) انظر: المرجعين السابقين، مع تفسير ابن سعدي (٦/ ٥٤٤).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٢٨)، والبحر المحيط (٧/ ٤٥٢).
(٨) انظر: المصدرين السابقين، مع زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٨/ ٢٨٤).
(٩) سورة الحشر، آية رقم (٢٤).

قال أبو عبد الله القرطبي[١] - في تفسيرها - : «ومعنى التصوير : التخطيط، والتشكيل، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق : جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة، وهو التشكيل الذي يكون به صورةً وهيئةً يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها . . .» .

ثم قال : «وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى «التصوير»، وليس كذلك، وإنما التصوير آخراً، والتقدير[٢] أولاً، والبراية بينهما»[٣] .

وواضح من كلام أبي عبد الله القرطبي وغيره من المفسرين على هذه الآية الكريمة : أن التصوير هنا بمعنى : التخطيط، والتشكيل، وأن الألفاظ الثلاثة والتي هي : الخالق، والبارئ، والمصور، تتضمن معنى الإيجاد باعتبارات متباينة[٤] .

* **الآية الخامسة: قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[٥] .**

والمعنى : أن الله تعالى خلق جميع المخلوقين من بني آدم على أكمل صورة، وأبهى منظر، وأحسن تقويم، وأجمل شكل، وهيئة، ظاهراً

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، كان صالحًا، متعبداً، رحل إلى المشرق، واستقر بمنية ابن خصيب، في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها في شهر شوال، له مؤلفات كثيرة، ونافعة، من أشهرها : الجامع لأحكام القرآن.
انظر : كشف الظنون ص (٣٨٣-٣٩٠) ، والديباج المذهب (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) مراده بالتقدير هنا معنى «الخلق»، يعني أن معنى «الخالق» الوارد في الآية، المقدر للأشياء.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٨) .

(٤) انظر : المصدر السابق، مع زاد المسير في علم التفسير (٨/ ٢٢٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٠٨) .

(٥) سورة التغابن، آية رقم (٣) .



وباطنًا[١]، وكل هذه الأوصاف الحسنة تشمل صورة الإنسان المادية، والمعنوية[٢].

وقد ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: أن التصوير هنا يحمل معنى التخطيط، والتشكيل، والتمثيل[٣].

ومن خلال كلام المفسرين الذين نُقل عنهم ما قالوه في تفسير هذه الآية الكريمة، وفيما سبقها من الآيات، يتضح: أن التصوير يأتي ويراد به: التخليق، والتشكيل، والتخطيط، والتقويم.

* **الآية السادسة:** قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٤].

ومعنى الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى يركب المخلوق في أيّ صورة، يختارها على حسب ما تقتضيه حكمته ومشيئته، فإن شاء ركبه في صورة إنسان ذكرًا كان، أو أنثى، طويلاً، أو قصيرًا، حسنًا، أو قبيحًا[٥].

وإن شاء ركبه على صورة أيّ حيوان يريده، ويختاره سبحانه وتعالى، فليس للإنسان اختيار صورة نفسه، بل الله يخلق ما يشاء، ويختار وهو الحكيم العليم[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٧٤)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/ ٣٠٧).
(٢) انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٧٤)، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٤)، وفتح القدير (٥/ ٢٣٥).
(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/ ١٢٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٣٤).
(٤) سورة الانفطار، آية رقم (٨).
(٥) انظر: جامع البيان (١٢/ ٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٤٧).
(٦) انظر: المصدرين السابقين، مع تفسير البحر المحيط (٨/ ٤٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٣٩٥)، وتيسير الكريم الرحمن (٧/ ٥٨٣).

وليعلم أن المراد بالصورة التي ورد ذكرها في الآيات الست التي سيقت في هذه المسألة ـ وما جاء فيها من أوصاف هي: الصورة الحسية، وهي الصورة الظاهرة، وجمال هيئتها، وحسن منظرها ـ والصورة المعنوية، الباطنة، وذلك بما أودع الله فيها من إيمان وعلم وحسن سلوك وأخلاق . . .

وقد نبه على هذا الأمر، الراغب الأصفهاني[1] ، بقوله: «الصورة ما ينقش به الأعيان، وتتميز بها عن غيرها ، وذلك ضربان:

أحدهما: محسوس، يدركه الخاصة، والعامة، بل يدركه الإنسان، وكثير من الحيوان، كصورة الإنسان، والفرس، والحمار بالمعاينة.

والثاني: معقول، يدركه الخاصة دون العامة، وذلك كالصورة التي اختص الإنسان بها، من العقل، والروية، والمعاني التي خص بها شيء بشيء، وإلى الصورتين أشار بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[2]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[3]، وقال: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[4] . . .»،

(١) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من تصانيفه الكثيرة والنافعة: مفردات ألفاظ القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، والبيان في تأويل القرآن، وجامع التفاسير، ودرّة التنزيل، وتفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، وأطباق الذهب، قيل: توفي الراغب سنة نيف وخمسمائة، وقيل: بل توفي سنة (٤٠٢) في أصح الروايات. انظر: تأريخ حكماء الإسلام، للبيهقي ص(١١٢) وكشف الظنون (١/ ٣٦)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٦٤٢).

(٢) الأعراف، آية رقم (١١).

(٣) سورة غافر، آية رقم (٦٤).

(٤) سورة الانفطار، آية رقم (٨).

وأضاف قائلاً: «فالصورة أراد بها ما خص الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة، وبها فضّله على كثير من خلقه...»[١].

* * *

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٧-٤٩٨) مادة «صور».

المسألة الثانية

في الآيات التي تحمل معنى التصوير، دون لفظه

وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: في الآيات التي ورد فيها لفظ «التماثيل».

الفرع الثاني: في الآيات التي ورد فيها لفظ «الأصنام».

الفرع الثالث: في الآيات ورد فيها لفظ «الأوثان».

الفرع الرابع: في الآيات التي ورد فيها لفظ «الأنصاب».

الفرع الخامس: في الآيات التي ورد فيها لفظ «النحت».

الفرع السادس: في الآيات التي وردت بألفاظ مختلفة، ولها صلة بمعنى التصوير.

الفرع الأول

في الآيات التي ورد فيها لفظ «التماثيل»

والآيات التي ورد فيها لفظ «مثل»، وما اشتق منه ثلاث آيات فقط، وهي كما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا**﴾[1].

الآية الثانية: قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ**

(١) سورة مريم، آية رقم (١٧).

الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾(١) .

* الآية الثالثة: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾(٢) .

أصل المثول: الانتصاب(٣) ، والممثل: هو المصوّر على مثال غيره الذي مُثِّل بـه(٤) ، ومن هذا القبيل قوله ﷺ : «من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ(٥) مقعده من النار»(٦) .

فإذا قيل: تمثل فلان بكذا، فإن المراد: تصوّر(٧) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾(٨) ، فالمراد: أنه تصوّر لها بصورة شاب من بني آدم لتطمئن إليه، وتستأنس بالحديث معه(٩) .

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم (٥٢).
(٢) سورة سبأ، آية رقم (١٣).
(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٧٥٨)، ولسان العرب (٣/ ٤٣٨) مادة «مثل».
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) يقال: تبوّأ الرجل منزلاً: إذا اتخذه مقامًا، ومعناه: فليتخذ منزلاً من النار، والمباءة هي المنزل، انظر: النهاية (١/ ١٥٩)، ومختار الصحاح ص (٦٨) مادة «ب و أ».
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل (٥/ ٣٩٧-٣٩٨) برقم (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في الأدب أيضًا، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل برقم (٢٧٥٥)، وقال عنه: حديث حسن، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ٩٥) كلهم عن معاوية - رضي الله عنه -، وصححه في فيض القدير (٦/ ٣٢) وذكر أنه لا وجه للاقتصار على تحسينه، وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٧) برقم (٣٥٧) وقال: «بل هو حديث صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين».
(٧) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٧٥٨).
(٨) سورة مريم، آية رقم (١٧).
(٩) انظر: تفسير ابن عباس (٣/ ٢٨)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ٦٠)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤٦٢).

والمثل: إنما سمي مثلاً: من أجل أنه عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة، ليبين أحدهما الآخر، ويصوّره[١]، تقريبًا للأفهام.

وكما أن التمثال على قسمين: حيوان، وجماد[٢]، فإن الجماد على قسمين أيضًا: نامٍ - كتصوير الشجر، والنباتات، والزرع، ونحو ذلك -، وغير نامٍ - كصور الصخور، والجبال، ونحوهما -[٣].

والتماثيل الواردة في الآية الثانية: هي الأصنام التي تكون على شكل ذوات الروح من بني آدم[٤]، أو من الحيوانات[٥]، والمراد من الآية الكريمة: الإنكار على من كان يعبدها من المشركين، ويعكفون عندها للتبرك بها، وطلب النفع، ودفع الضرّ.

وقد قيل: إن التماثيل المذكورة في الآية كانت صورًا لرجال يعتقدون فيهم، وقيل: بل كانت صورًا للكواكب، كالشمس، والقمر، ونحوهما[٦]، والأول أظهر، والله أعلم.

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٧٥٩)، والمصطلح الفقهي لغةً واصطلاحًا (١٨٩) مادة «شبه» و (ص٣٣٦) مادة «مثل»، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٦٤٥) مادة «مثال».

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤/ ١٥٩٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٨/ ٣٦)، والسراج المنير للشربيني (٢/ ٥٠٨)، ومحاسن التأويل (١١/ ٤٢٧٩).

(٥) انظر: تفسير القرآن الجليل بمدارك التنزيل للنسفي (١/ ٤٤٨).

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (٦/ ٧٢)، وفتح القدير (٣/ ٤١١).

وأما الآية الثالثة فقد اختلف في معناها على أقوال عدة:

أ ـ فقيل كانت صوراً للأنبياء، والملائكة، والصالحين، والعلماء[١]، وكانت هذه الصور توضع في المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادةً، واجتهاداً[٢]، وعلى ذلك جاء قوله ﷺ: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور**»[٣]، أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وكان التصوير مباحًا في ذلك الشرع[٤].

ب ـ وقيل بل المراد بالتماثيل: قطع من نحاس، وزجاج، ورخام ليست على صورة الحيوان[٥].

جـ ـ وقيل: بل هذه تماثيل اتخذها سليمان عليه السلام من النحاس، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح، ليقاتلوا في سبيل الله، دون أن يؤثر فيهم السلاح[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/ ٧١)، والكشاف للزمخشري (٣/ ٥٧١)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٧٢)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨)، وفتح القدير (٤/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ حديث (٤٢٧)، انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٤)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها. . . (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) ح (١٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٧٢)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨)، وفتح القدير (٤/ ٣١٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢)، وفتح القدير (٤/ ٣١٧).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).

د ـ وروي: أن المراد بها: طلسمات كان يعملها سليمان عليه السلام، ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها[١].

هـ ـ وقيل: بل المراد بها: الصور التي عملوها تحت كرسي سليمان، وفوقه، فعملوا له صورة أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوق الكرسي، فإذا أراد أن يصعد إلى الكرسي بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد مدّ النسران أجنحتهما[٢].

والذي يظهر: أن الآية تدل على عموم التماثيل، وأن التصوير كان جائزاً في شريعة سليمان عليه السلام، بدليل أن الله امتنّ على سليمان عليه السلام في هذه الآيات بكل ما ورد ذكره في الآية، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بشريعتنا السمحة، لمّا أصبحت الصور مدعاة ووسيلة عظمى إلى الشرك بالله تعالى، فحمى الله الباب، وسدّ الذريعة[٣]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المصدر السابق، مع البحر المحيط (٧/ ٢٥٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٤/ ٢٧٣).



الفرع الثاني

في الآيات التي ورد فيها لفظ «الأصنام»

فقد ورد لفظ «الأصنام» في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وبما أن الكلام على هذه الآيات واحد ومتقارب، فقد رأيت أن أسردها متوالية، مع مراعاة ترتيب السور التي وردت فيها، ثم أتكلم عليها جميعها، حيث إن ما ذكره المفسرون على واحدة منها يشبه - إلى حد كبير - الكلام على باقي الآيات الأخرى.

* **فالآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً**﴾ الآية (١).

* **الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿**فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾(٢).

* **الآية الثالثة:** قوله تعالى - على لسان إبراهيم عليه السلام -: ﴿**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾(٣).

* **الآية الرابعة:** قوله تعالى - على لسان الخليل عليه السلام -: ﴿**وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**﴾(٤).

* **الآية الخامسة:** قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ**﴾(٥).

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم (٧٤).
(٢) سورة الأعراف، آية رقم (١٣٨).
(٣) سورة إبراهيم، آية رقم (٣٥).
(٤) سورة الأنبياء، آية رقم (٥٧).
(٥) سورة الشعراء، آية رقم (٧١).

ولمحاولة تلمس فرق بين الصنم والوثن لابد من تعريف كل منهما في اللغة، ثم في الاصطلاح، وعلى ضوء ذلك يتضح ما إذا كان يمكن التفريق بينهما أو لا، ثم يأتي الكلام على المعنى العام للآيات الكريمة.

فأولاً: التعريف اللغوي:

أما الصنم فقيل: إنه معرّب «شمنْ» ومعناه «الوثن»[١]، وقيل: إن أصل كلمة «صنم» الداهية، وبطن من بطونَ القبائل [٢] [٣].

وأما الوثن في اللغة: فالواو، والثاء، والنون، كلمة واحدة، هي الوثن، الذي هو واحد الأوثان[٤]، ويجمع على وثْن، وأوثان، مثل أسْد وأساد[٥]، ومعناه: الثابت، والدائم، والراكد[٦].

ويقال: استوثن الشيء: إذا قوي، وأوثن فلان الحمْل: إذا كثّره[٧].

هذا تعريف كل من الصنم، والوثن في اللغة.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

وأما تعريف كل منهما في الاصطلاح: فإن كلام العلماء في ذلك فيه

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤)، ومختار الصحاح ص (٣٧١) مادة «صنم» منهما.

(٢) ويمكن أن تكون هذه القبيلة هي الموجودة بالشاطئ الشرقي للنيل، بالسودان، كما جاء ذلك في الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١١٣٣)، «صنم».

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤) مادة «صنم».

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٥)، مادة «صنم».

(٥) انظر: مختار الصحاح ص (٧٠٩)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٨٥٣) مادة «صنم».

(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ٨٧٧)، مادة «وثن»، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٨٨٧) مادة «صنم» أيضًا.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٥).



اضطراب وتضاد، فبعضهم عمد إلى التفريق بين الصنم والوثن، فجعل الصنم: ما كان له جسم، أو صورة، فإن لم يكن له جسم، أو صورة فهو وثن، لا صنم(١).

وقيل: بل الوثن: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، ينحت ويعبد من دون الله تعالى، والصنم: الصورة بلا جثة(٢).

وقال آخرون: بل الصنم: ما له صورة، والوثن ما ليس له صورة(٣)، دون التفريق بينهما بجسم، أو عدمه.

وذكر بعض أهل اللغة، والمفسرون، وشراح الأحاديث فروقات أخرى بين كل من الصنم والوثن، فيها نوع من التضارب، والتضاد(٤).

والذي يظهر: أن الصواب هو عدم التفريق بينهما، وأنهما لفظان مترادفان كل منهما يطلق على الآخر، وأن كل ما عبد من دون الله تعالى يسمى صنمًا، أو وثنًا على حد سواء.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤)، والنهاية (٣/ ٥٦)، مادة «صنم»، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٣/ ٦٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٧٦، ٤٩٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤) ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٣)، مادة «صنم»، والدر النقي (٣/ ٦٢٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤) مادة «صنم»، والدر النقي (٣/ ٦٢٦).

(٤) انظر: النهاية (١٥/ ١٥١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٤٠)، وفتح القدير (٤/ ١٩٦ـ١٩٧)، وفتح الباري (٤/ ٤٩٥)، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (١٧/ ٣٥).

سواء كان مصنوعًا من ذهب، أو حجر، أو خشب، أو غير ذلك، وسواء كان له صورة على هيئة مخلوق أو لا، وهذا هو ما مال إليه كثير من أهل اللغة، وأهل التفسير، والحديث، ورجحوه[١].

ويؤيد عدم التفريق بينهما: ما ورد من شدة التناقض والاضطراب في محاولة التفريق بينهما، كما يؤيد ذلك - أيضًا - ماورد بينهما من الوفاق في التعريف اللغوي، والله أعلم

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٤)، والنهاية (٥/ ١٥١)، ومختار الصحاح ص(٧٠٩)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٣ - ٤٩٤)، والموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١١٣٣) مادة «صنم»، وص (١٩٤٤) مادة «وثن».



الفرع الثالث

في الآيات التي ورد فيها لفظ «الأوثان»

وأما الأوثان فقد ورد ذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، وهذه الآيات ـ حسب ترتيب سورها في المصحف الشريف ـ كما يلي:

* **الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

* **الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ...﴾ الآية[٢].

* **الآية الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾[٣].

هذه هي الآيات الثلاث التي ورد فيها لفظ «الأوثان»، وقد تقدم الكلام في الفرع الثاني[٤] على «الوثن»، وما يفارق به «الصنم»، وذلك عند الكلام على الآيات التي ورد فيها لفظ «الأصنام»، كما تقدم الكلام أيضًا على تعريف الوثن من الناحية اللغوية في الموضع المشار إليه.

والمراد بالوثن في الآيات الكريمة: كل ما نصب وعبد من دون الله

---

(١) سورة الحج، آية رقم (٣٠).
(٢) سورة العنكبوت، آية رقم (١٧).
(٣) سورة العنكبوت، آية رقم (٢٥).
(٤) انظر: ص (٦٣ ـ ٦٥).

تعالى[١] ، سواء كان من خشب، أو حديد، أو ذهب، أو فضة، أو غيرها من الأجسام، وسواء كان ما نصب وعظّم على هيئة إنسان أو حيوان، أو جماد، فمتى اعتقد في شيء غير الله عز وجل، وصرف له شيء من العبادة، وعظّم، فإنه يعتبر صنماً، ووثنًا عبد من دون الله[٢] ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا ما سبق ترجيحه في المسألة التي قبل هذه[٣] ، من أن الصنم والوثن اسمان لمسمى واحد، وأن كل واحد منهما يطلق على الآخر، دون فرق بينهما، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥١)، ومختار الصحاح ص (٧٠٩) مادة «وثن»، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٥٣).

(٣) انظر: ص (٩٢-٩٣).

الفرع الرابع

في الآيات التي ورد فيها لفظ «الأنصاب»

وأما الآيات التي ورد فيها ذكرٌ للأنصاب في القرآن الكريم، فهي ثلاث آيات أيضًا، وهي كما يلي:

* **الأولى**: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾[1].

* **الثانية**: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ **كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ** ﴾[3].

وأصل النصب في اللغة: هو وضع الشيء وضعًا ناتئًا، وبارزًا[4].

ومن ذلك: نصب الراية لتكون علمًا للجيش، ويقال: نصب الباب، والرمح، إذا وضعه وضعًا بارزًا، وشاخصًا[5]، ثم قد يكون الشيء المنصوب حسيًا ـ كما تقدم ـ وقد يكون معنويًا، كما يقولون: «نصب فلان لفلان العداء والشر...»[6]، والجمع: نُصُبٌ[7]، وأنصاب[8]،

(١) سورة المائدة، آية رقم (٣).
(٢) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).
(٣) سورة المعارج، آية رقم (٤٣).
(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧).
(٥) انظر: المصدر السابق، مع مختار الصحاح ص (٦٦١).
(٦) انظر: المصدرين السابقين، مع المعجم الوسيط ص (٩٢٤) مادة «نصب».
(٧) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧).
(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٠)، ومختار الصحاح ص (٦٦١).

ونصائب[١]، ويقال: نَصبَ ـ بفتح النون ـ ومعناه: تعب[٢]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**﴾[٤]، والمراد بالنصب في الآيتين الكريمتين: التعب والإعياء[٥]، وقد يكون بفتح النون والصاد على المشهور، كما سلف، وقد يكون بكسر الصاد على اللغة الأخرى، ومنه قول الشاعر:

تأوبّني همٌّ من الليل منْصِبُ وجاء من الأخبار ما لا أكذّب[٦]

كما يطلق النصب ويراد به: الشرّ والبلاء[٧]، ومن هذا القبيل قوله تعالى ـ على لسان أيوب عليه السلام ـ: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**﴾[٨].

والنَّصْبُ، والنُّصْبُ، لغتان[٩]: وقد يحرك، فيقال: النُّصُبُ[١٠]، كما قيل:

وذا النُّصُب المنصوب لا تنسكنّه لعافية واللهَ رَبَّكَ فاعبدا[١١]

والمراد بالأنصاب في الآيات الكريمة: كل ما نصب وجعل علمًا على ما

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة التوبة، آية رقم (١٢٠).

(٤) سورة الكهف، آية رقم (٦٢).

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٨)، ومختار الصحاح ص (٦٦١).

(٦) البيت من قصيدة للطفيل الغنوي، انظر: كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٤/ ٨٧)، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ص(٨٠٨).

(٧) انظر: مختار الصحاح ص (٦٦١).

(٨) سورة ص، آية رقم (٤١).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القران (١٨/ ٢٩٦).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) البيت من قصيدة قالها الأعشى يمدح فيها النبي ﷺ، انظر: ديوانه ص (١٣٧).

عبد من دون الله تعالى[١]، ومن ذلك الأحجار التي كانت منصوبة حول الكعبة، يذبح لها، وينحر عندها، ويهلّ لها من دون الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٢].

وقيل: المراد بالنصب: الحجارة التي كان أهل الجاهلية يذبحون لها ويعتقدون بها حول الكعبة، دون غيرها[٣].

وقيل: بل المراد بها: ما نصب للإنسان، فهو يقصده مسرعًا إليه من علَم، أو بناء، أوصنم، وغلب إطلاقه على الأصنام، حتى قيل: الأنصاب[٤].

وقيل: المراد بها: الأصنام التي تنصب لأجل عبادتها من دون الله تعالى[٥].

وقيل: إن معنى «إلى نصب» أي إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرك[٦].

وهذه التعريفات: متقاربة لولا أن بعضها قيد الأنصاب بنوع معين، كالأنصاب التي كانت حول الكعبة فقط، وكالذي جعل الأنصاب بمعنى الغاية التي تنصب إليها بصرك، فهذه التعريفات قيدت عموم الأنصاب من غير حجة مقنعة، والصواب في نظري: التعريف الأول: وذلك لعمومه وشموله، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٤٢٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٩٥)، (٢/ ١١).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المصدرين السابقين مع الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٦٦)، وعبادة الأوثان، لعكاشة عبد المنان الطيبي ص (١٤٣).
(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ٤٢٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٩٥).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع عبادة الأوثان ص (١٤٣).
(٦) انظر: المصادر السابقة.

الفرع الخامس

في الآيات التي ورد فيها لفظ «النحت»

ومن الآيات ذات الصلة بهذا البحث: الآيات التي ورد فيها لفظ «النحت»، وهي أربع آيات كريمة:

* **الأولى**: قوله تعالى - بشأن قوم ثمود - ﴿**وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا**﴾[1].

* **الثانية**: قوله تعالى بخصوص أصحاب الحجر: ﴿**وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ**﴾[2].

* **الثالثة**: قول الله تعالى: ﴿**وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ**﴾[3].

* **الرابعة**: قول الحق تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[4].

فالنحت في اللغة يطلق على معان كثيرة: منها: القطع، والقشر، والبري، والنقب، والشق، والنجر، والنقش[5].

والآيات الثلاث الأولى ركزت على نحت الجبال، والذي يأتي فيه

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٧٤).
(٢) سورة الحجر، آية رقم (٨٢).
(٣) سورة الشعراء، آية رقم (١٤٩).
(٤) سورة الصافات، آية رقم (٩٥-٩٦).
(٥) انظر: لسان العرب (٣/ ٥٩٤) مادة «نحت»، ومختار الصحاح ص(٦٤٨-٦٤٩)، وانظر: المعجم الوسيط ص (٩٠٦)، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٧٩٤) مادة «نحت».

التصوير بمعنى: التكوين، والتشكيل، والتخطيط[١].

وأما الآية الرابعة: فإنها واردة بخصوص نحت الجبال والأحجار لصناعة الأصنام، والذي يكون فيه التصوير بمعنى التجسيم[٢]، وهذا هو ما يسمى بالتصوير المجسم، وبذلك فسر هذه الآية كثير من المفسرين[٣].

* * *

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٦)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٣١-٣٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع لسان العرب (١/ ٨٨٩-٨٩٢)، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/ ٣٦٧)، وفتح القدير (٤/ ٤٠٣).

الفرع السادس

في ألفاظ الآيات التي لها صلة بمعنى التصوير

ومن الآيات التي تحمل معنى التصوير دون لفظه ما ورد فيها كلمة «خلق» مرادًا بها: التصوير.

وكلمة «خلق» ترد لمعاني متعددة في القرآن الكريم[١]، ومن هذه المعاني: ما ذكر آنفًا أنها ترد بمعنى: صوّر[٢].

❏ **ومن تلك الآيات التي وردت فيها كلمة «خلق» بمعنى «صوّر» ما يلي:**

* **الأولى**: قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿**أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**﴾[٣]، ومعنى الآية: أصور، وأقدر، وأهيئ كهيئة الطير وصورته[٤]، لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يصنع صورًا من الطين على أشكال الطير، ثم ينفخ فيها فتطير عيانًا بإذن الله تعالى[٥].

* وشبيه بالآية السابقة قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**﴾[٦]، أي تصور الطين كصورة الطير[٧]، وتقدر من هذا الطين صورة

---

(١) انظر: مفردات القرآن ص (٢٩٦-٢٩٧)، ومختار الصحاح ص (١٨٧).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع لسان العرب (١/ ٨٨٩-٨٩٢).
(٣) سورة آل عمران، آية رقم (٤٩).
(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٦٥)، وتفسير القرآن الجليل (١/ ٤٤٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٤).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٦٤).
(٦) سورة المائدة، آية رقم (١١٠).
(٧) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (٧/ ٥٠)، وتفسير أبي السعود (٣/ ٩٥)، وقاموس القرآن الكريم لحسين بن محمد الدامغاني ص (١٦٣).

مماثلة لشكل الطير وهيئته[1]، وهذا هو الذي ذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية[2].

* **الآية الثالثة**: قوله تعالى: ﴿**مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾[3]، ومعنى الآية الكريمة: أن المضغة قد تكون مصوّرة وواضحة المعالم، وقد تكون في زمن من مراحل خلقها غير مصوّرة ولا واضحة المعالم[4]، فالمراد بالتخليق في هذه الآية، والتي قبلها من الآيات: التصوير[5].

وإن كان الخلق من حيث هو أعم من التصوير، وذلك باعتبار أن الخلق قد يكون حسيًا وقد يكون معنويًا، أو عقليًا، أو غير ذلك.

ويمكن أن نأخذ من خلال ما تقدم من معاني الآيات السابقة: أن الخلق، أو التخليق قد يأتي بمعنى: التصوير، والتقدير، والتشكيل، والتسوية، كما أن الهيئة معناها: الشكل، والصورة[6]، والله أعلم.

□ **ومن الآيات التي تحمل معنى التصوير**: الآيات التي ورد فيها لفظ

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ١٢٧)، وتفسير القرآن الجليل (١/ ٤٤٨)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/ ٢١٠)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سورة الحج، آية رقم (٥).

(٤) انظر: جامع البيان (٨/ ١١٦)، وتفسير أبي السعود (٦/ ٩٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم (١٧/ ١٠٦).

(٥) انظر: الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي (١٤/ ٣٤٤).

(٦) انظر: لسان العرب (١/ ٨٨٩ـ ٨٩٠)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٢٩٦ـ ٢٩٧)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٣١ـ ٣٢).

التقدير، أو التقويم، أو التسوية، ومن تلك الآيات ما يأتي:

* **الأولى:** قوله تعالى: ﴿**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ**﴾[١]، فقد جاء في تفسيرها أن المراد: فصورنا، فنعم المصورون[٢].

* **الثانية:** قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ**﴾[٣]، فقد ذكر بعض العلماء أن معناها: والذي صوّر صوراً حسنة، ثم هدى هذه المخلوقات المصورة إلى كل ما يصلحها، والابتعاد عن كل ما يضرها[٤].

ومن خلال ما سبق من الآيات الكريمة التي ورد فيها لفظ «خلق» أو «قدر» ندرك العلاقة بين التخليق، وبين التصوير، وأن كل لفظ منهما قد يأتي بمعنى الآخر.

* **الثالثة:** قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٥]، فقد ذكر كثير من المفسرين بأن معناها: لقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وأتمّ شكل[٦]، وأحسن تعديل لشكله وصورته[٧]، ويأخذ التقويم معنى التصوير، كما في هذه الآية الكريمة، وهذا ينقل التصوير إلى أن يأخذ معنى: التشكيل، والتعديل، والتسوية، والتنظيم[٨].

---

(١) سورة المرسلات، آية رقم (٢٣).
(٢) انظر: قاموس القرآن الكريم ص (٣٧٢).
(٣) سورة الأعلى، آية رقم (٣).
(٤) انظر: قاموس القرآن الكريم ص (٣٧٢).
(٥) سورة التين، آية رقم (٤).
(٦) انظر: البحر المحيط (٨/ ٤٨٦)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٤٤٤)، ومحاسن التأويل (١٧/ ٦٢٠١)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٥).
(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٢٦٩)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٢٧).
(٨) انظر: المصادر السابقة، مع زاد المسير (٩/ ١٧٢).



* الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[(١)]، ومعناها: فإذا صورته على صورة البشر، وجعلت أجزاءه مستقيمة مستوية[(٢)].

وفي جامع البيان[(٣)] أن المعنى: «صورته فعدّلت صورته».

ففي هذه الآية: أخذ التصوير معنى التسوية، وقد: يأتي التصوير بمعنى العلامة ومعنى التخيل والتصوير النفسي، كما فسرت بهذه المعاني بعض الآيات القرآنية[(٤)]، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾[(٥)] إن المعنى: فليتصور ويتخيل في نفسه هذا النظر، هل يذهبن كيده ذلك الذي هو أقصى ما انتهت إليه قدرته في باب المضادة، والمضارّة[(٦)].

ففي هذه الآية أخذ التصوير معنى: التخييل، والخيال: أصله: الصورة المجردة[(٧)]، وذلك كالصورة المتصورة في المنام، وفي المرآة، وفي القلب بعيد غيبوبة المرئي[(٨)]، ثم يستعمل في كل أمر متصور، كما يستعمل في تصوير خيال الشيء في النفس[(٩)]، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) سورة الحجر، آية رقم (٢٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤)، وفتح القدير (٣/ ١٣٠).
(٣) عن تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٣١)، بالإضافة إلى أنوار التنزيل، وأسرار التنزيل (٢/ ٦٩).
(٤) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿والخيل المسومة﴾ من سورة آل عمران، آية رقم (١٤) حيث فسرت بالمعلّمة، انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٧).
(٥) سورة الحج، آية رقم (١٥).
(٦) انظر: تفسير أبي السعود (٦/ ٩٩)، وأنوار التنزيل وأسرار التنزيل (٢/ ٦٩).
(٧) انظر: مفردات القرآن ص (٣٠٤).
(٨) انظر: المصدر السابق، مع لسان العرب (١/ ٣٩٢) مادة «خيل».
(٩) انظر: المصدرين السابقين.

فلســت بنــازل إلا ألمــت	برحلي أو خيالتها الكذوب[١]

وفي ختام هذا العرض للآيات التي ورد فيها ذكر التصوير في القرآن الكريم يمكننا من خلال ما سبق عرضه من الآيات القرآنية: أن نلخصها في أمرين اثنين:

الأمر الأول: في الآيات التي تضمنت بعض كلماتها معنى التصوير، دون لفظه، فهذه الآيات أرى - من خلال ما سبق من كلام علماء التفسير حولها - أن التصوير قد ورد بالمعاني التالية:

التخليق، والتقدير، والتكوين، والتصنيع، والتحويل، والتخييل، والتخطيط، والتشكيل، والتمثيل، والتقويم، والتعديل، والتسوية.

كما أن الصورة، قد وردت في الآيات الكريمة أيضًا بمعنى: الشكل، والتمثال، والهيئة، والشبه، والعلامة، والصفة، والمعنى القائم بالصورة.

الأمر الثاني: خلاصة معاني الآيات بشكل عام وموجز:

فأما الآيات التي ورد فيها لفظ التصوير: فخلاصتها: أن الله - تعالى ذكره - هو الذي خلق البشر، وصورهم في أرحام أمهاتهم، وخلق أصلهم الذي هو آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها، وصور الجميع بالصور التي اختارها لهم وفق مشيئته وحكمته، من حسن وقبح، وطول وقصر، وذكر وأنثى، وأسود وأبيض، وشقي وسعيد، وكامل أو ناقص، . . . إلخ[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٩٣٢).
(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٠)، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٧/ ١٧٧)، وفتح القدير (٢/ ٣١٢).

فجعل لكل واحد من البشر - على كثرتهم - صورته الخاصة به التي تميزه عن غيره، من بني جنسه، وأمدّ الجميع بالنعم التي لا تعدّ ولا تحصى، ومن كان هذا شأنه فإنه المستحق للعبادة وحده، دون غيره من المخلوقين.

وأما الآيات الواردة بشأن التماثيل، والأصنام، والأوثان، والأنصاب، فإنه جاء فيها ذكر التماثيل، والأوثان، والأصنام في القرآن على سبيل النسب والذمّ لها، ولصانعيها، وعابديها، وبيان ضعف عقولهم، وتسفيههم، وذلك: لأن هذه المعبودات لا تسمع، ولا تبصر، ولا تملك لنفسها ضراً ولا نفعًا، فضلاً عن أن تملك ذلك لغيرها، وما ذاك إلا دليل على سفاهة من يركن إليها ويعبدها، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير

تمهيد:

المراد بهذا المطلب: بيان ما يمكن فهمه من معاني التصوير، الواردة في السنة النبوية، إما من لفظ الحديث مباشرة، أو من خلال ما بيّنه العلماء الذين تولوا شرح السنة المطهرة، وسأقتصر ـ في هذا المطلب ـ على ذكر النصوص التي يتحقق بها المراد، ويوصل المطلوب، دون الاستقصاء لكل ما ورد من النصوص بهذا الخصوص؛ لأن في ذكر بعض منها غنية عن بعضها الآخر.

ولم ألتزم في هذا المطلب ـ بعزو الأحاديث النبوية، ولا بإيراد كلام أهل الشأن عليها، من حيث الصحة والضعف.

ولكني خرّجت الأحاديث التي علمت أنها خاصة بهذا المطلب، ولن ترد في صلب الموضوع، وهي قليلة جداً.

والذي دفعني إلى ذلك هي الأسباب التالية:

أولاً: أن الغرض من هذا المطلب: هو بيان معاني التصوير، والصور الواردة في السنة النبوية ـ كما سلف ـ، وليس المراد بيان الأحكام الفقهية المبنية على النصوص النبوية.

ثانيًا: أن كل الأحاديث التي لم تخرّج في هذا المطلب، سوف ترد في صلب الموضوع، عند الاستدلال بها على الحكم الفقهي، الذي أوْرِدَتْ من



أجله، وهناك سوف أقوم بعزوها، وإيراد كلام أهل الشأن عليها، عند الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: أن عزو كل حديث مما ورد في هذا المطلب، وإيراد كلام أهل الحديث عليه - إن لم يكن في الصحيحين - ينتج عنه: إسهاب، وتطويل خارجان عن الحد اللائق بالبحث، كما أن في ذلك: إخلالاً بالتناسق المطلوب بين مباحث الموضوع ومسائله، مع أنه يمكن تحاشي ذلك بإرجاء الكلام على تخريج كل حديث في مكانه المناسب، عند وروده - إن شاء الله تعالى - دون أن يفوت أمر، أو فائدة تذكر.

*** تقسيم الصورة إلى حسية ومعنوية:**

الصورة هي ما ينحت أو ينقش به الأعيان، ويتميز بها عن غيرها، وهي قسمان:

القسم الأول: صورة حسية.

القسم الثاني: صورة معنوية.

القسم الأول: الصورة الحسية: فإنه يدركها خصوص الناس وعوامهم بالمشاهدة والمعاينة، سواء كانت الصورة هي صورة ذلك المخلوق المنحوت، مما يكون شاخصًا من صور ذوات الظل المجسمة، أو مما لا يكون له ظل، بأن كانت صورة منقوشة بالألوان على الورق، أو القماش، أو الحيطان، أو غير ذلك.

أو كانت منقورة على خشب، أو صخور، أو غيرهما من المواد الصلبة، أو كانت منسوجة على الثياب، ونحوه.

*** إطلاقات الصورة:**

ويدخل تحت هذا القسم من الصور: أنواع، وإطلاقات متعددة:

أ ـ فتطلق الصورة الحسية ـ في السنة النبوية ـ على الصور، والتماثيل من ذوات الأرواح المحرّمة، مجسمة كانت أو مسطحة.

ومادة «صور» إما أن تكون مضعفة، أو غير مضعفة، فأما مادة «صوّر» المضعفة فإن مدلول كلام أهل اللغة يقتضي: بأن التصوير يطلق على فعل الصورة وصناعتها، لا على ذات الصورة.

قال في لسان العرب[1]: «صوّر في أسماء الله تعالى: المصوّر، وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها».

□ ومما ورد من النصوص ـ بهذه الصيغة على سبيل المثال لا الحصر ـ ما يلي:

الأول: قوله ﷺ: «من صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

فإن المراد بالتصوير هنا: صناعة الصور عمومًا، سواء كانت من ذوات الظل، أو من غيرها، وسواء كان يقصد من صناعة الصورة عبادتها، وتعظيمها، أو كان يقصد مضاهاة خلق الله، ومشابهة فعل المخلوق بأفعال الخالق ـ سبحانه ـ[2]، وإن كان بعض الشراح قد خصّ الوعيد الوارد هنا: بمن يصنع الأصنام لأجل عبادتها[3]، وهذا يفيد: بأن التصوير يطلق على معنى

---

(١) لابن منظور (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، مادة «صور».

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٨)، وفيض القدير (٦/ ١٧٢)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع إرشاد الساري للقسطلاني (٤/ ٤٨١).

التجسيم، والتنقيش، والترسيم.

الثاني: قوله ﷺ: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**».

قال في «إرشاد الساري»[١]: «هم الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة، قاصدين ذلك، لأنهم يكفرون به، فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون».

وكلام الشارح - هنا - يدل على أن التصوير يراد به: التخطيط، والتشكيل.

الثالث: قوله ﷺ في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور...**»[٢].

والمراد بتلك الصور التي كانوا يصورونها لصلحائهم: هي صور ذوات الروح، المجسم منها والمسطح، فلفظ التصوير هنا شامل لذوات الظل وغيرها[٣]، وكانوا يفعلون ذلك تذكيرًا بصالحيهم، وترغيبًا في العبادة، ثم خلف من بعدهم خلف زيّن لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها[٤].

ويؤخذ من هذا: إطلاق لفظ «التصوير» على التمثيل.

الرابع: قوله ﷺ: «**قاتل الله قومًا يصورون مالا يخلقون**».

---

(١) شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤/ ٤٨١)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٥)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.



والتصوير هنا ـ أيضًا ـ شامل لذوات الأرواح، عمومًا، مجسمة كانت، أو منقورة، أو منسوجة، أو مدهونة[١].

الخامس: قوله ﷺ: **«أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبي، أو قتل نبيًا، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»**[٢].

والمعنى: مصور من المصورين للصور المحرمة، المجسم منها، وغيره مما ليس له ظل[٣].

فهذه الطائفة من الأحاديث منصبّة ـ كما هو واضح ـ على فعل الصورة، وصناعتها، فهي متجهة إلى فعل الفاعل، والصانع للصور المذكورة.

❏ وهناك أحاديث كثيرة منصبة ـ في معناها ـ على ذات الصورة، دون صانعها، ومن هذه النصوص ما يأتي:

الأول: قوله ﷺ: **«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل، أو صورة»**.

قال العلماء: والمراد بالتماثيل، والصورة ـ في هذا الحديث، وأشباهه ـ: هي الصورة المصورة على هيئة إنسان، أو حيوان، تام الخلقة، مما لم يقطع رأسه أو يمتهن[٤].

---

(١) انظر: فيض القدير (٤/ ٤٦٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٠٧)، وذكره في فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وسكت عليه، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣٢)، حديث رقم (٣٨٦٨).
(٣) انظر: شرح أحمد شاكر على المسند (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٨).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٥)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٥)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٢٧-١٣٣)، وفيض القدير (٢/ ٣٩٤).

وهو شامل لجميع أنواع الصور المحرمة، من ذوات الظل وغيرها.

والتماثيل: هي جمع تمثال، والمراد به: الصورة، لأن كل واحد منهما يطلق على الآخر، كما تقدم[١]، سواء كانت الصورة من ذوات الظل، أو من غيرها، فعطف الصورة على التمثال ـ في هذا الحديث ـ إنما هو للتفسير، لا للمغايرة بين اللفظين[٢].

الثاني: قوله ـ رضي الله عنه ـ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

والمراد بالصور هنا: هي سائر أنواع الصور عمومًا، سواء كانت من ذوات الظل، أو من غيرها، من ذوات الأرواح[٣].

ويؤخذ من قوله ﷺ: «**أحيوا ما خلقتم**» إطلاق لفظ «التخليق» على «التصوير»، لأن معناه: أحيوا ما صورتم.

الثالث: أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفًا إلا سوّاه**».

وفي رواية: «**ألا تدع صورة إلا طمستها...**».

فإن المراد بالتمثال ـ في هذا الحديث ـ: الصورة من ذوات الأرواح عمومًا، من ذوات الظل وغيرها، كما تفسّر ذلك الرواية الثانية[٤].

---

(١) في ص (٤٥ ـ ٥٠).
(٢) انظر: المصادر السابقة، مع شرح الكرماني على صحيح البخاري (٢١/ ١٣٤).
(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٣٢٥)، وص (٣٨٢).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٦).

وبهذا فسّر العلماء: التماثيل الواردة في هذا الحديث، وأمثاله: بأنها الصورة عمومًا، مجسمّة، أو مسطحة، أو منقورة، أو منسوجة[١].

حيث قال أكثرهم: بأن لفظة «تمثال» تطلق على الصورة من ذوات الظل وغيرها، كما أن لفظة «صورة» كذلك[٢].

وذهب بعضهم إلى التفريق: بأن الصورة تطلق على الحيوان خاصة، و«التمثال» يطلق على الحيوان والجماد[٣]، وفرق بعضهم بغير ما ذكر، وقد تقدم ذلك بالتفصيل[٤].

الرابع: قوله ﷺ: **«إلا رقمًا في ثوب»**.

فإنه على القول: بأن المراد بالرقم: صور ذوات الروح - يؤخذ منه: إطلاق لفظ «الرقم» على الصورة، كما هو نص الحديث.

ومثله قوله ﷺ: **«إنه ليس لي أن أدخل بيتًا مزوّقًا[٥]»**، وفي رواية أنه قال: **«وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم»**.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٣)، وشرح الكرماني (٢١/ ١٣٤)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٣٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع لسان العرب (٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٢١/ ١٣٤)، وعمدة القاري للعيني (٢١/ ٧٠).

(٤) انظر: ص (٤٥ - ٥٠).

(٥) التزويق: هو التزيين، والتحسين، قيل: أصله مأخوذ من «الزاووق»، وهو الزئبق، لأنه يطلى به مع الذهب، ثم يدخل في النار، فيذهب الزئبق، ويبقى الذهب، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٩)، مادة «زوق»، والقاموس المحيط ص(١١٥١)، نفس المادة.

وذلك في قصة مجيء النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها ستراً فيه صور ذوات الروح، فوقف على الباب، ولم يدخل، ثم رجع، فلما تبعه علي رضي الله عنه وسأله عن سبب رجوعه، فأخبره بذلك.

ويؤخذ من هذا الحديث - بروايتيه - إتيان لفظ «التزويق»، و«الترقيم» بمعنى التصوير والصور.

□ **ونخلص من هذا:** أن التصوير والصور، يأتي - في السنة النبوية - بالمعاني التالية:

أولاً: التخليق، والتنقيش، والترسيم، والتزويق، والترقيم، والتخطيط، والتشكيل.

وذلك أخذاً من ألفاظ الأحاديث السابقة، أو من كلام شراح تلك الأحاديث وتفسيرهم لها.

ثانياً: أنه قد يأتي التصوير - في الأحاديث النبوية - : بمعنى التمثيل، والتشبيه، والتخييل، والتكوين، والزيّ.

وتؤخذ هذه المعاني من الأحاديث الواردة بخصوص رؤية النبي ﷺ في المنام، والتي من أهمها ما يأتي:

الأول: قوله ﷺ: «**من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢/ ١٧٧٦) حديث رقم (١٣).

فإن معناه: أن من رأى النبي ﷺ في منامه فقد رآه حقًا، وليس ذلك أضغاث أحلام، ولا من تشبه الشيطان به[١]، فإنه يستحيل أن يتشبه بالرسول ﷺ في المنام، كما استحال أن يتشبه به في اليقظة[٢].

الثاني: قوله ﷺ في الرواية الأخرى: **«من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي...»**[٣]، وفي رواية: **«فإن الشيطان لا يتخيل بي...»**[٤].

فمعنى قوله: **«لا يتمثل بي»** أو **«لا يتخيل بي»** أي لا يتصور بصورتي ولا يتشبه بها، أخذاً من الروايات التي وردت بهذا اللفظ، فإن حديث النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً[٥].

الثالث: قوله ﷺ: **«من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني»**[٦].

وفي رواية أخرى: **«فإن الشيطان لا يتكون بي»**[٧].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٤٠)، وفيض القدير (٦/ ١٣١ - ١٣٢).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع فتح الباري (١٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٣) أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ح (٦٩٩٣)، انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، ومسلم، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢/ ١٧٧٥) ح(١٠).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠) عن ابن مسعود، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند (٦/ ١٤٨) برقم (٤٣٠٤).
(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٠٢).
(٦) أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، حديث (٦٩٩٧)، انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٠٠).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٥)، وهو عند البخاري - كما سلف - ولكن بلفظ: «لا يتكونني»، ومعنى هذه الألفاظ واحد، كما قاله في فتح الباري (١٢/ ٤٠٣)، والله أعلم.

قال العلماء: معنى ذلك: لا يتكون في صورتي، ولا يتكلف كونًا مثل كوني، ولا يتشكل بالصورة التي أنا عليها، ولا استطاعة له على ذلك، حتى لا يختلط الحق بالباطل(١).

الرابع: قوله ﷺ: «**من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتزيَّى بي**»(٢).

ومعناه: لا يتصور بصورتي(٣)، ويؤخذ من هذا الحديث، ومن الذي قبله، أن لفظ: «التكوين» و «التشكيل» و «الزي» قد يرد لفظ كل منها ويراد به الصورة.

ثالثًا: أن الصورة قد تأتي ـ في السنة النبوية ـ بمعنى: الهيئة، والصفة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان...**»(٤).

ففي هذا الحديث شبّه النبي ﷺ المرأة الجميلة: بالشيطان، وهيئته، في صفة الوسوسة، والإضلال(٥).

وعلى هذا يكون معنى الصورة ـ في هذا الحديث وشبهه ـ هي الصفة، والهيئة.

---

(١) انظر: إرشاد الساري (١٠/ ١٣٥)، وفتح الباري (١٢/ ٤٠٢ـ٤٠٣)، وعمدة القاري (٢٤/ ١٤٢)، وفيض القدير (٦/ ١٣١ـ١٣٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٥)، وصححه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٣٢)، وذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٠٢ـ٤٠٣) وسكت عليه.
(٣) انظر: فيض القدير (٦/ ١٣٢)، وفتح الباري (١٢/ ٤٠٣).
(٤) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢١)، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها حديث (٢/ ١٠٢١) رقم (٩).
(٥) انظر: فيض القدير (٢/ ٣٨٩).

رابعًا: أن لفظ : «صور» أو «صورة» قد يطلق على التجسيم، أو التصنيع، أو الوجه من المخلوق من إنسان، أو حيوان.

فمن الأول ـ وهو إطلاقها على الجسم، أو التجسيم ـ قوله ﷺ : «**إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم...**»[١] .

فالمراد بالصور ـ في هذا الحديث ـ إنما هي الأجسام، أو الوجه خاصة، من حيث الحسن، وعدمه[٢] .

ومن الثاني ـ وهو إطلاق الصورة على التصنيع ـ قوله ﷺ : «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ...**» .

وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله عن حكم صناعته لصور ذوات الروح : «**إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له**» .

فإن معنى لفظ : «صنع» الوارد في هذين اللفظين، وشبههما : إنما هو تصوير الصور، كل مقام بحسبه[٣] .

خامسًا: إطلاق لفظ «صورة» على الوجه خاصة، ومن ذلك ما يأتي :

الأول: قوله ﷺ : «**ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحوّل الله صورته صورة حمار**»[٤] .

فالمراد بالصورة ـ هنا ـ : الوجه خاصة، أو الرأس مع الوجه، كما جاء

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره . . . (٣/ ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧) ح (٣٣، ٣٤) .

(٢) انظر : فيض القدير (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦١) .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود ونحوهما، (١/ ٣٢١) ح (١١٥) .

ذلك صريحًا في الرواية الأخرى.

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة**»[١].

وفي رواية أخرى: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره العلم في الصورة، وقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه**»[٢].

والمراد بالصورة التي وردت في الرواية الأولى: إنما هو الوجه[٣]، كما فسر ذلك بالرواية الثانية.

والنصوص الواردة بلفظ: «الصورة» مرادًا بها الوجه كثيرة، ولكن أكتفي بما ذكر هنا، خشية الإطالة، والله أعلم.

القسم الثاني: الصورة المعنوية:

أما الصورة المعنوية التي تقابل الصورة الحسية، التي تقدمت بجميع أنواعها، وإطلاقاتها، ضمن القسم الأول.

فالصورة المعنوية: هي ما يدرك بالعقل[٤].

وهذا النوع لا يدرك فضله إلا الخاصة من الناس، دون العامة، وهم أهل العلم، والمعرفة بالله ورسوله[٥]، الذين يعلمون من خلال النصوص الشرعية:

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، حديث رقم (٥٥٤١)، انظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٨).
(٢) تقديم تخريجه في ص (٢٠).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٧١)، ولسان العرب (٢/ ٤٩١ـ٤٩٢) مادة «صور».
(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٧)، ولسان العرب (١/ ٨٨٩) مادة «خلق».
(٥) انظر: المصدرين السابقين.

أن الثواب والعقاب يتعلقان بالصورة المعنوية الباطنة أكثر من تعلقها بالصورة الظاهرة غالبًا، ولذلك تكررت النصوص في مدح حسن الخُلُق، والحث عليه في القرآن والسنة[١].

وذلك مثل الصورة التي اختص الإنسان بها من العقل، والروية، والفطنة، ونحو ذلك من المعاني السامية[٢].

□ وقد وردت الإشارة إلى الصورتين: الحسية، والمعنوية في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

* فمن الآيات الواردة بهذا الشأن قوله تعالى: ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾[٤]، وما أشبههما من الآيات الواردة بهذا المعنى.

* ومما ورد في السنة النبوية: قوله ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته**»[٥].

قال في «مفردات ألفاظ القرآن»[٦]: «فالصورة أراد بها: ما خصّ

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٨٨٩) مادة «خلق».
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٧)، ولسان العرب (١/ ٨٨٩)، (٢/ ٤٩١ - ٤٩٢).
(٣) سورة الانفطار، آية رقم (٨).
(٤) سورة غافر، آية رقم (٦٤).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٣/ ٢١٠٧) برقم (١١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) للراغب الأصفهاني ص (٤٩٧ - ٤٩٨).

الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر، والبصيرة، وبها فضّله على كثير من خلقه»، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في الأسباب الداعية إلى التصوير

تمهيد:

تتعدد الأسباب الداعية إلى صناعة الصور، بتعدد الأهداف، والغايات التي تقصد من وراء الصورة والتصوير

ولا سيما التصوير الآلي، بكل ما يندرج تحته من أقسام، وأنواع، والتي أصبحت تستخدم في مجالات متعددة، كالمجال الحربي، والأمني، والجنائي، والإداري، والطبي، والتعليمي، والإعلامي، وغير ذلك من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور.

وبحكم أن هذا المبحث، وما تضمنه من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور يعدّ جديداً في بابه، فإني قد قمت بحصر عدد من الأسباب المذكورة، من خلال الاستقراء للشروح التي تعرضت للكلام على النصوص الواردة بشأن الصور، والمصورين. ومن خلال واقع الناس قديمًا وحديثًا.

هذا وقد جعلت **الأسباب الداعية إلى صناعة الصور**، مندرجة تحت المجالات التالية:

أولا: صناعة الصور، في مجال العقيدة.

ثانيًا: صناعة الصور، في المجال الحربي.

ثالثًا: صناعة الصور، في المجال الأمني.

رابعًا: صناعة الصور، في المجال الجنائي.

خامسًا: صناعة الصور، في المجال الإداري.

سادسًا: صناعة الصور، في المجالي المروري.

سابعًا: صناعة الصور، في المجال الطبي.

ثامنًا: صناعة الصور في المجال التعليمي.

تاسعًا: صناعة الصور في المجال الإعلامي.

عاشراً: صناعة الصور في المجال الاقتصادي، والصناعي.

حادي عشر: صناعة الصور في المجال الفضائي، واكتشاف الثروات البرية، والبحرية.

المجال الثاني عشر: أسباب أخرى:

السبب الأول: صناعة الصور لغرض التكسب المادي.

السبب الثاني: صناعة الصور لغرض وضعها في العملة النقدية.

السبب الثالث: صناعة الصور لغرض اتخاذها زينة في البيوت، والمكاتب، ونحوهما.

السبب الرابع: صناعة الصور لغرض الذكرى.

السبب الخامس: صناعة الصور لقصد التوضيح، والبيان.

السبب السادس: صناعة الصور بقصد حفظ الوثائق التأريخية.

وبعد ذكر هذه المجالات إجمالاً، نأتي إلى تفصيلها، وبيان ما يمكن أن يندرج تحت كل مجال من الأسباب الداعية إلى التصوير والصور، مع شيء من التفصيل، والإيضاح والله الموفق.

أولاً: التصوير في مجال العقيدة :

ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الداعية إلى صناعة الصور ما يلي :

أولاً: صناعة الصور بقصد عبادتها، وتعظيمها من دون الله تعالى[١]، وذلك مثل صناعة الأصنام والأوثان، واتخاذها آلهة تعبد من دون الله تعالى في الجاهلية الأولى[٢]، ومثل صورة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام عند النصارى، وصورة البقرة عند الهندوس، وما أشبه ذلك[٣] .

وفي مثل هؤلاء جاء الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : **«إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»**[٤] .

ثانيًا: الإقدام على صناعة الصور بهدف مضاهاة خلق الله تعالى ومشابهته[٥]، ليدعي المصور بذلك: أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله جل وعلا[٦]، فيحاول المصور والمثّال أن يصنع الصورة ـ مجسمة كانت، أو

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢)، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١٤)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٧) مادة «تصوير».

(٢) انظر: المصادر السابقة مع لسان العرب (٢/ ٤٨٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٩٥٠)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٦)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٧٠) برقم (٩٨)، وكلاهما أخرجاه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٤)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص (٣١).

(٦) انظر: المصدرين السابقين، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٧) مادة «تصوير»، وانظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٩٦ ـ ٩٧).

مسطحة ـ بجميع ملامحها، وأعضائها، وقصده من وراء ذلك: إظهار قدرته، ومهارته على أن يخلق كخلق الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ومن أجل هذا السبب جاء الحديث عن النبي ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى أنه قال: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**»[1].

ثانيًا: التصوير في المجال الحربي:

وضمن هذا المجال تندرج أسباب كثيرة يدفع كل منها إلى صناعة التصوير واستخدامه، ومن هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الحاجة الماسة إلى الصور والتصوير في ميادين الحرب والقتال[2]، وذلك مثل تصوير مواقع العدو، وأماكن تجمعاتهم وتحركاتهم، ومخازن الأسلحة التي يمونون منها أنفسهم[3]، كل ذلك قد لا يمكن اكتشافه إلا بواسطة الصور، والتصوير الآلي[4]، وخصوصًا: بعد التطور الهائل الذي أدخل على آلات التصوير في السنوات القليلة الماضية[5]، حيث

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور، حديث (٥٩٥٣)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٨) ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٧١) ح (١٠١).

(٢) انظر: التصوير الجنائي: لسالم عبد الجبار ص (٦)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص (٤٨)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥-١١٦).

(٥) انظر: التصوير والحياة د/ محمد نبهان سويلم ص (١٨٩)، والموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

أصبحت الصور تعطي أحدث المعلومات على أرض الواقع بكل يسر وسهولة[١] .

السبب الثاني: أنه يمكن بواسطة التصوير الضوئي : تصوير أراضي العدو ، لمعرفة مساحتها ، ومعرفة تضاريس المنطقة ، وذلك لكشف المناطق الوعرة من غيرها ، حتى إذا فكر المهاجم بالهجوم ، يكون عنده المعلومات الكافية لمعرفة المسالك التي يمكنه الدخول من خلالها إلى مواقع العدو[٢] ، وقد قيل أن ثلاثة أرباع المعلومات القتالية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية كانت عن طريق التصوير[٣] .

السبب الثالث: أن التصوير سبب لرفع الروح المعنوية ، والقتالية في نفوس الجيش[٤] ، وذلك مثل : تصوير أفلام قتالية حماسية ، تظهر : بأن النصر حليف الجيش المهاجم ، ضد أعدائه ، صدقًا كان ذلك ، أو كذبًا ، وأن الهزيمة قد لحقت بالجيش المعادي ، ونحو ذلك[٥] .

السبب الرابع: أن التصوير من أهم الوسائل التعليمية ، والإيضاحية في اكتساب الخبرة العسكرية ، والميكانيكية ، ونحو ذلك[٦] ، وذلك كمعرفة كيفية السير في المعركة ، وكيفية التعامل مع الجنود ، وقائدهم ، وكيفية فك

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) .
(٣) انظر : التصوير والحياة ص (١٨٩) .
(٤) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣ ـ ٧٤) .
(٥) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير» .
(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) .

الأسلحة، وتركيب أجزائها، وغير ذلك، كل ذلك قد يتم تعليمه عن طريق الصور الضوئية السينمائية[١].

السبب الخامس: أن الصور الآلية ـ وخصوصًا المتحركة ـ يتم عن طريقها تسجيل الوثائق، والمعلومات الحربية، على أرض الواقع فعلاً، في أثناء الحروب التي مرت عبر السنين الماضية[٢]، ويمكن الاحتفاظ بها، والاستفادة منها عند الحاجة، سواء كان ذلك بالنسبة للدولة، أو بالنسبة لبعض أفراد المجتمع، من الذين يحبون مشاهدة المناظر القتالية[٣].

السبب السادس: اختيار أنسب الطرق نحو الهدف العسكري، بواسطة الصورة الآلية[٤].

السبب السابع: تحديد الأهداف التي يمكن ضربها بواسطة الصور الرادارية[٥].

السبب الثامن: أن صور الأقمار الصناعية ـ والتي بلغت في هذا العصر تطوراً هائلاً ـ تتيح للدولة التي تملكها مراقبة أي دولة أخرى ـ كما هو حاصل الآن ـ، واكتشاف تحركاتها العسكرية، والصناعية، على مساحة

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (١٩٠)، والموسوعة العربية الميسرة (٥٢٨/١).
(٣) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥ـ١١٦).
(٤) انظر: التصوير والحياة ص (١٩١).
(٥) انظر: المصدر السابق.

كبيرة من الأرض[١]، حيث إن هذه الأقمار تلتقط الصور من مسافات مرتفعة تبلغ مئات الكيلومترات، أو الاف الكيلومترات[٢]، قادرة على اختراق الظلام، أو الغمام، أو غيرهما، من الحوائل[٣]، ومن أشهر هذه الأقمار ـ على سبيل المثال ـ أقمار التجسس الأمريكية[٤]، ومجموعة الأقمار السوفيتية، والتي يزيد عددها عن ألف قمر صناعي[٥].

ثالثًا: التصوير في المجال الأمني:

من الأسباب الداعية إلى استخدام الصور والتصوير: الحفاظ على أمن البلاد وأهلها، وأمن المقيمين فيها من غير أهلها، والوافدين إليها[٦]، ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الدافعة إلى عمل التصوير واستخدامه أسباب كثيرة جدًا، أهم هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: أن التصوير الآلي ـ بنوعيه الثابت، والمتحرك[٧] ـ أصبح في العصر الراهن من أهم الوسائل المعينة على محاربة المجرمين، ومراقبة المشبوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال، أو هتك الأعراض، وسفك

---

(١) انظر: المصدر السابق ص (١٩١ ـ ١٩٢)، مع الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣٩٥) مادة «قمر».
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥ ـ ١١٦).
(٤) انظر: التصوير والحياة ص (١٩٢).
(٥) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣٩٥).
(٦) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٨)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤).
(٧) المراد بالثابت: التصوير الفوتوغرافي، والمتحرك: التصوير السينمائي.

الدماء[١]، وذلك من خلال توزيع صورهم على الجهات المسئولة، ومراكز التفتيش، ورجال الأمن المنتشرين في الأماكن الحساسة، والهامة[٢]، مما يسهل كثيرًا إلقاء القبض على مرتكبي الإجرام وتسليمهم إلى يد العدالة الشرعية، ليطبق عليهم حكم الله سبحانه وتعالى[٣].

السبب الثاني: أن الصور والتصوير يعتبر سجلاً وثائقيًا، وحافظًا للآثار التي تركها المجرمون على مسرح الجريمة، وذلك مثل آثار طبعات أصابع اليدين، والرجلين، ونحوهما، فإنه يتم اكتشافهما بواسطة التصوير، بطرق معروفة، ومحددة[٤].

السبب الثالث: أن التصوير من أهم الوسائل لحراسة البنوك، والمصارف المالية، والمحلات التجارية، والشركات العامة والخاصة، ونحو ذلك[٥]، حيث توضع على أبواب المباني المذكورة أجهزة التصوير، والمراقبة لحراستها، والتقاط صورة ثابتة، أو متحركة لكل من يزور هذه المحلات أو يقترب منها[٦].

السبب الرابع: تصوير المظاهرات وأعمال الشغب، والتعرف ـ من خلال

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٧٠ـ١٧٦)، والتصوير الجنائي ص (٧).
(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤).
(٣) انظر: عبادة الأوثان ص (٢٢٧).
(٤) انظر: التصوير الجنائي ص (١٩)، والتصوير والحياة ص (٢٢، ١٧٠).
(٥) انظر: التصوير والحياة ص (١٧٩) فما بعدها.
(٦) انظر: المصدر السابق، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤ـ١١٥).

الصور - على مطالب المتظاهرين من خلال الهتافات التي يرددونها، واللافتات التي يحملونها[١].

السبب الخامس: أن التصوير سبب رئيس في اكتشاف المستندات والرسائل التي كتبت بأحبار سرية، أو بضغط على قلم، أو نحو ذلك[٢]، والتي لا ترى بالعين المجردة، بل بوضعها تحت الأشعة فوق البنفسجية، ثم تصويرها، ومن ثم الحصول على كل ما دوّن فيها من أخبار سرية[٣].

السبب السادس: استخدام التصوير في مجال التجسس، والمراقبة ضد أي دولة، أو جهة، أو شخص، أو جماعة[٤]، وذلك بصرف النظر عن كون هذا العمل لصالح الإسلام أو ضده.

السبب السابع: التمكن من تصوير حوادث الانفجارات، وربما تم اكتشاف تلك المواد المتفجرة قبل انفجارها وإبطال مفعولها، بواسطة أشعة إكس، أو أشعة جاما[٥].

رابعًا: التصوير في المجال الجنائي:

وضمن هذا المجال أسباب متعددة، أهمهما ما يلي:

الأول: أن الصورة الآلية تساعد المحاكم والجهات المعنية على نقل

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٦٩ ـ ١٧٠)، مع التصوير الجنائي ص (١٧٨).
(٢) انظر: التصوير والحياة ص (٨٣، ١٨٣)، والتصوير الجنائي ص (١٧٨).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: التصوير الجنائي ص (٢٣٢)، والتصوير والحياة ص (١٧١، ١٨٣، ١٩٢ ـ ١٩٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤ ـ ١١٥)، وتقنية التجسس ص(١٥ ـ ٢٠)، و ص(١٥٩ ـ ١٦٤).
(٥) انظر: التصوير والحياة ص (١٨٦).

وتوضيح ملابسات الجناية[١]، كما يساهم التصوير في تسهيل وتيسير أعمال الخبراء وهيئات التحقيق[٢].

الثاني: أن للتصوير تأثيراً، وسلطاناً نفسياً على كل من المحقق والمتهم أثناء التحقيق[٣]، فإذا رأى المتهم صورته أثناء تلبسه بما اتهم به فقد يدفعه ذلك إلى الإعتراف بما اتهم به بسهولة[٤].

الثالث: أن التصوير من الأسباب التي يتم من خلالها التعرف على القتلى، والموتى، والغرقى، .... الذين لا تعرف هويتهم[٥]، حيث يتم تصوير الجثة، وتوزيع الصورة عبر الوسائل الإعلامية المقروءة، والمرئية، ونحوهما، فيسهل بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة.

خامساً: التصوير في المجال الإداري:

تمهيد: أصبحت الصورة الآلية - في هذا العصر - من أهم الوثائق، وأكثرها اعتماداً، واستعمالاً في المجال الإداري، وخصوصاً: في هذا العصر، الذي كثرت فيه أسباب السفر من بلد إلى بلد، وانفتح فيه شرق البلاد على غربها، وأقصاها على أدناها، وذلك لكثرة دواعي السفر، وتيسير وسائل

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، مع القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان (٢/ ٥٦٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير والحياة ص (٤٨، ١١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٢-٤٦٤).

(٣) انظر: التصوير الجنائي ص (٦٠)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٣)، مع القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٦٢-٥٦٧، ٥٥٩).

(٤) انظر: التصوير الجنائي ص (٦٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

النقل براً، وبحراً، وجواً، بصورة متطورة، وسريعة ومريحة.

وضمن هذا المجال تندرج أسباب متعددة للإقدام على فعل الصورة، والتصوير أهمها ما يلي:

أولاً: أن الصورة الشخصية قد أصبحت من أساسيات معاملات السفر، وإجراءاته في ظل الأنظمة والقوانين الدولية، والحكومية في شتى بقاع العالم[١]، فمن أول ما يطلب ممن يريد السفر إلى بلد ما، أو دولة ما: هي صورته الشخصية، لاستخراج جواز السفر، أو رخصة القدوم أو نحوهما[٢].

ثانياً: حاجة كل شخص من الناس، في أي بلد من البلدان إلى صورته الشخصية لإلصاقها في هويته الخاصة به (الجنسية) والتي لابد له منها، ولا انفكاك[٣].

ثالثاً: طلب الوظيفة، والتي غدت ـ عند كثير من الناس ـ هدفاً أساسياً وغاية كبيرة، يتمنى الإنسان الحصول عليها، والوصول إليها[٤]، فترى الشخص يعد نفسه لأجل الحصول عليها من بداية طفولته، إلى أن ينهي دراسته العلمية، فإذا بدأ العمل الميداني: احتاج إلى معاملات، وإجراءات،

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (١/ ٤٥٦)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٦)، والتصوير والحياة ص (١٧٣)، وتربية الأولاد في الإسلام ص (٩٠٢)، وعبادة الأوثان ص (٢٢٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع حكم الإسلام في وسائل الإعلام د/ عبد الله ناصح علوان ص(٦٦)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٤ ـ ١١٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٩٢ـ١٩٣).

من بينها الصورة الشخصية، كي تحفظ في ملفه الوظيفي الخاص به، أو تلصق في بطاقة الوظيفة[1].

رابعًا: الحاجة إلى فعل الصورة الشخصية لغرض التسجيل في المؤسسات التعليمية، وهذا أمر لا يتيسر إلا بشروط، وإجراءات محددة، وفق الأنظمة، والقوانين المفروضة، والتي من ضمنها: الصورة الشخصية للطالب.

خامسًا: حاجة الإنسان إلى الصورة الشخصية في الحالات المرضية، في المستشفيات، والمراكز الصحية، ويتمثل ذلك في حالات الولادة، والحوادث المرورية، وعند تعرض الإنسان لمرض معين، فإنه يحتاج إلى فتح ملف خاص به، يتضمن جميع المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمريض، ومن ضمن ذلك الصورة الشخصية للمريض ذاته في كثير من البلدان.

سادسًا: التصوير في المجال المروري

وتحت هذا المجال أسباب متعددة، أبرزها ما يلي:

أولاً: الحاجة إلى استخدام الصور، لمراقبة سرعة السيارات، وضبط المخالفين، والمتهورين في قطع الإشارات الضوئية، داخل المدن، وعلى الخطوط العامة، وذلك بوضع جهاز تصوير على الإشارة الضوئية، من الجهة المقابلة للسيارة، وجهاز آخر من الجهة الخلفية.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٥٦)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٦)، والتصوير والحياة ص (١٦٥)، وعبادة الأوثان ص (٢٢٧)، وتربية الأولاد في الإسلام ص(٩٠٢).

فإذا تجاوز صاحب السيارة تلك الإشارة ، وضوؤها أحمر قام كل واحد من هذين الجهازين بالتقاط صورة لتلك السيارة، من الأمام، ومن الخلف، مع سائقها، ورقم لوحتها، ومن خلال ذلك يضبط صاحب السيارة، وتجري عليه العقوبة اللازمة[1] .

ثانيًا: الحاجة إلى الصور الضوئية لبيان وإيضاح كيفية وقوع الحوادث المرورية، والتي تقع داخل المدن، وخارجها[2]، وذلك لمحاولة اكتشاف نسبة الخطأ على كل من المتصادمين، وخصوصًا: إذا رفعت القضية إلى المحاكم الشرعية، وترتب على ذلك زهوق أرواح، وكسور ، وشجاج، فإن المحاكم القضائية تعتبر تلك الصور قرائن قوية لمعرفة صفة الحادث، وبيان ملابساته[3] .

ثالثًا: حاجة الجهات المعنية في إدارات المرور إلى استخدام الصور والتصوير في المناسبات التي يقيمونها لتحذير السائقين من السرعة، وبيان مضارها، وما ينجم عنها[4] ، وذلك بتصوير بعض الحوادث العنيفة، والدموية، وعرضها على الناس عبر وسائل الإعلام، أو بإلصاقها على الحيطان ونحوها، لتكون عظة، وعبرة لمن يشاهدها، لعلهم يتقيدون بالسرعة المعقولة، والأنظمة المرورية[5] .

---

(١) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (١٧٤ ـ ١٧٥)، والتصوير الجنائي ص (٦٨).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: التصوير الجنائي ص (٨٦).
(٥) انظر: التصوير الجنائي ص (٦٨) فما بعدها.

رابعًا: الحاجة إلى الصورة الشخصية لإلصاقها على رخصة القيادة، والتي تفرضها الأنظمة المرورية على من أراد قيادة أي سيارة، وهذا مطبق في كل بلد من بلدان العالم، ومن أقدم على قيادة أي مركبة من المركبات العامة أو الخاصة بدون رخصة القيادة كان مخالفًا للنظام المروري، ومعرضًا للعقوبة في أي لحظة من اللحظات.

سابعًا: التصوير في المجال الطبي:

ويشتمل هذا المجال على أسباب كثيرة، كل سبب منها يعد من بواعث التصوير، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

السبب الأول: أن التصوير والصور عامل أساسي، وعنصر هام في المجال الطبي، بداية من دراسة علم الطب، دراسة نظرية، وانتهاء بتطبيقه الميداني في المستشفيات[١]، ففي أثناء المرحلة التعليمية تستخدم الصور المجسمة لمعرفة تشريح الجثة وما بداخلها من الأجزاء، كما تستخدم الصور اليدوية، والآلية الفوتوغرافية، والسينمائية لعرض بعض الدروس التطبيقية، وغير ذلك[٢].

وأما في ممارسة العمل في المستشفيات فقد تستخدم الصور المسطحة اليدوية منها، والآلية لغرض تشخيص المرض، وتحديد موقعه[٣]، ولكن الغالب في ذلك هو استخدام التصوير الإشعاعي[٤].

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥)، وآداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص (١٠٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير والحياة ص (٣٠٧) فما بعدها، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١١-١١٢)، وص (١٤٩، ١٦٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير الجنائي ص (٦).

السبب الثاني: أن التصوير من أهم الأسباب للتأكد من سلامة المريض بعد معالجة المرض[١] ، وخصوصًا بعض الأمراض التي يتوقف اكتشافها، والتأكد من زوالها على التصوير التلفزيوني، أو الإشعاعي[٢] .

السبب الثالث: أن التصوير سبب لمعرفة مكافحة الأمراض[٣]، حيث يعرض التصوير لبيان مخاطر المرض، ونقل آثاره، أو بداياته، ونحو ذلك[٤] .

السبب الرابع: أنه يستفاد من التصوير فائدة كبيرة في أحوال الولادة، المشتبه في احتمال تعسرها[٥] ، وذلك لمعرفة تحديد طبيعة جسم الأم، وهل من الممكن أن تحصل ولادة طبيعية أو لا؟[٦] .

السبب الخامس: أن التصوير ، والصور في هذا المجال: عامل أساسي في الكشف عن الأجسام الغريبة التي تدخل جسم الإنسان، أو تنشأ فيها وتطرأ عليها[٧]، وذلك مثل طلقات الرصاص، وشظايا القذائف، وابتلاع الأطفال بعض القطع الحديدية كالمسامير، ونحو ذلك[٨] .

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥)، والتصوير والحياة ص (٣٠٧).
(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (١٨٤).
(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع الطب محراب للإيمان د/ خالص جلبي ص (٥٧ ـ ٧٥).
(٥) انظر: التصوير والحياة ص (٣٠٧ ، ٣١٢ ـ ٣١٣)، والطب محراب للإيمان (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، ص (٢٥٣) فما بعدها.
(٦) انظر: التصوير والحياة ص (٣٠٧).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: المصدر السابق.

ثامنًا: التصوير في المجال التعليمي:

وضمن هذا المجال تندرج عدة أسباب، ودوافع لفعل التصوير، وصناعة الصور، أهمها ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن التصوير وسيلة تعليمية بصرية، تقرب إلى ذهن الطالب الشرح النظري للموضوعات المعقدة[1]، مما يحول المواد الجافة، والصعبة إلى عرض سهل، وممتع، ومحبب إلى نفوس الطلاب، مما يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في دراستهم، وتحصيلهم، بدلاً من النفور والكراهة لتلك المواد، كل ذلك في أقرب وقت، وأيسر طريقة، وأقل جهد[2]، بينما قد يتعذر ذلك بالوسائل التعليمية القديمة، إلا بعد وقت طويل، وجهد كبير، ومشقة بالغة[3].

السبب الثاني: أنه يمكن الاحتفاظ بالدروس العلمية المصورة عبر أشرطة الفيديو، والأفلام السينمائية، والصور الفوتوغرافية إلى وقت الحاجة إليها[4].

ثم عرضها على الطلبة مرات متتالية، وبصورة متكررة، ومستمرة، بكل يسر وسهولة، دون أي مشقة تذكر[5].

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٦٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١١ ـ ١١٣)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٧٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٧٤ ـ ٧٥).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٦)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦٦ ـ ٧٢).

(٥) انظر: المصدرين السابقين مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٢ ـ ١١٣، ١٤٩).

السبب الثالث: صناعة الصور لغرض التوضيح، وبيان حقيقة الشيء، وماهيته، ومن هذا القبيل: ما يوجد بكثرة في بعض القواميس اللغوية، والتي تذكر أسماء بعض المخلوقات، أو المصنوعات، ثم تتبع ذلك بصورة الشيء المذكور.

ومن هذه الكتب ـ على سبيل المثال ـ، المنجد في اللغة والأعلام، والمعجم الوسيط، ونحوها.

تاسعًا: التصوير في المجال الإعلامي:

يندرج تحت هذا المجال كثير من الأسباب والبواعث التي تدفع إلى فعل التصوير واستخدامه، بيد أن هذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب إعلامية محمودة، نظرًا للمصلحة المترتبة عليها.

القسم الثاني: أسباب وأغراض إعلامية مذمومة، وضارة.

القسم الأول: أسباب إعلامية محمودة:

فمن الأسباب الداعية إلى فعل التصوير واستخدامه مما يتضمنه هذا القسم ما يأتي:

١ ـ نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصور الثابتة منها ـ كالصورة الفوتوغرافية ـ، والمتحركة ـ كالتصوير التلفزيوني، والسينمائي ـ ونحو ذلك، حيث يتم نقل ما يحصل في أنحاء العالم من الفيضانات المغرقة، والزلازل المدمرة، والعواصف المهلكة، والحروب الطاحنة[١]، والأمراض الفتاكة، والمجاعات المؤلمة، وغير ذلك من المصائب التي تحل بالمسلمين

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٤٦ ـ ١٤٩)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧ ـ ١١٨).

وغيرهم في شتى بقاع الأرض.

٢ ـ من الأسباب الداعية إلى ذلك: استخدام الصورة والتصوير في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، ونشر تعاليم الإسلام، وشريعته السمحة، كما في: نقل المحاضرات، والندوات، والدروس العلمية، والمؤتمرات الإسلامية عبر وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة[١].

٣ ـ ومن هذه الأسباب: نقل ما يستفاد منه، وذلك مثل نقل الأخبار اليومية، والتوعيات الاجتماعية، والصحية، والوقائية[٢]، وتوعية الناس بقضايا سياسية معينة من خلال الصورة[٣].

القسم الثاني: أسباب وأغراض إعلامية مذمومة، ومن الأسباب المندرجة تحت هذا القسم ما يأتي:

السبب الأول: استخدام الصورة للتمتع والتلذذ المعارض للفطرة والعقل السليم، والشرع الحكيم[٤]، ويتمثل ذلك في نشر أفلام الفيديو، والسينما الخليعة[٥]، والتي تظهر فيها النساء كاسيات، عاريات، فاتنات، وأشد من

---

(١) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٨)، والجواب المفيد في حكم التصوير، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص (٤١ ـ ٤٣، ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤).

(٣) انظر: المصدر السابق مع التصوير والحياة ص (١٣٢) فما بعدها، وانظر: الجواب المفيد ص (٥٥ ـ ٥٨)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٥).

(٤) انظر: التلفزيون بين المنافع والأضرار د/ عوض منصور ص (١٥)، وص (٢٧)، والمجموع الثمين (٣/ ١٦٠)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٦٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ذلك وأفظع ما نسمعه كثيراً من وجود الأفلام التي تحمل في طياتها صوراً لمواقف مخزية، وأعمال ممقوتة، كالأعمال الجنسية ومقدماتها ونحو ذلك[١]، ومن هذا القبيل نشر صور النساء العاهرات، والمتبرجات في المجلات، والجرائد ونحوهما، فهذه الوسائل الإعلامية استخدمت الصورة استخداماً سيئًا، وضاراً، يتعارض مع مقتضى الدين القويم، والفطرة المستقيمة، والعقل السليم[٢]، نسأل الله العافية، والسلامة.

السبب الثاني: عرض الصورة، واستخدامها بهدف تشكيك المسلمين بمعتقداتهم، وتعليم الجماهير كيفية ممارسة أعمال الإجرام، ونشر أعمال الشر والفساد، وذلك عبر المسلسلات، والمسرحيات، التي تنشر من خلال وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة، كالجرائد، والمجلات، ونحوهما، فهذه من الأسباب الداعية إلى التصوير ضمن مقاصد سيئة، ومجرمة[٣].

السبب الثالث: نشر الخرافات، والأكاذيب، والخزعبلات، بهدف تضليل الجماهير، وبلبلة أفكارهم، إذا ما نشر خبر كاذب، وخرافة من الخرافات فإنه قد يصدق بين أوساط الناس، حينما يرون صورة سينمائية، أو فوتوغرافية، تؤكد ما نشر من الأكاذيب، والخرافات[٤].

السبب الرابع: تسليط الأضواء على شخصيات معينة، وبارزة، وتعميق

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٨ ـ ٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، ص (٥١) فما بعدها، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٦٩).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤ ـ ٧٥).

الولاء والمحبة في نفوس الناس من خلال الصورة الإعلامية، بشتى أنواعها[١].

وعلى الضد من ذلك: محاربة المناوئين والمعارضين لهم بين أوساط الناس، من خلال الصورة الإعلامية أيضًا[٢]، ويتمثل ذلك بعرض صور إرهابية تشوه بصاحبها، وتعمق الخوف والرعب والكراهة في نفوس الآخرين، وتنفرهم عن هؤلاء المناوئين والمعارضين[٣].

السبب الخامس: استخدام الصور والتصوير لغرض الدعاية، والإعلان للجماهير من الناس في مجال التجارة، بيعًا وشراءً[٤]، حيث تعرض كثير من السلع التجارية عبر وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة، التي ترافقها صورة السلعة إذا أريد تعريف الناس بها، ومدحها مدحًا مبالغًا فيه، وإظهار السلعة بصورة جذّابة، ومبالغ فيها، حتى وصل الحال بهم في كثير من الأحيان إلى درجة الكذب[٥].

عاشرًا: التصوير في المجال الصناعي، والاقتصادي:

وضمن هذا المجال أسباب كثيرة أهمها ما يلي:

السبب الأول: أن الحاجة داعية إلى تصوير المصانع، ومخططات المشاريع

---

(١) انظر: المصدر السابق ص (٧٤).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق، مع التصرير والحياة ص (١٤٥).
(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧).
(٥) انظر: موجز الأخطار في تاريخ الصورة والآثار، إعداد عاطي بن عطية الجهني (ص٤٢-٤٣).

أمام اللجان، ومن له اهتمام بهذه المشاريع، وذلك لغرض دراستها الكافية[١]، حتى يتم تصورها تصوراً صحيحًا، ودقيقًا، وفهم طبيعة سير العمل الذي سيكون ـ مستقبلاً ـ في هذا المشروع، فقد لا يمكن التصور الصحيح لذلك مبدئيًا إلا بواسطة التصوير[٢].

السبب الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة من أهم الأسباب للكشف على الأجزاء المتحركة بداخل المصنع، وما قد يطرأ عليها من خلل، وذلك بواسطة بعض الأجهزة التي يمكنها أن تسجل حركات الآلات أثناء عملها، فتكشف الخلل الفني[٣].

السبب الثالث: أن التصوير يعدّ سجلاً وثائقيًا، صحيحًا للحالات الاقتصادية، وللمصانع، لغرض الاستفادة منها عند الحاجة إليها في المجال المذكور[٤].

حادي عشر: التصوير في المجال الفضائي، واكتشاف الثروات البرية، والبحرية:

تمهيد:

لا شك أن التصوير بوسائله الهائلة، والمتطورة قدّم فوائد كثيرة جداً،

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٤)، والتصوير الجنائي ص(٦)، والتصوير والحياة ص(٩).

(٢) انظر: التصوير والحياة ص(٢٤٠)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧).

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٤)، والتصوير والحياة ص(١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) انظر: التصوير الجنائي ص (٦)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٤)، والتصوير والحياة ص(٢٤٠، ٢٨١).

ومعاونات هائلةً في مجال البحث العلمي، لا يمكن نكران مثل هذه الفوائد العظيمة النافعة للبشرية أجمع[١]، وذلك كله بفضل الله تعالى وتيسيره، حيث عُرفت كثير من الأسرار التي أودعها الله تعالى في أعماق البحار، أو باطن الأَرض، أو في علياء سمائه، عندما أذن الله سبحانه بالكشف عنها، ليستفيد منها القاصي والداني من عباده إذا ما استخدم ذلك في غير ما حرمه الله تعالى[٢].

وأبرز الأسباب المندرجة ضمن هذا المجال ما يلي:

الأول: أن التصوير من أهم الأسباب لاكتشاف المعادن المخبأة في باطن الأرض[٣]، كالمعادن النفطية، والغازية، ونحوهما.

الثاني: أن التصوير سبب في اكتشاف الأراضي الصالحة للزراعة من غيرها[٤].

الثالث: أن التصوير من أعظم الأسباب التي شاركت في اكتشاف الكثير من أسرار الفضاء الخارجي، وأسرار البحار في أعمق قيعانها، واستخراج ثمراتها، والاستفادة منها[٥]، فالتصوير من أعظم الوسائل التي أفادت العلماء والباحثين في هذه المجالات العلمية، حيث شارك في أغلب المجالات مشاركة فعالة، وإيجابية[٦].

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (٢٤٠)، وص (٣١٧-٣٢٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق، مع التصوير والحياة ص (٢٤٣)، وص(٣٢٥).
(٦) انظر: التصوير والحياة ص (٣٢٥).

الرابع: أن التصوير أسهم إسهامًا كبيرًا في بحوث كيميائية عندما وجهت عدسات التصوير صوب السوائل الملامسة لسطوح ساخنة . . . مما ساعد على صناعة مبخرات ذات كفاءة عالية، أسهمت بنجاح كبير في تحويل ماء البحر المالح إلى ماء عذب، وتخليصه من الأملاح، وتقديمه إلى الناس ماءً عذبًا[١] .

الخامس: أن التصوير من أهم الأسباب في دراسة تلوث الأجواء ، والبيئة[٢] ، كالتلوث بالسوائل النفطية، أو بدخان المصانع، ونحو ذلك، كل ذلك يتم دراسته ومعالجته بواسطة التصوير[٣] .

السادس: أن التصوير سبب أساسي في اكتشاف عددمن مكونات نواة ذرات المواد المشعة[٤] ، حيث كان التصوير من أعظم الأسباب التي ساعدت على اكتشاف نواة ذرات المواد المشعة، حتى قال الخبراء: «لولا التصوير ما عرف التركيب الحقيقي لنواة الذرة»[٥] .

المجال الثاني عشر: أسباب أخرى:

هناك عدد من الأسباب الأخرى التي تدفع إلى صناعة الصور، لا تنضبط تحت مجال واحد معين، ولذلك سوف أذكرها مفرقة، كل سبب على حدة، محاولاً تقديم الأكثر منها شيوعًا، وانتشاراً، وهي كما يلي :

السبب الأول: التكسب، والمصلحة المادية، بداية بصناعة آلات التصوير،

---

(١) انظر: المصدر السابق ص (٢٧١).
(٢) انظر: المصدر السابق ص (٢٥٩)، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: التصوير والحياة ص (٢٥٩).
(٥) انظر: المصدر السابق.



ومروراً ببيع تلك الآلات، وانتهاءً باتخاذ التصوير، وصناعة الصور مهنة للتكسب، والمصلحة المادية، وذلك في كثير من المدن، والقرى، في شتى بقاع العالم، والذي يظهر أن الدافع الوحيد لاحتراف التصوير: إنما هو قصد التكسب، وتنمية الدرهم، والدينار.

وكون التكسب المادي من أسباب صناعة الصور: هو أمر واقع من عهد النبوة، وذلك كما وقع في قصة الرجل الذي جاء يسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن حكم اتخاذ التصوير مهنة، ومصدراً للرزق، فقال: «يا ابن عباس: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها؟ ـ وفي رواية ـ: إنما معيشتي من صنعة يدي، فقال له: ادن مني . . . فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم**»، ثم قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[1].

فالذي دفع هذا السائل لصناعة الصور: هو قصد التكسب المادي، كما هو مصرح به في كلام السائل نفسه، ولكنه كان يجهل الحكم الشرعي في ذلك، ولذلك لما أخبره ابن عباس بالتحريم كاد أن يموت خوفًا، وربا ربوةً شديدة كما في بعض الروايات[2]، خشيةً من الله تعالى، بخلاف ما عليه أهل

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، حديث (٢٢٢٥)، انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٥)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١) ح(٩٩).

(٢) الربو: هو النفس العالي، والرابي هو الذي أخذه الربو، وهو النهيج، وتواتر النفس بشدة عندما يعرض للشخص خبر مفزع، أو تعب وإعياء، وأصل المادة تدل على الزيادة عن المقدار المعهود من كل شيء. انظر: النهاية ٢/ ١٩٣، ومختار الصحاح ص (٢٣١) مادة «ربا».

زماننا اليوم، إلا من شاء الله، ورحم.

السبب الثاني: وضع الصورة في العملة النقدية، لتكون علامة على عملة بلد معين، وإصدار تلك العملة في عهد الرئيس، أو ملك معين لتلك البلد.

السبب الثالث: اتخاذ كثير من الناس صور ذوات الأرواح، وغيرها لغرض تزيين بيوتهم، ومكاتبهم، ومحلاتهم التجارية[1]، ونحو ذلك، بنصب تلك الصور - إن كانت مجسمة - أو تعليقها، وإلصاقها على الجدران - إن كانت مسطحة، غير مجسمة - .

السبب الرابع: أن الكثير من الناس يصنع الصور بقصد الذكرى، يعني يصور نفسه، أو أحدًا من أقاربه، أو أصدقائه بهدف تذكر الماضي في المستقبل[2]، بكل ما يحمله ذلك الماضي من خير أو شر، أو فرح أو حزن.

ويقع هذا العمل كثيرًا في المناسبات، كالأعراس، والأعياد، والرحلات، وأيام الحج والعمرة، ونحو ذلك.

ومثل تصوير بعض الشخصيات التي حكمت في زمن معين، أو كان لها دور سياسي، أو علمي، أو غيرهما، في أي بلد من البلدان.

السبب الخامس: صناعة الصور بهدف حفظ الوثائق التأريخية[3].

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٠٤-١١٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، وحكم التصوير في الإسلام ص (٤٢) فما بعدها، وأثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ص (١١٢-١١٣).

(٢) انظر: المجموع الثمين (١/ ١٧٣، ٢/ ٢٤٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٧، ٤٨٨).

(٣) انظر: التصوير والحياة ص(١١٩-١٢٧).

ومن هذا القبيل: ما يوجد في كثير من المتاحف في أنحاء العالم، فإن الداخل إلى تلك الأماكن يجدها مملوءة بالصور، والآثار التأريخية، ومن ذلك ـ أيضًا ـ بعض كتب التراجم، مثل «الأعلام»[1]، حيث يذكر أسماء من يريد أن يترجم له فيبدأ ذلك بعرض صورته الشخصية، ثم يتبعها بترجمة صاحب الصورة.

* * *

(١) لخير الدين الزركلي.

المبحث السادس

علل تحريم التصوير

العلة في اللغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال المريض من القوة إلى الضعف[1]، وقصرها بعض أهل اللغة على المرض فقط[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي ما يجب الحكم به معه[3]، أو ما أوجب حكمًا شرعيًا عند وجوده[4]، ولها معان أخر ليس لها علاقة بموضوعنا.

تمهيد:

لا شك أن معرفة علة الأمر بالشيء، أو النهي عنه تتشوف النفس إليه، وتطمع في الحصول عليه، لأن معرفة ذلك يزيد النفس اطمئنانًا، وإيمانًا بما جاءت به الشريعة الغراء، إلا أن الواجب على المؤمن من حيث المبدأ - إذا بلغه شرع الله تعالى أمرًا كان أو نهيًا - أن يقول: سمعنا وأطعنا، ورضينا، سواء ظهر سبب الأمر أو النهي، أم لا.

ولا يجوز أن يتوقف المؤمن في امتثال أوامر الله تعالى، ونواهيه على معرفة السبب والعلة لذلك، ولذلك حذر المولى - جل وعلا - من هذا الصنيع

---

(١) انظر: التعريفات ص (٢٠١).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٢)، والقاموس المحيط ص (١٣٣٩)، ومختار الصحاح ص (٤٥١) مادة «علل» من الجميع.

(٣) انظر: التعريفات ص (٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤١).

بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾[٢]، ولأن الله تعالى لا يأمر إلا بخير ومصلحة، ولا ينهى إلا عن شر ومفسدة، أو ما يكون وسيلة إلى ذلك[٣].

وبعد الامتثال والرضا ليس هناك مانع من البحث عن أسباب وعلل الأمر بالشيء أو النهي عنه، متى كان ذلك داخلاً تحت القدرة بدون تكلف أو مبالغة، لأن معرفة ذلك مما تحبه النفس وتشرئب إليه ـ كما سلف ـ وخصوصًا إذا كانت العلة معلومة، أو مفهومة من خلال نصوص الأوامر والنواهي، وذلك مثل مسألة النهي عن تصوير ذوات الروح، واتخاذ الصور، فإن المتتبع للنصوص الواردة في ذلك، وكلام أهل العلم الذين تولوا شرح تلك النصوص والكلام على حكم التصوير والصور يجد أن لتحريم التصوير والصور أسبابًا، وعللاً متعددة، وهي كما يلي :

العلة الأولى:

ما في التصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه[٤]، فمن صوَّر شيئًا من ذوات الروح فقد وقع في المضاهاة

---

(١) سورة النور، آية رقم ٦٣.
(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٦.
(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/ ٣٨)، والقواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص(٥ ـ ١٠).
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وفيض القدير (١/ ٥١٨)، وغذاء الألباب (١/ ٢٤٤)، وانظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص(٤٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٥).

المنهي عنها بمجرد انتهائه من صناعتها، سواء كانت الصورة من ذوات الظل أومن غير ذوات الظل.

❑ **هذا إذا لم يقصد المصوّر بفعله مضاهاة خلق الله تعالى**، ولم ينو ذلك من قبل، وإنما أراد بفعله ذلك: إما التكسب المادي، أو التسلي، أو غير ذلك من الأغراض التي لا يقصد من ورائها: الإبداع، وإظهار القدرةالبشرية على أنها تشابه قدرة الخالق - سبحانه وتعالى - .

فهذا الصنيع المجرد عن قصد المضاهاة يعدّ محرمًا، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يبلغ بصاحبه إلى حد الكفر[١] .

وفي هذا وأمثاله ورد قوله ﷺ: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرين**»[٢] .

فهو من أشد الناس عذابًا، نظرًا لشدة الوعيد الوارد على المصورين، ولكن ليس أشد الناس عذابًا مطلقًا، بل هناك من هو أشد منه في العذاب[٣] .

❑ **وأما من صنع الصورة بقصد محاكاة فعل الخالق بفعله** فإنه يكون بهذا القصد كافرًا، يستحق - بسببه - أن يكون أشد الناس عذابًا، كما يستحقه المشرك، ونحوه[٤] .

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وانظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٧) ح (٩١).

(٣) انظر: شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٦)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وعلى هذا ونحوه يحمل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق الله...**»[١].

«ومما يؤيد هذا: أن الله تعالى قال شبيهًا بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل الله، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ...**﴾[٢].

فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول: فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذابًا.

ومما يحقق هذا: ما توحي به رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...**»، فإن «ذهب» بمعنى قصد، وبذلك فسرها ابن حجر[٣]، وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد: أن يخلق كخلق الله تعالى»[٤].

وبهذه العلة علّل كل من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وهو الظاهر من

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٢) سورة الأنعام، آية رقم ٩٣.
(٣) في فتح الباري (١٠/ ٣٩٩).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٥)، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(٤٩٢-٤٩٣)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧-٦٤٨، ٦٥٠).
(٦) انظر: شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٤)، وحاشية الباجوري (٢/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧-٢٤٨).

استدلالات قدماء بعض الحنابلة [١]، وصريح كلام المعاصرين منهم [٢].

❑ **واعترض على التعليل بالمضاهاة من وجوه:**

الوجـــه الأول: أنه يلزم من التعليل بالمضاهاة: تحريم تصوير غير ذوات الروح، أو بعض أجزاء ذوات الروح مما يجوز تصويره باتفاق، لأن الجميع من مخلوقات الله تعالى، فدل ذلك على أن التعليل بالمضاهاة لا يستقيم [٣].

الوجه الثاني: أن لازم التعليل بالمضاهاة: تحريم تصوير لعب الأطفال، مع أن ذلك مما استثناه العلماء من أصل تحريم التصوير، لورود الرخصة [٤].

والوجه الثالث: أنه يلزم من التعليل بالمضاهاة إباحة التصوير الآلي، لعدم تحقق المضاهاة فيه [٥].

ويمكن الجواب على الاعتراض الوارد في الوجهين الأول والثاني: بأن تحريم مضاهاة خلق الله تعالى خاص بذوات الروح من غير لعب الأطفال، وذلك لورود الدليل على جواز تصوير غير ذوات الروح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» [٦]، وقول جبريل للنبي ﷺ: **«فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة»** [٧].

---

(١) انظر: غذاء الألباب ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: المجموع الثمين ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، وإعلان النكير ص(٢٧، ٣٥).

(٣) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا ٣/ ١١٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٠٤.

(٥) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا ٣/ ١١٤٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٤) برقم (٨١-٨٢)، ولكن دون قوله: «فمر برأس التمثال فيقطع...»، وأخرجه كاملاً أبو داود =

ولورود استثناء لعب الأطفال بنصوص صحيحة، وصريحة، فأحاديث لعب عائشة وغيرها متظافرة، ومشهورة[١]، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما كون التعليل بالمضاهاة يقتضي إباحة التصوير الآلي، فيمكن الجواب على ذلك بأن علل التصوير لا تنحصر بعلة المضاهاة، بل هناك علل أخرى، غير علة المضاهاة، فإذا سُلِّم خلو التصوير المذكور من تحقق المضاهاة فإنه لا يخلو من علة، أو عللٍ أخرى تقتضي تحريمه.

العلة الثانية:

كون تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الغلو فيها من دون الله تعالى[٢]، وربما جرّ ذلك إلى عبادة تلك الصورة، وتعظيمها، سيما إن كانت الصورة لمن يحبهم الناس، ويعظمونهم، سواء كان ذلك تعظيم علم وديانة، أو تعظيم سلطان ورئاسة، أو تعظيم صداقة وقرابة[٣].

= في اللباس (٤/ ٣٨٨)، باب في الصور، حديث رقم (٤١٥٨)، وأخرجه الترمذي في الأدب (٥/ ١١٥)، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم (٢٨٠٦)، وقوى إسناده بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد (١٥/ ١٩١ـ١٩٢) برقم ٨٠٣٢.

(١) انظر: حاشية الباجوري (٢/ ١٢٨)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٢٨، وفيض القدير (١/ ٥١٨)، وفيض الإله المالك للسيد عمر بركات (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٦ـ٢٨٧)، و(٢/ ٣٢٢ـ٣٤٠)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦)، والجواب المفيد ص(٢٧)، وفتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ص(٤٩٢ـ٤٩٣)، والقول المفيد (٣/ ٢١٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٥ـ١٠٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٣٢١)، وإغاثة =

فمثل هؤلاء تكون الفتنة بتعليق أو نصب صورهم في المجالس ونحوها من أعظم وسائل الشرك والضلال[١] .

ولذلك كان شرك قوم نوح وكثير من الأمم بسبب هذا الصنف من الصور، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا، وسموهم بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عبدت»[٢] .

فقد ورد النص على هذه العلة بالأثر المذكور، وبقوله ﷺ: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور**»[٣] .

قال في أحكام القرآن[٤]: «والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا والله أعلم ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان، والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب».

ولكن التعليل بهذه العلة هل هي باقية ما بقيت السموات والأرض؟ أو أن

= اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ٣١٤ـ٣١٥)، والشرح الممتع (٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩)، وموجز الأخطار (ص٢٢ ـ ٢٣).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير رقم (٤٩٢٠) باب: ودًا، ولا سواع ولا يغوث، ويعوق، انظر: فتح الباري (٨/ ٥٣٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٨).

(٤) لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٠٠).



التعليل بها كان في أول الإسلام لقرب بالعهد بالوثنية، وعبادة الصور والأصنام، فلما اشتهر الإسلام، وتمكنت العقيدة في القلوب نسخت هذه العلة؟

جماهير العلماء على أن التعليل بهذه العلة باقية، ومستمرة ما دامت السموات والأرض[١]، ولم يقيد بمكان ولا زمان، لأن النصوص النبوية ذكرت هذه العلة مطلقة دون تقييد، ولأنها ـ أيضًا ـ علقت تحريم التصوير بأمور أخروية، كتكليف المصوِّر بنفخ الروح فيما صوره، ونحو ذلك، وهذه الأمور لا يمكن القول بنسخها[٢].

بينما ذهب آخرون إلى أن النهي عن صناعة الصور واتخاذها كان في أول الإسلام، لقرب العهد بالوثنية، وعبادة الصور، فلما انتشر الإسلام ورسخت العقيدة في قلوب الناس نسخ ذلك، لأنه لم يعد يخشى على الناس عبادة الصور، والافتتان بها، كما كان ذلك في عهد الجاهلية، وبداية عهد الإسلام[٣].

ولا شك أن القول باستمرارية التعليل بهذه الغلة هو الصواب الذي تؤيده الأدلة النقلية، والعقلية، والواقعية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، و(٦/ ٢٩٦٨)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ـ ٦٤٩)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠٠)، والتمهيد (١٦/ ٥٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١ـ ١٧٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٧/ ٤٣٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦١)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٥)، وغذاء الألباب (٢/ ١٦٨)، وانظر: شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ـ ١٥١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١ـ ١٧٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٥٢٠)، وإحكام الأحكام (٢/ ١٧١).

فأما الأدلة النقلية: فإنها نصت على العلة المذكورة ولم تقيدها بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، بل إن النبي ﷺ أخبر بأن من يصنع الصورة بقصد عبادتها شرّ الخلق عند الله يوم القيامة[(١)]، ولذلك نص العلماء على كفر من يصنع الصورة لهذا الغرض[(٢)] .

وأما الأدلة العقلية: فلأن النفس ـ بطبيعتها البشرية ـ تتأثر بالظروف والمؤثرات، وخصوصًا مع قلة العلم والعلماء، وغلبة الجهل، وتسلط الجهال بدينهم، وعقيدتهم على مقاليد الأمور، فقد يلتبس الحق بالباطل، والمعروف بالمنكر.

فهؤلاء قوم نوح صوروا أولئك الصالحين ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة مثلما اجتهد أولئك الصالحون، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى، والوقوع في أعظم معصية للخالق ـ جل وعلا ـ، وكذلك غيرهم من الأمم ـ كما تقدم ـ[(٣)] .

وأما الواقع: فإنه شاهد على أن الصور والتماثيل المنصوبة ـ في كثير من بلدان العالم ـ موضع تكريم وتعظيم ـ سيما إن كانت التماثيل والصور لمن لهم دور سياسي، أو ديني بارز، فمثل هذه الصور والتماثيل قد يحصل لها من الانحناء، والركوع، والسجود، والمخاطبة، ما لا يجوز فعله إلا لله رب

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٨٨).

(٢) انظر: شرح الطيبي (٨/ ٢٧٦)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).

(٣) انظر: ص(١١٣)، وانظر ـ أيضًا ـ: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٤ ـ ٣٢٢)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(٢٢٤ ـ ٢٢٨).

العالمين[١] .

والظاهر من كلام أكثر العلماء اعتبار علة التعظيم والعبادة من علل تحريم التصوير[٢]، وكلام بعضهم صريح في ذلك[٣] .

ومما يؤيد التعليل بهذه العلة: قصة الستر الذي كان في بيت عائشة رضي الله عنها وكان فيه صور ذوات الروح، فلما رآه النبي ﷺ معلقًا غضب غضبًا شديدًا، وتناول الستر بيده الشريفة، فهتكه حتى قطعه، فأخذته عائشة وصنعت منه مخادًا، فأقر النبي ﷺ وجودها في البيت، وربما ارتفق على تلك المخاد، رغم بقاء الصور فيها[٤] .

فالظاهر من فعل النبي ﷺ النهي عن الإبقاء على صور ذوات الروح متى كان وضعها مشعرًا بتكريمها، المفضي إلى الغلو فيها، وتعظيمها من دون الله تعالى، كما كان الشأن في الستر المذكور، وإباحة ما كان منها بوضع مهان مبتذل، كما كان وضع الصور في المخاد التي صنعتها عائشة رضي الله

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ـ١٥١)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١١ ـ ١١٤)، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(٣٢ـ٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، و(٦/ ٢٩٦٨)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية (٢/ ٥٥٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠٠)، والتمهيد (١٦/ ٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وفتح الجواد (٢/ ١٢٨)، وإعانة الطالبين(٣/ ٣٦١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٥)، وغذاء الألباب (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ـ٦٤٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠٠)، وفيض القدير (١/ ٥١٨)، و(٢/ ٣٢٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

عنها، والله أعلم.

العلة الثالثة:

أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه تشبه بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله تعالى، سواء كان المصوّر قاصداً التشبه بأولئك أم لا، فمجرد صناعته للصورة، أو استعمالها على وجه محرم بنصب، أو تعليق، أو نحو ذلك يكون حاله شبيهًا بحال المشركين، ومقليدهم الذين كانوا يصنعون الصور، ويضعونها في معابدهم، أو بيوتهم تقديسًا وتعظيمًا لها[1].

هذا إذا لم يكن للمصور قصد في التشبه، أما إذا كان قاصداً التشبه فإن إثمه أعظم وذنبه أشد وأكبر، ربما وصل به إلى الكفر بالله تعالى[2].

والأصل في التشبه: أن أهل الشرك ومن نحا نحوهم من اليهود والنصارى الذين كانوا يصنعون الصور والتماثيل ليتخذوها واسطة بين الله وبين خلقه، أو لأجل أن تذكر بحال الأنبياء والصالحين ـ كما صنع قوم نوح، وأهل الكتاب ـ ثم آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله الواحد القهار[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠٠)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٩٠ ـ ٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والمغني (٧/ ٧)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٤٠).

(٢) انظر: شرح الطيبي (٨/ ٢٧٦)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٥)، هامش رقم (١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٦).

فجاء النهي في ديننا الحنيف عن التشبه بالمشركين وبأفعالهم ـ ولو لم يقصد التشبه بهم ـ سداً للذريعة التي قد توصل إلى ما وصل إليه حال أولئك[1]، فنهينا عن مشابهة أولئك في هذا الأمر، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، لئلا نكون بذلك الفعل متشبهين بمن كان يسجد لها من الكفار[2]، كما قال النبي ﷺ: «**وحينئذٍ يسجد لها الكفار**»[3].

وذلك لما في المشابهة من الموافقة بالأفعال الظاهرة، وما قد ينشأ عن ذلك من المحبة للمتشبه بهم في الباطن[4]، والله أعلم.

العلة الرابعة:

كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى مكان وجودها، وقد ورد التعليل بهذه العلة في قوله ﷺ: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**»[5]، وغيره من النصوص، ولذلك ذهب إلى التعليل بهذه العلة جماهير العلماء،

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٢١)، جمع وترتيب ابن قاسم، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١) ح(٢٩٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٦٣)، ومجلة المنار لمحمد رشيد رضا (٥/ ١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب التصاوير، ح(٥٩٤٩)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٤)، ورواه أيضًا في باب من كره القعود على الصور، برقم (٥٩٥٨)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٣)، كما أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٥)، ح (٨٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة[١]، ولكنه وقع خلاف، هل الملائكة تمتنع من الدخول جميعها إلى مكان الصور المذكورة؟ أو التي تمتنع هي ملائكة الرحمة دون باقي الملائكة من الحفظة وغيرهم؟[٢]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: هل الصور المذكورة تكون مانعة من دخول الملائكة، أو أن امتناع دخول الملائكة يختص بالصور المحرمة، وهي ما سوى الممتهنة؟[٣].

وأما أصل التعليل بكون الصور مانعة من دخول الملائكة فلم أقف على خلاف في ذلك.

أما الملائكة التي تمتنع من الدخول فالذي يظهر أن ذلك عام في جميع الملائكة، وذلك لعموم النصوص، وشمولها، ولا يقال: إنه يلزم على ذلك عدم مراقبة الشخص؛ لأنه يجوز أن يطلع الله تعالى على ما يفعله الإنسان ويخبر به ملائكته في حال عدم وجود الملائكة عنده.

وأما عن أنواع الصور المانعة من الدخول فالظاهر أن التي تمنع من دخول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبناية (٢/ ٥٤٦-٥٤٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠١-١٦٠٢)، والتمهيد (١/ ٣٠١)، و(٢١/ ٢١٩٦)، وانظر: شرح الطيبي (٨/ ٢٧١، ٢٧٤)، وفيض الإله المالك (٢/ ٢٠١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٥، ٤٠٦)، والمغني (١/ ٥٩٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، والفروع (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: شرح الطيبي (٨/ ٢٧١)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٤-٣٩٥)، وانظر: دليل الفالحين (٤/ ٥٧٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، وغذاء الألباب (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الملائكة: إنما هي الصور المحرمة، دون الممتهنة، أو الضرورية، وذلك لأن تلك الصور الممتهنة قد وجدت في بيت النبي ﷺ في المخاد، والفرش ونحوهما من كل ممتهن، وكذلك لعب عائشة رضي الله عنها أقرّ النبي ﷺ وجودها دون نكير، ولو كانت مانعة لدخول الملائكة لما أقرها صاحب الشريعة في بيته ﷺ وهو أعظم الناس تقىً وطهرًا، وحينما كانت محرمة برفعها وتعليقها على ستر عائشة رضي الله عنها أنكر ذلك أشد الإنكار بقوله، وفعله، وأخبر أن أصحابها يعذبون، وأنها تمنع دخول الملائكة[1]، والله أعلم.

العلة الخامسة:

ومما يمكن أن يعلل به لتحريم الصور صناعة واستخدامًا: النهي عن إضاعة المال وتبذيره، وأن الإنسان مسئول عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه[2].

وإنفاق المال في التصوير والصور مما لا ضرورة إليه، ولا مصلحة تترتب عليه فيه إسراف، وتبذير، وإن كان قليلاً، لأن إنفاقه في غير محله، فأيما درهم أنفق في غير محله فهو إسراف ومجاوزة لحد الإنفاق المباح[3]، فكما أن التقتير

(١) تقدم تخريجه في ص(٤٧).

(٢) كما جاء في الحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه...»، أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب في القيامة (٤/ ٦١٢) ح(٢٤١٦ـ٢٤١٧)، من حديث ابن مسعود، وقال عنه: غريب، ومن حديث أبي برزة، وقال عنه: حديث حسن صحيح. وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٦٦) برقم (٩٤٦)، وكلامه يدل على تصحيح الحديث.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٠٧)، والبحر المحيط(٤/ ٢٤٠) و(٦/ ٢٧)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٠) و (١٣/ ٧٣).

تضييق ونقص في الإنفاق، فالإسراف زيادة ومجاوزة للحد في الإنفاق، وكلاهما منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص التي لم تذكر هنا.

والإسراف قد يكون في كمية الإنفاق، وقد يكون في كيفيته[٥]، والتصرف فيه، وعلى ذلك: فإنفاق يسير المال في غير وجه مشروع يعد إسرافًا وتبذيرًا منهيًا عنه، ولو كان قليلاً، كما أن إنفاق كثير المال في طاعة الله لا يعد إسرافًا في حق من يليق بحاله وماله، ولا يترتب عليه ضرر، أو تفويت أمر أهم منه[٦]، وصرف المال في صناعة الصور واستخدامها فيما ليس بضرورة، ولا تترتب عليه مصلحة يعد من صرف المال وإنفاقه في الوجوه غير المشروعة، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الفرقان، آية رقم (٦٧).

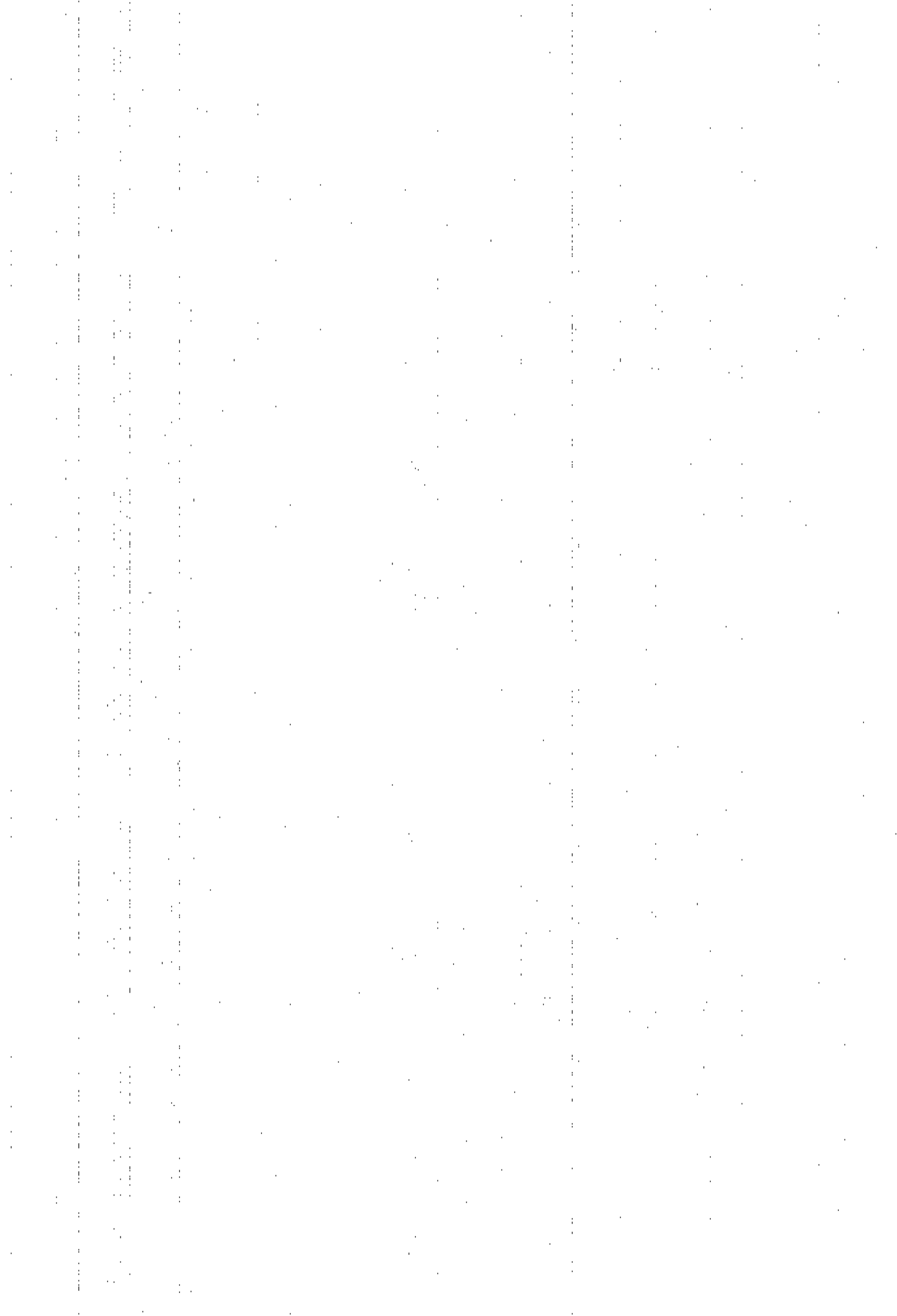
(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

(٣) سورة الإسراء، الآيتان رقم (٢٦ ـ ٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ سورة البقرة، آية ٢٧٣ ح رقم (١٤٧٧)، انظر: فتح الباري (٣/ ٣٩٨)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح رقم (٥٩٧٥)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤١٩)، وأخرجه مسلم بروايات متعددة في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٢/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١) ح(١٠ ـ ١٤).

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص(١١٣ ـ ١١٤)، وص(٤٠٧)، وانظر: البحر المحيط (٤/ ٢٤٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٦٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة، مع فتح الباري (١٠/ ٤٢٢).





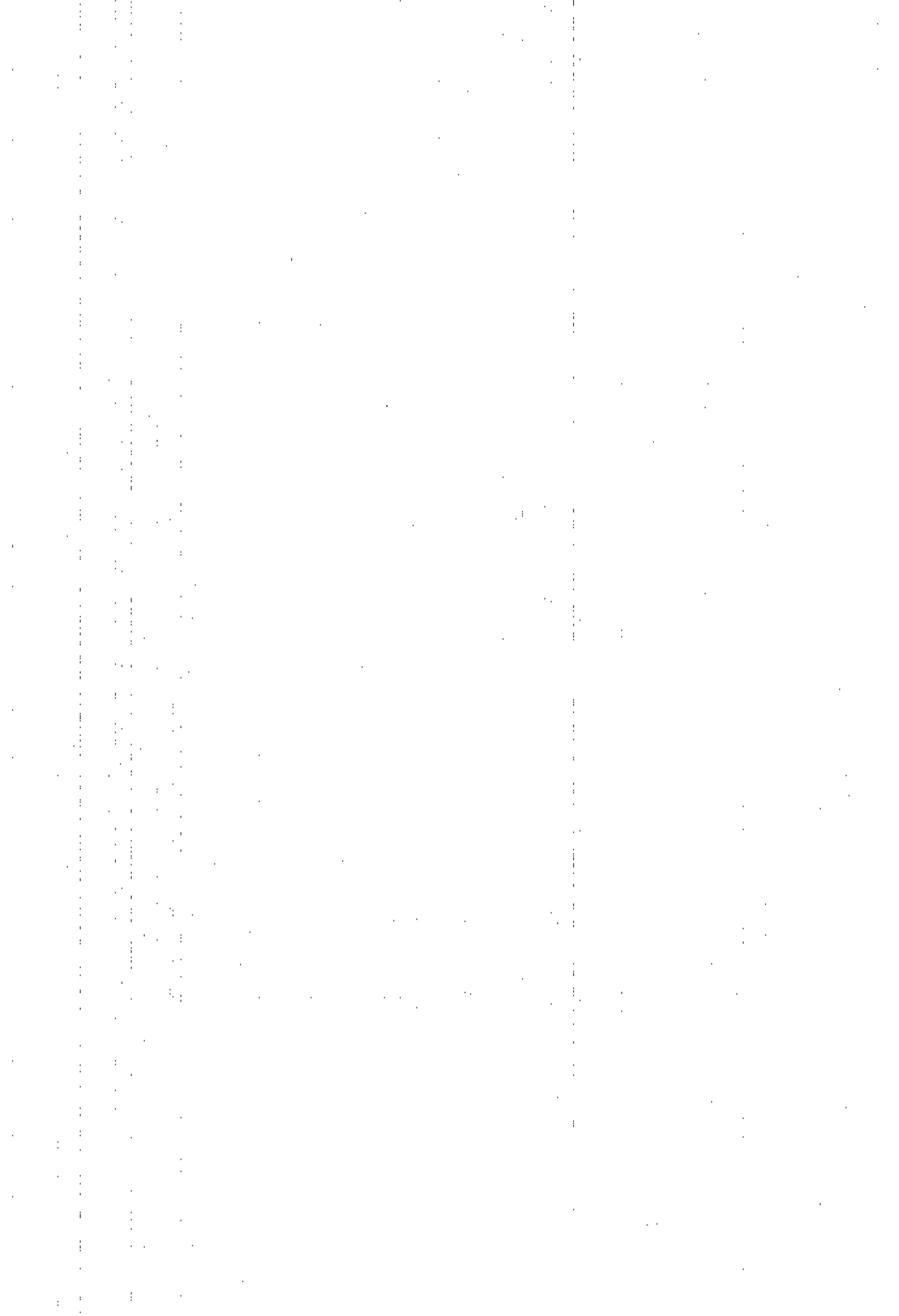

الباب الأول

أحكام صناعة الصور

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صناعة الصور لغير ذوات الأرواح.

الفصل الثاني: صناعة الصور لذوات الأرواح.







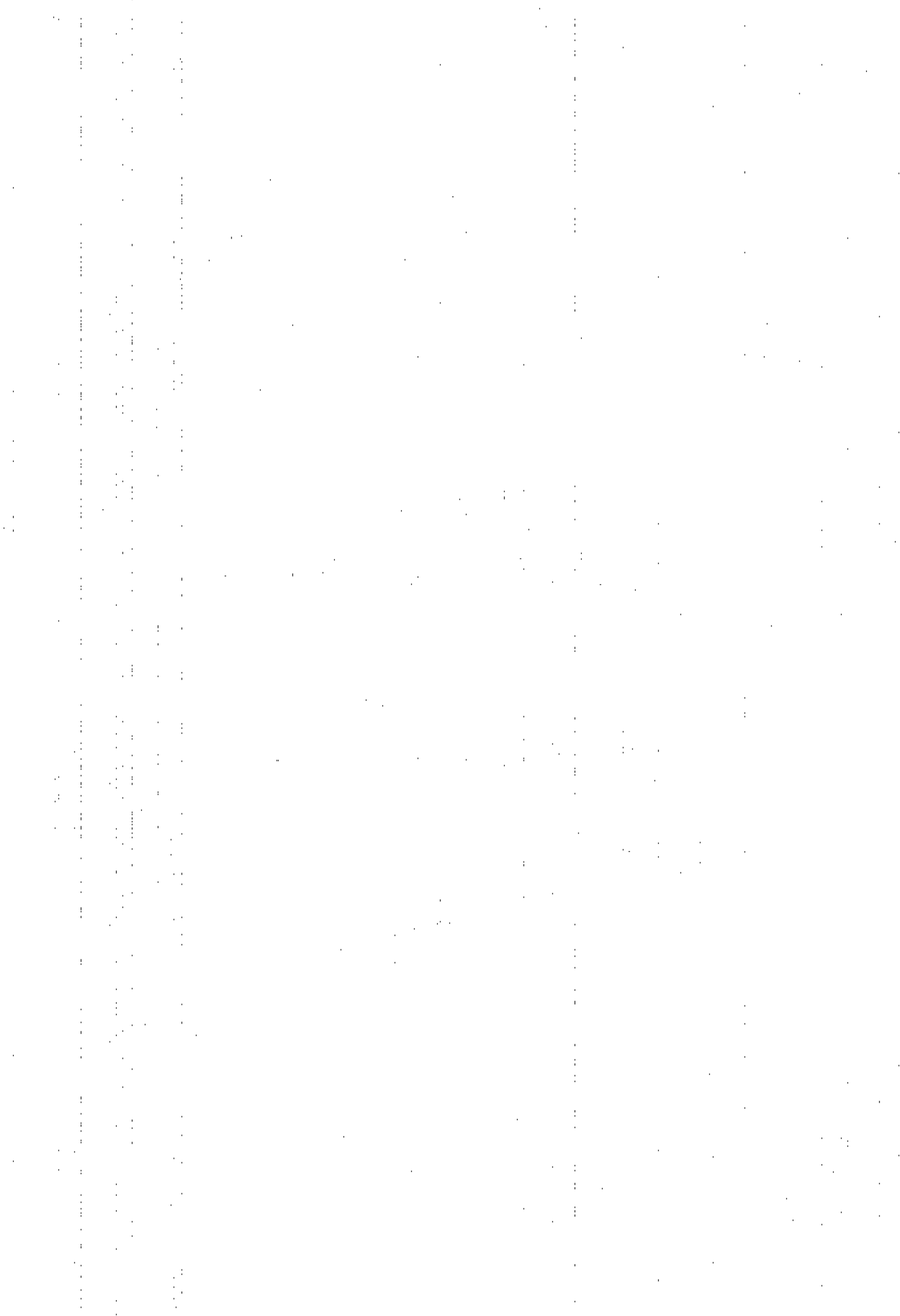
الفصل الأول

صناعة الصور لذوات الأرواح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة .

المبحث الثاني : صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية .



الفصل الأول
صناعة الصور لغير ذوات الأرواح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صناعة صور المصنوعات البشرية، وتحسينها.

المطلب الثاني: صناعة صور المخلوقات الكونية.

المطلب الأول
صناعة صور المصنوعات البشرية وتحسينها

تمهيد:

المراد بالمصنوعات البشرية: كل ما يكون ليد المخلوق فيه تأثير، وتغيير، وصناعة، والصناعة: هي إجادة الفعل وإتقانه[1]، ويشمل هذا كل المنتوجات والمصنوعات كالطائرات، والسيارات، والسفن البحرية، وجميع الآلات الميكانيكية بشتى أنواعها، وكذلك يشمل بنيان الدور، والمصانع ونحوهما مما لم يذكر هنا، وإن كان أصل المادة مخلوقًا لله سبحانه وتعالى، كما بين الله

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣١٣) مادة (صنع)، ومفردات ألفاظ القرآن، نفس المادة، ومختار الصحاح مادة (صنع) ص(٣٧١).

ذلك بقوله جل ذكره: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ...﴾[٢]، وغيرهما من الآيات الكريمة.

فإن المراد بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم﴾ أن الله سبحانه وتعالى خلق لنا كل ما يمكن أن نحتاجه في جميع شئون حياتنا، من جميع الأشياء الظاهرة، والباطنة[٣]، من زروع، وثمار، ومعادن.

والمراد بإنزال الحديد: إيجاد مادته وإنزالها من عند الله تعالى[٤].

أو أن المراد بالإنزال هنا: الخلق[٥]، يعني: خلقناه في المعادن، وعلمنا الناس صنعة جميع الأشياء منه[٦].

والغرض هنا: هو الوصول إلى معرفة حكم تصوير هذه المصنوعات البشرية وتحسينها من حيث الحل والحرمة، أو الكراهة والاستحباب، وإذا اتضح المراد فإن الذي يظهر فيها: أنه يجوز تصويرها كما جازت صناعتها[٧]، من غير بأس ولا حرج، ما لم يشغل ذلك الفعل صاحبه عن الواجبات

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٩).
(٢) سورة الحديد، آية رقم (٢٥).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦١)، والبحر المحيط (١/ ٢٧٨)، وتيسير العلي القدير (١/ ٣٨).
(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٨/ ٢٢٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢١٤).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦١)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١٧٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧/ ٨١٥).
(٦) انظر: المصادر السابقة، مع تفسير البحر المحيط (٨/ ٢٢٥).
(٧) انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري، لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ص(٨٥).

والمستحبات، باستغراق الوقت وإضاعته، وصرفه في ذلك العمل المباح[١]، فإن أدى ذلك إلى التهاون بالواجبات، والاشتغال عنها كان محرمًا، وإن شغل عن مندوب مستحب كان فعله مكروهًا[٢]، ولكن لا لذات الفعل، وإنما لما ترتب عليه، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣]، وأما أصل الفعل المباح ففعله جائز، إذا تقرر ذلك ففي المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: الجواز، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[٤]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل[٥] يسأله فقال: «إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل**

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٦٢)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي ص(١١٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (١/ ٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة ص(١٠ - ١٧)، وانظر: فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٤/ ٢٨٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٠)، والاستذكار (٢٧/ ١٨٠ - ١٨٢)، وبهجة النفوس وتحليلها بما لها وما عليها لابن أبي جَمْرَة (٢/ ٢٢٣) و (٤/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٨) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٠٥)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٧٤)، وانظر الفتاوى من سلسلة كتاب الدعوة للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان (٣/ ٣٧).

(٥) وهذا الرجل من أهل العراق، كما جاء ذلك في رواية عند النسائي أنه قال: «إني من أهل العراق، وإني أصور هذه التصاوير... إلخ»، ويبدو - والله أعلم - أنه كان نجارًا، انظر: السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (٧/ ٢٦٩).

صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم»[١]، ثم قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له».

وجه الاستدلال:

والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «**يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه...**» يدل على أن هذه العقوبة فيمن صوّر ما له نفس وروح من ذوات الحياة، فكلمة «نفس» في الحديث قرينة خصصت الوعيد بمن صور ذوات الروح، دون غيرها[٢]، ولذلك كانت عقوبته من جنس عمله[٣]، أما تصوير غير ذوات الروح وتجميلها، فلم يتعرض لها الحديث بأيّ وجه من الوجوه، فتبقى على أصل الإباحة.

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن عدم التعرض لحكم تصوير المصنوعات البشرية ونحوها من غير ذوات الروح لا يدل على إباحتها، وليست نصوص الكتاب والسنة محصورة بما دل عليه هذا الحديث.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: التسليم بأن النصوص الأخرى ليست محصورة بما دل عليه هذا الحديث، وأن عدم ذكر حكم تصوير المصنوعات البشرية ونحوها من غير ذوات الروح لا يدل على الجواز، ولكن لم نقف على نص من النصوص الأخرى التي تدل ـ بوضوح ـ على تحريم تصوير هذه المصنوعات وتحسينها أو كراهتها لذاتها.

---

(١) تقدم تخريجه في ص(١٤٤).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٠)، وبهجة النفوس (٤/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).



وإذا لم يوجد نص على ذلك فالأصل فيها الإباحة والحل، كما تفيد ذلك القواعد الشرعية[١] .

الجواب الثاني : أن النصوص الواردة بهذا الشأن رتّبت الوعيد على من صوّر ذوات الروح، تارةً بتكليفه أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة في كل صورة صورها في الدنيا[٢] ، وتارةً بالقول للمصورين : أحيوا ما خلقتم[٣]، وتارة بأن يجعل له نفس فتعذبه في جهنم[٤] ، . . . إلخ، فهذه النصوص ـ وغيرها ـ توحي بأن المقصود بذلك من صوّر ذوات الأرواح، دون غيرها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن هذا الحكم هو الذي فهمه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من هذا الحديث، ومن نصوص القرآن والسنة الأخرى، ولذلك أفتى السائل بتحريم تصوير ذوات الروح، وجوّز له تصوير الشجر وما لا نفس له، لعدم وجود العلة التي من أجلها حرّم تصوير ذوات الروح[٥]، وابن عباس رضي الله عنهما معروف بكثرة علمه، وسعة فقهه.

الوجه الثالث: أن في تصوير ذوات الروح مشابهة ومضاهاةً لخلق الله

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٣)، والقواعد والأصول الجامعة ص(٣١ـ٣٢).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٠)، وبهجة النفوس (٢/ ٢٢٣، ٤/ ٢٥٢).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٩).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠).
(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٦)، (١٠/ ٤٠٨)، وحاشية عميرة على شرح المحلى (٢/ ١٥٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٣٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٤٣).

تعالى، ووسيلة من وسائل الشرك، وهذا هو الأصل في المنع من التصوير[١]، بينما لا توجد هذه العلة في تصوير المصنوعات البشرية، حيث إنها من صنع الآدمي، وقد جازت صناعتها اتفاقًا، فيجوز تصويرها وتحسينها ـ أيضًا اتفاقًا، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع بلا منازع[٢]، ما لم يشغل ذلك عن واجب أو مستحب، فهذا يكون حكمًا طارئًا على الفعل، لا من ذات الفعل[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال فليقطع، ومر بالستر فيقطع، فيجعل منه وسادتين منبوذتين...»**[٤].

وجه الاستدلال:

والشاهد من الحديث: قوله عليه السلام: **«فمر برأس التمثال فليقطع»**، حيث جعل قطع رأس التمثال ـ على هذه الصفة ـ سببًا كافيًا للخروج بها من التحريم إلى الإباحة، وإذا كانت الصورة المحرمة قد أبيحت بعد قطع رأسها

---

(١) كما أدى تصوير الصالحين من قوم نوح إلى عبادتهم، في قصة ودّ وسواع ويغوث ويعوق، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ١٠١٨).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥١).



الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش بدونه، فإن هذا يدل على إباحة تصوير ما لا روح له أصلاً[١]، ويدخل في ذلك ما كان جماداً دخولاً أولياً.

المناقشة:

ورغم ذلك فيمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من الأمر بقطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة، جواز تصوير ما لا روح له، وذلك لأن عموم قوله: «**الذين يضاهون بخلق الله**»[٢]، وقوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**»[٣]، يتناول تحريم تصوير ما له روح، وما لا روح له[٤]، وذلك لأن علة المضاهاة مشتركة بين ماله روح، وما لا روح له؛ لأن الجميع من مخلوقات الله تعالى[٥]، ثم إن تصوير ما لا روح له داخل فيما يشغل عن الطاعات، وسبب لضياع الأوقات، فيكون مكروهاً على أقل أحواله[٦].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: أن الاحتجاج بعموم قوله: «**يضاهون بخلق الله**»، وعموم قوله:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٤/ ٢٨٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٩)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...»[١]، ونحوها من الأحاديث التي تفيد العموم، أو الإطلاق يعتبر احتجاجًا غير سديد ولا مفيد، وذلك لأن هذه نصوص عامة خصصت بالنهي عن تصوير ذوات الأرواح، أو ما كان تصويره سببًا لعبادته من دون الله تعالى، أو شعاراً لدين اليهود، أو النصارى أو نحوهما.

أما ما لم يكن من ذوات الأرواح، ولم يخش منه المحذور المذكور آنفًا فليس مقصوداً بحال، ولذلك وردت النصوص بإباحته وجوازه تارة باللفظ ـ كحديث جبريل الذي نحن بصدده ـ وحديث ابن عباس[٢]، وتارة بالمفهوم ـ كالأحاديث الواردة بالوعيد على من صور صورة ذي روح، وذلك بتكليفهم نفخ الروح فيما صوروه تارةً، وإحياء ما خلقوا تارةً أخرى، وهكذا.

وبناءً على ذلك: فالعلة غير مشتركة في تحريم تصوير ذوات الأرواح، وغيرها.

ثانيًا: أن كون تصوير ما لا روح له داخلاً فيما يشغل... فيكون مكروهًا...

فقد احترز عنه: بأن ما يشغل عن واجب فهو محرم، وما شغل عن مستحب فهو مكروه، وإذاً: فالكلام على هذه المسألة لا يدخل فيه ما جاء في المناقشة بأي حال من الأحوال.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النمرقة[٣] التي فيها

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٤).
(٢) سبق تخرجه في ص (١٤٤).
(٣) النمرقة: هي الوسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق، ومنه قول هند يوم أحد:

نحن بنات طارق   نمشي على النمارق

انظر: النهاية (٥/ ١١٨).



تصاوير، حيث قال الرسول ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[١].

وجه الاستدلال:

والشاهد من الحديث قوله: «**أحيوا ما خلقتم**»، فإن معناه اجعلوه حيوانًا ذا روح[٢]، كما ضاهيتم وشبهتم به خلق الخالق سبحانه وتعالى بتصويركم ذوات الأرواح[٣]، فدل هذا على أن الذي يصور ما لا روح فيه أو يجمّل صورته ويحسنها لا يلحقه هذا الوعيد المذكور في الحديث.

المناقشة:

وقد يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله ﷺ في أول الحديث: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون...**» عام يدل على تحريم عموم الصور، لدخول الألف واللام عليه، ويؤيد ذلك قوله في الحديث: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...، فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة، أو فليخلقوا ذرة...**»[٤]، فتوعّدهم حتى على تصوير الجمادات[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة، حديث رقم (٥٩٦١)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث (٩٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٩٠)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع مرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٠).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٩).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الألف واللام في قوله: «**إن أصحاب هذه الصور...**» إلخ[١] ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد الذكري، لكونها ذكرت هذه الصور وسئل عنها على وجه الخصوص، ومراده ﷺ: الإنكار على الصور التي فيها، لا على نفس النمرقة ـ كما توهمته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أول إنكاره عليها، فإنها ظنت: أنه كره وجود النمرقة، لكونها من الترف، أو لأنها من باب الزينة الخارجة عن حدها الشرعي[٢].

ولكنه فسر مراده ﷺ بقوله: «**إن أصحاب هذه الصور...**» إلخ، ثم أوضح: أن الوعيد على من صور ذوات الروح بقوله: يقال لهم: «**أحيوا ما خلقتم**».

والحياة لا تكون إلا في ذوات الروح ـ كما هو معلوم ـ ولو سلم أن «أل» للاستغراق، فالمراد: استغراق صور ذوات الروح، كما أفادته الأحاديث الأخرى[٣].

الوجه الثاني: أن قوله: «**يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» قرينة قوية تبين أن المراد بالصور المنهي عنها، والمتوعد على صناعتها، واستعمالها، إنما هي صور ذوات الروح[٤] لقوله في الحديث: «**أحيوا ما خلقتم**» حيث إنهم كانوا قد صوروا تلك الصور على شكل ذوات الروح، فكان جزاؤهم من جنس

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٥).
(٢) انظر: شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٣) انظر: إعلان النكير ص (٤٢، ٤٥).
(٤) انظر: شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ٢٧٢)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٣).

عملهم[١].

وحاش لله أن يكلفهم الله تعالى إثم ما لم يفعلوه، أو يقترفوه، وهو الحكم العدل، وإنما جعل جزاءهم من جنس عملهم.

وأما قوله - في حديث أبي هريرة -: «**فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة، أو فليخلقوا ذرة...**» إلخ[٢]، فيجاب عنه: بأن المراد: إيجاد حبة على الحقيقة، تنبت، وتؤكل... إلخ، وليس المراد: إيجاد صورتها، والتوعد على ذلك[٣]، والمعنى - والله أعلم - أنهم إذا لم يستطيعوا إيجاد أضعف المخلوقات من الجمادات، فإنهم أشد ضعفًا، وعجزًا عن إيجاد الحيوانات، وإن شبهوا فعل الخالق بفعل المخلوق بما صوروه من صور ذوات الروح، والتي بني خلقها على أسرار معقدة، لا يعلم كنهها إلا الله تعالى، تجعل كل المخلوقين يقفون أمامها حائرين، والله أعلم.

الدليل الرابع: أنه لا يجوز نسبة خلق وإيجاد ما كان من ذوات الأرواح إلى فعل المخلوقين، لا حقيقة، ولا مجازًا[٤]، فلا يجوز أن يقال - مثلاً -: فلان خلق رجلاً، أو امرأةً، أو حيوانًا، أو غير ذلك من ذوات الروح، بينما يجوز أن يقال - في غير ذوات الروح -: فلان زرع الشجر، أو الزرع، وأوجد الماء، وصنع السفينة، والسيارة، والطائرة، ونحو ذلك[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠-٩١)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع فتح الباري (١٠/ ٣٩٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٣).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

فجاز نسبة إنبات الزرع والشجر إلى فعل المخلوقين، ولكن على سبيل المجاز، لأن حقيقة المنبت هو الله تبارك وتعالى، كما قال في محكم كتابه: ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[١] .

وجاز نسبة إيجاد الماء إلى فعل المخلوق، ولكن على سبيل المجاز ـ أيضًا ـ لا حقيقة، لأن حقيقة الموجد له هو الله تعالى، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾[٢] .

وأما نسبة إيجاد المصنوع وصناعته إلى فعل المخلوق فيجوز نسبته حقيقة، فضلاً عن المجاز، فهذا التعليل يبين الفرق الواضح بين الحيوانات، والجمادات، وأن المصنوعات البشرية أولى مما ذكر معها من الجمادات في جواز نسبة صناعتها، وإيجادها إلى فعل المخلوقين، دون أي محذور أومحظور، بينما لا يجوز ذلك في المخلوقات الحيوانية، كما سبق.

وهذا الفرق يلزم منه وجود فرق في الحكم الشرعي، بخصوص تصوير كل منهما، ويتمثل هذا الفرق بجواز تصوير الجمادات وتحسين صورها، من مصنوع، ومنتوج، ومزروع، وتحريم تصوير المخلوقات الحيوانية، ما لم تكن هناك ضرورة، أو حاجة ماسة، أومصلحة عامة تربو على مفسدة التصوير، وترجح عليها.

وخالف بعض العلماء فقال بالمنع من تصوير أي شيء من المخلوقات، أو المصنوعات مطلقًا، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله القرطبي[٣]، وجماعة

---

(١) سورة الواقعة، آية رقم (٦٤).
(٢) سورة الواقعة، آية رقم (٦٩).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤).

غير معروفين بأسمائهم ـ كما في شرح معاني الآثار[1].

ومنع بعضهم من تصوير ما عبد من دون الله تعالى من المخلوقات، كالشمس، والقمر، والنجوم، ونحو ذلك مما عبده المشركون قبل مجيء الإسلام[2].

واحتج من ذهب إلى عموم المنع من تصوير سائر المخلوقات، والمصنوعات بالعمومات الواردة بالوعيد على المصورين، ولعنهم[3].

وذلك مثل قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[4]، وقوله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[5]، وقوله في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...**»[6].

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك: بأن هذه نصوص عامة، خصصتها نصوص أخرى، بما كان من ذوات الروح فقط.

وذلك مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه: أنه قال للرجل الذي سأله عن صناعته للصور: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر،

(١) لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ٢٨٦).
(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٦٤٩).
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٥) تقدم تخريجه في ص (١٧٥).
(٦) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).

وما لا نفس له»[١] ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : «**فمر برأس التمثال فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[٢] ، فهذا صريح بأن ما كان على هيئة الجمادات جائز تصويره، وإبقاؤه[٣] .

وأما قوله في الحديث القدسي : «**فليخلقوا حبةً، أو فليخلقوا شعيرة...**» فقد تقدم الجواب عنه قريبًا[٤] .

وأما حجة من منع من تصوير بعض الجمادات مما عبده المشركون، فهو مخافة الوقوع بالتشبه بصناعة صور الأصنام[٥] .

فإن تصوير ما عبد من دون الله تعالى من الجمادات يشترك مع الأصنام، التي هي الأصل في المنع من التصوير في أن كلاً منهما عبد من دون الله تعالى[٦] .

ونوقش الاستدلال بذلك : بأنه عبد عين تلك المخلوقات المذكورة، لا صورتها، وبالتالي : فلا يحرم، بل ولا يكره تصويرها، ولا إبقاؤها[٧]، إلا إذا صورت لغرض عبادتها واتخاذها آلهةً من دون الله تعالى، فتحرم لكونها أصبحت وسيلة إلى الشرك بالله العظيم، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٨] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).
(٢) سبق تخريجه في ص (١٥١).
(٣) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٤/ ٥٥٤).
(٤) انظر : ص (١٧٧).
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).
(٦) انظر : المصدر السابق، مع فتح الباري (١٠/ ٤٠٩).
(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).
(٨) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٤٣).

□ **الترجيح:**

والذي يظهر لي - من خلال ما سبق من الأدلة - : أنه يجوز تصوير المصنوعات البشرية، وتحسين صورها، دون أي محذور.

وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: قوة الأدلة على جواز ذلك، وصراحتها.

ثانيًا: عدم وجود العلة التي من أجلها حرّم التصوير، والصور في المصنوعات البشرية، وغيرها من الجمادات.

ثالثًا: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على الأدلة المؤيدة لجواز تصوير سائر الجمادات من المصنوعات وغيرها، ما لم توجد نية لعبادة تلك الصور، أو تعظيمها، فتحرم.

رابعًا: أنه إذا جاز صناعة أصل المصنوع، فإنه يجوز تصويره، وتحسين صورته وتجميلها، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

حكم صناعة صور المخلوقات الكونية

أما الكلام على حكم صناعة صور المخلوقات الكونية فمن وجوه:

الوجه الأول: في بيان المراد بالمخلوقات الكونية.

فالمراد بالمخلوقات الكونية في هذا المطلب: كل ما كان باقيًا على هيئته وخلقته التي خلقه الله عليها، من المخلوقات الجامدة والتي لا يمكن أن يكون ليد المخلوق فيه أي تعديل، أو تغيير، أو صناعة[١]، وذلك مثل صورة الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والبحار، والأنهار، والأودية، ونحو ذلك[٢].

الوجه الثاني: في سبب إيراد هذا المطلب:

وهو أن بعض العلماء نص على تحريم تصوير بعض هذه المخلوقات، كتصوير الشمس، والقمر، وبعض الأفلاك الأخرى[٣]، كما سيأتي.

الوجه الثالث: في بيان الآراء المذهبية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تصوير سائر المخلوقات الكونية:

الثابتة منها - كالجبال، والأودية - والسائرة - كالشمس، والقمر،

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩).

والنجوم، وسائر الأفلاك[١]، إلا إذا صورت هذه المخلوقات، أو بعضها بقصد عبادتها من دون الله تعالى، فلا يجوز ـ حينئذ ـ تصويرها مطلقًا[٢]، وهذا هو قول جماهير العلماء كافة، بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة[٣].

الأدلة:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول جبريل للنبي ﷺ: **«فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة ...إلخ»** الحديث[٤].

فالشاهد من الحديث: هو قول جبريل عليه السلام: **«فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة...»**.

ووجه الاستشهاد: من هذا الحديث أن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٥)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٠٥)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، وانظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٣)، والفوائد المنتقاة من كتاب التوحيد لابن عثيمين ص (٧٤ ـ ٧٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، والأم للشافعي (٦/ ١٨٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٧٤)، وانظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزري (٢/ ٤٠).

(٤) سبق تخريجه بطوله في ص (١٥١).

دلّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلاً، من سائر الجمادات عموماً[١]، ولأن سائر الجمادات لا يحرم صنعتها، ولا التكسب بها، فلا يحرم تصويرها[٢].

المناقشة:

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن قول جبريل عليه السلام: «**فيصير كهيئة الشجرة**» لا يدل على جواز تصوير كل ما ليس من ذوات الروح، وإنما غاية ما فيه: أنه يدل على جواز تصوير الشجر فقط، دون سائر الجمادات المخلوقة، لأن من هذه الجمادات ما قد عبد من دون الله تعالى، كالشمس، والقمر، ونحوهما كما ذكر ذلك بعض العلماء[٣].

والجواب: أن يقال: لا فرق بين المخلوقات الكونية الجامدة، وبين الأشجار من ناحية تصويرها، حيث إن كلاً من النوعين من غير ذوات الروح، فالحكم فيهما من حيث التصوير واحد، فإن كانت العلة في المنع من تصوير هذه المخلوقات هو كون بعضها قد عبد من دون الله تعالى، فإن بعض الأشجار قد عبدها المشركون من دون الله تعالى أيضًا، كما في قصة الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ، وكانوا قد مرّوا على بعض المشركين، وهم عاكفون على شجرة ذات أنواط[٤]، يدعونها ويعتقدون فيها، فقالوا للنبي ﷺ:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩).
(٤) النوط: هو التعليق، وناطه نوطًا: علقه تعليقًا، والأنواط: المعاليق، وجمعه: أنوطة: ونوطٌ، انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة «نوط» ص (٨٩٢)، ومختار الصحاح ص (٦٨٥) نفس المادة.



«**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط...**»[١] إلى آخر القصة[٢] .

فإما أن تسلموا : بأن هذا الحديث وغيره يدل على إباحة تصوير كل ما ليس من ذوات الروح ، سواء كانت أشجارًا ، أو أحجارًا ، أو أفلاكًا . . . إلخ ، وإما أن تمنعوا التصوير في الجميع ، فإن منعتم في الجميع خالفتم النصوص الصريحة وإن منعتم في بعضها ، وأبحتم في بعضها الآخر تناقضتم ، وفرّقتم بين المتماثلين ، فلم يبق إلا أن تبيحوا في الجميع بالنسبة لغير ذوات الأرواح ، والله أعلم .

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي جاء يستفتيه عن حكم صناعة الصور ، ومعيشته من كسبها ، فأخبره بقول النبي ﷺ : «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**» ، وقال : «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له»[٣] .

والشاهد: من هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول: قوله : «**يجعل له بكل صورة صورها نفسًا...**» ، فإن قوله : «**نفسًا**» دليل على أن الوعيد الوارد إنما هو على من صور ذوات الروح فقط[٤] ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/ ٤٧٥)ح(٢١٨٠) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وضعفه الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤) : «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله ، وقد ضعفه الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه» .

(٢) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٢٣ ـ ٢٤) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٤٤) .

(٤) انظر : بهجة النفوس (٤/ ٢٥٢ ، ٢/ ٢٢٣) .

ولذلك كان جزاؤهم من جنس عملهم.

الوجه الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما لهذا الرجل الذي استفتاه: «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[١].

حيث فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخرى تخصيص الوعيد والنهي بتصوير ذوات الروح من الإنسان، والحيوان، وإباحة تصوير الجمادات ونحوها من غير ذوات الروح[٢]، ما لم يطرأ على ذلك محظور شرعي، كما لو صوّر شيئًا من الجمادات التي تُتخذ شعارًا للمشركين[٣]، أو صوّر شيئًا مما يتخذ ليعبد من دون الله تعالى، ويعظم فيحرم[٤]، أما إذا خلا المصور من ذلك فإن الذي فهمه ابن عباس وغيره من النصوص الشرعية: هو الجواز، وهذا هو السبيل الوحيد للجمع بين الأدلة والعمل بها جميعًا، وإلا لاضطربت، وتناقضت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الثياب، والحيطان، ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[٥]، ولهذا قال ابن عباس لمن استفتاه:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٧٠).
(٢) انظر: بهجة النفوس (٤/ ٢٥٢).
(٣) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص(١١١ـ ١١٣).
(٤) انظر: المصدر السابق، مع إغاثة اللهفان (٢/ ٣١٥ـ٣١٨).
(٥) أخرجه البخاري في اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ حديث رقم (٥٩٦٣)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٧)، ومسلم في اللباس أيضًا باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٧) برقم (١٠٠).

«صوّر الشجرة، وما لا روح فيه»[١]، وفي السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: «**فمر بالرأس فليقطع...**»[٢]، ولهذا نص الأئمة على ذلك، وقالوا: الصورة هي الرأس، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات»[٣].

وقد ذكر مثل ما قاله شيخ الإسلام غير واحد من الأئمة والحفاظ، ومن هؤلاء: الحافظ ابن حجر العسقلاني في أثناء كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «قوله: «**من صوّر صورة في الدنيا...**» كذا أطلق، وظاهره التعميم، فيتناول ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح، من قوله: «**كلف أن ينفخ فيها الروح...**» فاستثنى ما لا روح له كالشجر...»[٤].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث ابن عباس:

بأن قوله: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له» هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وليس من كلام النبي ﷺ، وكلام ابن عباس ليس بحجة لأنه قد يكون مذهبًا له، أو أنه اجتهد فأخطأ، فلا يكون حجة، والحجة إنما هي في كلام الله، ورسوله ﷺ.

---

(١) الوارد في السنن والصحاح والمسانيد: «**وما لا نفس له**» ولكن شيخ الإسلام رحمه الله روى هذه العبارة بالمعنى، فإن المراد بالنفس: الروح، انظر: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد للبناء (١٧/ ٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٨).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال : إن ابن عباس رضي الله عنهما أجاب هذا الرجل الذي سأله بمحضر من الصحابة والتابعين، بدليل ما جاء في الحديث نفسه من تقييد الصورة بالنفس، وما جاء في الرواية الثانية عن قتادة[1] ، قال: «كنت عند ابن عباس ـ وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ، حتى سئل فقال: سمعت النبي ﷺ . . . » فذكره[2] ، فقوله: «وهم يسألونه» يدل على أن الحاضرين كانوا كثرة، ولو كان فهم ابن عباس واجتهاده خطأ لما سكت عنه الحاضرون، وأقرّوه على ما قال، ومعلوم أنه قد حصل الإنكار من بعضهم على بعض في مواطن كثيرة، دون السكوت على أي خطأ.

الوجه الثاني: أنه يشهد لصحة ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال فليقطع...**»[3] ، وجبريل عليه السلام إنما هو مبلغ عنه الله سبحانه وتعالى، فلا مجال للاجتهاد فيه.

الدليل الثالث: ويستدل لأصحاب هذا القول: بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها**

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، البصري، أبو الخطاب، حافظ، مفسر، ضرير، وكان رأسًا في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب ومعرفة الأنساب، مات سنة بضعة عشرة ومائة بالطاعون.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص(٤٥٣)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب من صور صورةً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، حديث (٥٩٦٢)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

الروح...»[١] .

وقوله: «**يقال لهم: أحيوا ماخلقتم**»[٢]، وغيرها من النصوص التي ورد فيها عقوبة المصورين بتكليفهم يوم القيامة بفعل ما لا يستطيعون، ولا يدخل تحت مقدرتهم، وطاقتهم من إحياء ما صوروه على شكل ذوات الروح، فإن هذه كلها قرائن قوية تخصص عموم تلك الأحاديث، وغيرها مما ورد مطلقًا[٣]، فإنه لا يمكن أن يؤمر بنفخ الروح في أي صورة إلا في صورة لها روح في الأصل[٤] .

ومثل ذلك: الأمر بإيجاد الحياة فيما صوره المصوِّر على شكل ما خلق الله من ذوات الروح[٥]، وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا هو مقتضى عدل الله وحكمته، أنه لا يعذب مخلوقًا بغير ذنبه الذي اقترفه في الدنيا، إذا لم يتخلص منه بالتوبة إلى ربه جل وعلا.

وإذا جمعنا بين حديث أبي هريرة، وابن عباس السابقين، وبين ما ورد من القرائن في هذه الأحاديث التي تضمنها الدليل الثالث: تبين بكل جلاء أن تحريم التصوير يختص بذوات الروح فقط، ولذلك علّق النووي[٦] على قوله:

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٧) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٩) ح(٩٦) كلاهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وله روايات متعددة.

(٣) انظر: بهجة النفوس (٤/ ٢٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٠)، والاستذكار (٢٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، =



«أحيوا ما خلقتم» بقوله: «أي اجعلوه حيوانًا ذا روح، كما ضاهيتم، وعليه رواية: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي**»[١]، ويؤيّده حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المذكور: «**إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له**»[٢].

الدليل الرابع: ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول: بحديث «**الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة**»[٣].

= أبو زكريا، كان عالمًا بالفقه، والحديث، واللغة، وله تأليفات كثيرة، ونافعة في مجالات عدة، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٥٠ـ٢٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥).

(١) سبق تخريجه ص (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو تقطع رؤوسها (٧/ ٢٧٠) موقوفًا على ابن عباس، قال الشيخ الألباني: «عزاه السيوطي في الجامع الصغير للإسماعيلي في معجمه، وبيض له المناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء، وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر، من الضعفاء للعقيلي، بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي ابن الفضل، وابن علية جميعًا عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مرفوعًا، ومن طريق عبد الوهاب، عن أيوب به موقوفًا عليه.
قلت: (القائل هو الشيخ الألباني)، وابن علية، واسمه إسماعيل، أحفظ من عبد الوهاب، وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به: عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحًا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه، ولكن يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**أتاني جبريل . . . إلى قوله: فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة ـ أي التمثال المجسم ـ يجعله كلا صورة»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

فإن فيه دليلاً على أن كل شيء ليس له رأس حيوان فليس بصورة، وإنما يكون كهيئة الشجرة، أو أي جماد آخر، ويشهد لذلك، ويقويه قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة»(١).

ومن ثَمَّ يكون أيُّ شبحٍ، أوشاخص، أو مصوَّر - إذا لم يكن له رأس، أو قطع رأسه - مباحًا تصويره، لا إثم فيه(٢)، وهذا هو حقيقة تصوير الجمادات من المخلوقات الكونية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو موقوف عليهما، فهو إذًا: من كلامهما، وليس من كلام النبي ﷺ، فيحتمل: أن هذا مذهب لهما، ومذهب الصحابي ليس بحجة، أو أنهما اجتهدا فأخطآ، فلا يكون فيه حجة على كلا الاحتمالين كما هو معلوم من الخلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي(٣).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه حديث ضعيف، وذلك لأنه قد روي تارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا، وفي سنده من هو مجهول غير معروف(٤)، فهذه كلها علل قادحة، تؤدي إلى ضعف الحديث فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) تقدم تخريجه بطوله في ص (١٥١).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي (٢/ ٣٧٠-٣٧٨)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص (١٦٠-١٦٦).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

ويمكن الجواب على المناقشة بما يلي:

أما الجواب على المناقشة في الوجه الأول: فيمكن أن يقال: أما دعوى: أن مذهب الصحابي ليس بحجة، فهذا محل نزاع بين العلماء، ولا يمكن الاحتجاج بمحل النزاع، وأكثر العلماء على أن مذهب الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر[١]، وهنا لم يخالف أحد من الصحابة ـ فيما يظهر ـ ولو وُجد لنقل.

وفهم الصحابي حجة، لاسيما إذا كان هو راوي الحديث، وأيدت فهمه الأدلة، والقواعد الأصولية، كما هو الشأن في هذه المسألة[٢].

وأما الجواب على المناقشة في الوجه الثاني، فمن وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بضعف الحديث، بل إنه حديث صحيح، كما قال ذلك أهل الشأن بالحديث[٣].

وإن كان في بعض طرقه من هو مجهول، أو من غيره أحفظ منه، فإن بعض أسانيده صحيحة كما تقدم[٤].

وكذلك لا يضر كونه قد روي تارة موقوفًا، فإن الصحابي قد يقول الحديث دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ، بحيث يبدو للسامع: أنه حديث موقوف، ثم يبينه في مناسبة أخرى، أو موضع آخر.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠-٣٧٨)، ومفتاح الأصول (١٦٠-١٦٦)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦١).
(٢) انظر: غاية المرام ص(٩٥).
(٣) انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٤) انظر: ص (١٩٠).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بضعف الحديث، فإنه يشهد له نصوص أُخَرُ، ومن أشهر ذلك: حديث أبي هريرة، وقول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[١].

فهذا صريح: بأن قطع رأس الصورة يجعلها كلا صورة، ، فتكون شبيهة بالجمادات المباحة[٢] كما يشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «اقطعوا رؤوس هذه التصاوير»[٣]، وذلك في قصة مرضه، لما زاره بعض السلف[٤]، فرأوا عنده ثوبًا فيه تصاوير، فأمر ابن عباس بقطع رؤوسها.

فابن عباس رضي الله عنهما جعل قطع رأس الصورة في الثوب ونحوه مزيلاً لحكم تحريمها، ومسوّغًا لبقائها بعد قطع رؤوسها، لأنه بقطع الرأس تخرج صورة الحيوان عن هيئتها، وتصبح مشابهة تمامًا للجمادات، من غير ذوات الروح، وبما تقدم ـ وغيره مما لم يذكر ـ يتقوى حديث: «**الصورة الرأس**»[٥] على ما دلّ عليه، والله أعلم.

الدليل الخامس: أنه ليس في تصوير غير ذوات الروح من الفتنة التي توجد في تصوير ذوات الروح[٦]، فإن الأصنام هي التي عبدت من دون الله

---

(١) تقدم تخريجه بطوله ص(١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو تقطع رؤوسها (٧/ ٢٧٠)، وحسن إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه لمسند الإمام أحمد (٤/ ٣٣٦).

(٤) والذي زار ابن عباس في مرضه، فأنكر وجود التصاوير في الثوب، هو المسور بن مخرمة.

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

(٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠١٨).



تعالى، والتي كانت على أشكال الحيوانات، فالفتنة فيها عظيمة، والشر فيها مستطير[1].

القول الثاني: تحريم تصوير سائر المخلوقات الكونية[2]:

وممن ذهب إلى هذا القول: أبو عبد الله القرطبي، وجماعة، كما في «شرح معاني الآثار»[3].

الأدلة:

وقد ذكر القرطبي عدداً من الأدلة لهذا القول، وهي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا...** ﴾[4].

فإن «ما» للنفي، ومعناها ـ عند أبي عبد الله القرطبي ـ: «الحظر، والمنع من فعل هذا، أي: ما كان للبشر، ولا يتهيأ لهم، ولا يقع تحت مقدرتهم أن ينبتوا شجرها، إذ هم عَجَزَةٌ عن مثلها، لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود»[5].

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية على تحريم تصوير سائر المخلوقات:

---

(١) انظر: المصدر السابق مع بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٦).
(٣) لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ٢٨٦).
(٤) سورة النمل، آية رقم (٦٠).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢٢ـ ٢٢٣).

بأن المراد بالآية التهكم على المشركين[١]، وإظهار عجزهم، وعجز آلهتهم أمام قدرة الله تعالى، حيث تعجز تلك الآلهة عن خلق سماء، أو أرض، أو إنبات شجر، أو إنزال مطر[٢]، هذا هو الذي تدل عليه الآية، أما تحريم التصوير فلا تدل عليه الآية المذكورة، لا من قريب ولا من بعيد.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة**»[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث ـ عند من ذهب إلى هذا القول ـ: أن الله تعالى وصف الذين يصورون صوراً مشابهة لخلق الله تعالى: بالظلم البالغ، والوعيد الشديد، وهذا يقتضي عموم المنع من تصوير أي شيء من مخلوقات الله تعالى.

قال القرطبي ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: «فعم بالذم، والتهديد، والتقبيح من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله، وضاهاه في التشبيه في خلقه، فيما انفرد به ـ سبحانه ـ من الخلق، والاختراع، وهذا واضح»[٤].

المناقشة:

وقد تقدم[٥] مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ونحوه بالتفصيل، فلا

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٦٩)، وفتح القدير (٤/ ١٤٦).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وانظر: (١٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من المصدر نفسه.
(٥) انظر: ص (١٢٨) وص (١٧٧).

داعي للتكرار.

الدليل الثالث: للقائلين بعموم تحريم صور سائر المخلوقات: العمومات الواردة بالمنع عن كل أشكال الصور، والتصوير[1].

وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[2].

حيث عمّ بالوعيد كل أصحاب الصور، دون أن يستثني من صور ذوات الروح أو غيرها[3].

ومثل حديث: «**إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين**»[4]، حيث جعل الوعيد عامًا على كل مصور، ولم يستثن أي مصور، ولا نوعًا من الصور، فاقتضى العموم[5].

كما أنه ورد لعن المصورين من غير استثناء، وأمرهم بنفخ الروح فيما صوروه، دون استثناء لأحد منهم، ولا لنوع من الصور.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩).
(٢) تقدم تخريجه في ص (١٧٥).
(٣) انظر: المصادر السابقة، مع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥-٢٨٦).
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٦)، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم، (٤/ ٧٠١) برقم (٢٥٧٤)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وله شاهد عند أحمد (٣/ ٤٠) من حديث عطية العوفي بلفظ: «**وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبمن جعل مع الله إلهًا آخر...**»، وعطية صدوق يخطئ كثيرًا، كما في التقريب ص(٣٩٣)، ترجمة رقم (٤٦١٦)، وبعضهم ضعفه.
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥-٢٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤).



المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات: بأنها مخصوصة بالنصوص الأخرى، التي دلت صراحة: على إباحة تصوير غير ذوات الأرواح، كحديث أبي هريرة، وابن عباس السابقين[١]، وما فهم من تلك العمومات الأخرى، من تخصيص ذلك الوعيد بمن يصور ذوات الروح فقط[٢].

ففي قوله ﷺ مثلاً: «**أحيوا ما خلقتم**»[٣] دليل على أن ذكر الحياة هنا: إنما قصد بها لفت الانتباه إلى أن المنهي عنه إنما هو تصوير أشكال ذوات الروح، من الإنسان، أو الحيوان[٤]، إذ إنه لا يمكن التكليف بإحياء ما ليس من شأنه الحياة[٥].

فإن قيل: لعلهم كلفوا بإحياء ما صوروه - وإن لم يكن من ذوات الروح - مبالغة في تعذيبهم، وتوبيخهم، لمخالفتهم أمر الله، ورسوله.

أجيب: بأن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى لا يمكن أن يعذب أحداً بما لم تقترفه يده، وهو القائل تعالى: ﴿**وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا**﴾[٦]، ولم يقل: أكبر منها، وتعذيب المذنب بغير ما عمل ظلم، والله

---

(١) انظر: ص (١٢٤) وص(١٤٤).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٠٠-٢٠١)، وبهجة النفوس (٢/ ٢٢٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص(١٨٩).

(٤) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١، ٩٠-٩١)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة، مع المغني لابن قدامة (٧/ ٦).

(٦) سورة الأنعام، آية رقم (١٦٠).

منزه عن الظلم، بل إنه قد حرم الظلم على نفسه[١].

القول الثالث: تحريم تصوير بعض المخلوقات الكونية، التي عبدها المشركون.

كالشمس، والقمر والنجوم، وبعض الأشجار، والأحجار التي عبدت في الجاهلية[٢].

وممن ذهب إلى ذلك: أبو محمد الجويني[٣].

واستدل على ذلك: بأن بعض الكفار كانوا يعبدون بعض تلك المخلوقات، كالشمس، والقمر، وبعض الأشجار، ويعتقدون فيها ما لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى من إيجاد الخير، ودفع الشر، كما أنهم كانوا يركعون لها، ويسجدون ويدعونها بما لا يجوز إلا لله تبارك وتعالى، وفي تصويرها وسيلة إلى عبادتها بالقول، والفعل، والاعتقاد مرة ثانية، فالواجب منع تصويرها سداً للباب[٤].

---

(١) كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا» انظر: شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٦٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٣).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، السنبسي، أبو محمد الجويني، مات سنة (٤٣٨)، كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرًا، له «التبصرة» و«التذكرة» و«التفسير الكبير» وغيرها.
انظر: السير (١٧/ ٦١٧)، وطبقات السبكي (٥/ ٧٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٦١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٣).

المناقشة:

ونوقش هذا التعليل: بأنها عبدت أعيان تلك المخلوقات، لا صورها، وتماثيلها[(١)]، وبالتالي: فلا يلزم من عبادة تلك المخلوقات ذاتها تحريم صورها إلا إذا صوِّرت للغرض نفسه فقط، لأنها حينئذ ستكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وأما بدون ما ذكر فلا تحرم، بل ولا تكره، لأن الأصل إباحتها.

القول الرابع: كراهة تصوير سائر المخلوقات الكونية، من غير ذوات الروح[(٢)].

وممن قال بهذا: أبو سليمان الخطابي[(٣)].

حيث قال: «المصور: هو الذي يصور أشكال الحيوان، فيحكيها بتخطيط لها، وتشكيل.

فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر، ويعمل التداوير، والخواتيم ونحوها، فإني أرجو ألا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً، وداخلاً فيما يلهي، ويشغل القلب بما لا يغني.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣/ ٢١٦٠)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٦)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، يكنى أبا سليمان، ولد سنة (٣١٩)هـ، وتوفي سنة (٣٨٨)، كان محدثًا، فقيهًا، لغويًا، أديبًا، ألف تآليف كثيرة من أشهرها: معالم السنن، وأعلام الحديث.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، والسير (١٧/ ٢٣)، وطبقات السبكي (٣/ ٢٨٢).

وإنما عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله، وبعض النفوس نحوها ينزع»[١] .

ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على دليل، أو تعليل لهذا القول، والذي يبدو أن عمدة هذا القول بأن هذا العمل مما يلهي، ويشغل عما هو أولى وأهم، فيكون مكروهًا عند من قال به مطلقًا .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الكراهة حكم شرعي، فلا يقال بذلك إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل هنا يقوي القول بالكراهة، وأما التعليل المذكور فهو غير مسلّم به، لأن الكلام في حالة عدم اتخاذ هذا العمل شغلاً عما هو أولى منه .

□ الترجيح:

والذي يظهر رجحانه : هو القول الأول، والقاضي بإباحة تصوير المخلوقات الكونية، وذلك لما يلي :

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وصراحتها على المراد، في مقابل ضعف استدلال ما استدل به للقولين الثاني والثالث، وعدم الدليل للقول الرابع .

ثانيًا: سلامة أدلة هذا القول من المناقشة المؤثرة، وإمكان الرد على ما نوقش منها، في مقابل ورود المناقشة على كل دليل من أدلة القولين الثاني والثالث، دون التمكن من دفع ما نوقشت به .

---

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢١٦٠).



ثالـثًا: أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، وعمل بها جميعًا، وسلامة من الاضطراب، والتناقض بينها، بخلاف بقية الأقوال فإن فيها عملاً ببعض الأدلة، وإهداراً للبعض الآخر، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صناعة صور الأشجار، والزروع وسائر النباتات مثمرة، أوغير مثمرة.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، وفي مقدمتهم: أصحاب المذاهب الأربعة[1]، سواء كانت تلك الصور مجسمة، أو مسطحة، ويدخل في ذلك جواز صناعة الصور المذكورة بالآلات الحديثة.

الأدلة:

وأدلة أصحاب هذا القول: هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على جواز صناعة صور المخلوقات الكونية[2]، وخصوصًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقوله لمن سأله: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول جبريل عليه السلام: «فمر برأس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، والتمهيد (٢١/ ٢٠١)، والأم للشافعي (٦/ ١٨٢، ٢/ ٣٢٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والإنصاف (١/ ٤٧٤)، والمغني (٧/ ٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٠).

(٢) انظر: ص (١٨٣ ـ ٢٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).

التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة»[١] ، فأما حديث ابن عباس فدلالته على جواز تصوير الشجر، وما لا نفس له صريحة.

وأما حديث أبي هريرة فإن فيه التنبيه على أنه لما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها، دل ذلك على جواز تصوير ما لا روح له أصلاً من باب أولى[٢] .

وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات ، وردود فإنها ترد هنا، ولا حاجة للتكرار.

القول الثاني: تحريم تصوير الأشجار، والزروع ونحوهما.

وممن قال بهذا أبو عبد الله القرطبي[٣] ، وجماعة من السلف كما في شرح معاني الأثار[٤] .

ونسب القرطبي[٥] القول بالمنع من تصوير كل شيء مما خلقه الله إلى مجاهد بن جبر[٦]، سواء كان من ذوات الأرواح، أو من غيرها، ونقل بعض العلماء بأنه يقول بمنع تصوير الشجر الذي يثمر فقط، قياساً على المنع من

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥١).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٦٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٦، ٤/ ٥٥٤).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢٢-٢٢٣، ١٤/ ٢٧٤).
(٤) لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ٢٨٧).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢١).
(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي جليل مفسر، من أهل مكة، كان شيخ المفسرين والقراء في عصره، قرأ التفسير على ابن عباس ثلاث مرات، استقر بالكوفة، قيل: إنه توفي وهو ساجد، سنة (١٠٠)، وقيل: (١٠٢) وقيل غير ذلك.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٩)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٨).

تصوير ذوات الروح[١].

قال في فتح الباري[٢]: «وقيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح»، وذكر: أن بعض العلماء رد هذا الرأي، لأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش، دلّ ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً»[٣].

الأدلة:

وأدلة أصحاب هذا القول: هي أدلتهم نفسها التي ذكروها في الاستدلال على تحريم تصوير المخلوقات الكونية[٤].

وما ورد على أدلتهم التي ذكروها هناك من مناقشات ترد هنا.

القول الثالث: الكراهة:

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، والمذهب على خلافه[٥]، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً، أو تعليلاً على ما ذهبوا إليه، إنما ذكروا القول مجرداً عن الدليل، والتعليل.

❑ وما سبق ترجيحه في حكم تصوير المخلوقات الكونية يكون هو **الراجح** هنا، وللاعتبارات التي سبق ذكرها في المسألة المشار إليها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١)، وشرح الطيبي (٨/ ٢٧٦)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).
(٢) لابن حجر (١٠/ ٤٠٩)، وانظر أيضًا: الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/ ١٨١)، والتمهيد (٢١/ ٢٠١).
(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٠٩.
(٤) انظر: ص(١٨٣ ـ ٢٠٠).
(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).



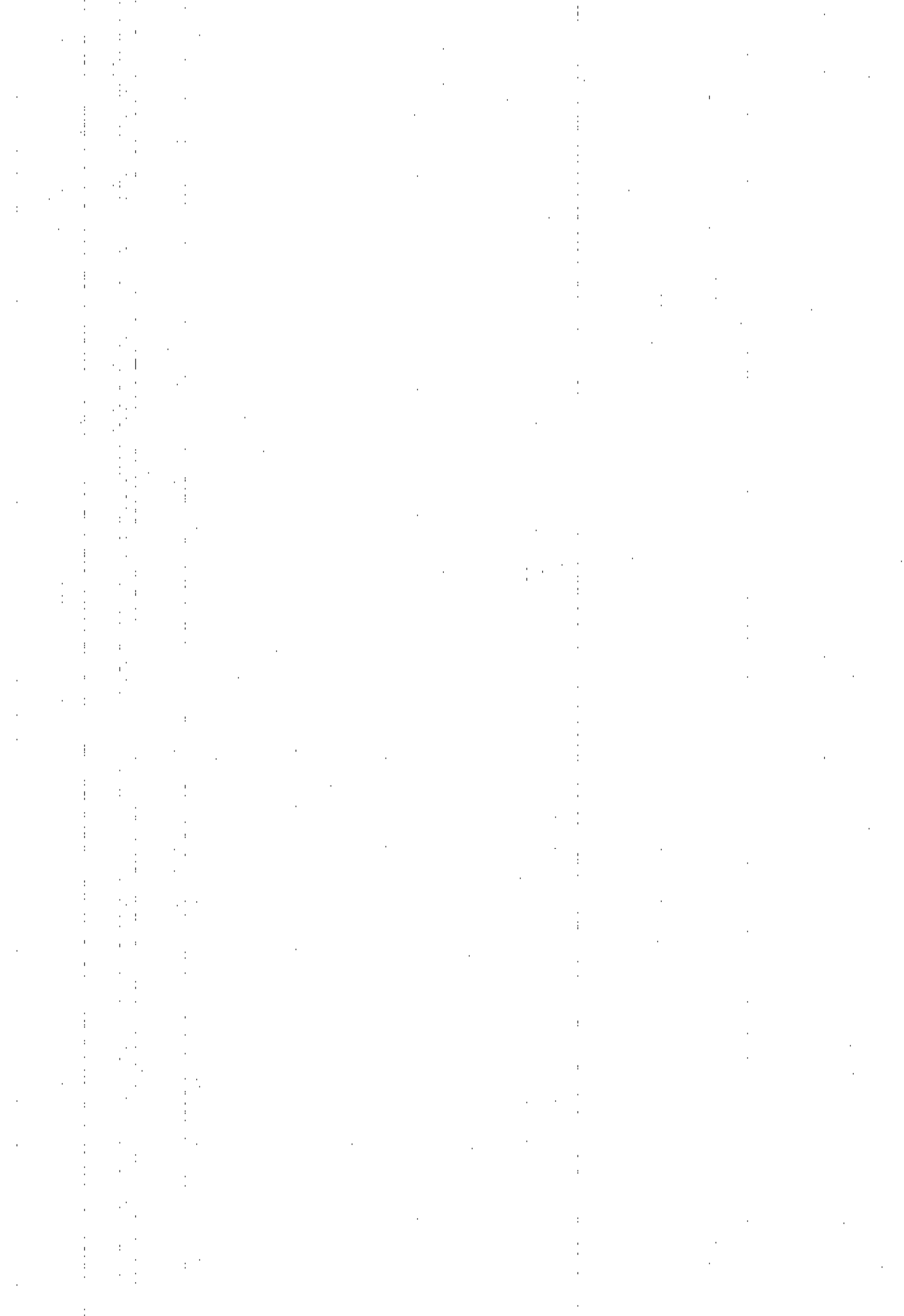

الفصل الثاني
صناعة الصور لذوات الأرواح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم صناعة التماثيل المجسمة .

المبحث الثاني : حكم صناعة الصور المنقوشة باليد .

المبحث الثالث : حكم صناعة الصور الآلية .



المبحث الأول

صناعة التماثيل المجسمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى، ويدوم طويلاً.

المطلب الثاني: صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً، كالطين والحلوى، وما يسرع إليه الفساد.

المطلب الثالث: صناعة التماثيل الناقصة، والنصفية، والمشوهة.

المطلب الرابع: صناعة لعب الأطفال، المجسمة.

المطلب الأول

صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى، ويدوم طويلاً

المراد بالتماثيل ـ هنا ـ: هي الصور المجسمة التي لها جرم مستقل وبارز، يدرك باللمس، والنظر من جميع الجوانب، ويكون لها ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء[1]، فما حكم صناعة هذه التماثيل إذا وضعت من مادة تبقى، وتدوم طويلاً كالتي تصنع من مادة الحديد، والخشب، ونحوهما مما يعمر كثيراً؟

اختلف العلماء في حكم صناعة هذا النوع من الصور على قولين:

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص (١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢-٩٣).

القول الأول: تحريم صناعة التماثيل المجسمة، لذوات الأرواح مطلقًا، ماعدا لعب الأطفال فقط.

وهذا قول جماهير العلماء قاطبة[١]، بل نقل كثير من المالكية الإجماع على ذلك[٢].

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بالقرآن، والسنة، والواقع.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم فهي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبناية شرح الهداية للغيني (٢/ ٥٤٦-٥٥٠)، وانظر: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٧/ ٢٥٣)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر الخليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١، ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، المغني (٧/ ٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠١-١٠٧).

(٢) انظر: شرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، والجامع للترمذي بشرح ابن العربي (٧/ ٢٥٣).

(٣) سورة الأنبياء، الآيات (٥١-٥٤).

(٤) سورة الصافات، الآيات (٩٥-٩٦).

الدليل الثالث: قوله تعالى في قصة موسى وقومه: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١] .

والشاهد من الآيات الكريمة قوله : ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ .

وقوله : ﴿قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ .

وقوله : ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ .

وقوله : ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

ووجه ذلك: أن القرآن الكريم حقر هذه التماثيل، وقلل من شأنها، واستهان بها، وبصانعيها، وعابديها، وسفه أحلامهم، وضلل عقولهم، وعقول آبائهم وأسلافهم الذين قلدوهم، واقتدوا بصنيعهم[٢] ، كما أخبر أن الذين يصنعون هذه التماثيل، ويعكفون عندها متبرون، بمعنى: هالكون، ومدمرون لا محالة[٣]، وما ذلك كله إلا لشدة تحريم صناعتها، واتخاذها[٤] .

ولا ريب أن التماثيل، والصور تعدّ من أعظم طرق الشرك، ووسائله إلى عبادة غير الله سبحانه وتعالى[٥]، والإخلال بعقيدة التوحيد، ولذلك كان ضلال كثير من الأمم وشركهم بسبب التماثيل، والصور[٦] ، بداية من ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، والذين كانوا من صالحي قوم نوح عليه السلام، فلما

---

(١) سورة الأعراف، الآيات (١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٦/ ٢٩٩)، وتفسير القرآن العظيم (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٤/ ٣٧٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨).

(٦) انظر: المصدرين السابقين، مع الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠٧ـ٣٠٨).

ماتوا صوروهم صوراً مجسمة، ليتذكروا عبادتهم، ويجتهدوا في العبادة، مثل اجتهاد أولئك[١]، فلما مضى عليهم الزمن وطال الأمد، زين لهم الشيطان عملهم، وأوحى إليهم: أن هؤلاء أرباب، فاعبدوهم، فعبدوهم[٢].

ومروراً بقصة السامري مع قوم موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾[٣]، حتى قالوا - لما راجعهم هارون عليه السلام: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[٤].

وانتهاء بأمة محمد ﷺ من عبادتها للتماثيل، والأصنام، حتى وصل بهم الجهل والضلال - بسبب التماثيل - إلى أن أدخلوها داخل الكعبة المشرفة وحولها، وعبدوها فيها[٥].

وإذا كانت التماثيل تؤدي إلى الشرك فإنه لا يعقل أن دين الإسلام الحنيف يدعو إلى الشرك، أو أي وسيلة من وسائله، ولذلك كانت تلك التماثيل محرمة إجماعًا، كما نقل ذلك بعض العلماء[٦]، وأغفلوا ذكر القول الآخر جزمًا ببطلانه.

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات الكريمة: بأن هذا الإنكار الشديد،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠٧-٣٠٨)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع إغاثة اللهفان (٢/ ٣٩٩-٤٠٣).
(٣) سورة طه، آية رقم (٨٨).
(٤) سورة طه، آية رقم (٩١).
(٥) انظر: فتح الباري (٧/ ٦١١-٦١٢).
(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

والتشنيع والتوبيخ، والتضليل إنما كان في حق من صنع هذه التماثيل لأجل عبادتها من دون الله تعالى[١]، وهذا إنما كان في أول الإسلام، فلما استقر الدين في نفوس الناس، وترسخت قواعده نسخ ذلك، إلا في حق من صنعها للغرض نفسه، وهذا لا يقول به عاقل ألبتة، وإنما المراد من صنعها للتسلي، أو التكسب، أو نحو ذلك من الأغراض التي لا تمسّ جانب العقيدة الإسلامية الخالدة.

الجواب:

وأجيب بأن النصوص وردت مطلقة، وعامة في تحريم تلك التماثيل، ولم تخص النهي عن ذلك بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، كما جاء تعليل النهي عن ذلك بأن فيها مضاهاة، ومشابهة لخلق الله تعالى تارة، وبكونها تمنع من دخول الملائكة تارة أخرى، وهذه العلل لا تختص بمكان، ولا زمان.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن من صنع تمثالاً، أو صورة لذوات الأرواح، فإنه بمجرد صنعه قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب[٢]، وذلك فيما إذا لم يكن له نية أن يصنعها للعبادة من دون الله تعالى، حيث إن عمله هذا وسيلة من أعظم وسائل الشرك، والضلال، ومضاهاة ومشابهة لخلق الله جل وعلا[٣]. وقد ورد الوعيد على ذلك في أحاديث كثيرة[٤].

---

(١) انظر: حلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٤ - ٤٦٣).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦، ٧/ ٦١٠).

(٤) مثل قوله ﷺ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...» وقوله: «إن أشد الناس =

أما من كانت لديه نية مسبقة بأنه سيصنعها لأجل عبادتها من دون الله تعالى فقد نص العلماء على كفره، وخروجه من دين الإسلام، وأنه يكون مستحقًا لأشد العذاب، والعقاب عند الله جل وعلا[١]، وفي هذا وأمثاله جاء قوله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة المطهرة:

وهي كثيرة جدًا، قد يطول المقام بذكرها وحصرها، ولكن الأنسب ذكرها على سبيل الإجمال، مراعاة للاختصار، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: هَدْمُ الرسول ﷺ التماثيل التي كانت في جوف الكعبة، وعلى ظهرها، ومن حولها؛ حيث تولى ﷺ تكسير بعضها وهدمها بيده الشريفة[٣].

وقد ورد ذلك في عدد من الأحاديث، أهمها ما يأتي:

أ ـ ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول: ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** ﴾[٤].

= عذابًا الذين يضاهون بخلق الله»، وقوله: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠ ـ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٦١٠)، وبذل المجهود (١٧/ ٣٩)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ حديث (٤٢٨٧)، انظر: فتح الباري (٧/ ٦٠٩).

ب ـ عن أبي الهياج الأسدي[1] قال: قال لي علي ـ رضي الله عنه ـ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول ﷺ: **«ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته»»**[2].

جـ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ـ زمن الفتح وهو بالبطحاء ـ أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها»[3].

ففي هذه الأحاديث الشريفة: دليل على عظم جرم هذه التماثيل وشدة قبحها[4]، وأنها من أبطل الباطل، وأظلم الظلم[5]؛ حيث إنها من أعظم وأشد وسائل الشرك بالله رب العالمين[6]، فقد كانت هي السبب في كفر غالب الأمم، وأكثرها[7].

ولذلك اشتدّ إنكار النبي ﷺ فيها، حتى تولى هدمها وكسرها، ونقضها

---

(١) هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.
انظر: تقريب التهذيب ص (١٨٤)، ترجمة رقم (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (١/ ٦٦) ح (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، وأبو داود في اللباس، باب في الصور (٤/ ٣٨٧) ح (٤١٥٦)، قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: غاية المرام ص(١١٢).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وإعلان النكير ص (٢٤).

(٥) انظر: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص (٢٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٩)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٦)، والدر النضيد على أبواب التوحيد للحميدان ص (٣١٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٧/ ٦١٠)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨).

بنفسه، ويده الشريفة، وأمر بلطخها، وحذر منها ومن صناعتها بالقول والفعل غاية التحذير[1]، كما دل على هذا الأحاديث المذكورة وغيرها، فمن أصرّ على صناعة التماثيل، واتخاذها فقد جمع بين مفاسد عظيمة:

الأولى: أنه قد تسبب في إيجاد وسيلة من أعظم وسائل الشرك بالله تعالى، فمن وقع فيها بسببه فعليه وزره، ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة[2].

الثانية: أن فعله هذا مشابهة، ومضاهاة لخلق الله ـ جل وعلا ـ، ومن نازع الله في خصائص ألوهيته، أو ربوبيته فقد هلك، ووقع في ذنب من أعظم الذنوب[3].

الثالثة: أنه قد تشبه بأم الكفر، والضلال من قوم نوح عليه السلام، ومن النصارى الذين ملئوا كنائسهم ومعابدهم بالتماثيل، والصور، ثم عبدوها[4]، ومشركي العرب الذين كانوا يصنعون الأصنام والصور، فيركعون لها ويسجدون، ويصومون، ويحجون وينذرون[5].

المناقشة:

ويمكن أن ترد هنا المناقشة التي وردت على الاستدلال بالآيات القرآنية على تحريم صناعة التماثيل، واتخاذها[6]، ويجاب هنا بما أجيب به هناك،

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٨-٣٩٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٥٩٠، ٧/ ٦)، وإعلان النكير ص (٢٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٩)، وإعلان النكير ص (٢٣).

(٣) انظر: إعلان النكير ص (٢٧-٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق ص (١٦-١٧)، مع إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: ص (٢١٠).

ولا حاجة للتكرار.

ثانيًا: وردت أحاديث كثيرة، وصحيحة عن النبي ﷺ تحذر من صناعة الصور، واتخاذها، وتبين عقوبة من يزاول ذلك العمل من صناعة التماثيل المجسدة وغيرها، إذا كانت من ذوات الأرواح، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ عن ربه - سبحانه وتعالى - أنه قال: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**»[١].

الثاني: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله عن حكم الصور التي يصنعها للتكسب بها، فأخبره بقول النبي ﷺ: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»[٢].

الثالث: قوله ﷺ: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[٣].

وفي رواية: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٤].

الرابع: قوله ﷺ: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم**

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).
(٢) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).
(٣) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٤) تقدم تخريجه في ص (١٧٥).

القيامة»[١] .

وجه الاستدلال:

والشاهد من الأحاديث المذكورة ـ وغيرها مما لم يذكر ـ أنه قد تواترت الأدلة من السنة الطهرة، وتظافرت على تحريم صناعة التماثيل لذوات الروح، بشتى أنواعها[٢] .

وقد سبق بيان أن النبي ﷺ هدم التماثيل، والأصنام، وكسرها بيده، كما في حديث عبد الله بن مسعود المتقدم[٣] ، وأمر بطمسها، ومحوها، وإزالتها، ووصف صانعيها: بأنهم شرار الخلق عند الله[٤]، كما وصفهم المولى جل وعلا بأنهم أظلم الظالمين، لتجاوزهم حدود الله تعالى، بمضاهاتهم، ومشابهتهم خلق الله ـ تبارك وتعالى ـ، ومنازعتهم خصائص الألوهية.

ولذلك: وصفهم الله بالظلم العظيم البالغ في القبح غايته، والذي يترتب عليه العذاب الأليم[٥] ، كما قال تعالى في حق الظالمين: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، والتمهيد (٢١/ ٢٠١)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١ـ٨٢)، والإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٣) انظر: ص (٢١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والدر النضيد ص (٣١٨)، وإعلان النكير ص (٢٧).

(٥) انظر: غاية المرام ص (١٠٧ـ١٠٩)، والدر النضيد ص (٣١٨)، وانظر: إعلان النكير ص (٢٧) فما بعدها.

(٦) سورة الشورى، آية رقم (٢١).

ثالثًا: الدليل من الواقع:

وأما الدليل من الواقع على تحريم صناعة التماثيل والصور، فإن غالب كفر الأمم وضلالهم كان بسبب التماثيل المصورة كما سبق[١] ، قال الحافظ ابن حجر تعقيبًا على قوله ﷺ : «**أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور**»[٢] .

قال: «إنما فعل ذلك أولئك، ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان : إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فاعبدوها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك»[٣] .

المناقشة:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بتلك الوقائع: بأن الذين وقعوا في فتنة التماثيل إنما وقعوا في ذلك لأنهم كانوا يصنعون التماثيل والصور لأجل عبادتها، وتعظيمها من أول وهلة[٤]، والكلام هنا على ما إذا صنعت لغرض التسلي، أو التكسب، أو غير ذلك مما لا يمس جانب التوحيد.

---

(١) انظر: ص (١٥٤) و(٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وانظر: (٧/ ٦١٠) من المصدر نفسه، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: حلية العلماء (٦/ ٥٢٠).

الجواب:

وقد تقدم الجواب على هذه المناقشة[١]، ويمكن أن يضاف هنا: بأنه قد اتضح من بعض الوقائع التي نقلت: بأن الذين كانوا يصنعون هذه التماثيل والصور لم يكن غرضهم من صناعتها هو عبادتها وتعظيمها، بل كان الهدف الأول من صناعتها: هو إما التذكر لعبادتهم واجتهادهم ليقتدوا بهم، أو الاستئناس بهم، ولكن لما طال عليهم الأمد، وتعاقبت الأيام عبدها من جاء بعدهم، فآل الأمر بهم إلى عبادتها.

وإن سلمنا السلامة من هذا، فإن مفسدة المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى ومنازعة خصائص الألوهية حاصلة[٢]، وكفى بها مفسدة لتحريم ذلك.

القول الثاني: أن صناعة التماثيل وشتى أنواع الصور جائز، مباح.

وممن قال بهذا: أبو سعيد الإصطخري[٣].

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه: بالقرآن، والسنة، والعقل.

---

(١) انظر: ص (١٥٤) وص (٢١٠).

(٢) انظر: إعلان النكير ص (٢٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٣).

(٣) هو: أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري، (٢٤٤-٣٢٨هـ)، قال الأسنوي: كان هو وابن جريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنف كتبًا كثيرة منها: أدب القضاة، وقد استحسنه الأئمة كما قال الأسنوي-، وكان زاهدًا، متقللاً من الدنيا، وكان في أخلاقه قدوة، ولاه المقتدر بالله قضاء سجستان فرفض، ثم حبسه ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٦).

أولاً: الاستدلال بالقرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ**﴾(١).

والشاهد من الآية عندهم: هو قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**﴾، ووجه الاستشهاد: أن صناعة التماثيل ـ في شريعة سليمان عليه السلام ـ كانت جائزة، كما أخبر الله تعالى بذلك في هذه الآية ممتنًا على سليمان عليه السلام بذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا(٢)، لقوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾(٣).

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الصور، والتماثيل الواردة في الآية الكريمة كانت لغير ذوات الأرواح، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء(٤)، وبالتالي: فلا حجة فيها على جواز صناعة التماثيل لمَا كان من ذوات الروح، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور**»(٥).

قال في «فتح الباري»(٦): «فإن ذلك يشعر: بأنه لو كان جائزاً ـ في ذلك

---

(١) سورة سبأ، آية رقم (١٣).

(٢) انظر: تفسير الالوسي، المعروف بروح المعاني (١١/ ١١٨ـ ١١٩)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٣٣٦).

(٣) سورة الأنعام، آية رقم (٩٠).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٢).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٦) لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣٩٥ـ ٣٩٦).

الشرع ـ ما أطلق عليه ﷺ : أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث ، أحدثه عباد الصور ، والله أعلم» اهـ.

وعلى فرض : أن التماثيل الواردة في الآية الكريمة لذوات الأرواح ، فإن ذلك كان مباحًا في شريعة سليمان عليه السلام خاصة ، وقد ورد في شرعنا ما يخالف شرع سليمان عليه السلام من تحريم صناعة التماثيل ، والصور لذوات الأرواح بشتى أنواعها ، وبالتالي : فلا يكون شرع سليمان عليه السلام شرعًا لنا ، كمسألة جواز السجود للأبوين في شريعة يوسف عليه السلام ، وتحريمه في شريعتنا ، والله أعلم.

الدليل الثاني: من القرآن : قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي** ﴾[1] .

والشاهد من الآية : هو قوله : ﴿ **وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي** ﴾ حيث إن عمل عيسى عليه السلام وخلقه من الطين كهيئة الطير يعدّ تصويرًا لذوات الأرواح من الطير ، ومع ذلك لم ينكر الله تعالى عليه فعله ، بل امتنّ عليه بذلك ، وجعلها من نِعَمه ـ سبحانه ـ على عيسى عليه السلام التي ذكّره بها ، وهذا يدل على جواز صناعة التماثيل ، والصور لذوات الأرواح[2] .

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذه الآية على إباحة صناعة التماثيل ، والصور لذوات الأرواح من وجوه :

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (١١٠).

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٠).

الوجه الأول:

أن هذه الصفات التي ذكرت في الآية الكريمة من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وخلقه من الطين كهيئة الطير، كل ذلك من الدلائل، والمعجزات التي أجراها الله تعالى على يد عيسى عليه السلام[١]، لتكون هذه الأمور من الخوارق الدالة على صدق نبوته، ورسالته، وحصول كل هذه الأمور بإذن الله، وأمره ـ سبحانه وتعالى ـ[٢].

الوجه الثاني:

أن ما أجراه الله تعالى على يد عيسى عليه السلام، هو خلق حقيقي[٣]، وليس تصويراً فحسب، بل هو خلق حقيقي، نفخت الروح في هذا المخلوق من الطير، فأصبح يطير، ويتحرك ـ بإذن الله ـ تعالى، وأمره ـ، بينما المثّال والمصور لا يصنع إلا الصورة الظاهرة فقط، دون نفخ الروح فيها، فليس ذلك في وسعه، ومقدرته، وفعله ليس بأمر الله تعالى، وإذنه، بل مضادة لأمر الله ومضاهاة لخلقه، ولذلك يكلّف يوم القيامة بإحياء ما خلق، ونفخ الروح فيه[٤]، فيبقى في العذاب الشديد ما دام عاجزاً عن فعل ما كُلّفه، وأمر به، وهذا كناية عن طول عذابه، واستمراره؛ لأنه لا يستطيع ذلك[٥].

الوجه الثالث:

أن الذي فعل هذا الفعل هو عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو نبي الله

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٥٦).
(٤) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٢ـ٨٧، ٩٠، ٩١).
(٥) كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، انظر المصدر السابق (١٤/ ٩٠)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

ورســـوله، والله تعالى قد يخص الأنبياء والرسل ببعض الخصائص، دون غيرهم من البشر، ولكن بإذن الله تعالى، ولا يمكن قياس شخص من غير الرسل على الرسل عليهم الصلاة والسلام ـ، وهذا الفارق إنما كان لحكمة بالغة يعلمها الله تعالى، ولذلك كانت هذه الأمور من النعم التي امتنّ بها على عيسى عليه السلام، وذكّره، واختصه بها دون غيره من الرسل والأنبياء[1].

الوجه الرابع:

على فرض أن هذا الفعل ليس خلقًا حقيقيًا وليس من خصائص عيسى ـ عليه السلام ـ فإن هذا يكون من شرع من قبلنا الذي ورد شرعنا بخلافه فلايكون شرعًا لنا، والله أعلم.

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: جملة من الأحاديث التي وردت في حق المصورين، وذلك مثل قوله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»[2].

وفي بعض الروايات: «**الذين يضاهون بخلق الله**»[3].

كما استدلوا ـ أيضًا ـ بقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ـ سبحانه وتعالى ـ: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**»[4].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع تفسير البحر المحيط (٤/ ٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٤).

الشاهد:

والشاهد ـ عندهم ـ من الأحاديث المذكورة: قوله: «**الذين يشبهون بخلق الله**»، وقوله: «**الذين يضاهون بخلق الله**»، وقوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...**» إلخ.

ووجه ذلك: أنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث، وسواها على ظاهره لاقتضى ذلك تحريم تصوير الشجر، والجبال، والشمس، والقمر، وسائر الجمادات المخلوقة؛ لأن الجميع من خلقه تعالى[1]، مع أن تلك الجمادات لا يحرم تصويرها بالاتفاق، فتعين حمل ذلك الوعيد على من قصد بتصويرها: أن يتحدى صنعة الخالق ـ عز وجل ـ، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه، أما من لم يقصد ذلك فلا[2].

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن من صوَّرَ الحيوانات لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن يقصد بصناعة التماثيل والصور عبادتها من دون الله تعالى، فهذا يكون كافرًا، كفرًا مخرجًا من الملة[3]، وفي حقه وأمثاله جاء قوله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»[4].

---

(١) انظر: روح المعاني (١١/ ١١٩)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٣٣٦)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٢)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).
(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

الثاني: أن يقصد بصناعتها مشابهة الخالق ـ سبحانه ـ ومضاهاته في أفعاله فهذا يكون عقوبته العذاب الأليم الذي توعّد الله به الظالمين بقوله: ﴿ **وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[١] ، وذلك لأن الله وصف من قصد منازعته في خلقه، وخصائصه بأنه أظلم الظالمين، بقوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي**»[٢] .

الثالث: ألا يقصد عند صناعة التماثيل والصور شيئًا مما تقدم، وإنما لهوًا وعبثًا، فإنه يكون كسابقه، فيكون قد ضاهى خلق الله وشبهه، وإن لم ينو ذلك؛ لأنه لا يشترط للمضاهاة حصول النية، بل تحصل المضاهاة وإن لم ينوها[٣] ، وهذا من كبائر الذنوب[٤] ، والجميع محرم، تحريمًا شديدًا، غير أن كل حالة أعظم إثمًا من الأخرى، والله أعلم.

دليلهم الثاني من السنة:

قوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**يا عائشة إن أشد الناس عذابًا ـ عند الله يوم القيامة ـ المصورون**»[٥] .

والشاهد من الحديث قوله: «**إن أشد الناس عذابًا...**».

وجه الاستشهاد:

أنه لو حمل هذا الوعيد الشديد على من صور التصوير المعتاد الذي لم

---

(١) سورة الشورى، آية رقم (٢١).
(٢) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).
(٣) انظر: القول المفيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٤ ـ ٤٦٣).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩٠ ـ ٩١).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

يقصد به العبادة والتعظيم لكان ذلك مشكلاً على قواعد الشريعة[١] ، وذلك لأن أشد ما في التصوير أنه معصية كسائر المعاصي، ولا يساوي الشرك، أو يكون أعظم منه، بل لا يساوي ذنب القتل، والزنا، والربا ونحو ذلك، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابًا؟!![٢] .

فتعين حمل ذلك الوعيد الوارد في هذا الحديث وأمثاله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله تعالى فقط[٣] .

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو سلم بأن الوعيد الوارد في هذا الحديث محمول على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله تعالى، فإن ذلك لا يعني إباحة صناعة التماثيل لغير العبادة، بل من صنعها من غير نية لعبادتها، فإنه قد وقع في المضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى، سواء نواها، أو لم ينوها[٤] ، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، كما في الأحاديث المتقدمة، وورد أيضًا لعن المصورين عمومًا، وهذا لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب والآثام[٥] .

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنه لا يمكن حمل الوعيد الوارد في هذا

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٠-١٠١).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٦).

الحديث إلا على من صنع التماثيل لتعبد، نظرًا لشدة الوعيد الوارد، كما زعمتم، بل يمكن حمله أيضًا على من ارتكب معصية، وذنبًا كبيرًا أيضًا[1]، وذلك لأنه قد وردت رواية أخرى للحديث: «**إن من أشد الناس عذابًا...**»[2]، فتكون الرواية التي حذفت منها «من» محمولة عليها[3]، وإذا كان من يصنع التماثيل والصور لغير عبادتها من أشد الناس عذابًا وليس أشد الناس عذابًا: كان مشتركًا مع غيره من عصاة المسلمين في العذاب، وليس أعظم من أصحاب الكبائر، كالقتل، ونحوه[4].

ثم لا ينسى أن صور ذوات الروح ـ وخصوصًا ذوات الظل ـ مدعاة إلى الشرك والفتنة في الدين، والوسائل لها أحكام المقاصد[5]، فلا غرابة في شدة الوعيد على صانعها.

ثالثًا: استدلالهم بالعقل:

وقد استدل أصحاب هذا القول على إباحة صناعة التماثيل، والصور بدليل عقلي، ومفاده: أن هذا التحريم والتشديد في صناعة التماثيل إنما كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، والأوثان، ومشاهدتهم لذلك، فلما استقر التحريم في أذهانهم، ورسخت العقيدة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٤٣)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٢-٣٣).



عندهم، وظهر ذلك سقط هذا التحريم[١].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا تقييد للنصوص الواردة بتحريم صناعة الصور، والتماثيل من غير مقيّد[٢]، ولغير دليل، بل إن النصوص وردت مطلقة، وعللت تحريم التصوير بعلل مختلفة[٣]، فبعضها عللت تحريم التصوير بكون هذا العمل فيه مضاهاة، ومشابهة لخلق الله تعالى، وهذا أمر مطلق، يحصل كلما حصل التصوير، سواء نوى المصور بصناعته للصور المضاهاة والمشابهة، أو لم ينوهما[٤].

وأخبر النبي ﷺ بأنه يقال لصانع التماثيل، والصور يوم القيامة: «**أحيوا ما خلقتم**»[٥]، وهذا أمر أخروي، فليس تحريم التصوير قاصراً على وقت دون وقت ولا مكان دون مكان، والنبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، ولم يبعث لأهل عصره فقط، بل بُعث إلى الجن والإنس كافة إلى يوم القيامة[٦].

□ الترجيح:

والذي تبين لي ـ بعد النظر والتأمل في القولين، وأدلتهما ـ أن الراجح

---

(١) انظر: حلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧١)، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣١٧) مادة «فن».

(٢) انظر: الدر النضيد على أبواب التوحيد ص (٣١٧ـ٣١٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، مع القول المفيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٨٩).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

منهما هو القول الأول، والقاضي بتحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح مطلقًا، وكان ذلك هو الراجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القول الأول، وصحة الاستدلال بتلك الأدلة في مقابل استدلال أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: سلامة أدلة الجمهور من المناقشة التي وردت عليها، حيث أجيب عليها بكل سهولة ويسر، بينما نوقش كافة استدلالات أصحاب القول الثاني بالأدلة التي استدلوا بها بمناقشات قوية، وظاهرة، اتضح من خلالها ضعف القول الثاني.

ثالثًا: أن القول بالجواز مناقض للأدلة من القرآن والسنة الصحيحة صريحها ومفهومها، وهذا هو عنوان الضعف والبطلان.

رابعًا: أنه قد تأكد في ثنايا بحث هذه المسألة: أنه ما من أمة من الأمم ـ على اختلاف مللها ـ إلا كان ضلال كثير منهم بسبب الصور، والتماثيل، وذلك لأن الجاهلية ومعتقداتها قديمة، وهي باقية إلى يوم القيامة؛ لأنها تمثل الباطل الذي يقابل الحق، وهما في صراع دائم إلى يوم القيامة، ولذلك نجد في عصرنا الراهن أن بعض الشعوب المتقدمة صناعيًا، وحضاريًا لازالت غارقة في عبادة الأصنام، أو عبادة البقر، أو عبادة الشمس والقمر من دون الله تعالى، رغم العلم، والصناعة التي وصلوا إليها، ولاشك أن الفتنة بالتماثيل أشد، وأعظم، وأطم، والله أعلم.

* * *



المطلب الثاني

صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً

المراد بالتماثيل التي لا تبقى وتدوم طويلاً، ما يصنع من مواد غير قابلة للبقاء لفترات طويلة، وذلك مثل ما يصنع من الطين، والحلوى، والعجين، وقشر البطيخ ونحو ذلك، فهل يأخذ نفس حكم ما يصنع من الحديد، والخشب، والأحجار ونحو ذلك، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح مطلقًا:

سواء كانت صناعتها من مادة تبقى وتدوم طويلاً، كالحديد، والخشب ونحوهما، أو كانت من مادة لا تبقى طويلاً، كالطين، والحلوى، وما يسرع إليه الفساد.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المفهوم من مذهب الحنابلة[4] من خلال كلامهم على حكم صناعة لعب

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي (٣/ ٣٨٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، والقليوبي على شرح المنهاج (٣/ ٢٩٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩).

الأطفال.

واستدلوا على ذلك: بعموم النهي عن صناعة التماثيل من ذوات الروح مطلقًا، والذي ورد في عدد من الأحاديث، دون استثناء لأي نوع من الأنواع، أو صناعة من الصناعات، أو مادة من المواد، فيبقى الحكم على الأصل، وهو التحريم، ومن خص نوعًا، أو صناعة، أو مادة من المواد فعليه الدليل[١].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن صناعة تماثيل ذوات الروح من المواد التي لا تتخذ للبقاء، ويسرع إليها الفساد، لا يكون ذلك مشعرًا بتعظيمها، بل إن في صناعتها من تلك المواد إهانة لها، وتحقيرًا لشأنها، لأن مآلها إلى الزوال، والاضمحلال.

الجواب:

ويمكن أن يجاب: بأن المضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى، حاصلة بمجرد الانتهاء من صناعة التمثال، وهو عمل منهي عنه بصريح النصوص الصحيحة ـ كما تقدم ـ[٢]، وعلة المضاهاة، والمشابهة متى وجدت فإنها كافية في التحريم.

ثم إن القول بنفي علة التعظيم في هذا النوع من التماثيل غير مسلم، فإن

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤٠)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٨٤)، وانظر: الدر النضيد ص (٣٢٠).

(٢) انظر: ص (٢٠٧ـ٢٢٨).

من هذه التماثيل ما قد يبقى لمدة طويلة، ويتخذ للاستخدام، والزينة في البيوت، كالتماثيل المصنوعة من الفَخار، والشمع ونحوهما، فيكون وضعها مشعرًا بتعظيمها، وموحيًا بالترف، والإسراف[١].

القول الثاني: جواز صناعة تماثيل ذوات الأرواح، إذا كانت صناعتها من مادة لا تبقى وتدوم طويلاً، مما يسرع إليه الفساد:

وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن مثل هذا النوع من التماثيل إذا نشف تقطَّع وزال، وما كان مآله إلى الزوال في فترة يسيرة فإنه يكون وضعه مشعراً بإهانته، دون تعظيمه، ولا توجد فيه علة المضاهاة، والمشابهة التي ورد النهي عنها في النصوص[٤].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بما أجيب به على مناقشة دليل أصحاب القول الأول[٥]، والذي ملخصه: عدم التسليم بكون التماثيل المصنوعة من مادة لا

(١) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٤).
(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٥)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٤).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٢).
(٥) انظر: ص (٢٣٠).

تدوم طويلاً هي محل للإهانة، وإن سلم ذلك فإنها لا تخلو من علة المضاهاة، وكفى بها دليلاً على التحريم.

الدليل الثاني:

أنه يجوز صناعة التماثيل المذكورة إلحاقًا بلعب البنات، بجامع: أن كلاً منهما مهان، كما يفهم من كلام صاحب «الجامع»[1].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس صناعة التماثيل المذكورة على لعب البنات قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل في صناعة التماثيل والصور لذوات الروح: هو التحريم، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما ورد الدليل باستثنائه، وتخصيصه، وقد ورد الدليل باستثناء لعب الصبيان[2]، ولم يرد في غيرها شيء، فيبقى ما عدا لعب البنات على أصل التحريم، وعموم المنع.

الوجه الثاني: أن لعب البنات لا يشعر وضعها بتكريمها، وتعظيمها، بل هي في وضع مهان، وهذا مسلم به، وليس كذلك في التماثيل التي تصنع من الشمع، والفخار، ونحوهما، مما لا يبقى ويدوم مدة طويلة، بل قد تكون مكرمة بدليل اتخاذها للزينة، فظهر الفرق، وقد تقدم مناقشة مثل هذا قريبًا[3]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: حاشية الرملي (٢/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨)، وفيض القدير (١/ ٥١٨).

(٣) انظر: ص (٢٣٠).



فلا حاجة إلى التكرار.

□ الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من العمومات، في مقابل ضعف أدلة المجيزين، وضعف استدلالهم بتلك التعاليل التي ذكروها.

ثانيًا: إمكان الرد على ما نوقش به دليل أصحاب القول الأول، بينما وردت مناقشات على ما استدل به أصحاب القول الثاني دون التمكن من الرد عليها.

ثالثًا: أن القول بجواز صناعة التماثيل المذكورة من المواد التي لا تبقى وتدوم طويلاً فيه فتح باب لفعل المحرم، يتذرع به كل من في قلبه هوى، وزيغ، وذلك كله من غير ضرورة إليه، ولا دليل يعتمد عليه، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

صناعة التماثيل الناقصة، والنصفية، والمشوهة

تحرير محل النزاع:

اتفق جماهير العلماء على جواز صناعة التماثيل لذوات الروح، إذا كانت مقطوعة الرؤوس قطعًا كاملاً، يزيل الرأس بعيداً عن الجسد[١] .

كما أنهم لم يعتبروا وضع الخيط في العنق قطعًا للرأس؛ لأن ذلك لا يخرج الصورة عن كونها صورة، بل ربما زادها ذلك الفعل كمالاً، وجمالاً وزينة، كما يوجد في بعض الطيور ذوات الأطواق من الحمام ونحوها[٢]، ولكن وقع الخلاف فيما إذا كانت الصورة ناقصةَ عضو، أو أعضاء مما لا تبقى الحياة مع فقدها، أو فَقْد واحد منها إذا فقدت من الحي، مع بقاء الرأس، فاختلفوا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة التماثيل، والصور المجسمة وغيرها، ما دام الرأس باقيًا على الجسد:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، وانظر: الاستذكار (٢٧/ ١٨٠)، والتمهيد (٢١/ ٢٠٠)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢١٦)، والمغني (٧/ ٧)، والإنصاف (١/ ٤٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ١٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، والمجموع الثمين (٣/ ١٥٨).



سواء كانت الصورة نصفية، أو مشوهة، أو ناقصة أعضاء لا تبقى الحياة إذا فقد شيء منها، لو فرض زوالها من الحي.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[1] ، والمتأخرون من الحنابلة[2] .

الأدلة:

الدليل الأول: استدل بعض أصحاب هذا القول: بأن قطع غير الرأس من الصورة ـ كقطع نصفها الأسفل ونحوه ـ لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة؛ لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور، ومحوها، وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة، إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسه.

فمن ادْعى مسوغًا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين: فعليه الدليل من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ[3] .

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أخبر: أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة[4] ، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها هو خروجها عن شكل ذوات الأرواح، ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٤)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والجواب المفيد (١٧ ـ ١٨)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٢)، وانظر: إعلان النكير ص (٧٣ـ ٧٤).

(٣) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٦ ـ ١٧).

(٤) تقدم تخريجه بطوله في ص (١٥١).

أعلاها، أو فقد منها أي عضو آخر مع بقاء رأسها: لم تكن بهذه المثابة، لبقاء الوجه فيها[١]، ولذلك ورد في الحديث الآخر: «**الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة**»[٢]، فدل ذلك على أن قطع غير الرأس من الأعضاء الأخرى لا يقوم مقامه، ولا يكفي في التغيير، ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، كفقد صدره، أو بطنه، أو غير ذلك[٣].

الدليل الثالث: أن الرأس فيه الوجه، الذي هو أشرف الأعضاء، ومجمع المحاسن، وهو أعظم فارق بين الحيوان، وبين غيره من النباتات، والجمادات وبطمسه تذهب بهجة الصورة، ورونقها، وتعود إلى مشابهة النباتات، والجمادات.

وبهذا يتبين: أن غير الرأس لا يساويه، وأن من قاس شيئًا من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح، ولا معتد به، لوجود الفارق بينهما، والله أعلم[٤].

القول الثاني: أنه إذا قطع من الصورة أي عضو من الأعضاء التي لا يمكن بقاء الحياة مع فقدها، لو فرض زوالها من الحي، فإن ذلك يكفي لإباحة الصورة، وزوال المانع، ولو كان الرأس باقيًا في الصورة.

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) تقدم تخريجه مستوفى في ص (١٩٠).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وإعلان النكير ص (٧٣ ـ ٧٤).
(٤) انظر: إعلان النكير ص (٧٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

ولم أجد لأصحاب هذا القول نصًا على دليل، أو تعليل، ويمكن أن يستدل لهم: بقياس بقية الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها، أو فقد واحد منها على الرأس، بجامع أن كلاً من الرأس، وبقية الأعضاء المشار إليها لا تبقى الحياة مع فقد كل منها، فتأخذ الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها حكم الرأس، قياسًا عليه.

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بما استدل به أصحاب القول الأول، ولاسيما الدليل الثاني، والثالث[٥]، ولذلك جعلت العبرة بالرأس وحده في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة**»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦٨)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٠٠)، والاستذكار (٢٧ / ١٨٠)، والخرشي (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٧)، والإنصاف (١/ ٤٧٤)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٧١).

(٥) انظر: ص (٢٣٥).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

وذكر بعض الشافعية[١] أن من أجاز صناعة الصور، والتماثيل حالة كونها ناقصة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدها، يحتمل أن يكونوا قد قاسوا ذلك على مسألة أخرى، وهي: جواز تصوير حيوان لا نظير له في المخلوقات، كتصوير إنسان له منقار، أو فرس له جناحان، أو نحو ذلك، فإذا جاز تصوير حيوان لا نظير له، جاز بقاء الرأس مع فقد عضو لا تبقى الحياة بدونه[٢].

وكأنهم يرون أن الصورة إذا فقد منها عضو لا تبقى الحياة بدونه فقد أصبحت من جنس الحيوان الذي لا نظير له على القول بجوازه، بجامع أن كلا من الزيادة التي لا نظير لها في المخلوق، والنقص تعدّ تشويهًا، والتشويه يعدّ إهانة للصورة، فيجوز اتخاذها.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن النصوص جعلت الرأس هو مناط الحكم حلاً وحرمة، دون أي اعتبار لبقية الأعضاء، وعلى ذلك يكون هذا القياس فاسد الاعتبار، لكونه مصادمًا للنص.

الوجه الثاني: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق على الجواز، بل إن أكثر العلماء على تحريم صناعة صورة الحيوان الذي لا نظير له[٣]، ولم يذهب إلى

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: قليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٩).

الجواز في ذلك - فيما يظهر - إلا بعض الشافعية[1]، وبالتالي: فلا يصح القياس عليه؛ لأنه محل نزاع.

الوجه الثالث: على فرض التسليم بجواز صناعة صورة الحيوان الذي لا نظير له، فإن قياس ما كان ناقص الأعضاء من الحيوان على ما لا نظير له في غاية الغموض، والبعد؛ حيث إنه لا يظهر أن هناك علاقة بين المقيس والمقيس عليه، والله أعلم.

□ الترجيح:

بعد النظر في القولين، وأدلة كل منهما: يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والقاضي بتحريم بقاء الرأس على الصورة مطلقًا، سواء نقصت أعضاؤها الأخرى، أو لا، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرتها، وذلك في مقابل عدم الدليل النصي لأصحاب القول الثاني، وضعف ما استدلوا به من التعليلات، والأقيسة.

ثانيًا: صراحة أدلة أصحاب القول الأول على المراد، لاسيما: حديث أبي هريرة وقول جبريل: «**فمر برأس التمثال يقطع ...**» إلخ[2]، وحديث ابن عباس: «**الصورة الرأس...**»[3]، وذلك في مقابل غموض ما استدل به أصحاب القول الثاني على ما أرادوا.

ثالثًا: سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المناقشة المؤثرة، في مقابل

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

ورود مناقشات على ما استدل به أصحاب القول الثاني، دون إمكان دفعها.

رابعًا: أن القول بالمنع أحوط، وأبعد عن الوقوع في الأمر المشتبه، على أقل تقدير ـ وقد قال النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ**[1] **لدينه، وعرضه**»[2]، فكيف والأدلة كلها تؤيد هذا القول، وتقويه!!!.

* * *

---

(١) أصل الكلمة: بَرَأَ، والسين حرف طلب، ولها معان وإطلاقات عدة، ومعناها في الحديث: البراءة من النقص في الدين، والطعن في العرض، يعني: أن دينه برأ من النقص، وعرضه من الطعن، لكونه تورع باجتناب الشبهات، من الوقوع فيها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١١ ـ ١١٢) مادة «برأ»، ولسان العرب (١/ ١٨٢) المادة نفسها، ومختار الصحاح ص (٤٥)، وانظر: فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، انظر: فتح الباري (١/ ١٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢/ ١٢١٩)، ح(١٠٧ ـ ١٠٨).

المطلب الرابع

صناعة لعب الأطفال، المجسمة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صناعتها من العهن، والرقاع، كما كان في العهد القديم.

الفرع الثاني: حكم صناعتها من البلاستيك، ونحوه مما جد في هذا العصر.

الفرع الأول

حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع، كما كان في العهد القديم

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا:

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وبعض المتأخرين من الحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (١/ ٢٨٠)، (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: فيض القدير (١/ ٥١٨)، وإعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ٣٦٣)، وحاشية الباجوري (٢/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠ ـ ١٨٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٦٠)، وانظر جمع الدرر في أحكام التصوير والصور لأحمد بن نصر الله المصري ص (٦٠ ـ ٦٥).



الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول، بأدلة نقلية، وعقلية، وهي كما يلي:

أولاً: الأدلة النقلية:

الدليل الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها[1] ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: **ما هذا يا عائشة؟** قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: **ما هذا الذي أرى وسطهن؟** قالت: فرس، قال: **ما هذا الذي عليه؟** قالت: جناحان، قال: **فرس له جناحان؟** قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[2]»[3].

---

(١) السهوة: هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، والخزانة، وقيل: هي كالصفة التي تكون بين يدي البيت، وقيل: بل السهوة: ما يكون شبيهًا بالرف، أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء. انظر: النهاية (٢/ ٤٣٠) مادة «سها».

(٢) النواجذ: من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والمشهور لغةً: أنها تطلق على أقصى الأسنان، والمراد هنا: الأسنان التي في مقدمة الفم؛ لأنه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، انظر: النهاية (٥/ ٢٠) مادة «نجذ».

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٥/ ٢٢٧)، ح (٤٩٣٢) عن محمد بن عوف، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به.
قال الشيخ الألباني: «أخرجه النسائي في عشرة النساء بسند صحيح» انظر: غاية المراد ص (١٠٠) ح (١٢٩)، وانظر: آداب الزفاف ص (١٧٠).

ووجه الاستشهاد:

أن النبي ﷺ أقرّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ على لعَبها بتماثيل الخيل المذكورة في الحديث، وإقراره لها يدل على الجواز[١]، ولو كان اللّعب بتلك اللُّعَب محرمًا لنهى النبي ﷺ عنه أشد النهي، كما شدد النهي عن صناعة التصاوير الأخرى، فلما سكت عن ذلك الصنيع دلّ على الجواز، وخصوصًا: أن ذلك في بيت النبوة على مرأى ومسمع من صاحب الشريعة ﷺ.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك كان جائزًا قبل التحريم، ثم بعد ذلك نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم التصوير، فصارت محرمة بعد جوازها[٢].

الجواب:

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ لا يمكن أن يثبت بالاحتمال المجرد، وإنما يثبت بالتأريخ الذي يدل على أن الناسخ متأخر[٣]، ولم يرد أن جواز اتخاذ اللعب كان متقدمًا، وأحاديث التصوير كلها متأخرة[٤].

ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يصار إلى ذلك؛ لأن الجمع بينهما عمل بالدليلين معًا، بينما

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وفتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، وغاية المرام ص (٩٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع شرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، فينبغي تضييق هذا الباب، ولا يلجأ إليه إلا بدليل واضح، وصريح[١].

ثم إن الذي يظهر في هذه المسألة: أن المتأخر هو إباحة لعب الأطفال، وذلك لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت: بأن هذه القصة كانت بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وهاتان الغزوتان كانتا من الغزوات المتأخرة، فقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع الهجري، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر[٢]. وأما غزوة خيبر فإنها كانت في محرم، من السنة السابعة الهجرية[٣].

الدليل الثاني:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضًا، قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي[٤]، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه[٥] فيُسَرِّبهن[٦] إليّ فيلعبن معي»[٧].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع فتح الباري (١٠/ ٥٤٤).
(٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د/ مهدي رزق الله أحمد ص(٦١٤).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) قولها: وكان لي صواحب يلعبن معي، يعني من أقرانها، ومن كان مثلها في العمر أو قريبًا منها، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٤٣).
(٥) انقمعن، أو ينقمعن معناه: تغيبن، ودخلن في بيت، أو من وراء ستر، وأصله من القمع، الذي على رأس الثمرة، أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٩) مادة «قمعَ».
(٦) فَيُسَرِّبهن: أي يرسلهن إليها يلعبن معها، يقال: سرّب، إذا أرسل، انظر: النهاية (٢/ ٣٥٦) مادة «سرب».
(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث (٦١٣٠)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٣).

الشاهد:

والشاهد من الحديث قولها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ » فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ أقرّها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته ﷺ، وعلى لعبها بها، فدل على جوازها، وجواز اللعب بها[1].

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن جواز اللعب بلعب البنات كان قبل تحريم الصور، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهى عن الصور.

وهذه المناقشة قد وردت على الاستدلال بالدليل الأول، وأجيب عنها، ويجاب عنها هنا بما أجيب هناك[2].

الوجه الثاني: أن معنى قولها في الحديث: «ألعب بالبنات»: ألعب مع البنات[3]، فالباء في الحديث بمعنى «مع»، ويكون معناه: كنت ألعب مع البنات اللاتي هن الجواري[4].

الجواب:

وأجيب عن ذلك: بأنه ورد عدة روايات لقصة لعب عائشة، كلها تصرح

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وفيض القدير (١/ ٥١٨)، وآداب الزفاف ص (١٠٨)، وبذل المجهود (١٩/ ١٧٠).

(٢) ينظر: ص (٢٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

بأن المراد بلُعَب عائشة إنما هي غير الآدميات، والتي هي التماثيل المصورة، ومن أصرح ما ورد في ذلك حديث عائشة السابق، والذي جاء فيه: «فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر على بنات لعائشة - لُعَب - ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى بينهن فرسًا له جناحان. . . إلخ»[1] .

فهذا وأمثاله من الروايات الأخرى صريح بأن المراد باللعب غير الآدميات[2] ، بل المراد بها تلك التماثيل لذوات الروح التي يلعب بها الصبيان، ويتلهون بها، وأن ذلك مستثنى من عموم النهي عن صناعة التماثيل لذوات الأرواح من بني آدم، أو الحيوان[3] . ثم إنه لا يسوغ - فيما يظهر - إطلاق كلمة «لعب» على الأولاد الصغار من البنات، لا لغةً ولا شرعًا، ولا عرفًا، وهذا أمر ظاهر يتضح بأدنى تأمل.

الدليل الثالث:

حديث الربيع بنت معوذ - [4] رضي الله عنها - قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: **من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم**، قالت: فكنا نصومه - بعدُ - ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم

(١) تقدم تخريجه بطوله في ص (٢٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع آداب الزفاف ص (١٠٨).

(٤) الرُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، النجارية، من صغار الصحابة، روى لها الجماعة. انظر: التقريب ص (٧٤٧) ترجمة: (٨٥٨٤).



اللعبة من العهن[١] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار»[٢] .

والشاهد من الحديث: قول الربيع ـ رضي الله عنها ـ : «فنجعل لهم اللعبة من العهن». ووجه ذلك: أن اللعبة حينما تذكر، إنما تنصرف ـ في الغالب ـ إلى اللعب المصنوعة من التماثيل، والتي على شاكلة لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وتشمل اللعب التي هي تماثيل للآدميات والحيوانات، ولغيرها، والمهم أن الكل من اللعب يجوز صناعتها، واقتناؤها، ليلعب بها الصبيان، أخذاً من قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن هذا الحديث الذي ترويه الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ[٣] .

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأن قولها: «فنجعل لهم اللعبة من العهن» لا يدل على أن تلك اللعب كانت صوراً وتماثيل لبني الإنسان، أو الحيوان، بل وردت «لعب» مطلقة، ومن ثم لا يستطاع الجزم بأنها تماثيل لما له روح وبالتالي فلا يكون في هذا الحديث دليل على المراد.

---

(١) العهن: هو الصوف الملون، ومفرده: عهنة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٦) مادة «عهن».

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الصبيان، حديث (١٩٦٠، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٦) ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١/ ٧٩٨) ح(١٣٦).

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧٢)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: آداب الزفاف للألباني ص (١٠٨).

الجواب:

ويجاب على ذلك: بأنه وإن كان ذكر اللُّعَب في هذا الحديث مطلقًا، غير مقيد بتماثيل ذوات الأرواح، إلا أنه قد ورد بيان ذلك في قصة لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ، في الحديثين الأولين[1]، فدل ذلك على أن استخدام اللعب، والتي على شكل الآدميات، أو الحيوانات كان معهودًا، ومعروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم بالجواز، واستثنائه من عموم النهي عن الصور والتصوير، كما تقدم إيضاح ذلك[2]، والله أعلم.

ثانيًا: الأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن صناعة لعب البنات، واتخاذها لُعبًا للأطفال يعتبر حاجة ماسة، وأمرًا لابد من وجوده[3]، وذلك من أجل تدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل، وتدبير شئون بيوتهن، وكفًا لإيذائهن داخل البيت، وهذه مصلحة كبيرة تتعلق بحق الصغار، والكبار، ومن أجل ذلك جاءت النصوص باستثناء هذا النوع من الصور[4].

المناقشة:

ويناقش هذا الاحتجاج: بأن هذا يستقيم فيما لو كانت اللعب منحصرة

---

(١) انظر: ص (٢٤٢) وص (٢٤٤).
(٢) انظر: ص (٢٤٢-٢٤٤).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٢٧).
(٤) انظر: المصادر السابقة، مع الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وفتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢١).

بشكل بني الإنسان فقط، ولا يستقيم فيما لو كانت اللعب على هيئة فرس، أو أرنب، أو غيرهما من الحيوانات؛ حيث إنه لا يظهر أيّ حكمة في تربية الأولاد إلا في كف أذى الصغار عن الكبار فقط، وتسلية الأطفال بذلك.

الدليل الثاني:

أن هناك مصلحة كبيرةً، تعود على الصبيان من وراء لعبهم بهذه اللُّعب التي على شكل الإنسان، أو الحيوان، وهذه المصلحة هي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال، واستئناسهم بها[١]، وذلك يعود على قوة نموهم، وحسن نشأتهم البدنية، والعقلية؛ لأن الصبي إذا كان أنعم حالاً، وأطيب نفسًا، وأكثر انشراحًا كان أقوى وأحسن نموًا، فإن السرور يبسط القلب، وفي انبساط القلب، وانشراح الصدر انبساط للروح، وانتشاره في البدن، وقوة في الأعضاء، والجوارح[٢]، هذا بالإضافة إلى حسن تدريب البنات الصغار على تربية أولادهن مستقبلاً، وتدبير شئونهن في البيوت.

الدليل الثالث:

أن هذه اللعب - وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح - إلا أنها ليست محلاً للتعظيم، بل إنها عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات، فهي لعبة، كاسمها، ومن ثَمَّ لا يخشى من وجود مثل هذا النوع أن يكون طريقًا، وذريعة للوثنية، والشرك، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة، مقدسة[٣]

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢١).
(٢) انظر: المصدر السابق مع جمع الدرر ص (٦٤).
(٣) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦٥)، وتربية الأولاد في الإسلام ص(٩٠٢)، وانظر: كتاب يسألونك في الدين والحياة د/ أحمد الشرباصي (١/ ٦٢٠-٦٢١).

بنصبها أو تعليقها، أو يكون وضع الصورة مشعراً بترويج شعارات الكفر، والفسق، والضلال[١]، أما إذا كانت الصورة محلاً للإهانة، والابتذال فإنها تكون جائزة، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة لاقتنائها، واستعمالها، وترتب على ذلك مصلحة وفائدة، كما هو الشأن في لعب الأطفال.

المناقشة:

ويناقش هذا الاحتجاج: بأن يقال: إنه ـ وإن كانت علة التعظيم منتفية في لُعَب الأطفال، فإن علة مضاهاة خلق الله ـ جل وعلا ـ لا تزال باقية، وهذه العلة كافية لوحدها في التحريم، بالإضافة إلى أن وجود الصورة في البيت يمنع دخول الملائكة ومعلوم: أن شر البقاع: بقعة لا تدخلها الملائكة[٢].

الجواب:

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن علة المضاهاة لخلق الله تعالى موجودة في صناعة لعب الصبيان، ولكن وردت الرخصة في ذلك بالنص الشرعي، كما تقدم في قصة لُعَب عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٣]، وأقرّها النبي ﷺ على ذلك فلم تعتبر المضاهاة هنا، كما لم تعتبر المضاهاة في تصوير باقي المخلوقات من غير ذوات الأرواح، سواء النامية منها أو غير النامية، فإن علة المضاهاة

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص (١٠٢)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٢٣).
(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤) والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(٣٢ـ ٣٣).
(٣) انظر: ص (٢٤٢ـ ٢٤٥).

مشتركة بين كل المخلوقات، من ذوات الروح، وغيرها[١]، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى منع التصوير في عموم سائر المخلوقات، سواء كانت من ذوات الروح، أو غيرها[٢]، كما تقدم في مبحث تصوير المخلوقات الكونية[٣]، وسبب هذا: هو النظر إلى عموم علة المضاهاة لخلق الله تعالى[٤]، وقد تبين هناك عدم اعتبار المضاهاة في غير ذوات الروح، لورود الرخصة في ذلك، كما تقدم ذلك بالتفصيل[٥].

وأما القول بأن الصور تمنع من دخول الملائكة ... فإن العلماء قد اختلفوا في الصور الممتهنة، هل تمنع من دخول الملائكة أو لا؟[٦].

وذهب كثير منهم إلى أن الصورة إذا كانت ممتهنة لا تمنع من دخول الملائكة[٧]، وبهذا يدفع الإشكال.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥-٢٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤).

(٣) انظر: ص (١٨٢) فما بعدها.

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع الاستذكار (٢٧/ ١٨١)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٥٣)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩).

(٥) انظر: ص (١٨٢) فما بعدها.

(٦) انظر: التمهيد (١/ ٣٠١)، والاستذكار (٢٧/ ١٧٠)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٤-٣٩٥)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧١)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٥).

(٧) انظر: المصادر السابقة، بالإضافة إلى عمدة القاري (٢٢/ ٦٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧).

القول الثاني: الجواز بشرط أن تكون مقطوعة الرأس:

وإليه ذهب بعض المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، وكلامهم يوحي: بأن صناعة اللعب لذوات الأرواح المجسمة داخلة في عموم المنع من تصوير ذوات الأرواح عمومًا[٣] .

ولم أقف لهم على جواب أو توجيه للنصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول، والواردة بجواز صناعة اللعب المذكورة، واتخاذها للصبيان، ولعلهم ممن يرى أن الأحاديث الواردة بجواز اللعب منسوخة بالأحاديث التي وردت بتحريم التصوير، والصور عمومًا، إذا كانت لذوات الأرواح، وقد تقدم مناقشة القول بالنسخ قريبًا[٤] .

أما أدلتهم على جواز صناعة اللُّعب، واتخاذها متى كانت مقطوعة الرؤوس، أو ممحوة الوجوه، فهي الأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الأول على جوازها صناعة، واستخدامًا[٥] .

القول الثالث: التحريم[٦] :

وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، منهم المنذري[٧]

(١) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١).
(٢) انظر: المغني (٧/ ١٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٤٢٩).
(٧) هو: عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين المنذري، (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ)، محدث، مؤرخ، عالم بالعربية، كان من الحفاظ النبلاء، من مؤلفاته الكثيرة: الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، ووفيات الأعيان (١٠/ ٢٩٦).

والحليمي[١] والبيهقي[٢] من الشافعية، وابن الجوزي[٣] من الحنابلة.

دليلهم:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الأحاديث الواردة بإباحة لعب البنات صناعة، واستخدامًا، منسوخة بالأحاديث التي وردت بعموم النهي عن الصور والتصوير[٤].

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة مثل هذا الاستدلال[٥]: بأن القول بالنسخ يفتقر إلى

---

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، ولد بجرجان سنة (٣٣٨)، وكان من فقهاء الشافعية المتقنين للمذهب، قال عنه غير واحد من الحفاظ: كان رأس الشافعيين فيما وراء النهر، من تآليفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي ببخارى سنة (٤٠٣).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٤٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٥).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، الخراساني، أبو بكر، محدث فقيه، نشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم الكوفة، ومكة، وغيرهما، واستقر بنيسابور حتى توفي فيها، ألف أكثر من ألف جزء منها: السنن الكبرى، والصغرى، والمعارف.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣/ ٣٠٤)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ١٢٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج البغدادي، (٥٠٨-٥٩٧هـ)، علامة عصره في التاريخ، والحديث، والوعظ. كثير التصانيف.
انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٨)، ووفيات الأعيان (١٠/ ٢٧٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤).

(٥) انظر: ص (٢٤٣-٢٤٤).



النقل ومعرفة التأريخ الذي يدل على تقدم المنسوخ، وتأخر الناسخ، ولا يمكن ثبوت ذلك بالاحتمال المجرد.

ثم إنه لا يذهب إلى القول بالنسخ إلا بشرطين:

الأول: عدم التمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن فلا يقال بالنسخ.

والثاني: معرفة الناسخ، وتقدم المنسوخ بالتأريخ، وهذا ما لم يحققه أصحاب هذا القول[1].

□ الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول، والذي يقضي بجواز اتخاذ لعب الصبيان، ولكن شريطة أن تكون من جنس لُعَب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي المصنوعة من العهن، والرقاع، والخِرَق، ونحو ذلك.

وكان هذا هو الراجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وصراحتها، وذلك في مقابل ضعف استدلال القولين الثاني، والثالث بما استدلوا به.

ثانيًا: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلة القول الأول، بينما نوقشت أدلة القولين: الثاني والثالث بمناقشات مؤثرة، دون إمكان الرد عليها.

ثالثًا: أنه يراعى في حق الصغار ما لا يراعى في حق الكبار، ولذلك

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٢٦ـ٥٢٩)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)، وغاية المرام ص (١٠٧)، والمجموع الثمين (١/ ١٨٥، ٢/ ٢٦٠).

جاءت الشريعة السمحة بالترخيص لهم في اللعب المذكورة، واستثنائها من عموم التحريم، والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم صناعة اللعب من البلاستيك، مما جد في هذا العصر

تمهيد:

مما لا يخفى: أن صناعة اللعب من مادة البلاستيك، وما شابهه بالطريقة المعهودة في هذا الزمن على شكل الإنسان، أو الحيوان إنما هي من المسائل المستجدة، وكلام العلماء القدامى على اللعب لا يتناول هذه اللعب المذكورة، وإنما يعنون بكلامهم تلك اللعب التي على شكل لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والتي كانت تعمل من العهن، والخرق، والرقاع.

وأما هذه اللعب المصنوعة من البلاستيك ونحوه فلم تكن معروفة، ولا موجودة في عصرهم، وقد وقع فيها خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة اللعب المذكورة متى كانت لذوات الأرواح:

وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء، وممن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، والشيخ صالح الفوزان[٢]، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري[٣]، وهو مقتضى كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين[٤].

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠ ـ ١٨٣).
(٢) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: إعلان النكير ص (٩٧ ـ ١٠٣).
(٤) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٦٠، ٣/ ١٥٦).

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذه اللعب التي تصنعها المصانع العصرية من المواد التي تماثل ـ تمامًا ـ جسم الإنسان، أو الحيوان من حيث اللون، والهيئة تحمل كل صفات المخلوق الظاهرة، وملامحه، ففيها العينان، والشفتان، والأذنان، والشعر. . . إلخ، حتى إن الناظر إليها فجأة قد يخاطب تلك اللعبة، ظنًا منه أنها طفلة حقيقة، لشدة مشابهتها لخلق الله تعالى، من حيث الظاهر لاسيما إذا كانت من الحجم الكبير، كالتي توضع في محلات الملابس، والأحذية لعرض الأزياء في المحلات التجارية[١].

وإذا كان الأمر كذلك فإن لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وما كان على شاكلتها ـ في العهد القديم ـ هي التي جاءت الرخصة بها في شريعة رسول الله ﷺ، وأما اللعب البلاستيكية فإنها غير ما جاءت به الرخصة، فتبقى على أصل التحريم الوارد بشأن صناعة تماثيل ذوات الروح، ولا تشملها الرخصة الشرعية، لشدة مشابهتها، ومضاهاتها لخلق الله تعالى، وخروجها عن جنس اللعب التي جاءت الشريعة باستثنائها من أصل التحريم[٢].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد إباحة لَعِب الأطفال بتلك اللُّعَب

(١) انظر: حكم التصوير في الإسلام، للأمين الحاج محمد ص (٤٢).
(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠ ـ ١٨٣)، وإعلان النكير ص (٩٧ ـ ١٠٣)، وانظر: المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان (٣/ ٢٨١)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٦٠، ٣/ ١٥٦).



التي من جنس لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فينبغي إباحة هذا الطراز الجديد من التماثيل المعاصرة التي يلعب بها الصبيان ، تعميمًا للدليل، وأخذًا بالرخصة؛ لأن الجميع تسمى لعبًا ، وكلها موضع امتهان قديمها ، وحديثها .

الجواب :

وأجيب على تلك المناقشة : بأن الدليل ورد باستثناء هذه اللعب التي من جنس لعب عائشة ، فيجب الاقتصار على ما ورد، ويبقى ما عدا ذلك على أصل التحريم ، ولأن المضاهاة ، والمشابهة في اللعب البلاستيكية أمر بالغ الدقة المتناهية ، والجمال الباهر ، والمنظر الأنيق ، والعبرة في الأشياء بحقائقها ، لا بأسمائها[١] .

الدليل الثاني:

أن في بعض تلك التماثيل المصنوعة من البلاستيك ونحوه فتنة ظاهرة ؛ حيث إنهم يصنعونها على شكل أجمل النساء ، أو البنات ، وبلون يطابق لون أجمل النساء ، والفتيات مما يثير الشهوات ، ويحرك الغرائز ، ولا سيما إذا كانت تلك المسماة لعبًا كبيرة الحجم ، فإنه ربما تمتع بها بعض الناظرين إليها ، وإلى ما يشبه مفاتن الأنثى منها[٢] ، بينما اللعب التي جاءت السنة بالترخيص فيها ليست كذلك ، ولا قريبًا من ذلك ، بل كانت تصنع من العهن ، أو الخرق ، أو يجعل عودان معترضان ، ويشكّلان على هيئة المخلوق الصغير ، ثم يلبّس بالقماش ، فلا تكون تلك المشابهة ، والمضاهاة إلى هذا الحد الذي وصلت إليه

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : إعلان النكير ص (٩٧ ـ ١٠٠).

في اللعب البلاستيكية[١] ، ولا يكون فيها فتنة كفتنة هذه التماثيل «الدمى»[٢].

الدليل الثالث:

أن هذه اللعب البلاستيكية قد يوجد في بعضها صفة الحركة، لليدين، أو الرجلين، والعينين، وربما كان لها ـ بالإضافة إلى ذلك ـ صوت، وكلام مسجل، وضحك، ونحو ذلك.

وهذه الصفة إذا انضافت إلى الصفات السابقة دلّ ذلك على شدة المشابهة، والمضاهاة المنهي عنها[٣].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن تلك الصفات المذكورة من كلام، وضحك، وحركات كلها مراد بها تسلية الصغار، وإدخال السرور عليهم، دون أن يقصد بها مضاهاة، أو مشابهة، أو غير ذلك، والصغار قد يتسامح في حقهم ما لا يتسامح في حق غيرهم، ولذلك جاء استثناء إباحة اللعب من أصل عموم التحريم، مراعاة لحق الصغار، وجميع تلك التماثيل تسمى لعبًا للأطفال.

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن تلك الصفات مقصود بها تسلية الصغار، ولا ينكر ذلك، ولكن قضية المضاهاة لا يشترط لها القصد، أو

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق، مع حكم التصوير في الإسلام ص (٤١ ـ ٤٢).
(٣) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/ ٢٨١).

النية، بل تحصل ولو لم يقصدها المصور[١].

والتسامح في حق الصغار لا يكون إلا بما وردت به الرخصة، دون ما كان محرمًا، وهذه اللعب العصرية غير ما جاءت به الرخصة تمامًا، فلا تتناولها الرخصة الواردة بشأن اللعب القديمة.

وأما تسميتها لعبًا فإن العبرة بالأشياء بحقائقها، لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه: استشفاعًا، والخمر خمر وإن سماها صاحبها: نبيذًا، أو مشروبًا روحيًا، فهذه التماثيل صور حقيقية، وإن سماها صانعوها والمتاجرون بها: لعب أطفال»[٢].

القول الثاني: الجواز:

وهذا قول طائفة من العلماء المعاصرين، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٣]، والشيخ يوسف القرضاوي[٤]، والدكتور عبد الله ناصح علوان[٥]، وغيرهم.

---

(١) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٤٣، ٢٥٤)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد الحبش ص (١٢٥).

(٢) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٠ - ١٨١).

(٣) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص(٢٨ - ٢٩)، وانظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٣٠ - ٣٣)، وجمع الدرر في أحكام التصوير والصور، ص(٦٠ - ٦٦).

(٤) انظر: الحلال والحرام ص (١٠٣ - ١٠٤).

(٥) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ص (٩٠٢)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦٥ - ٦٦).

الأدلة:

ودليل أصحاب هذا القول: هو قياس اللعب المعاصرة على اللعب التي من جنس لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والتي وردت الرخصة بإباحتها، وجوازها، بجامع أن كلاً من اللعب القديمة والحديثة خالية عن علة المضاهاة والمشابهة، وعن علة التعظيم لغير الله، التي تكون ذريعة إلى الشرك بالله العظيم، وصرف الناس عن عبادة الله وتعظيمه، إلى عبادة الصور، والتماثيل، وتعظيمها، وإذا خلت اللعب المذكورة عن العلتين المذكورتين صارت مباحة جائزة[1].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لثبوت الفرق الواضح بين لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وما ماثلها، وبين هذه اللعب التي تصنع في مصانع أجنبية، لا تعرف من الدين الإسلامي إلا اسمه، دون أحكامه، وشرائعه، وحلاله، وحرامه، ولذلك فإنهم طوّروا تلك المسماة لعبًا، حتى أخرجوها عن حد الرخصة الشرعية.

فلعب عائشة لم تكن بهذه المشابهة الدقيقة، والمناظر الأنيقة، والرونق الرائع، ولم يوجد فيها الصفات، والزيادات الموجودة فيما يسمى باللعب في هذه الدمى من اللون المطابق للون المصور تمامًا، والحركات، والأصوات، وغير ذلك، فإذا ثبت الفرق بين اللعب القديمة، والحديثة، فإنه سيثبت الفرق

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٢٩)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٣٠)، وانظر: جمع الدرر ص (٦٠ ـ ٦٦)، والحلال والحرام ص (١٠٣ ـ ١٠٤).



بين النوعين في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1]، والله أعلم.

❑ **الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة وتعليلات ذلك القول، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: إمكان الجواب على المناقشة التي وردت على أدلة القول الأول دون التمكن من الجواب على ما نوقش به دليل القول الثاني.

ثالثًا: أن القول بالتحريم أحوط للمرء، وأبرأ للذمة، وأبعد عن الإثم، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨١)، فما بعدها، ومفتاح الأصول ص(١٦١ـ١٦٣)، وشرح القواعد الفقهية ص (٤٨٣).

المبحث الثاني

حكم صناعة الصور المنقوشة باليد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور المسطحة على وجه الامتهان.

المطلب الثاني: صناعة الصور المسطحة مما لا يعدّ ممتهنًا.

المطلب الثالث: صناعة الصور المسطحة النصفية، أو مقطوعة الرأس.

المطلب الرابع: صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه.

المطلب الخامس: صناعة الصور الخيالية.

المطلب الأول

صناعة الصور المسطحة على وجه الامتهان

المراد من الكلام في هذا المطلب: بيان حكم صناعة صور ذوات الأرواح، إذا كانت صناعتها على وجه تكون الصورة المذكورة ممتهنة، كالصور التي تصنع في الفرش، والزوالي، والمخاد ونحوها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة صور ذوات الأرواح مطلقًا:

مجسمة كانت أو مسطحة، سواء كانت صناعتها، وإعدادها لما يكون ممتهنًا، أو لما يكون مكرمًا، محترمًا.

وهذا هو قول بعض الحنفية[١] ، وجمهور الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة أهمها ما يلي :

الدليل الأول:

قوله ﷺ : «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[٤] .

وفي رواية أخرى : «**الذين يشبهون بخلق الله**»[٥] .

فهذا يدل على تحريم صناعة صور ذوات الروح مطلقًا ، ولو صُنعَتْ لما يمتهن وانتفت فيها علة التعظيم ، وذلك لأن صناعتها فيه مضاهاة ، ومشابهة لفعل الخالق ، بفعل المخلوق ، وإن لم ينو المصوِّر ذلك[٦] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث المذكور : بأن هذا الوعيد في حق من صنع الصورة لتعبد من دون الله تعالى ، أو من صنعها وأعدها لكي تستعمل على وجه معظم ومكرم ، فيكون بذلك غلو ، وانصراف عن عبادة الله إلى

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٣ـ ٢٧٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ ٨٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥ـ ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ ٢٤٨).

(٣) انظر : المغني (٧/ ٦ـ ٧)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤) وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وانظر : القول المفيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣).

عبادة غيره، وذريعة إلى الشرك، أما من يصنعها لتستعمل فيما يمتهن فلا يدخل في ذلك الوعيد المذكور في الحديث.

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ علل تحريم ذلك الفعل بالمضاهاة، والمشابهة، وهذا أمر يحصل بمجرد الانتهاء من تشكيل ملامح صورة ذوات الروح، سواء نواها المصور، أو لم ينوها[١].

وأما من صنع الصورة بقصد عبادتها، فهو كافر كفرًا مخرجًا عن ملة الإسلام[٢]، وأما من صنعها لتستعمل على وجه معظم ومكرم فإن ذلك ذريعة قوية إلى الشرك، وعبادة لغير الله ـ عز وجل ـ وهو أمرٌ معلوم التحريم، فتبين أن الحديث يتناول النهي عن صناعة جميع الصور لذوات الروح، بما في ذلك صناعتها بقصد امتهانها، وإنما يباح استعمال الممتهن منها، وأما صناعتها، فتحرم بكل حال[٣].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٤].

فأخبر النبي ﷺ بأن من يصنع تلك الصور مستحق للعذاب المذكور في

---

(١) انظر: القول المفيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧ـ٣٩٨)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٩٥١)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٦)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٧٠) برقم (٩٧).

الحديث، وهذا عام في صناعة صور ذوات الروح مطلقًا.

قال النووي: «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم»[١].

وقال في موضع آخر: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن، أو بغيره، فصَنْعَتُه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى»[٢].

وقال في «حاشية رد المحتار»[٣] - إقرارًا لكلام النووي -: «وكلام النووي في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه، بدليل: أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة، كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترةً، أو مهانة...» إلى أن قال: «لأن علة حرمة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر».

فواضح أن كلام العلماء على ما أفاده هذا الحديث، والذي قبله يدل على أن صناعة الصور المذكورة محرمة بكل حال سواء كانت صناعتها لما يكون ممتهنًا أو معظمًا مكرمًا، فالممتهن لا ينفك عن علة المضاهاة المنهي عنها، والنوع الثاني: فيه علة المضاهاة، وزيادة كونه ذريعة، ووسيلة إلى الشرك، وتعظيم غير الله تعالى.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بما نوقش به الاستدلال بالحديث

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠).

(٢) المصدر السابق (١٤/ ٨١)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٨).

(٣) على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وانظر: ص (٦٥٠) من المجلد نفسه.

الذي قبله، ويجاب عن ذلك بنفس ما أجيب به على تلك المناقشة هناك [١]، ولا حاجة إلى التكرار، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: **«من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»** [٢].

فقوله: «من صور صورة ...» إلخ نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم [٣]، فالوعيد الوارد في الحديث المذكور على صناعة صور ذوات الروح عام في صناعة كل صورة، سواء صنعها لما يمتهن، أو غيره [٤]، ولم يرد في السنة جواز صناعة الصور المذكورة في حديث صحيح، ولا ضعيف، كما لم يرد ـ أيضًا ـ تخصيص مثل هذه النصوص العامة بتحريم ما كان معظمًا من الصور فقط، ومن ادعى شيئًا من ذلك فعليه الدليل [٥].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث المذكور بما نوقش به الاستدلال بالحديثين السابقين بتخصيص الوعيد المذكور بمن صنع الصور لتعبد، أو

---

(١) انظر: ص (٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) تقدم تخريجه في ص (١٨٦).
(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ص (٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، وانظر: فيض القدير (٦/ ١٧٢)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٤).
(٥) انظر: المصادر السابقة مع الاستذكار (٢٧/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٩):

صنعها لتستعمل على وجه معظم.

الجواب:

ويجاب عن ذلك بما أجيب به على مناقشة الاستدلال الأول[1]، وبأن النصوص عامة في تحريم صناعة كل صورة من صور ذوات الروح، ولا مخصص لها، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول: بما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[2].

والشاهد من الحديث: قوله: «ونهى أن يصنع ذلك» فإن هذا الحديث نص في محل النزاع؛ حيث جاء النهي فيه صريحًا عن وجود الصورة في البيت أولاً، ثم نهى عن صناعتها بأي شكل من الأشكال، وذلك للإطلاق في قوله: «ونهى أن يصنع ذلك»[3]، ولم يرد ما يقيد ذلك بحصول نية المضاهاة، أو بمن نوى بصناعتها أن تعبد أو تعظم، أو غير ذلك[4].

---

(١) انظر: ص (٢٦٣)، وانظر: ص (١٥٤)، وص (٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الصورة (٤/ ٢٣٠) حديث (١٧٤٩)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وصححه في فيض القدير (٦/ ٣١٨)، وقال الشيخ الألباني: «وهو على شرط مسلم»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٠٩).

(٣) انظر: فيض القدير (٦/ ٣١٨)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٥٣)، وانظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الدليل الخامس:

ما ورد عن النبي ﷺ : «**أنه نهى عن ثمن الدّم**[١] ، **وثمن الكلب، وكسب البغي**[٢] ،**و لعن آكل الربا وموكله، والواشمة**[٣] **والمستوشمة، ولعن المصور**»[٤].

والشاهد: قوله: «**والمصوّر**» يعني: ولعن المصوِّر، والمصوِّر: هو الذي يعمل، ويصنع الصورة، مجسمة كانت، أو مسطحة، منقوشة بالألوان على نحو سقف، أو جدار، أو بساط، أو نحو ذلك[٥] ، فالجميع منهي عنه ملعون فاعله بنص هذا الحديث، ولو كانت صناعة الصورة في شيء يمتهن، ويبتذل، فالنهي عن نفس التصوير، لا عن استعمال الصورة حالة كونها ممتهنة، فهناك فرق بين صناعة الصورة، واستعمالها، فالصناعة محرمة بكل حال، لما فيها من مضاهاة خلق الله، وهو من الكبائر[٦] ، والاستعمال جائز فيما يمتهن، كما سيأتي.

---

(١) والمراد به دم الحجامة، والنهي فيه للتحريم ـ كما هو الظاهر من لفظ الحديث، وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٠٩) ح (٩٣٦٦).

(٢) البغي: هي واحدة البغايا، والمراد بها: الزانية، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء، إذا زنت، فهي بغيٌّ، انظر: النهاية (١/ ١٤٤) مادة «بغى».

(٣) قال أهل اللغة: الوشم: أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل، أو نيل، فيزرقّ أثره، أو يخضرّ، و قد وشمت تشم وشمًا، فهي واشمة، والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك، يعني: التي تطلب غيرها أن تشمها، انظر: النهاية (٥/ ١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصور، حديث (٥٩٦٢)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

(٥) انظر: فيض القدير (٦/ ٣١٨).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧، ٦٥٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وفيض القدير (١/ ٥١٨، ٦/ ٣١٨).

القول الثـاني: أنه يجوز صناعة الصـور اليدوية المسطحـة، إذا كانت تصنع للامتهان، والابتذال، غير أن ذلك خلاف الأولى.

وهذا القول هو مذهب المالكية في الجملة[١]، وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه زيد بن خالد، عن أبي طلحة - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله ﷺ قال: **إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**، قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة، زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: **إلا رقمًا في ثوب**»[٣].

والشاهد من هذا الحديث: هو قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**».

ووجه الاحتجاج به: أن هذا الحديث مخصص لما ورد من النصوص العامة بالنهي عن الصور والتصوير، ولعن المصورين، والوعيد على ذلك[٤]، فيكون مرادًا بذلك النهي، الوعيد على من صور ذوات الأجسام، من ذوات

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١١)، والموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣١٧) مادة «فن».

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٨).

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٦٧)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١).



الروح[١]، أو الصور التي بقصد بها أن تكون معبودة ، معظمة[٢].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح[٣] ، كصورة الشجرة ونحوها، وبناء على ذلك لا يكون فيه حجة على المراد.

الوجه الثاني: أنه من المحتمل أن يكون ذلك الجواز قبل النهي عن الصور[٤] ، فلما حرّم التصوير كان التحريم عامًا، وصناعته منهيًا عنها، ممتهنًا كان أو غيره[٥].

الوجه الثالث: على فرض أن المراد بالرقم في الثوب إنما هي صور الحيوان، والإنسان، فإن ذلك محمول على ثوب يوطأ ويمتهن دون المعلق المنصوب، والملبوس، جمعًا بين هذا الحديث، وحديث عائشة[٦] في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ [٧]، وهذا استعمال ، لا تصوير، وفرق بين

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٢) انظر: قليوبي وحاشية عميرة على شرح المنهاج (٣/ ٢٩٧)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١/ ١٨٥).
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) تقدم تخريجه ص (٤٧).
(٧) انظر: المغني (٧/ ٧)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (١١).

صناعة الصور، واستعمالها[١].

فالتصوير يحرم بكل حال، وأما الاستعمال فإنه يجوز فيما كان مهانًا، مبتذلاً على الصحيح من أقوال أهل العلم[٢].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى - في الحديث القدسي -: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة ...**»[٣] إلخ.

والشاهد منه قوله: «يخلق خلقًا كخلقي».

ووجه الاستشهاد به: أن الله تعالى لم يخلق هذه المخلوقات من ذوات الروح سطوحًا، وصورًا منقوشة باليد، وإنما خلقها مجسمة[٤]، ذات أجرام مستقلة، لها طول، وعرض، وعمق، وتدرك باللمس، والنظر[٥]، فالوعيد والتهديد الوارد في هذا الحديث، وغيره إنما هو على صناعة الصور المجسمة[٦]، دون المسطحة ولاسيما إن كانت مهانة، فإنها جائزة من باب أولى.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، والمغني (٧/ ٧).
(٢) انظر: عمدة القاري (١١/ ٤٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٩٩).
(٣) تقدم تخريجه في ص (١٢٤).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٨).
(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣)، وغاية المرام ص (١٠٧-١٠٩).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٩).

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الذي فهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من هذا الحديث أن الوعيد الوارد فيه يتناول تحريم التصوير عمومًا، المجسم منه، والمسطح[1]، ولذلك كان سبب ذكر أبي هريرة لهذا الحديث أنه رأى رجلاً يصور صورًا في أعلى دار بالمدينة، والصور التي تنقش في الجدران، والحيطان، إنما هي مسطحة، لا مجسمة[2].

ثم إن هذا المنطق ـ لو صحّ ـ فإنه يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضًا؛ لأن خلق الله تعالى ليس خلقًا جامدًا، بل فيه روح، وحياة... إلخ، والنحات إنما يصور ظاهر خلق الله تعالى فقط، وليس كخلق الله ظاهرًا وباطنًا، وبناءً على هذا المنطق يكون التصوير المجسم جائزًا. وهذا معلوم البطلان بالضرورة الشرعية.

الدليل الثالث:

استعمال الصور في بيت النبي ﷺ كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان في بيتها ستر فيه تماثيل، فلما رآه النبي ﷺ هتكه، وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**»[3]، قالت: فجعلناه وسادة، أو وسادتين.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق، مع غاية المرام ص (١٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

وفي رواية: «كان يرتفق[١] عليهما النبي ﷺ»[٢]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ استعمل الصور في بيته[٣]، وكذلك ما ورد عن كثير من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يستعملون الصور المنقوشة باليد على الثياب، والستور، والفرش، والمخاد، وعلى الخواتيم، وما كان يوجد على بعض العملات النقدية في عهد كثير منهم[٤]، ولم ينكر أحد منهم على أحد؛ لأن الجميع يعلم أن الصور المنقوشة باليد مما تكون مهانة قد استعملها النبي ﷺ، ولم يخبر عنها بأنها حرام، ولو كانت حرامًا لما سكت صاحب الشرع ﷺ عن بيان ذلك.

فدل ذلك على جواز صناعة كل صورة يدوية منقوشة، من الصور المهانة، لذوات الأرواح[٥].

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث، وما نقل عن بعض الصحابة والتابعين،

---

(١) الارتفاق: هو الاتكاء على الوسادة، أو أي شيء يتكأ عليه، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه، انظر: النهاية (٢/ ٢٤٦)، ومختار الصحاح ٢ (٢٥١) مادة «رفق».

(٢) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٩) ح (٩٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وعمدة القاري (١١/ ٤٠)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦).

(٤) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة، مع الاستذكار (١٧/ ١٧٧ - ١٨١)، وانظر: التمهيد (٢١/ ١٩٥-٢٠١).

من أنهم استعملوا بعض الصور المنقوشة، المهانة... إلخ، بأن الاستدلال بذلك بُعدٌ في المقال، وخلط في الاستدلال؛ حيث اختلطت عليكم قضيتان، ليستا سواء، بل بينهما فرق كبير:

القضية الأولى: صناعة الصور لذوات الروح.

والقضية الثانية: استعمال ما يجوز استعماله منها، كالصور المهانة، ونحوها، كما ذكرتم.

فصناعة صور ذوات الأرواح محرّمة عمومًا بأدلة ثابتة[١]، بل إن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب[٢]، كما سبق[٣].

وأما استعمال ما كان منها مهانًا ومبتذلاً فإنه جائز، ومباح كما ذكرتم[٤].

وهذا بالنسبة للصور اليدوية المنقوشة، دون المجسمة ولا يلزم من جواز استعمال الصورة ـ إذا كانت مهانة ـ جواز صناعتها[٥]؛ لأن في صناعتها ـ ولو للامتهان ـ مضاهاة لخلق الله تعالى[٦]، وهذا هو سر تحريم صناعتها مطلقًا.

الدليل الرابع:

استدل بعض من ذهب إلى هذا القول بدليل عقلي: وهو قياس جواز

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ ٨٢).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع فيض القدير (١/ ٥١٨ـ ٦/ ٣١٨).
(٣) انظر: ص(٢٢٤).
(٤) انظر: عمدة القاري (١١/ ٤٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٩٨ـ ١٩٩).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وفيض القدير (٦/ ٣١٨).
(٦) انظر: المصادر السابقة، مع فيض القدير ـ أيضًا ـ (١/ ٥١٨).

صناعة الصورة المتهنة على جواز نسج الحرير لمن يحل له[١]، وذلك بجامع أنه يجوز استعمال كل من المقيس - وهي الصور الممتهنة - والمقيس عليه، وهو لبس الحرير لمن يحل له، كالذي به حكة، ونحوه، فكما جاز صناعة الحرير، ونسجه لمن يجوز له لبسه، فكذلك يجوز صناعة الصور الممتهنة؛ لأنه يجوز استعمالها، وإبقاؤها داخل البيوت على وجه الامتهان لها، والابتذال.

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا التعليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد في صناعة الصور لذوات الأرواح مضاهاة لخلق الله تعالى، ومشابهة لفعل الخالق بفعل المخلوق، ولا توجد هذه العلة في نسج الحرير، ثم إن الأصل في نسج الحرير هو الجواز؛ لأنه يجوز لبسه للنساء مطلقًا، بخلاف الصور فلا يجوز إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فإذا ظهر الفرق بين الفرع، والأصل، بطل قياس أحدهما على الآخر.

□ الترجيح:

وبعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي أن الراجح منهما: هو القول الأول، والذي يقضي بتحريم صناعة الصور لذوات الروح عمومًا، بما في ذلك صناعة الصور الممتهنة.

وكان السبب - في ترجيح قول الجمهور - هي الاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها على ما استُدلَ بها عليه، وضعف الاستدلال، بما استدل به أصحاب القول المقابل؛ حيث اختلط

---

(١) نقل هذا الدليل في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١١).



عليهم الأمر - فيما يظهر - بين استعمال الصورة، وصناعتها ، وفرق بين الأمرين.

ثانيًا: سلامة أدلة أصحاب القول الأول مما ورد عليها من مناقشات؛ حيث أجيب على ما ورد عليها ، أو على بعضها من المناقشات بأجوبة قوية ، ومقنعة ، بينما نوقشت أدلة القول المقابل بمناقشات قوية ، ومؤثرة على كل دليل بعينه ، دون إمكان الرد على تلك المناقشات .

ثالثًا: أن القول بجواز صناعة الصور الممتهنة لذوات الأرواح ، يؤدي إلى فتح باب كبير ، ومنفذ خطير لدعاة الوثنية ، وأرباب الشرك ، يصعب فيما بعد سده وإغلاقه ، فوجب قفله ، وسد الذريعة إليه ، حماية لجانب التوحيد ، وبعدًا عن أسباب الشرك وأهله ، ولا يتحقق ذلك إلا بقطع الأسباب ، والوسائل المؤدية إليه ، إلا ما ورد الدليل الخاص به ، شريطة ثبوت ذلك الدليل ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني

صناعة الصور المسطحة المنقوشة مما لا يعد ممتهنًا

اختلف العلماء في هذه المسألة كما اختلفوا في المسألة التي قبلها على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة الصور المنقوشة التي لا تعد للامتهان، كما لو كانت ممتهنة، بل وأشد تحريمًا، ومنعًا من ذلك[1].

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[2].

الأدلة:

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوا بها على تحريم صناعة الصور المنقوشة بالألوان لما يمتهن ويبتذل، كما تقدم في المطلب الأول[3].

واعتبروا بعض النصوص التي جاءت بشدة الوعيد والعقوبة على المصورين من أوائل ما يستدل به على تحريم صناعة صور ذوات الروح، في حالة كونها غير ممتهنة، وكذلك ما ورد في لعنهم، وكونهم أشدّ الناس عذابًا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)، والتمهيد (١/ ٣٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والمغني (٧/ ٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع الاستذكار (٢٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وحاشية الباجوري (٢/ ١٢٨)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦١)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر: ص (٢٦٣ ـ ٢٦٨).

يوم القيامة، وكونهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتكليفهم يوم القيامة بنفخ الروح في كل صورة صوروها، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وتخريجه في المطلب الأول[١] من هذا المبحث.

فكل تلك النصوص، وسواها إنما تنصرف عند ـ جمهور العلماء ـ بالدرجة الأولى ـ إلى من يصنعون الصور لذوات الأرواح بقصد احترامها، وتكريمها، وهي شاملة ـ كذلك ـ لكل من يصنعها، ولو كانت صناعتها بصقد امتهانها[٢]، إذ إن صناعة الصور اليدوية لذوات الروح محرم بكل حال، سواء كانت مما لا يعد ممتهنًا، أو مما يمتهن ويبتذل[٣]، وذلك لما في صناعتها من المضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى[٤].

المناقشة:

قد يناقش الاستدلال بهذه الأدلة بما نُوقشَتْ به في المطلب الأول[٥]، وحينئذٍ يكون الجواب: هو ما أجيب به على تلك المناقشات ـ تمامًا ـ.

كما نوقش الاستدلال بهذه الأدلة ـ أيضًا ـ بأن هذه النصوص خاصة بتحريم صناعة التماثيل المجسمة من ذوات الأرواح فقط، وأما غير التماثيل

---

(١) انظر: ص (٢٦٣ـ٢٦٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع عمدة القاري (١٢/ ٤٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠ـ٩١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ـ٦٤٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ٨٢)، وانظر: المغني (٧/ ٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: ص(٢٦٣ـ٢٦٨).

المجسمة من ذوات الظل فلا تتناولها هذه النصوص[١]، حيث إن ما عدا ذوات الظل قد جاء استثناؤها بنصوص أخر، نصًا، ومفهومًا[٢].

فأما استثناؤها بالنص: فمثل قوله ﷺ: **«إلا رقمًا في ثوب؟»**[٣].

فهذا الحديث برواياته المختلفة نص في جواز تصوير ما كان منقوشًا بالألوان على الثياب ونحوها، ولو كان من ذوات الأرواح[٤].

الجواب:

وأجاب الجمهور على هذه المناقشة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن الرقم المذكور في هذا الحديث يحمل على ما كان رقمًا على صورة شجرة، أو نحوها من غير ذوات الروح، كما جاء ذلك في «شرح صحيح مسلم»[٥] بقوله: «وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بحيوان، وقد قدمنا: أن هذا[٦] غير جائز عندنا».

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٥٨ـ٦٧)، والحلال والحرام ص(١٠٧ـ١٠٩).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥)، والاستذكار (٢٧/ ١٧٧)، والتمهيد (١/ ٣٠١).

(٥) للنووي (١٤/ ٨٥ـ٨٦).

(٦) يعني صورة الحيوان، وليس المراد صورة الشجر ونحوه من الجمادات، كما قد يفهم من العبارة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستثناء محمول على ما كان قبل التحريم، ثم نسخ بعد ذلك بالأحاديث التي تنهى عن الصور، والتصوير لذوات الأرواح عمومًا[١].

ولكن قد يردّ هذا الاحتمال بعدم معرفة التأريخ للمتأخر من المتقدم، فإن النسخ لا يقبل القول به إلا بشرطين:

الأول: معرفة تاريخ تأخر الناسخ.

والثاني: عدم إمكان الجمع بين الدليلين[٢].

الوجه الثالث: أن هذا من فعل أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى: هو الستر، وقد يجوز أن يكون الستر ـ أيضًا ـ فيما استثني، فلما احتمل ما ذكر بطل به الاستدلال على المراد[٣].

الوجه الرابع: أن ما ذكر في الحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»[٤]، من استثناء للصورة على فرض أن المراد بها صورة ذوات الروح، فإن هذا وارد في استعمال الصورة المهانة، وما نحن فيه من الكلام إنما هو في صناعة الصورة، لا في استعمالها[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩ـ ٥٣٠)، وأدب القاضي للقاضي أبي الحسن الماوردي (١/ ٣٦٠ـ٣٦٢)، وانظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧ـ ٢٨٨).

(٤) تقدم تخريجه ص(٥٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وفيض القدير (١/ ٥١٨، ٦/ ٣١٨)، وانظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم (١/ ١٨٥).

وفرق بين صناعة الصورة، واستعمال ما يجوز استعماله من تلك الصور[١]، فلا يجوز صناعة صور ذوات الروح بأي حال من الأحوال، لمضاهاتها لخلق الله تعالى، ولو كانت فيما يمتهن[٢]، بينما لو كانت قد صنعت فإنه يجوز استعمالها فيما يمتهن، ويبتذل[٣]، فلا يخلط بين الأمرين، وقد تقدم التنبيه على ذلك[٤].

المناقشة الثانية:

كما يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن تحريم صناعة الصور واستخدامها إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وأول عهده، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية، وعبادة الأصنام، فلما استقرت عقيدة التوحيد، وترسخت في النفوس، نسخ ذلك، ورخص في الصور[٥]، وقد تقدم ذكر هذه المناقشة ـ في المطلب الأول ـ[٦]، كما تقدم الجواب عليها مما أغنى عن إعادتها كاملة.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١ ـ ١٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع المغني (٧/ ٧)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع تحفة الأحوذي (٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٤).

(٤) انظر: ص (٢٦٨ ـ ٢٧١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وحلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وتعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٦) انظر: ص (١٥٤)، وص (٢١٠).

القول الثاني: كراهة صناعة الصور المنقوشة بالألوان، لذوات الروح:

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١] كما هو مذهب المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين[٤][٥].

الأدلة:

وأدلتهم في هذه المسألة - هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على قولهم في حكم صناعة الصور المذكورة إذا كانت فيما يمتهن، ويبتذل، والتي تقدم ذكرها، وبيانها بالتفصيل في المطلب الأول[٦]، فلا داعي لتكرارها، وإعادتها، وما ورد على استدلالهم بتلك الأدلة من مناقشات فإنها ترد هنا، سواء بسواء.

ولكنهم أضافوا دليلاً آخر في هذه المسألة، فقالوا: قد وردت عدد من الروايات لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان في بيتها:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٤-١٠٦)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٣٣-٥٣)، وانظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي، لأبي الوفاء محمد درويش ص(٢-٣).

(٥) إذاً فالفرق بين المالكية، وغيرهم ممن ذكر معهم أن من عدا المالكية، يرون كراهة صناعة الصور المسطحة مطلقًا، سواء كانت لما يمتهن، أو لما لا يمتهن، وأما المالكية فإنهم يرون كراهتها إن صنعت لما يعظم، ويحترم، ويرونها خلاف الأولى إن صنعت لما يمتهن، كما تقدم ذلك في المطلب الأول.

(٦) انظر: ص(٢٦٩-٢٧٥).



الرواية الأولى: أن النبي ﷺ قال لها: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»[١].

والقصد منه: أن النبي ﷺ لم يذكر في هذه الرواية تحريم الصور التي كانت في ذلك الستر، وإنما كرهها كراهةً فقط[٢].

حيث دل على كراهته لها: تعليله لذلك بقوله: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة...**» إلخ، وذلك لما فيه من الإسراف، والتبذير[٣].

الرواية الثانية: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**حولي هذا عني، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا**»[٤].

قالوا: فلم يعلل النبي ﷺ بما يفيد التحريم لتلك الصور، وإنما علل بما يفيد الكراهة فقط، لأن الصورة المنقوشة بالألوان كانت تشغله عن الدعوة إلى الله، والتفرغ لعبادته بحب الدنيا، وزهرتها، ومن أجل ذلك كرهها[٥].

الرواية الثالثة: قوله ﷺ: «**أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٢/ ١٦٦٦) ح(٨٧).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٦).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع الحلال والحرام ص(١٠٧)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨ ـ ٥٠)، والرد على مفتي الديار السعودية ص(٢٢ ـ ٢٣).
(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٢/ ١٦٦٦)ح(٨٨).
(٥) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٧)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨ ـ ٥٠).
(٦) تقدم تخريجه ص(٤٨).

وكذلك في هذه الرواية علل فيها النبي ﷺ بما لا يقتضي سوى الكراهة، وذلك من جهة أن الصورة إذا كانت في قبلة المصلي تشغله عن صلاته، وتذهب خشوعه، وذكره لربه ـ جل وعلا ـ[1].

قالوا: فهذه الروايات الثلاث: كلها لا تقتضي تحريم الصور، والتصوير المنقوش باليد لذوات الروح، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي الله عنها بقطع الستر الذي كان في بيتها، لأجل ما فيه من التماثيل المنقوشة عليه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه إلى مكان آخر، حيث إنه كان في مواجهة الداخل إلى البيت، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ أقرّ وجود الستر الذي فيه تمثال لذي روح، ووجود القرام الذي فيه التصاوير الحيوانية في بيته[2].

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بقوله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»[3]، بأن هذا يدل على أمرين:

الأول: تحريم تعليق الصور، أخذاً من قول عائشة رضي الله عنها: «فهتكه» ولا شك أن الهتك إتلاف للمال، ومعلوم أن إتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم، زجراً، وتأديباً، وترهيباً وتنكيلاً[4].

الثاني: كراهة ستر الجدران بالستائر إذا لم يكن فيها صور الحيوان[5]،

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨ ـ ٥٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٨)، والحلال والحرام ص(١٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٨٣).

(٤) انظر: غاية المرام ص(١٠٥ ـ ١٠٧).

(٥) انظر: المصدر السابق ص(١٠٥ ـ ١٠٦)، وآداب الزفاف ص(١١٠ ـ ١١١).

وذلك لقوله: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة...إلخ**»[١] إذاً: فالكراهية المأخوذة من هذه الرواية، إنما هي في حالة ستر الجدران بالستائر، إذا لم يكن فيها صور ذوات الروح، أما في حالة وجود الصور المذكورة عليها فإن حكمها التحريم، لا الكراهة فقط، أخذاً بحديث الستر وشبهه[٢] .

وأما قوله ﷺ: «**حولي هذا عني...**»إلخ[٣]، فقد نوقش الاستدلال به على الكراهة. بأن هذا إما أن يكون قبل التحريم، ثم نسخ، فلا يصح الاستدلال به على الكراهة حينئذ[٤] .

وإما أن يكون ذلك الإقرار من النبي ﷺ بعد التحريم، فهنا يصح الاستدلال به على الكراهة، وكل ذلك مما لا يمكن الجزم بإثباته، والتحقق منه في واحد بعينه[٥]، فلابد حينئذ من الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع هنا إلا على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض، والجهل بالتأريخ[٦] .

وأما قوله ﷺ: «**أميطي عني قرامك هذا...**»إلخ[٧] ، فقد نوقش الاستدلال به من وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٨٣).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٨٣).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥-٨٦)، وغاية المرام ص(١٠٥-١٠٦).
(٥) انظر: غاية المرام ص (١٠٧).
(٦) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمدصدقي البرنوص(٢٠٩).
(٧) تقدم تخريجه في ص(٤٨).

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن التصاوير التي كانت فيه من ذوات الروح[١].

وبالتالي: فلا يصح الاستدلال به على أن الرسول ﷺ أقرّ في بيته وجود قرام فيه تصاوير، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح[٢].

الوجه الثاني: على فرض أن هذه الصور التي كانت في القرام كانت لذوات الروح، فإن ذلك محمول على أنه كان مباحًا قبل التحريم، ثم نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم الصور، والتصوير[٣].

ولكن قضية ادعاء النسخ يفتقر إلى إثبات تقدم المنسوخ، وتأخر الناسخ بالتأريخ، مع عدم إمكان الجمع، كما تقدم في شرط صحة القول بالنسخ[٤]، وهذا ما لم يذكره من ادعى ذلك هنا[٥].

هذه هي مجمل أدلة أصحاب هذا القول الذي يرون كراهة صناعة الصور المنقوشة بالألوان لذوات الروح، متى كانت غير معدة للامتهان، مع ما ورد عليها من مناقشات، وما أمكن الرد عليه من تلك المناقشات.

□ الترجيح:

بعد عرض القولين، والنظر في أدلة الفريقين، يظهر ـ والله أعلم ـ أن

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥)، وغاية المرام ص(١٠٧).
(٢) انظر: غاية المرام ص(١٠٨).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥).
(٤) انظر: ص(٢٤٣، ٢٤٤).
(٥) انظر: المصادر السابقة.

الراجح هو القول الأول، القاضي بتحريم صناعة صور ذوات الروح المنقوشة بالألوان يدويًا، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها ـ عند ترجيح القول الأول في المطلب الأول من هذا المبحث[١].

ولأن القول بأن المحرّم إنما هو صناعة التماثيل المجسمة التي لها ظل، بحجة أن خلْق الله تعالى الذي تتحقق فيه المضاهاة إنما هو صور مجسمة ذوات أجرام، وليس رسمًا على الورق. . . إلخ، فإن هذه الحجة تؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضًا كما تقدم[٢]؛ وذلك لأن خلق الله تعالى ليس خلقًا جامدًا لا حركة له، ولا روح فيه، بل هو حي، وفيه روح، وفيه حركة، وإرادة، وبداخله قلب ينبض، وأعضاء متحركة، ظاهرة، وباطنة.

والمصوِّر الذي ينحت الصورة المجسمة إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط، لكن من جميع جوانبه، وكذلك الذي يرسم الصورة بيده إنما يصور ظاهر هذا الخلق، ولكن من جهة واحدة.

وهذا هو الفرق الوحيد بينهما، وهو ـ كما ترى ـ فرق شكلي محض، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة تصوير غير المجسم من ذوات الروح نقشًا باليد، فإنه يلزم من قال به: أن يقول بجواز التصوير المجسم لذوات الروح أيضًا ثم إنه لم يأت الدليل باعتبار هذا التفريق، غاية ما في الأمر أن المضاهاة في المجسم أتم، وهذا لا يستلزم القول بإباحة ما كان مسطحًا[٣]، وبهذا يتبين: أن الحكم في النوعين واحد.

---

(١) انظر: ص(٢٧٥ـ٢٧٦).
(٢) انظر: ص(٢٧٢).
(٣) انظر: غاية المرام ص(١٠٩).

وذلك لعدم الفرق بين النوعين، فيلزم منع صناعة الصور في الجميع، أو الإباحة في الجميع، والإباحة في الجميع لم يقل بها أحد ممن له قول معتبر، فلم يبق - إذاً - إلا القول بتحريم الجميع، وهو ما يؤيده السمع، والعقل، كما تقدم[١]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ص(٢٦٢-٢٧٦).

المطلب الثالث

صناعة الصور المسطحة، النصفية، أو مقطوعة الرؤوس

الكلام على حكم صناعة الصور المسطحة، إذا كانت نصفية، أو كانت مقطوعة الرأس، بالنسبة لذوات الروح من ناحيتين:

الناحية الأولى: حكم صناعة الصور المنقوشة باليد، بدون رأس.

الناحية الثانية: حكم صناعة الصور النصفية مع الرأس.

فأما الناحية الأولى: حكم صناعة الصور المنقوشة باليد بدون الرأس:

فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الجواز.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وفي مقدمتهم أصحاب المذاهب الأربعة[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[2]، فإن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ بفعل ما يخرج ذلك التمثال من وضعه المحرَّم، إلى وضعٍ وصورةٍ مباحة، وهي كون ذلك التمثال مقطوع الرأس.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وعمدة القاري (٢٢/ ٦٩)، والاستذكار (٢٧/ ١٨٠ ـ ١٨١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، وانظر: المغني (٧/ ٧)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).

(٢) تقدم تخرجه في ص(١٥١).

فدل ذلك على أن قطع رأس الصورة الحيوانية يجعلها مباحة، كما لو كانت صورة شجرة، أو أي جماد آخر[١].

ولكن بشرط إبعاد الرأس، وإزالته عن الجسم ـ إن كانت مجسمة ـ، أو محوه تمامًا ـ إن كانت مسطحة ـ، ولا يكفي وضع خيط في العنق، أو رسم خط عليه، ليظهر وكأنه مقطوع الرأس عن الجسم[٢].

لأن وضع ذلك الخيط، أو رسمه في عنق الصورة المذكورة قد يزيد الصورة جمالاً، وزينة، كما يوجد في بعض الطيور من الحمام ونحوها خطوط، وأطواق بيضاء في أعناقها[٣].

فإذا أزيل رأس الصورة عن الجسم تمامًا، أو كانت الصورة قد رسمت وصوّرت بدون رأس من الأساس: كانت الصورة كما قال جبريل عليه السلام: «**كهيئة الشجرة**»، وبذلك العمل تكون الصورة المذكورة جائزة بنص الحديث المذكور.

المناقشة:

قد يناقش هذا الاستدلال: بأن تصوير الصورة الحيوانية ـ ولو بدون رأس ـ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، لأن الرسام سوف يرسم اليدين، والرجلين، والهيكل الكامل للجسم، ماعدا الرأس فقط، وهذا كله من خلق الله تعالى، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ عن ربه أنه قال: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي...**» إلخ[٤].

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩)، والهداية في شرح البناية لأبي محمود العيني (٤/ ٥٤٨).
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٤) تقدم تخريجه في ص(١٢٤).

وجاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[١].

وفي رواية أخرى: «**الذين يشبهون بخلق الله**»[٢].

فهذه الأحاديث، وما شابهها تقتضي المنع من تصوير كل شيء من مخلوقات الله تعالى.

الجواب:

ويمكن الجواب على هذه المناقشة: بأن تلك الأحاديث عامة، خصصتها أحاديث أخرى، ومن هذه الأحاديث المخصصة: حديث جبريل عليه السلام المتقدم: «**فمر برأس التمثال... يقطع...**» إلخ[٣]، وجبريل عليه السلام إنما هو مبلغ، وناقل عن ربه - سبحانه وتعالى -.

فدل هذا على أن الصورة إذا تغيرت معالمها، وهيئتها حتى خرجت عن شَبَه الإنسان، والحيوان فإنها تكون جائزة مباحة[٤].

ومما ورد مخصصًا لتلك العمومات التي جاء فيها الوعيد على من يخلق مثل خلق الله تعالى، أو يشبهه: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو:

الدليل الثاني:

أنه قال: «**الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة**»[٥].

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ - إن صح الحديث مرفوعًا - صرّح بأن الصورة

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٤٧).
(٢) تقدم تخريجه في ص(٤٧).
(٣) تقدم تخريجه في ص(١٥١).
(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٥) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

المحرمة إنما هي صورة ذوات الروح، إن كانت كاملة الهيئة، بحيث يكون الرأس باقيًا فيها لم يقطع، أما إذا قطع الرأس فإنها ليست بصورة، وإنما هي كهيئة شجرة، كما سماها جبريل، وإن كانت في الأصل صورة ذي روح[١].

فدل هذا على أن المراد بالوعيد من فعل ذلك على الصفة التي تكون الصورة فيها كاملة بوجود الرأس الذي هو الفارق بين الحيوان، والجماد[٢].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول: أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول، فيجاب هنا بما أجيب به هناك[٣].

الوجه الثاني: أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد روي تارة موقوفًا على ابن عباس، وتارة مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

فأما على روايته موقوفًا فإنه لا يصح الاستدلال به، إذ إنه يحتمل أن هذا من فهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يكون أخطأ في فهمه، فلا يتابع عليه ويحتمل أن يكون ذلك القول مذهبًا له، وقد خالفه غيره، فلا يلزم اتباعه، ولا القول به، كما هو معلوم في حكم قول الصحابي، وما فيه من الخلاف[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وعمدة القاري (٢٢/ ٦٩)، والتمهيد (٢١/ ١٩٩ـ ٢٠٠)، والاستذكار (٢٧/ ١٨٠ـ ١٨١)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، والمغني (٧/ ٧)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ـ ٥٠٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠)، وإعلان النكير ص(٩٣).

(٣) انظر: ص(٢٩٠ـ ٢٩١).

(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص(٤٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠ـ ٣٧٦).

وأما على روايته مرفوعًا إلى النبي ﷺ ففي الجزم بذلك نظر لا يخفى يدل على ذلك ما ورد في رفع الحديث ووقفه من الخلاف[1]، وبالتالي: فلا يصح الاستدلال به على أنه من كلام النبي ﷺ حتى يثبت ذلك بطريق صحيح لا شك فيه.

فهذه أمور كل واحد منها يعكر على صحة الاستدلال بالحديث.

الجواب:

ويمكن الجواب عن ذلك بما يلي:

أما كونه قد روي موقوفًا، ومرفوعًا، فهذا صحيح، لا ينكر، ولكن روايته موقوفًا لا يضر متى ثبتت صحة روايته مرفوعًا[2].

فقد بَيّنَ صحةَ ما ذكر آنفًا أهلُ التخصص بعلم الحديث ورجاله، قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[3] - في معرض كلامه على طرق الحديث، ورواياته: «قلت[4]: وابن علية - واسمه: إسماعيل[5] - أحفظ من عبد الوهاب -

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٤/ ٥٥٤).

(٤) القائل هو الشيخ الألباني.

(٥) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل، كان حجة في الحديث، ثقة، مأمونًا، ولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها سنة (١٩٣)، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وكان يكره أن يقال له ابن علية، وهي أمه. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، وميزان الاعتدال (١/ ١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٦)، والأعلام (١/ ٣٠٧).

وهو: ابن عبد المجيد الثقفي ـ[١]، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به: عدي بن الفضل[٢] ـ على ضعفه ـ، فإذا كان السند إليهما صحيحًا فالسند صحيح».

وإذًا: فالرواية المرفوعة ثابتة، وصحيحة، وبناءً على ذلك فلا مجال لإيراد هذه المناقشة، بعد التأكد من صحة رفعه كما سلف.

ورغم ذلك ـ لو فُرض جدلاً ـ عدم صحة رواية الرفع، وأن الثابت: كون الحديث موقوفًا، فإنه يشهد لهذا الحديث ـ حينئذ ـ حديث أبي هريرة المتقدم: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع...**» إلخ[٣]، فإنه صريح في أن قطع رأس الصورة، ومحوها عن الجسد يجعلها كما لو لم تكن صورة حيوان[٤].

وأما دعوى: أن هذا اجتهاد من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأخطأ فيه... إلخ، فيجاب عنه: بأن هذا الاجتهاد والفهم هو الذي صرّحت بصحته الأحاديث الصحيحة، مثل حديث جبريل عليه السلام[٥]، وغيره مما لم يذكر.

---

(١) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة.
انظر: التقريب ص(٣٦٨) ترجمة (٤٢٦١).

(٢) هو: عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، ضعفه ابن معين، ومُرّة، والنسائي، وغيرهم، وقال عنه ابن حجر: متروك، مات سنة (١٧١)، انظر: التاريخ الكبير (٧/ ترجمة (٢٠٣))، وتهذيب الكمال (١٩/ ٥٣٩)، والتقريب ص(٣٨٨)، ترجمة (٤٥٤٥).

(٣) تقدم تخرجه في ص(١٥١).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٥) المراد به: قول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال يقطع...**» إلخ وقد تقدم تخريجه في ص(١٥١).

القول الثاني: التحريم.

وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله القرطبي[١]، وجماعة من السلف غير معروفين بأسمائهم كما في شرح معاني الآثار[٢] وتابعهم في ـ هذه المسألة ـ المتولي من الشافعية[٣] فمنع من صناعة صورة الحيوان ولو بدون رأس[٤].

واستدل من ذهب إلى عموم المنع من تصوير كل شيء: بالنصوص التي ظاهرها العموم في تحريم تصوير كل حي وجماد، مثل قوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**»[٥] وما كان بمعناه، وقد تقدم ذكر أدلتهم مفصلة، مع المناقشة والترجيح وعلى ذلك فما رجح هناك فهو الراجح هنا وذلك للأسباب ذاتها، ولأن النصوص صريحة في جعل الرأس هو مناط الحكم حلاً وحرمة، والله أعلم.

الناحية الثانية: حكم صناعة الصورة المنقوشة باليد لذوات الأرواح إذا كانت نصفية، أو ناقصة عضو من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها من الحي، حالة كون الرأس باقيًا:

فهل الحكم في ذلك كالحكم فيما إذا صورت الصورة بدون رأس، أو

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٤).
(٢) لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ٢٨٦).
(٣) هو عبد الرحمن بن مأون بن علي الشافعي، النيسابوري المعروف: بالمتولي، أبو سعد، وكان فقيهًا أصوليًا مناظرًا متكلمًا، عالمًا بالفرائض، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: تتمة الإبانة، تأليف شيخه الفوراني في الفقه، ولم يكمله، مات سنة ٤٧٨، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٢٨٢)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/ ٤٢٧).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).
(٥) تقدم تخريجه (ص١٢٤).

صورت برأسها ثم أزيل الرأس؟ أو أن هناك اختلافًا في الحكم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز صناعة الصورة المنقوشة بالألوان لذوات الروح، إذا كان لها رأس.

ولا يجوز بقاؤها في هذه الحال، ولو كانت نصفية أو ناقصة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها.

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[١]، وبعض المعاصرين من الحنابلة[٢].

الأدلة:

أما الذين ذهبوا إلى هذا القول من الشافعية فلم أقف لهم على دليل أو تعليل على ما ذهبوا إليه، وإنما ذكروا هذا القول مجرداً عن الدليل.

ولكن استدل بعض المعاصرين من الحنابلة[٣] بحديث جبريل عليه السلام في قوله للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[٤].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أبلغ أمته ـ وهو الصادق المصدوق ـ بأنه لا يبيح صناعة الصورة من ذوات الروح، ولا يبيح بقاءها ـ كذلك ـ إلا قطع رأسها، أو كونها ممتهنة، مبتذلة، ومن ادعى مسوغًا لذلك غير

---

(١) انظر: أسنى المطالب، وحاشيته (٣/ ٢٢٦)، وانظر: القليوبي على المنهاج (٣/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ ـ ١٨)، وانظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) تقدم تخريجه في ص(١٥١).



هذين الأمرين فعليه الدليل، من الكتاب، أو من السنة[١].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة**»[٢].

فإن هذا الحديث جعل الاعتبار - في الحكم - للرأس فقط، وحصر الصورة المحرمة بوجوده، وعدم الحرمة بعدم وجوده، أو قطعه، وإزالته عن باقي الجسد تمامًا، فأناط الحكم بالرأس وجودًا وعدمًا.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالمناقشة التي أوردت عليه في الوجه الأول من هذا المطلب نفسه[٣].

فيجاب هنا بما أجيب به هناك.

الدليل الثالث:

مما يمكن أن يستدل به لهذا القول - أيضًا - قصة زيارة المسور بن مخرمة[٤] لابن عباس في مرضه، حينما أنكر عليه وجود الصور التي كانت على الثوب، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد خروج المسور: «انزعوا عني

---

(١) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ - ١٨)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٩٠).

(٣) انظر: ص (٢٩٢ - ٢٩٤).

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة مع النبي ﷺ، مات سنة (٦٤)، وروى له الجماعة. انظر: التقريب ص(٥٣٢) ترجمة (٦٦٧٢).

هذا الثوب، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون»[١] .

فهذا الأثر كالحديث الذي قبله في الدلالة على أن حكم الصورة ـ حلاً وحرمة ـ متعلق بالرأس وحده، مع ماتضمنه من الوجه الذي فيه الملامح الخاصة بذوات الروح .

وهذا المعنى ليس موجوداً في غيره من أعضاء البدن، فإنه ـ وإن شارك الرأس بَعضُ أعضاء البدن بذهاب الحياة إذا فقدت ـ فإنه قد اختص عن باقي البدن بشيئين :

الأول: أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج بذلك عن باقي شكل ذوات الأرواح[٢] .

الثاني: أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف أعضاء البدن، ومجمع المحاسن، وبذهابه يذهب حسن الصورة، ومشابهته لذوات الأرواح[٣] .

القول الثاني: أنه يجوز صناعة صورة ذوات الأرواح، نقشًا باليد، متى كانت فاقدةً عضواً من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها وفقدها من الحي، ولو كان الرأس باقيًا في الصورة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٩٣).
والكانون: هو الموقد، كالكانونة، كما يطلق على شهرين في قلب الشتاء، وعلى الرجل الثقيل، انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٥٨٥).
(٢) انظر: إعلان النكير ص(٧٣ ـ ٧٤)، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.



وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الدليل:

وقد استدل بعض الحنابلة لهذا القول بدليل عقلي، ملخصه: أنه إذا قطع من صورة ذوات الروح ما لا تبقى حياة الحي بعد ذهابه ـ كصدره، أو بطنه، فإن ذلك لا يدخل تحت النهي عن التصوير الوارد في الأحاديث النبوية[٥].

لأن الصورة لا تبقى كاملة بعد ذهاب ذلك العضو، أو الجزء، كما لو قطع الرأس تمامًا، فلما كان يجوز تصوير ما ليس له رأس من الأصل، أو كان له رأس ثم أزيل، فإنه يجوز ـ كذلك ـ هنا[٦].

وعلى هذا فإنه يفهم من هذا الدليل: دخول الصور النصفية، والتي تفقد النصف الأسفل، أو أكثر منه في الإباحة والجواز دخولاً أوليًا.

وذلك لأن صورة ذوات الأرواح النصفية قد فقدت أكثر من عضو من الأعضاء التي تزول حياة الحي بزوالها منه، أو بزوال واحد منها، بل قد تفقد منها كل الأعضاء ما عدا الرقبة، والرأس، فتكون مباحة ـ على هذا الرأي ـ من باب أولى، وأحرى.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).
(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).
(٤) انظر: المغني (٧/ ٧)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والإنصاف (١/ ٤٧٤).
(٥) انظر: المغني (٧/ ٧)، وكشاف القناع (٥/ ١٧١).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصورة الناقصة لا تدخل تحت النهي عن التصوير ـ نصفية كانت أو غير نصفية ـ ما دام الرأس باقيًا في الصورة[١] .

وذلك لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[٢] .

فدل هذا الحديث وغيره مما ورد بهذا الشأن: على أن المحذور كله في صورة الرأس، دون سواه من الأعضاء، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل[٣] .

الوجه الثاني: أن مقتضى هذا الدليل : قياس أعضاء البدن الأخرى على الرأس، غير أن هذا قياس مع الفارق[٤]، لأن الأعضاء الأخرى ـ وإن شاركت الرأس في ذهاب الحياة بذهاب كل منهما إلا أنه يفارقها من ناحيتين :

الناحية الأولى: أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، أو الجماد، وخرج الجسم بذلك عن شكل ذوات الأرواح[٥] .

الناحية الثانية: أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء،

---

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٥١).

(٣) انظر : المصدر السابق، مع الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ ـ ١٨)، وانظر : إعلان النكير ص(٧٣).

(٤) انظر : المصادر السابقة.

(٥) انظر : إعلان النكير ص(٧٤)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ ـ ١٨).

ومجمع المحاسن، وأعظم فارق بين الحيوان، وبين غيره من النباتات، والجمادات، وليس كذلك في فقد أي عضوٍ آخر غير الرأس[١] .

وبذلك يعرف أنه لا يصح قياس أي عضو من أعضاء البدن على الرأس، وأن قطع غيره من الأعضاء، أو نقصه لا يكفي في التغيير، ولو كان المقطوع، أو الناقص مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه[٢] .

□ **الترجيح:**

بعد عرض القولين، والنظر في أدلتهما يظهر أن الراجح هو القول الأول، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: قوة أدلة القول بالتحريم، وصراحتها على ما استُدِلّ بها عليه، وذلك في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الاعتبار الثاني: كثرة أدلة القول الأول، بينما لم يوجد لأصحاب القول الثاني سوى دليل عقلي واحد، وقد نوقش بمناقشات كثيرة، ومؤثرة، دون إمكان جواب على تلك المناقشات.

الاعتبار الثالث: أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن، حصرت الصورة المحرمة بوجود الرأس، فأنيط الحكم به وجوداً وعدماً، دون ذكر للأعضاء الأخرى، فدل على أنه المقصود بالحكم، ومن هنا يظهر حكم تصوير إنسان من جهة الظهر مع الرأس، أو تصوير ظله أو ظل مخلوق من ذوات الروح، وأن ذلك جائز مباح، وذلك لعدم وجود الملامح التي هي العينان والأنف

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٩ـ١٩١).

والفم ونحوها، والتي هي الفارق الوحيد بين الحيوان والجماد، وصورة الإنسان من جهة الظهر ولو كان الرأس موجودًا في الصورة بدون ظهور الملامح المذكورة يظهر وكأن المصوَّر شبح أو شاخص جماد من الجمادات.

وأما قوله في الحديث: «**الصورة الرأس...**»[1]، فالمراد به إذا كان مقرونًا بالملامح الفارقة بين الحيوان والجماد، وهذا المعنى هو الذي يتبادر من الحديث المذكور، وهذا المعنى المتبادر هو الذي يؤيده التعليل الوارد في حديث جبريل: «**فيصير كهيئة الشجرة...**»[2]، والمصور من جهة القفا هو كهيئة الشجرة، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(١٩٠).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٥١).

المطلب الرابع

صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه

تقدم في المطلب الثالث ـ من هذا المبحث[1] ـ أن المعتبر في إباحة الصورة: هو قطع رأسها، وإزالته عن الجسم تمامًا، أو صناعتها بدون رأس من البداية، وما عدا قطع الرأس، أو محوه، وطمسه فلا يعد مبيحًا للصورة من ذوات الأرواح، ولا مسوغًا لبقائها، ما لم تكن هناك ضرورة، أو حاجة ماسة، على الراجح، نظرًا لتظافر الأدلة على ذلك.

وعلى هذا فإن حكم صناعة وسائل الإيضاح من الصور المذكورة لذوات الأرواح مع وضع خط، فاصل بين الرقبة، والجسم يعدّ محرمًا، كما لو لم يوضع حتى عند من ذهب إلى جواز صناعة صورة ذوات الروح حالة كونها نصفية، أو ناقصة الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها.

قال في «بدائع الصنائع»[2]: «فإن قطع رأسه، بأن خاط على عنقه خيطًا، فذاك ليس بشيء، لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية، كالطوق لذوات الأطواق من الطيور».

وقال في «حاشية رد المحتار»[3]: «وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط، مع

---

(١) انظر: ص (٢٩٠) من هذا الكتاب.

(٢) في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ٢٩٦٨)، وانظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٣) على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٦٤٨).

بقاء الرأس على حاله، فلا ينفي الكراهة[١]، لأن من الطيور ما هو مطوق، فلا يتحقق القطع بذلك».

وذكر قريبًا مما تقدم في «المجموع الثمين»[٢].

فهذا كله يفيد وجوب قطع الرأس، وإزالته عن الجسد تمامًا بعيدًا عنه، أو طمسه ومحوه حتى لايبقى مشاهدًا في الصورة[٣]، وما لم يحصل ذلك فإن المحظور لازال باقيًا، وهو بقاء الرأس، ولو وضع على الرقبة خيط، ونحوه ليوهم المشاهد بأن الرأس قد انفصل عن الجسد، فهذا كله لا أثر له، ولم يغير شيئًا في الحكم الشرعي[٤]، ولم يزل المحظور، إذ إن المحظور يتركز في الرأس المشتمل على الوجه الذي هو أشرف أعضاء البدن، وأكبر فارق بين الحيوان والجماد[٥].

والأدلة هنا على تحريم بقاء الرأس ـ ولو مع فصله عن الرقبة بخيط ونحوه هي الأدلة نفسها التي ذكرت في المطلب الثالث[٦] على تحريم صناعة الصور النصفية، وناقصة الأعضاء، فكل ما قيل هناك من أدلة، ومناقشات وردود فإنه يقال هنا، بالنسبة لتحريم هذا الصنيع الذي تضمنه الكلام في هذا

---

(١) بناء على مذهبهم في الصور المسطحة: أن حكمها الكراهة دون التحريم.
(٢) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٥٨).
(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٤) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ ـ ١٨)، وإعلان النكير ص(٧٣ ـ ٧٥).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٦) انظر: ص(٢٩٠ ـ ٢٩٤).



المطلب، ولا حاجة إلى تكرار الكلام مرةً أخرى، والله أعلم.

* * *

المطلب الخامس

صناعة الصور الخيالية

تصوير المسألة:

الذي يظهر من كلام أهل اللغة: أن التخيل يطلق ويراد به: ما يتصوره الشخص بعقله وفكره ونفسه، سواء كان له وجود في الواقع، ونظير، أم لا[١].

يقال: خُيِّل إليه أنه كذا، أي شبه، وصور له على هذه الكيفية، والهيئة، وإن لم يكن عليها في حقيقة الأمر[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[٣].

ومن ذلك ـ أيضًا ـ ما يتخيله الإنسان في منامه، لأنه يتشبه ويتلون له[٤].

واستنادًا إلى ما ذكر: يكون المراد بالصور الخيالية: كل ما تصوره الشخص بعقله، وتوهمه بفكره من هيئات، وأشكال المخلوقات سواء كان مما له نظير، ووجود في الواقع، أو لم يكن، وسواء كانت من ذوات الروح ـ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٥) مادة «خيل»، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٣٠٤) مادة «خيل»، ومختار الصحاح ص(١٩٦) المادة نفسها.

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع المعجم الوسيط ص(٢٦٦) مادة «خيل» أيضًا.

(٣) سورة طه، آية رقم (٦٦).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٥)، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٣٠٤) مادة «خيل».

كرجل له منقار، أو فرس له جناحان[1] ـ كما يتصور بعض الكتّاب في الجرائد والمجلات: أن صورة الشيطان على شكل صورة حيوان مخيفة، له قرنان، وذيل، وأسنان كبيرة[2] ـ، أو لم تكن من ذوات الروح، كالجمادات من الأشجار، والأحجار ونحوهما.

الخلاف في المسألة:

ذكر الشافعية[3] في حكم صناعة الصور التي لا نظير لها في المخلوقات قولين:

القول الأول: تحريم صناعة الصور الخيالية إذا كانت لذوات الأرواح:

ولو كانت لما لا نظير له في الواقع، كبقر لها مناقير، أو فرس له جناحان، أو غير ذلك.

وهذا هو رأي الجماهير من فقهاء المذهب الشافعي[4].

وهو الظاهر من كلام بعض الحنفية[5]، وجمهور الحنابلة[6] على حكم صناعة صور ذوات الروح عمومًا، حيث إنهم يرون تحريم صناعة الصور

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٥١٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: جريدة الجزيرة ص(٣٦)، الصادرة بتاريخ ٨/ رجب ١٤١٧هـ، عدد (٨٨١٨).

(٣) انظر: حلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وقليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٧)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٩).

لذوات الروح مطلقًا، كما تقدم إيضاح قولهم في مسألة: صناعة الصورة المسطحة[١].

وتبين هناك: أنهم لم يفرقوا بين صورة، وصورة، ولا بين خيالية، وحقيقية.

الأدلـة:

وأدلة أصحاب هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على تحريم صناعة الصور المسطحة، المكرمة منها والمهانة[٢].

وبناءً على ذلك: فإن ما ورد على استدلالهم من مناقشات وردود فإنها ترد في هذه المسألة تمامًا.

القول الثاني في مذهب الشافعية: جواز صناعة الصور لما لا نظير له من الإنسان أو الحيوان[٣].

ولم ينص أصحاب هذا القول على دليل أو تعليل، بل ذكروا ذلك مجردًا عن الدليل، ولعلهم يرون أن الصورة إذا كانت مما ليس له نظير في المخلوقات كانت تلك الزيادة في المصور ـ من جناح في فرس، أو منقار في إنسان ـ تشويهًا، ونقصًا معنويًا، والتشويه يعد نقصًا، فيكون كما لو نقص من الصورة عضو لا تبقى الحياة بدونه.

ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنه يناقش بما تقدم من: أن العبرة في إباحة الصورة: هو قطع الرأس من الصورة، وإزالته تمامًا ـ إن كانت مجسمة ـ أو

---

(١) انظر: ص(٢٦٢) فما بعدها.

(٢) انظر: ص(٢٦٣ ـ ٢٦٨).

(٣) انظر: فيض القدير (١/ ٥١٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).

محوه، وطمسه منها - إن كانت مسطحة - وقد تقدم بيان ذلك، وتفصيله مع الأدلة البينة(١) .

كما يمكن أن يكون تعليلهم لذلك بأن الصورة الخيالية التي لا يوجد لها نظير في مخلوقات الله تعالى لا يمكن أن يكون في صناعتها مضاهاة، أو مشابهة لمخلوقات الله لعدم وجود شبيه لها في الواقع، وإذا انتفت علة المضاهاة، صارت مباحة، لأن علة التعظيم في مثل هذه الصور غير واردة، لأن المشوَّه غير معظم، بل هو مهان حقيقة، ومعنىً.

فالجواب حينئذ: بأن صناعة مثل الصور المذكورة توجد فيه العلتان اللتان ادّعي نفيهما، لأن النصوص الواردة بالوعيد على المصورين علّلت ذلك بكون المصوِّر يصور ذوات الروح، والصور الخيالية هي صورٌ لذوات الروح، غير أن الذي يصنع تلك الصور أضاف عضواً لم يكن موجودًا في المصوَّر الحقيقي، فوقع في الافتراء، والكذب، لأنه لا يوجد في خلقه - تبارك وتعالى - بقرة لها منقار، مثلاً، أو فرس له جناحان(٢) .

ويدخل في ذلك: تصوير شمس أو شجرة لها عينان وأنف وفم، أو رسم شكل أو جسم ليس له نظير في الواقع مع وضع ملامح الإنسان فيه، وهكذا بقية الجمادات متى وضع لها مصورها ملامح المخلوق وخواصه المذكورة صار محرمًا، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) انظر: ص (٢٩٠-٢٩٤).

(٢) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(٢-٣).

فإن قيل: ما ليس له نظير في الواقع لا يدخل في التحريم.

فالجواب: أنه داخل لعموم النصوص المحرّمة، لأنها لم تقيد المحرم بما كان له نظير في الواقع، والله أعلم.

مذهب المالكية:

وأما المالكية فلم أقف على نص لهم في حكم صناعة الصور الخيالية المذكورة.

والذي يظهر: أن مذهبهم في ذلك هو نفس مذهبهم فيما تقدم في سائر صور ذوات الروح ـ على التفصيل السابق ـ[١] .

فإن كانت الصور الخيالية مجسمة كانت محرمة[٢]، وإن كانت مسطحة من غير ذوات الظل فهي عندهم قسمان:

القسم الأول: أن تكون مصنوعة لما يكرّم، ويحترم، فهذا مكروه ـ كما قالوا ـ[٣] .

القسم الثاني: أن تكون مصنوعة لما يمتهن، ويبتذل، فصناعة هذا القسم خلاف الأولى[٤] .

وعلى هذا يكون في هذه المسألة: ثلاثة أقوال: قول بالتحريم

---

(١) انظر: ص(٢٦٩) فما بعدها.
(٢) انظر: الخرشي على مختصر الخليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: المصادر السابقة، مع صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي (٧/ ٢٥٣).



ـ كما سبق ـ[١]، وقول بالجواز، وقول بالكراهة، والله أعلم.

□ الترجيح:

والذي يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والذي يقضي بتحريم صناعة هذا النوع من الصور، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة أدلة ذلك القول، وكثرتها، في مقابل ضعف الاستدلال لأصحاب القول الثاني، وعدم ذكر دليل أو تعليل للقول الثالث.

ثانيًا: إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلة هذا القول، أو بعضها، بينما لم يمكن دفع المناقشات التي وردت على أدلة الآخرين.

ثالثًا: أن القول بجواز صناعة الصور الخيالية من ذوات الروح فيه فتح باب، وذريعة إلى الوقوع في المحرّم، كما أن فيه تخصيصًا لعموم النصوص الواردة بتحريم التصوير بغير دليل، وحجة واضحة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: ص(٣٠٧).

المبحث الثالث

حكم صناعة الصور الآلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الفوتوغرافية، الكاملة.

المطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية، النصفية، والصغيرة.

المطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.

المطلب الأول

حكم صناعة الصور الفوتوغرافية، الكاملة

تمهيد:

اكتشف التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) بداية عام ١٨٣٩ للميلاد[١]، من قبل رجل إنجليزي، يدعى «وليم هنري فوكس»، كما ذكر ذلك عدد من الذين كتبوا في هذا المجال[٢]، وقيل: إنه تمّ اكتشاف هذا النوع من التصوير عام ١٧٢٧م، وعرف بين الناس عام ١٨٣٩م على طريقة: داجر[٣].

ويعدّ هذا النوع من التصوير من أكثر الأنواع انتشاراً، وكثرة، واستعمالاً

(١) انظر: التصوير الجنائي ص(٥)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٧).
(٢) انظر: المصدرين السابقين مع التصوير والحياة ص(٢١).
(٣) انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

في كثير من المجالات، وخصوصًا في هذا العصر[1].

ولذلك فإن زيادة البحث فيه مهمة، بحسب توسع الناس في استعماله، وكثرة انتشاره، ومدى معرفة الحاجة إلى هذا النوع من التصوير ومعرفة الحكم الشرعي فيه.

ومن أجل زيادة الإيضاح حول هذا النوع من التصوير يحسن بنا أن نعرف مدلول كلمة «فوتوغراف» أو «الفوتوغرافيا».

جاء في كتاب «الشريعة الإسلامية والفنون»[2]: أن كلمة «الفوتوغرافيا» مشتقة من اليونانية، وتتكون من كلمتين: «فوتوس، وجرافو».

ومعناهما على التوالي: «ضوء، وأنا أرسم»[3].

وقال: «إن معناهما في اللغة العربية «التصوير الشمسي»[4].

والمعنى ـ من الناحية الفنية ـ: تثبيت الضوء، وتبعًا لذلك: تثبيت صورة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) لأحمد مصطفى على القضاة ص(٦٧)، وانظر: التصوير العادي والملون لفيصل محمود ص(٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير الشمسي لباولر ص(٣)، والرد على مفتي الديار السعودية ص(٣٩).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٧)، ويقول أبو الوفاء محمد درويش المحامي في كتابه «الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية»: «ولعل تسميته بالتصوير الضوئي أصح، لأنه لم يعد قاصرًا على استخدام أشعة الشمس، بل لقد أمكن الآن التصوير بواسطة الضوء الكهربي، أو الضوء الناشئ عن احتراق شريط المغنسيوم» اهـ. انظر: ص(٣٩).

الواقع[١].

وبحكم أن التصوير الآلي لم يكن موجودًا، ولا معروفًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة الأبرار رضي الله عنهم، ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخرًا كما سلف، فإنه لا يمكن الحصول على رأي للعلماء السابقين في هذا النوع من التصوير ـ نصًا ـ نظرًا لعدم وجوده في تلك الحِقْبَة، والمراحل الزمنية، وإنما تكلم على ذلك العلماء المعاصرون.

وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من التصوير على قولين:

القول الأول: أن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي.

المجسم منها، والمسطح، والمنسوج في الثياب ونحوه[٢]، وإن كان بعضه أشدّ إثمًا، وجرمًا من بعض[٣].

ولكن يباح من ذلك: ما تدعو إليه الضرورة، أوتقتضيه المصلحة العامة[٤]، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية، ورخص القيادة، والدراسة، والوظيفة، ومكافحة الجريمة، ومراقبة المجرمين، وضبطهم، والتعرف عليهم

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٧) نقلاً عن كتاب «بحثًا عن السينما» لعدنان مدانات ص(١٥٦)، والتصوير الشمسي ص(٣)، وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٠٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/ ٤٦٠)، وآداب الزفاف ص(٩٧ ـ ١٠٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين مع عبادة الأوثان لعكاشة عبد المنان الطيبي ص(٢١٣).

إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلى الفرار، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة، أو مصلحة راجحة، أو حاجة ماسة[١] .

وممن ذهب إلى هذا القول: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤]، وغيرهم، وهو ما مشت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥] ، كما هو رأي أكثر علماء الهند، وباكستان[٦] .

الأدلة: وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير الأخرى، الذي ينقش باليد، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة، وشرعًا،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين مع فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٤/ ٣٦٢)، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(١٨).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٨، ٤٦٠)، وفتاوى إسلامية (٤/ ٣٦١).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٠٠)، وآداب الزفاف في السنة المطهرة ص(١٠٤ ـ ١٠٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/ ٤٦٠).

(٦) انظر: مجلة الدعوة الشهرية، الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد، بباكستان ص(٤٩ ـ ٥١)، كما أفادني بذلك ـ أيضًا ـ فضيلة الدكتور عبد الرحمن الفريوائي الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

وعرفًا[١].

فأما كونه يسمى تصويراً لغة: فلأن الصورة في اللغة هي «الشكل»[٢]، وهذا ما يصدق على سائر أنواع التصوير، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي.

وأما كونه يسمى تصويراً شرعًا: فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخصّ، أو تستثنِ نوعًا من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كلعب البنات، والصور الممتهنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الأخير[٣].

وأما كونه يسمى تصويراً عرفًا: فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس، وأصنافهم، على مختلف طبقاتهم، ومستوياتهم، وثقافتهم، وبلدانهم، فالكل يطلق عليه، ويسميه تصويراً[٤].

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٧)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وتعليقات على كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ صالح ابن فوزان، ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص(٥٦)، وانظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح بن أحمد الغزالي ص(٣٨٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط ص(٥٤٨) مادة «صور»، والمعجم الوسيط ص(٥٢٨) مادة «صور».

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢، ٩٠ ـ ٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والمغني (٧/ ٦ ـ ٨)، وانظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٠ ـ ١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) انظر: تعليقات على كتاب الحلال والحرام في الإسلام، للشيخ صالح بن فوزان، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص(٥٦)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة[١]، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس : أنه أبدع خلقًا، واخترعه بخبرته، ومهارته، وأما المصوِّر بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط، وتشكيل، واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى، الذي هو موجود في الخارج، بواسطة تلك الآلة، دون فعلٍ منه من تخطيط، وتشكيل. . . إلخ، كما يقوم بفعله المصور بيده[٢] .

وإذًا : فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهي عنه، والوعيد على من فعله[٣] .

الجواب :

وأجيب على هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول: أن الآلة، وتصويبها نحو الهدف الشاخص، واتخاذ الإجراءات التي تكون أثناء عملية التصوير، كل ذلك يعدّ عملاً، وجهدًا في

---

(١) انظر : المجموع الثمين (٢/ ٢٤٥)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٢)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦).

(٢) انظر : المصادر السابقة، والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(٤٦).

(٣) انظر : المصادر السابقة، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٣٨ ـ ١٤١).

إنتاج الصورة، ولولا هذه الإجراءات لما التقطت الصورة[١] .

هذا بالإضافة إلى الجهد الذي يبذله صناع الآلة ، في صنعها وإعدادها لهذا العمل، وما يقوم به المصور بعد التقاط الصورة من أعمال التحميض، وتصفية الصورة، وتنشيفها بعد وضعها في محاليل سائلة لإظهارها، وتثبيتها، إلى غير ذلك مما يعلمه أرباب هذه الصناعة[٢]، وبعد كل هذه الأعمال والجهود كيف يقال: إن المصور بالآلة لا يقوم بأي عمل، أو جهد؟[٣].

الوجه الثاني: أنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير، وآلته في الحكم، وإنما العبرة بوجود الصورة فقط، فمتى وجدت، وكانت لذوات الأرواح، وجد الحكم، وهو التحريم، ما لم تدع إلى ذلك حاجة، أو تفرضه ضرورة، أو تقتضيه مصلحة معتبرة[٤].

كما أنه لا أثر ـ أيضًا ـ للجهد الذي يبذل في صناعة الصورة، وإنتاجها صعوبة، وسهولة من حيث الحكم[٥]، وإنما المعتبر في ذلك كله، هو وجود

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٧)، وآداب الزفاف ص(١٠٥ ـ ١٠٦)، وانظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤)، والدر النضيد على أبواب التوحيد ص(٣١٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع تعليقات على كتاب «الحلال والحرام»، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص(٥٣ ـ ٥٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع تفسير آيات الأحكام (٢/ ٢١٥)، وإعلان النكير ص(٩٣ـ ٩٤)، والدر النضيد ص(٣١٩).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٤/ ٣٦٣).



الصورة لذوات الروح، وإن اختلفت وسيلة إنتاجها، والجهد الذي يبذل فيها[١]، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الدليل الثاني:

أن التصوير الفوتوغرافي: تطورٌ لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن، والصناعات.

فكما أن كثيرًا من المصنوعات كانت تصنع - جميع أجزائها قديمًا - باليد مباشرة، ثم أصبحت الآن تصنع، وتنتج بواسطة الآلات المتطورة، والمصنوع هو نفس المصنوع، سواء كان بواسطة الآلات، أو كان باليد المباشرة.

فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الآلية «الفوتوغرافية» تكون صورتها كالصورة اليدوية، والآلة تطور لحرفة التصوير فقط[٢].

الدليل الثالث - للقائلين بتحريم التصوير الفوتوغرافي -:

بأن أصل الشرك، والوثنية الهدامة في الأمم الماضية، إنما كان بسبب الصور، والتصوير، وذلك بداية من قوم نوح عليه السلام إلى يومنا هذا، فإننا لازلنا نسمع عن من يخضعون، ويَنْحَنُون للصور والتماثيل في أماكن شتى من الأرض، وذلك تخليدًا لذكرى أصحابها، وتعظيمًا لشأنهم[٣]، كما تقدم[٤].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(٨).

(٣) انظر: شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٢/ ١٥٠ - ١٥١)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٣).

(٤) انظر: ص(١٥٤)، وص (٢١٠).

الدليل الرابع:

أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذين يضاهون، ويشابهون خلق الله تعالى بصناعتهم صور ذوات الأرواح، ومن ذلك قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[١]

ولا يخفى أن العلة التي حُرِّمَ التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضًا[٢]، بل إن وجود المضاهاة، وشدة مشابهة خلق الله تعالى - في هذا الصنف من التصوير أكثر، وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد، لشدة مضاهاته، ومطابقته للمصوَّر[٣].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المضاهاة، ومشابهة الخالق، كما توجد في التصوير اليدوي[٤]، إذ إن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالآلة المعروفة، فمرجعها إلى ما أوجده

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٤٧).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٦)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٥)، وآداب الزفاف ص(١٠٤ـ١٠٦)، وانظر: إعلان النكير ص(٩٣ـ٩٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، للغزالي ص(٣٧٣).

(٤) انظر: الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي لمحمد نجيب المطيعي، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش ص(١٠٦ـ١١١)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٥ـ١٤٦).

الخالق سبحانه، وليس فيها صنع صورة غير موجودة[١].

والتصوير المنهي عنه: إنما هو إيجاد صورة، واختراعها لم تكن موجودة من قبل، يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى[٢].

الجواب:

وأجيب على هذه المناقشة: بأن العبرة بوجود الصورة بصرف النظر عن كونها موجودة في الواقع، أو لم تكن، وأنه متى حصلت الصورة، حصلت المضاهاة كما تقدم[٣]، ولو لم يقصدها المصوِّر، لعدم تقييدها في الحديث بالقصد، وعلى ذلك: تكون علة النهي عن التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي وزيادة، لما فيه من مزيد المشابهة لخلق الله تعالى، ودقة تصويره[٤].

الوجه الثاني: أن الخوف من الوقوع في الشرك، واستفحال الوثنية ـ بسبب الصورة ـ إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وقرب عهد الوثنية الطاغية آنذاك، وأما بعد رسوخ الإسلام في النفوس، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد

---

(١) انظر: المصدرين السابقين مع القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) انظر: الحلال والحرام ص(١١٢)، نقلاً عن الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) انظر: ص(٣١٨).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣)، وفتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، وانظر: إعلان النكير ص(٩٣ ـ ٩٤).

يخشى من ذلك[١]، كما تقدم[٢].

الجواب:

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الناس قد أصبحوا في مأمن من الوقوع في الشرك مرة أخرى، فإن الواقع لازال يحدثنا عن وجود من يعبد البقر[٣]، ومن يصنع الصور، والتماثيل التذكارية، ثم ينصبها تخليداً لذكرى أصحابها، وتعظيمًا لشأنهم، وغلواً فيهم من دون الله تعالى، وتقديسًا لهم[٤]، مع أن أصحابها قد يكونون من أشد أعداء الإسلام، وأهله[٥].

ومدن المسلمين اليوم تزخر بوجود التماثيل التذكارية، المنصوبة على الشوارع، والحدائق، وما يسمى: بالجندي المجهول، كل ذلك منشؤه المحبة، والتعظيم لأصحاب تلك الصور، المؤدي إلى الغلو من دون الله تعالى[٦].

وكل هذا يجري في ما يسمى بـ «عصر الحضارة والتقدم، والتطور

---

(١) انظر: شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والحلال والحرام ص(١١١).
(٢) انظر: ص(١٥٤)، وص (٢١٠).
(٣) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص(١١٣).
(٤) انظر: شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).
(٥) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(٤٢ ـ ٤٧).
(٦) انظر: المصدر السابق.

الصناعي»[١].

إذًا: فلا يمكن أن يسلم: بأن الناس قد نجوا من العودة إلى الوثنية، والوقوع في الشرك مرة أخرى، بل كل شيء قد يوجد ويحصل متى حصلت أسبابه، واتخذت وسائله، ولا شك: أن الصور، والتصوير - عمومًا - من أعظم وسائل، وأسباب الشرك[٢].

الوجه الثاني: أنه قد وردت النصوص الشرعية بعموم النهي عن تصوير ذوات الروح، ولعن من فعل ذلك، وتشديد العقوبة عليه[٣].

ومن ذلك قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٤].

وقوله ﷺ: «**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[٥].

فقوله ﷺ: «**من صور صورة ...**»إلخ، نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[٦]، فيدخل في عموم النهي عن ذلك: النهي عن

---

(١) انظر: شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٢/ ١٥٠ - ١٥١)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ - ١٨٨)، وحكم الإسلام في التصوير ص(٢٩، ٤٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/ ٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٨٦).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٧)، والتمهيد للأسنوي ص (٣٢٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١).

التصوير الفوتوغرافي[١]، لكونه يسمى تصويراً لغة، وشرعًا وعرفًا كما سبق[٢].

ومن ذلك أيضًا ما ورد عن عون بن أبي جحيفة[٣]، عن أبيه: «أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب. . . إلى قوله: ولعن المصور»[٤].

فيدخل في عموم ذلك: كل مصور، بما في ذلك المصور بالآلة الفوتوغرافية[٥].

الوجه الثالث: أنه قد ورد تعليل تحريم التصوير - في بعض الأحاديث - بأمور، وأسباب لا تختص بزمان، ولا مكان.

وذلك: مثل تعليل تحريم التصوير بالمضاهاة، ومشابهة خلق الله - تعالى -[٦]، حيث جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم**

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ - ١٨٨)، وإعلان النكير ص(٨٩-٩٢).

(٢) انظر: ص(٣١٥-٣١٦).

(٣) هو: عون بن أبي جحيفة السوائي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، توفي سنة (١١٦هـ) روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب ص(٤٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٦٨).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ - ١٨٨)، وإعلان النكير ص(٨٩-٩٢).

(٦) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١ - ١٧٢)، وشرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٢/ ١٥٠ - ١٥١).

القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق الله»[١] ، وهذه العلة لا تختص بزمان، ولا مكان، حتى يقال: إنها قد نسخت، أو انتهى العمل بها، لكونها كانت في وقت قريب من عهد الشرك والوثنية[٢]، بل إنها عامة، شاملة لكل زمان ومكان[٣] .

فكلما وجد التصوير المنهي عنه، وجدت هذه العلة، ولو لم يوجد من المصوِّر قصد المضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى، ولذلك ذكرت علة المضاهاة في الحديث مطلقة، ولم تقيد بالقصد إليها[٤] .

الدليل الخامس:

أن القول بتعميم تحريم التصوير ـ يدويًا كان أو فوتوغرافيًا ـ أحوط، وأبعد عن الوقوع في المحرم[٥] ، لأن التصوير الفوتوغرافي من المتشابهات ـ على أقل أحواله ـ وقد قال رسول الله ﷺ : **«إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام...»**[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).
(٤) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٣) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(١٢٥).
(٥) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٦) تقدم تخريجه ص(٢٤٠)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/ ٤٦٣).

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، أما أن نحرّم من عند أنفسنا بغير دليل، وحجة ثابتة فلا يصح، ولا يستقيم[٢]، بل لا بد من نص قرآني، أو نبوي يستند إليه[٣].

الجواب:

ويجاب على هذه المناقشة بأن يقال: لم يكن تحريم التصوير الفوتوغرافي بغير دليل، ولا حجة، وإنما كان القول بالتحريم مقرونًا بدليله ـ كما سبق ـ في ذكر الدليل الأول، والثاني[٤].

وإنما كان ذكر هذا الدليل: من باب التنزل مع المخالف، ومن باب فرض أقل ما يقال في حكم هذا النوع من التصوير، وإلا فإن الأدلة في هذه الجزئية خاصة، وعامة، وقد تقدم ذكرها مجملة، ومفصلة[٥].

الدليل السادس:

أن الاختلاف في وسيلة التصوير، وآلته لا يقتضي اختلافًا في الحكم[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥) فما بعدها.
(٢) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(١٩ـ ٢٠).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٥٨ـ٦٦).
(٤) انظر: ص(٣١٤ـ٣١٧).
(٥) انظر: ص(٣١٤ـ٣٢٥).
(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٠) فتوى رقم (٣٣٧١)، وإعلان النكير ص(٩٣ـ ٩٤)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٥)، وآداب الزفاف (١٠٤ـ١٠٦).



وكذلك لا أثر لاختلاف بذل الجهد في التصوير، صعوبة، وسهولة من حيث الحكم - أيضًا - ، وإنما العبرة - في ذلك كله - هو وجود الصورة، فحيثما وجدت صور لذوات الروح، كانت محرمة، ما لم يكن لها حاجة ماسة، أو مصلحة عامة معتبرة[١] .

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي وردت بالنهي عن التصوير، والوعيد على المصورين جاءت بلفظ: «من صوّر»، ومادة «صوّر» تقتضي وجود عمل، وتخطيط، وتشكيل من قبل المصور[٢]، وهذا ما لم يحصل من الذي يصور بواسطة الآلة الفوتوغرافية، وكل ما في الأمر أنه سلّط هذا الجهاز، فالتقط صورة خلق الله تعالى، دون أن يحصل من المصوِّر بالآلة تخطيط وتشكيل وتصوير بيده[٣]، والوعيد الوارد على تصوير من صوّر ذوات الروح إنما يتجه إلى من يصنع الصورة، ويخترعها، ويخططها بيده وهذا لا يتناول الآلات الحديثة[٤].

الجواب :

وأجيب بأن العبرة بوجود الصورة، لا غير، ولا عبرة بأي وسيلة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٥)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع الرد على مفتي الديار السعودية ص(١٩ - ٢١).

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع الجواب الشافي للمطيعي، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش ص(٥٨)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤١ - ١٤٧).

وجدت، وكيفما حصلت الصورة وتحققت، ولا للجهد الذي بذل في إنتاجها، وتحقيقها، وإنما يتعلق الحكم بوجود الصورة، كما تقدم تفصيل ذلك وبيانه[1].

القول الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز، مباح.

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين.

وممن قال بهذا: فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين[2]، والشيخ محمد نجيب المطيعي[3]، والشيخ محمد متولي الشعراوي[4]، والشيخ سيد سابق[5]، وغيرهم.

لكن الذين قالوا بجواز هذا الصنف من التصوير لم يكن قولهم متحداً، وإنما اشترط بعضهم - لجواز التصوير الفوتوغرافي - ألا تشتمل الصورة على محرّم[6]، وذلك كأن يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق، والقيم الإسلامية، أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية، وأصولها، مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً للكفر، وأهله[7]، أو كان

---

(١) انظر: ص(٣١٨-٣١٩).
(٢) انظر: المجموع الثمين (١/ ١٧٢، ٢/ ٢٥٤-٢٥٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤)، وانظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٦-٢٠٣).
(٣) انظر: الجواب الشافي، مطبوع ضمن كتاب «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» للحبش ص(١٠٦-١١١).
(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي (١/ ٢٤١، ٣/ ٤٤، ١٥٢).
(٥) انظر: فقه السنة (٢/ ٥٥-٥٦).
(٦) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٣).
(٧) انظر: المصدرين السابقين، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦).

مضمونها سخرية، واستهزاءً بالدين وأهله، أو كان الهدف من الصورة تعظيم المصوَّر تعظيمًا دينيًا، أو دنيويًا لبعض العلماء، أو الزعماء، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها، وحدّها المباح إلى ما سوى ذلك، وهو التحريم[١].

فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة، وما شابهها تكون محرمة، ولو كانت مأخوذة بالآلة الفوتوغرافية، وذلك لما انطوت عليه واقترن بها من الشر، ولكن هذا الحكم بالتحريم ليس لذات الصورة، وإنما لأمر عارض، وخارج عنها[٢] ـ كما يظهر من كلامهم ـ.

وأما الفريق الآخر من أصحاب هذا القول، فلم ينصوا على شرط أو قيد لإباحة التصوير بالآلة الفوتوغرافية، وإنما ذكروا جواز التصوير بالآلة المذكورة، من غير ذكر لقيد، أو شرط[٣][٤].

الأدلة: وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع الشرح الممتع (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة مع الرد على مفتي الديار السعودية ص(٥٠).

(٣) انظر: فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٥٦)، وفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي (١/ ٢٤١، ٣/ ١٥٢)، وانظر: كتاب «يسألونك في الدين والحياة» لأحمد الشرباصي (١/ ٦٢٠)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٣٣)، والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(٤٥ ـ ٥٠).

(٤) ولعل الجميع متفقون على التحريم في الحالات المذكورة وإن لم ينصوا عليه، وإنما نبهت على ذلك لأن مقتضى الدقة في النقل والأمانة العلمية توجب ذلك، وإلا فالظن بمثل هؤلاء العلماء الأجلاّء أنهم لا يرون جواز الصورة إذا اقترن بها شيء مما ذكر.

الدليل الأول:

أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية، بالوعيد عليه، والنهي عنه[١].

فإن التصوير: مصدر، صوّر، يصور، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[٢].

وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٣]، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية هذا مقتضاه، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه[٤]، فلم يحصل من المصوِّر أيّ عمل، أو تخطيط بيده يشابه به خلق الله تعالى، غاية ما هنالك: أنه سلّط الآلة على المصوَّر فانطبع بالصورة خلق الله تعالى، على الصفة التي خلقها الله عليها[٥].

كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة، لا يمكن أن يقال: إن الصورة هي كتابة المصور، وإنما هي كتابة الأول، نقلت بواسطة الآلة إلى ورقة أخرى، بعكس ما لو نقلها الثاني بيده، فإنه يقال: هذه كتابة الثاني، وإن كان

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٨)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٥-١٤٧)، وتفسير آيات الأحكام الصابوني (٢/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٦).

(٣) سورة التغابن، آية رقم (٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: المصدر السابق، مع المجموع الثمين (٢/ ٢٥٥)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٣٣).

الكلام للكاتب الأول، لأنه حصل منه في هذه الحال عمل، وكتابة بيده[١] .

وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس فيه تشكيل، ولا تخطيط، ولا تفصيل[٢]، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكّله الله، وفصله، والأصل في الأعمال غير التعبدية: الحل، إلا ما أتى الشرع بتحريمه، ولذلك قيل:

والأصل في الأشياء حلّ وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع[٣]

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما أجيب به على مناقشة الدليل الأول للقائلين بالتحريم[٤] ، والذي مضمونه: عدم التسليم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة، والتقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميض والتنشيف، وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده[٥] .

---

(١) انظر: المجموع الثمين (١/ ١٧٢، ٢/ ٢٥٥)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٤-١٤٦).

(٣) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٣٣).

(٤) انظر: ص (٣١٥-٣١٨).

(٥) انظر: تعليقات على كتاب «الحلال والحرام» للشيخ صالح بن فوزان، مطبوع ضمن كتاب «حكم الإسلام في التصوير» ص(٥٣-٥٤)، وآداب الزفاف ص(١٠٤-١٠٥).

وإذًا: كيف لا يكون الإنسان مصورًا إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة؟، وكيف ينفى عنه حرج التصوير؟ . . .[١]، بل قد يكون عذاب وإثم المصوِّر بتلك الآلة أضعاف أضعاف إثم الذي ينقش الصورة بيده، لكثرة وسرعة ما يصور بالآلة[٢].

كما نوقش الاستدلال ـ أيضًا ـ بأن التصوير بالآلة هو كغيره من أنواع التصوير اليدوي[٣]، وليس التصوير بالآلة الفوتوغرافية إلا تطورٌ لمهنة التصوير، كما تطورت جميع المهن، والصناعات، حتى أصبحت الآلات الصناعية قائمة مقام الأعمال التي كانت تقوم بها الأيدي البشرية، وهكذا التصوير الفوتوغرافي ليس إلا[٤].

وقد قيل: إنه يلزم من يفرق بين الرسم باليد، وبين التصوير الفوتوغرافي أن يقول بجواز تعليق صور ذوات الروح في البيت، إذا كانت مصورةً بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مرسومة باليد[٥].

ولو أن مصوِّرًا صوَّر هذه الصورة المرسومة باليد، والتقطها بالآلة، جاز، أو لزمه القول: بجواز تعليقها بالبيت أيضًا، نظرًا لإباحتهم التصوير الفوتوغرافي[٦].

والحقيقة: أن هذا لا يلزم إلا الذين أباحوا التصوير الفوتوغرافي مطلقًا،

---

(١) انظر: تعليقات على كتاب «الحلال والحرام» ص(٥٣ ـ ٥٤).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٣) انظر: إعلان النكير ص(٩٣ ـ ٩٤).
(٤) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(١٨).
(٥) انظر: آداب الزفاف ص(١٠٥).
(٦) انظر: المصدر السابق.

دون قيد، أو شرط، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أنه يجوز التصوير الشمسي قياسًا على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثناؤه بالنص الصحيح[١]، وهو قوله ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب**»[٢].

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بقياس التصوير الفوتوغرافي على جواز الرقم في الثوب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حمل الرقم في الثوب على صورة ذوات الروح شذوذ عمّا كان عليه السلف، والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم[٣].

إذ إنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الروح، كصور الشجر، ونحوها من الجمادات[٤]، كما حمله على ذلك بعض الأئمة، توفيقًا بين الأحاديث[٥].

أو أن ذلك كان قبل النهي، كما قاله في «فتح الباري»[٦].

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦)، وحكم التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٦).
(٢) تقدم تخريجه في ص(٥٨).
(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٥).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٥-٨٦)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥).
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) (١٠/ ٤٠٥).

وإذا كان اللفظ محتملاً لعدة معاني فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي حمله ـ في مثل هذه الحال ـ على ما يوافق الأحاديث التي لا تحتمل التأويل[١].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المراد بالرقم في الثوب هي صور ذوات الروح، فإن هذا الحديث يفيد جواز بقاء الصورة لذوات الروح في الثوب فقط[٢]، وجواز ذلك في الثوب لا يقتضي جوازه في غيره من كل شيء[٣]، لأن ما في الثوب من الصور إما أن يكون ممتهنًا، وإما أن يكون عرضة للامتهان، وما كان ممتهنًا، أو عرضة للامتهان فإن وضعه يكون منافيًا، ومناقضًا لمقصود المصورين في أصل الوضع، وهو تعظيم المصور، والغلو فيه من دون الله تعالى، المفضي إلى الشرك به[٤]، ولهذه العلة والعلة الأخرى، وهي المضاهاة بخلق الله تعالى جاء الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد في حق المصورين[٥].

الوجه الثالث: أن الاستدلال بعموم حديث: «**إلا رقمًا في ثوب**»[٦] على جواز التصوير الفوتوغرافي، أو غيرها من الصور المنقوشة باليد غير صحيح، فإن هذا الحديث ـ إن صح حمل الرقم فيه على صور ذوات الروح ـ لا يفيد إلا

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٦).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١ ـ ١٢).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) تقدم تخريجه في ص(٥٨).

جواز استعمال الصورة فيما يمتهن[١] .

وأما تصوير الصورة فهذه ما لم يتعرض له هذا الحديث، لا من قريب ولا من بعيد، ولا شك أن استعمال الصورة يختلف في الحكم عن تصويرها، فإنه يجوز استعمال الصورة المتهنة، ولكن لا يجوز تصويرها وصنعها، ولو كانت ممتهنة، لما في صنعها من المضاهاة، والمشابهة[٢] .

وقد تعرّض كثير من الأحاديث لحكم صناعة الصور الإنسانية، أو الحيوانية، وتبيّن ـ فيما سبق ـ[٣] أنه يحرم صنع الصورة، ولو كانت ممتهنة[٤]، فلا يجوز ترك تلك الأحاديث الصحيحة والمصرحة بتحريم صناعة الصور مطلقًا، لمثل هذا الحديث الذي لم يتعرض لحكم صناعة الصور، وإنما غاية ما يدل عليه هو جواز استعمال الصورة المتهنة[٥] .

والخلاصة: أن الاستثناء في قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» إنما أريد به الاستثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة إلى البيت، وهي الصور المتهنة[٦] ، «ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق، أو المنصوب على بابٍ، أو جدارٍ، أو نحو ذلك، لأن أحاديث عائشة رضي الله

---

(١) انظر: آداب الزفاف ص(١٠٠ ـ ١٠١).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وانظر: الجواب المفيد ص(١١ ـ ١٢).
(٣) انظر: ص(٢٦٨ ـ ٢٧١).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وفيض القدير (١/ ٥١٨)، وانظر: المغني (٧/ ٧).
(٥) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة ص(١٠١).
(٦) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١).

عنها صريحة في المنع من ذلك»[١] .

كما لا يجوز حمله أيضًا على صناعة الصور من باب أولى وأحرى[٢] .

الدليل الثالث:

أن التصوير الآلي ـ بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي ـ شبيه تمامًا بالصورة التي تظهر على المرآة، أو على الماء، أو أي سطح لامع[٣]، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرآة، ونحوها حرام، لكونها صورة[٤]، وهكذا الصورة الفوتوغرافية، إلا أن مرآة الفوتوغرافيا تثبِّت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، وليس هذا في الحقيقة تصويراً، بل إنه إظهار، واستدامة لصورة موجودة، وحبس لها عن الزوال[٥] .

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسد الاعتبار[٦]، حيث إن ما يظهر في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، «وإنما يرى

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني ص(٢/ ٤١٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٥).
(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٦)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٣٨ ـ ١٤٢).
(٥) انظر: المصادر السابقة، مع الجواب الشافي، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(١٠٧ ـ ١١١)، وانظر: الرد على مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص(٤٦ ـ ٥٠).
(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣).

بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها [١].

وهذا ما يخالف، ويفارق الصورة الشمسية «الفوتوغرافية» فإنها باقية، ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها.

فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أولى، وأظهر، وأوضح، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها.

فإن الصورة الفوتوغرافية، والصورة في المرآة ونحوها يفترقان في أمرين:

الأول: الاستقرار، والبقاء.

الثاني: حصول الصورة عن عمل، ومعالجة في الصورة الفوتوغرافية، دون ظهور الصورة في المرآة ونحوها.

ولذلك فإنه لا يطلق على الذي يقابل المرآة ونحوها: أنه مصوِّر لا لغة، ولا عقلاً، ولا شرعًا، بينما يطلق ذلك على مصوِّر الصورة الفوتوغرافية، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرّق الله بينه، والمفرِّق بينهما مسو بين ما سوى الله بينه، فكانوا بالصوابِ أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي أنفر وأبعد» [٢].

الدليل الرابع:

أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاءً كثيرةً، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل إنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعًا، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعًا [٣]، كما ينتفي معه - أيضًا - نفخ الروح فيها،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) المصدر السابق، مع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٣).

وهي بدون جرم[١].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل مبني على التسليم بأن المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط، دون ما لم يكن له ظل، من سائر الصور المنقوشة، والمرسومة، والمنسوجة.

وهذا القول غير مسلم به عند جماهير العلماء قاطبةً، فلا يصح إلزامهم به، قال الإمام النووي - بعد أن نقل القول بعموم تحريم التصوير للمجسم وغيره عن الجمهور: «وقال بعض السلف: إنما ينهي عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة»[٢].

ويؤيد عموم تحريم التصوير فيما له ظل، وما لا ظل له أن النبي ﷺ لما رأى الستر الذي كان في بيت عائشة رضي الله عنها هتكه، وتلوَّن وجهه غضبًا، وغيرةً لله عز وجل وقال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله**»[٣].

وفي رواية: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال له: أحيوا ما خلقتم**»[٤]، فهذه الرواية الأخيرة لفظ صريح في تحريم الصور المنقوشة،

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٢).
(٣) تقدم تخريجه في ص(١٢٣).
(٤) تقدم تخريجه في ص(١٧٥).

والمرسومة باليد على الستور وغيرها[١].

وإذا كان كذلك فإن الصورة الفوتوغرافية شبيهة - تمامًا - بالصورة المنقوشة التي ورد الوعيد عليها، دون اعتبار لكونها فاقدةً للجرم، والهيكل الذي تتكون منه الصورة[٢]، أما ادعاء أنها قد فقدت أعضاء كثيرة، فهذه مغالطة واضحة، فإن الصورة الفوتوغرافية كاملة الأعضاء، إذا لم يقطع شيء من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها، كما قاله بعض الفقهاء[٣]، وقد تقدم[٤] أن ذلك غير مسلم إذا قطع عضو من الصورة مع بقاء الرأس، ولو قطعت سائر الأعضاء ما دام الرأس باقيًا، فإن العبرة بقطع الرأس فقط[٥].

ثم إن القول بأن المحرم من الصور هو ما كان مجسمًا، باعتبار أنه لا تتحقق المضاهاة إلا بالصورة المجسمة من ذوات الظل، دون غيرها من الصور، فإن هذا المنطق يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم - أيضًا -[٦].

وبيان ذلك: أن خلق الله تعالى ليس خلقًا جامدًا لا حياة فيه، ولا حركة، بل هو حي، متحرك، له قلب ينبض، وعينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ناطق... إلخ، وهذا النَّحَّات إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط، ولكن

---

(١) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١ - ٢٢).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ - ٦٤٩)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧).
(٤) انظر: ص(٢٣٤)، وص (٢٩٠ - ٢٩٤).
(٥) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ - ١٨)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٩ - ١٩٠).
(٦) غاية المراد ص(١٠٩).

من جميع جوانبه[١] .

وكذلك المصور للصور غير ذوات الظل، إنما يصور ظاهراً من الخلق فقط، ولكن من جهة واحدة، هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم فقط، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة غير المجسم، لزم من قال به أن يقول بإباحة المجسم أيضًا ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله تعالى إلا في الخلق الظاهر فقط[٢] .

ولا شك أن هذا لازم باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل أيضًا[٣]، فإن قيل: إن المضاهاة في التصوير المجسم أتم، وأكمل، وما حُرِّمَ إلا لتمام المضاهاة فيه، دون غيره من التصوير غير المجسم.

أجيب: بأن تمام المضاهاة في المجسم لا يستلزم إباحة التصوير فيما كان أقل منه في المضاهاة[٤]، غاية ما في الأمر: أن إثم تصوير المجسم أشد، وأعظم، وأما في حكم التحريم فهما سواء[٥].

وذلك كالفرق بين التماثيل الكاملة، والتماثيل النصفية، لم يستلزم ذلك فرقًا بينهما في الحكم[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق.

الدليل الخامس:

أن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، حتى يرد دليل المنع[٢].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، أو الكراهة، وقد وردت الأدلة على تحريم التصوير، واتخاذه عمومًا[٣]، عدا ما كان ضروريًا، أو مهانًا، أو مقطوع الرأس كما تقدم ذلك بالتفصيل، والله أعلم[٤].

□ الترجيح:

بعد عرض القولين - في هذه المسألة - وما تعلق بها يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والذي يقضي بتحريم التصوير الفوتوغرافي.

وأنه لا يجوز من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة، أو مصلحة عامة، وكان الدافع لترجيح هذا القول، هي الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في العموم والشمول لكل ما يسمى صورة، دون اعتبار للجهد الذي بذل في الصور، أو للوسيلة التي أوصلت إلى إنتاجها.

وذلك في مقابل ضعف أدلة القول المقابل، فإن أغلبها عقلية، وأقيسة غير

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(١٣٣)، وأشباه ابن نجيم ص(٦٦).

(٢) انظر: عبادة الأوثان ص(٢١٤)، نقلاً عن الحلال والحرام للقرضاوي، والشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٦)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٧١).

(٣) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٧١-٣٧٢).

(٤) انظر: ص(٢٢٤-٢٢٧)، و(٣١٤-٣٢٥).

صحيحة ولا منضبطة.

الاعتبار الثاني: أنها وردت مناقشات قوية على أدلة أصحاب القول الثاني، دون إمكان الرد على تلك المناقشات، أو على كثير منها، مما أدى إلى ضعف تلك الأدلة، وعدم نهوضها للاحتجاج بها، وذلك في مقابل دفع ما ورد على أدلة القول الأول من المناقشات.

الاعتبار الثالث: أنه وإن كان التصوير الآلي خاليًا عن المضاهاة، وعن العجب والغرور الذي قد يصيب من يصور بيده لما يرى أنه أبدعه واخترعه بمهارته اليدوية، فإن علل تحريم التصوير ليست منحصرةً بعلة المضاهاة فحسب، بل هناك علل أخرى كل واحدة منها توجب تحريم التصوير واتخاذه متى وجدت واحدة منها أو أكثر، وذلك مثل منع دخول الملائكة، وعلة التشبه بعباد الصور والمتخذين لها، وكون الصور المذكورة من وسائل الشرك بالله تعالى إلى غير ذلك.

وبالنظر إلى كون هذا الصنف يسمى تصويرًا، فإنه يكون محرمًا، نظرًا لدخوله في عموم أدلة التحريم واشتراكه مع التصوير اليدوي في العلل الأخرى، ولا يباح منه إلا ما كان ضروريًا، أو مصلحةً عامة معتبرة شرعًا.

الاعتبار الرابع: أن القول بتعميم تحريم سائر أنواع التصوير، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أحوط، وأبعد عن الإثم، وعن الوعيد الذي جاء في حق المصورين، ثم إن في هذا القول سدًا لشتى أبواب الشر، والإثم، والفساد، مع إباحة ما تدعو إليه حاجة، أو تفرضه الضرورة، أو المصلحة العامة، وبهذا تنسد أبواب الشرور، والآثام، ويندفع شتى أنواع الحرج، والمشقات، والله أعلم بالصواب.

* * *



المطلب الثاني

صناعة الصور الفوتوغرافية، النصفية، والصغيرة

الكلام على هذا المطلب من ناحيتين:

الناحية الأولى: حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية.

الناحية الثانية: حكم صناعة الصورة الصغيرة، الكاملة.

فأما ما يتعلق بالناحية الأولى فالكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: في المقصود بالصورة النصفية:

فالمقصود بذلك: هوتصوير صورة للإنسان، أو الحيوان تشمل رأسه، ونصفه الأعلى، أو تشمل رأسه مع الرقبة، وجزءاً من الصدر، كما هو معروف، ومتداول في محلات التصوير.

الوجه الثاني: في حكم صناعة هذه الصور بالآلة الفوتوغرافية:

تحريم محل النزاع:

ليس المراد بالصورة النصفية، أو البعضية هنا: ما تفرضه الضرورة، أو تدعو إليه الحاجة، أو توجبه المصلحة العامة، في أي مجال من مجالات الحياة الإنسانية[1]، فإن مثل هذا النوع من الصور مما اتفق على جوازه صناعة،

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٣)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٤ ـ ١٠٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٤)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٢ ـ ١١٣).

واستخدامًا، للضرورة إلى ذلك[١] .

وكذلك لا يدخل في الكلام على هذه المسألة الصور التي ليس لها رأس من أصلها، أو كان لها رأس ثم قطع، حيث إن ذلك جائز صناعة، واستخدامًا أيضًا[٢] .

أما حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية فقد نص القائلون بتحريم التصوير الفوتوغرافي الكامل على تحريم ما كان نصفيًا، أو بعضيًا من ذلك، مادام الرأس موجوداً في الصورة، واعتبروا ذلك كما لو كانت الصورة كاملة.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «فإذا صور الرأس والوجه، أو الرقبة والرأس فالبقية مغطى بثياب لا يدرى ما هو، وبعضهم تركه لأجل ألا يملأ الورق»[٣] .

وقال في جواب آخر: «التصوير النصفي لا إشكال عندي في أنه محرم، وإن كان ذهب نزرٌ قليل إلى القول بعدم التحريم، وربما يكون أخف من الكامل، لأجل هذا القول، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه، لأن الوجه هو المقصود»[٤] .

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٠٠)، والاستذكار (٢٧/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، والمغني (٧/ ٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٩٠). ومراد الشيخ: بأن من يصور الصور النصفية ترك النصف الأسفل لحاجة وهدف في نفسه، وليس لأجل أن تكون مباحة بترك تصوير الجزء الأسفل منها.

(٤) المصدر السابق.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ويستدل بالحديث المذكور - أيضًا - على أن قطع غير الرأس من الصورة - كقطع نصفها الأسفل، ونحوه - لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور، ومحوها، وأخبر أنها تمنع دخول الملائكة إلا ما امتهن منها[1]، أو قطع رأسه[2]، فمن ادعى مسوغًا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها: خروجها عن شكل ذوات الأرواح، ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها، وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة، لبقاء الوجه، وفيه من بديع الخلق والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه، عند من عقل عن الله ورسوله مراده.

وبذلك يتبين لطالب الحق: أن تصوير الرأس، وما يليه من الحيوان داخل في التحريم، والمنع، لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمّه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع»[3].

وجاء في «إعلان النكير»[4] - بعد أن ساق المؤلف جملة من الأحاديث، والآثار التي تفيد بأن الرأس هو المقصود بالحكم، وأن المحذور كله في تصويره - قوله: «فدل على أن المحذور كله في تصوير الرأس، ودل على أن قطع غيره لا

---

(١) تقدم تخريجه في ص(١٥٨).
(٢) تقدم تخريجه في ص(١٥١)، وص (١٩٠).
(٣) الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٧ - ١٨).
(٤) على المفتونين بالتصوير لفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ص(٧٣ - ٧٤).

يقوم مقامه، ولا يكفي في التغيير، ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، كصدره، أو بطنه، وعلى هذا فتحريم التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الرأس، وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الرأس، والله أعلم.

وأما قياس قطع الصدر، أو البطن على قطع الرأس فهو قياس مع وجود الفارق، لأنهما ـ وإن شاركاه في ذهاب الحياة بذهابهما ـ فقد اختص هو دونهما، ودون سائر الأعضاء بشيئين:

أحدهما: أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج عن شكل ذوات الأرواح.

الثاني: أنه مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء، ومجمع المحاسن، وأعظم فارق بين الحيوان، وبين غيره من النباتات، والجمادات، وبطمسه تذهب بهجة الصورة، ورونقها، وتعود إلى مشابهة النباتات، والجمادات، ولهذا قال جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»(١).

وبهذا يعرف أن غير الرأس لا يساويه، وأن من قاس شيئًا من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح، فلا يعتد به، والله أعلم».

وفي «المجموع الثمين»(٢): «أن الصورة النصفية ليست إلا كرجل جالس فحسب، وأن نقص النصف الأسفل من الصورة مع وجود الرأس لا يعدّ ذلك مبيحًا لها، مادام الرأس موجودًا في الصورة».

ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن قول القائلين بتحريم التصوير الفوتوغرافي ـ

---

(١) تقدم تخريجه في ص(١٥١).

(٢) لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

كاملاً كان أو نصفيًا ـ واحد، وأن أدلتهم على تحريم التصوير المذكور ـ حالة كونه كاملاً هي أدلتهم نفسها على تحريم التصوير النصفي، مادام الرأس موجودًا في الصورة.

وأما من قال بجواز التصوير الفوتوغرافي ـ وهم أصحاب القول الثاني ـ فلم أقف على نص لهم في حكم التصوير الفوتوغرافي النصفي، ولكن قولهم بجواز التصوير الفوتوغرافي الكامل يقتضي القول بجواز التصوير النصفي من باب أولى وأحرى، ولذات الأدلة التي ذكروها على جواز التصوير المذكور إذا كان كاملاً، وخصوصًا أنهم يرون أن النصوص التي وردت بالوعيد على المصورين إنما ينصرف مدلولها إلى من صور بيده صورة كاملة الأعضاء، بحيث لم ينقصها إلا نفخ الروح فيها[1].

ويخرَّج ـ في هذه المسألة ـ قول لمن ذهب من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى جواز صناعة الصور اليدوية لذوات الروح، إذا كانت الصورة فاقدة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بفقدها من الحي، لاتحاد العلة في كل من الصورتين على هذا الرأي، وقد تقدم توضيح ذلك ببيان الراجح فيه[6]، فلا حاجة إلى التكرار.

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٧)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والإنصاف (٦/ ٤٧٤).

(٦) انظر: ص(٣٣٧ـ٣٤٢).

□ **الترجيح:**

وما تقدم رجحانه في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة[١]، يكون هو الراجح هنا، وذلك للأسباب والاعتبارات السابقة.

ولأن الرأس مع الوجه يختلف عن غيره من أعضاء الجسم الأخرى، وذلك لما بينهما من الفرق الكبير، كما سبق، ولذلك أنيط الحكم بهما في النصوص الشرعية وجودًا وعدمًا، كما تقدم ذلك بالتفصيل[٢]، والله أعلم.

الناحية الثانية: في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية إذا كانت صغيرة.

والكلام على هذه الناحية من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: في ضابط الصغر في هذه المسألة:

١ ـ فقد قيل في ضابط الصورة الصغيرة: «إنها التي لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ»[٣].

٢ ـ وقيل: إن حد الصغر في الصور: «بأنها التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمًا، حالة كونها على الأرض»[٤].

٣ ـ وقيل: بل الصورة الصغيرة: «هي التي لا تبدو للناظر، ولا تتضح له من مكان بعيد»[٥].

---

(١) انظر: ص(٣٣٩ـ٣٤٢).
(٢) انظر: ص(٢٣٤)، وص(٢٩٠ـ٢٩٤)، وص(٣٤٤ـ٣٤٦).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، وبذل المجهود (١٧/ ٣٣).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧).

٤ ـ وقيل: إن الصورة الصغيرة: «هي ما كانت أصغر من الطير الصغير»[(١)].

هذا ما قيل في ضابط الصورة الصغيرة، وأقرب هذه الضوابط الأربعة: هو الضابط الأول، والذي نص على «أن الصورة الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ».

وذلك لأن المراد بالصغر ـ هنا ـ أقل ما يطلق عليه هذا الوصف، وهو ما ينطبق على هذا الضابط، ويليه في القوة الضابط الثاني، ثم الثالث، وأبعدها عن الصواب ـ في نظري ـ هو الضابط الرابع، إذا كان يقصد بالطير هنا العصافير ـ كما يظهر من اللفظ ـ أما إذا كان يقصد ما يطير، سواء كان طيرًا، أو بعوضًا، أو غيرهما، فإنه يكون كالتعريف الأول في القوة، حيث إنه يصدق على ما هو أصغر من البعوض، فيكون صحيحًا، والله أعلم.

الوجه الثاني: في بيان حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الصغيرة، التي لا تتبين للناظر إليها إلا بتبصر بليغ، على ضوء الضابط الذي رجح آنفًا:

وفي هذه المسألة لم أقف على كلام لأحد من العلماء القدامى، أو المعاصرين، يفيد فرقًا في الحكم بين صغار صور ذوات الروح وكبارها من حيث صناعتها، رغم ما بذل من جهد، وبحث طويل، إلا أني وقفت على كلام لبعض الحنفية[(٢)] يفرقون فيه بين صغار الصور المذكورة وكبارها في

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٨)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).

الحكم، لكن من حيث اتخاذها ووجودها في المكان الذي يصلى فيه[1]، وهذا اتخاذٌ وإبقاءٌ لتلك الصور حال أداء الصلاة في المكان الذي توجد فيه، ولسنا بصدد الحديث عن ذلك، وإنما المراد معرفة حكم صناعة الصور المذكورة.

وقد نص بعض الحنفية على تحريم صناعة الصور اليدوية الصغيرة، متى كانت لذوات الروح.

قال في حاشية رد المحتار[2]: «ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه، بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة، كالتي على الدرهم...، لأن علة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر».

كما نص الشافعية على تحريم اتخاذ الصور اليدوية المذكورة ولو كانت صغيرة، واعتبروا وجود تلك الصور في البيت ونحوه من المنكر الذي يجب تغييره على من له القدرة على ذلك[3].

قال في مغني المحتاج[4]: «ومن المنكر أن يكون في موضع الدعوة صورة حيوان، آدميًا كان أو غيره، أو صغيرًا، على صورة حيوان معهود كفرس، أم لا كآدمي بجناحين».

ويفهم من تحريمهم لاتخاذ الصور المذكورة: تحريم صناعتها من باب أولى، لما في صناعتها من شدة المضاهاة لخلق الله تعالى.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٦٤٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٢).

(٤) للشربيني (٣/ ٢٤٧).

وعدم التفريق بين صغير صورة ذوات الروح وكبيرها هو المفهوم من مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

فأما المالكية فقد تقدم[٣] أنهم يرون كراهة صناعة صور ذوات الروح من غير ذوات الظل إذا كانت غير ممتهنة، وخلاف الأولى إذا كانت لما يمتهن[٤]، وهذا الحكم عندهم شامل للصور الصغيرة والكبيرة من غير ذوات الظل، دون فرق بينهما.

وأما الحنابلة فإنهم - أيضًا - أطلقوا القول بتحريم تصوير ذوات الروح عمومًا كما تقدم[٥]، دون أن يخصوا الصورة الصغيرة منها بحكم، متى كانت معالم وجه المصورَّ واضحة وبيّنة، ولو كانت تلك المعالم لا تدرك إلا بتبصّر بليغ[٦].

ويعضد ذلك: قولهم بتحريم نقش صورة الحيوان على الخاتم[٧]، رغم كون الصورة التي تكون عليه متناهية في الصغر، وإنما اختلفوا في حكم لبس الخاتم الذي فيه صورة الحيوان لتردد اللبس بين التعظيم والامتهان[٨]، لا لأجل الفرق بين الصورة الصغيرة والكبيرة في الحكم من حيث صناعتها.

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (١/ ١٦٧).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٦-٧)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر: ص(٢٦٩)، وص(٣١٠).
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (١/ ١٦٧).
(٥) انظر: ص(٢٦٢-٢٦٨).
(٦) انظر: المغني (٧/ ٦-٧)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٧) انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب ص(٧٧).
(٨) المصدر السابق.

وكذلك لم أقف على كلام لأحد من العلماء المعاصرين الذين تكلموا على حكم التصوير الضوئي «الفوتوغرافي» يفيد فرقًا في الحكم بين صناعة صور ذوات الروح الصغيرة والكبيرة، مما يدل على أن حكم صناعة الصورة المذكورة عند القائلين بالتحريم، والقائلين بالجواز على حد سواء، دون فرق بين صغيرها وكبيرها.

وبناءً على ذلك يكون في هذه المسألة الخلاف الذي تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

وما سبق ترجيحه في المسألة المشار إليها[2] يكون هو الراجح هنا، وللأسباب والاعتبارات ذاتها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ص(٣١٤) فما بعدها.
(٢) انظر: ص(٣٤١-٣٤٢).

المطلب الثالث

صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي

الكلام على هذا المطلب من جانبين:

الجانب الأول: في كيفية تكوين الصورة المتحركة بواسطة الشريط السينمائي:

حينما يرى المشاهد الشريط السينمائي ينقل الحركة مع الصوت، وكأنه يعايش في لحظات المشاهدة واقعًا حيًا فعلاً، حيث يشاهد كل شيء مما يظهر في الصورة على حالته من حيّ وجماد.

فالذين كتبوا في هذا الأمر تكلموا حول هذا الموضوع بكلام طويل، وفيه نوع من الصعوبة، والتعقيد، ومضمون هذا الكلام: في كيفية تكوين الصورة المتحركة: أن الشريط السينمائي يضم بداخله كمًا هائلاً من الصور الثابتة «الفوتوغرافية» لا يمكن عدّها، ولا إحصاؤها، وهذه الصور متتالية، ومرتّبةٌ لحركة كل متحرك، ترتيبًا متسلسلاً، وهي صغيرة قد لا ترى على سير شريط الفيديو ونحوه.

وحينما يوضع في جهاز العرض يقوم بتدويره، فتظهر هذه الصور مرتّبَةً بسرعة لا تدركها العين الباصرة، وكل صورة تقوم بإظهار جزء من الحركة، ثم تزول وتأتي التي بعدها، وهكذا، ولكن بسرعة لا يمكن للعين إدراكها، كما سلف[1].

---

(١) انظر: موسوعة التكنولوجيا (١٢/ ٢٠١٩) موسوعة عربية علمية أبجدية مصورة بالألوان، والتصوير والحياة د/ محمد نبهان سويلم ص(٢٦٦-٢٦٨)، وفتاوى =



الجانب الثاني: في حكم صناعة هذا النوع من الصور الآلية:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة الصور السينمائية، وتحريم استخدامها أيضًا[١].

وممن نص على هذا القول: فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد[٢]، وهو المفهوم من فتاوى أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ما غلبت المصلحة فيه على المفسدة، بحيث يستخدم ذلك في الدعوة ونشر العلم، وغير ذلك فيجوز[٣].

الأدلة:

وقد استدل من ذهب إلى ذلك بعدد من الأدلة أهمهما ما يلي:

الدليل الأول:

أن الرضا بصنع الصور المذكورة، واستخدامها مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وموافق لطريق النصارى، والمشركين ومن تشبه بهم[٤]، «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٥].

= اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٢)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٥٠)، وانظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠١ ـ ١٠٢).

(١) انظر: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص(٩٠).

(٢) انظر: بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للشيخ عبد الله بن جار الله ص(٤١٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٤)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٨٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٥٠)، =

الدليل الثاني:

أن القول بجواز صنع الصور السينمائية، واتخاذها يتضمن رد الأحاديث النبوية الدالة على تحريم التصوير، والصور، وأي قول يتضمن رد الأحاديث النبوية، فذلك دليل بطلانه(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا القول لم يتضمن رد الأحاديث النبوية الدَّالة على تحريم الصور، والتصوير، حيث إن تلك الأحاديث واردة بتحريم الصوَر المجسمة، واليدوية، المنقوشة بالألوان، والتي للإنسان فيها فعل، واختراع، وإبداع، وأما ما نحن بصدده فلم تتناولها الأحاديث المحرِّمة، حيث إن الصورة هنا لا فعل للإنسان فيها، وإنما هي صورة حقيقية خلقها الله، سلطت عليها الآلة فالتقطتها بواسطة أشعة معينة، وليس فيها مضاهاة لخلق الله تعالى(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث عامة وشاملة لكل صورة، والكل متفقون على تسمية ما تلتقطه هذه الآلات صورة، فتدخل في العموم، وهي

= كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».
قال في فيض القدير (٣/ ٢٠٤) نقلاً عن الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري في الصحيح في الجهاد تعليقًا...»، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(١) انظر: المصدر السابق، مع حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٨٦).

(٢) انظر: المجموع الثمين (١/ ١٧٢، ٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠٤-١٠٦).



تسمية لغوية صحيحة - وإن لم ينص عليها الشرع - والتسمية اللغوية معتبرة، لأن الشريعة نزلت باللغة العربية[١]، ثم إن للمصوِّر فعلاً فيها، وذلك بتوجيه الآلة، وتصويبها نحو الغرض، ووضعه للفلم في مكانه وتجهيزه بطريقة معينة، قد لا يحسنها غيره، ثم إن الصور الآلية - ولاسيما المتحركة منها - فيها مضاهاة لخلق الله تعالى - تمامًا - وكلما كان التصوير أقرب إلى مشابهة الحيوانات فهو أشد تحريمًا، لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى[٢].

الدليل الثالث:

أن الحضور عند الصور السينمائية، والرضا بصناعتها دليل على الرضا بما ركِّب فيها من صور الآدميين، والحيوانات، والراضي بالصور شريك للمصورين في الإثم والوعيد الوارد في ذلك[٣].

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا الحكم مبني على التسليم بكون هذه الصور محرمة، ولكن ذلك غير مسلّم به، وهو محل نزاع، ولا يصح الاستشهاد بمحل النزاع.

ويمكن الجواب: بأن ما يشاهد من الصور عبر أجهزة الفيديو، والسينما تسمى صورًا لغةً، وشرعًا، وعرفًا، فأما تسميتها صورة لغةً، فلأن الصورة في اللغة هي الشكل[٤]، وهذا ما ينطبق على سائر أنواع التصوير الآلي وغيره، وأما تسميتها صورًا في الشرع، فلأن النصوص الشرعية جاءت

---

(١) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٧٨).
(٢) انظر: إعلان النكير ص(٩٤).
(٣) انظر: المصدر السابق ص(٩١).
(٤) انظر: القاموس المحيط ص(٥٤٨) مادة «صور»، والمعجم الوسيط ص(٥٢٨) مادة «صور».



بالنهي والوعيد على ما يمثل ويصور أشباه المخلوقات الحيوانية، لما تسببه من منع دخول الملائكة، والحرمان من دعائهم، واستغفارهم، وبركتهم، إلى غير ذلك من مساوئ الصور الحيوانية، واتخاذها، من غير ضرورة إلى ذلك.

وأما تسميتها صورة عرفًا فلأن جميع الناس - على مختلف مللهم وثقافاتهم - يطلقون عليها صوراً، وهذا هو الذي يؤيده الواقع والعقل - أيضًا - لأن تلك المتحركات ليست هي ذوات المخلوقين، بل هي صورهم، وأصواتهم المسجلة.

وقد تقدم[1] بيان كيفية تكوّن الصورة المتحركة، واتضح: أنها صور فوتوغرافية، يجمع بعضها إلى بعض، مصورة منظمة، ومرتبة، كل واحدة منها تقوم بجزء من تصوير حركة المصوَّر.

الدليل الرابع:

أن السينما من أنواع السحر التخييلي، وأشد منه، لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التخييلي يمكن الإتيان به فيها وزيادة[2]، والسحر لا يجوز تعاطيه، ولا الحضور عند من يعمله، فهكذا الأمر في السينما، لا يجوز عملها، ولا الحضور عندها، إلا بنية تغيير المنكر، وبغير هذه النية يعتبر ذلك رضًا بالذنب، والراضي بالذنب كفاعله[3].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن حقيقة

---

(١) انظر: ص(٣٥٣).

(٢) انظر: إعلان النكير ص(٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق ص(٩٠ - ٩١).

السحر: أنه عقد ورقى[١]، وطلسمات، تؤثر في بدن المسحور[٢]، أو هو: أدوية، وعقاقير تؤثر على بدن المسحور، وعقله، وإرادته، وميله[٣]، وهذا النوع من الصور ليست سحراً، ولا في معناه، فإنها مبنية على أمور علمية محسوسة، فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وبناءً على ذلك فلا يصح القياس.

القول الثاني: أن الصور المتحركة ليس لها منظر، ولا مشهد، ولا مظهر[٤]، كأشرطة الفيديو، ونحوها، وبناءً على ذلك **فليس لهذه الصور حكم إطلاقًا، ولا تدخل في التحريم ما لم يصحبها أمر محرّم خارجي[٥]**.

وممن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٦]، وهو مقتضى قول من ذهب إلى جواز التصوير الفوتوغرافي[٧]، كما صرَّح بجواز ذلك محمد توفيق رمضان البوطي[٨].

الأدلة:

والدليل الذي اعتمد عليه أصحاب هذا القول هو: أن هذا النوع من

---

(١) يعني قراءات.
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٠٠ ـ ٤٠١)، والقول المفيد (٢/ ٥).
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع معجم لغة الفقهاء ص(٢٤٢).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٨).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(١٠٦ ـ ١١١)، وفقه السنة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦). وفتاوى الشعراوي (٣/ ٤٤، ١٥٢)، والحلال والحرام ص(١١٢ ـ ١١٣).
(٨) في كتابه: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٦ ـ ١٥٠).



الصور لا حقيقة له، وإنما هو خيال زائل، فليس له منظر ولا مظهر، ولا مشهد، بدليل أن المشاهد إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصور، وأصبحت الشاشة بيضاء لا صورة فيها[١]، فهي كالصورة في المرآة تمامًا، وأما ما يظهر على الجهاز فهو ظل وليس بصورة حقيقة[٢].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن صورة الشريط السينمائي لها منظر، ومظهر، ومشهد، وإن كانت تلك الصور غير مرئية بالعين المجردة على سير الشريط، فإنها ترى مكبرة على شاشة العرض والمشاهدة أكبر من الصور الفوتوغرافية ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذا النوع من الصور هي في حقيقتها صور فوتوغرافية، ملصقة على السير الذي بداخل الشريط السينمائي، أو شريط الفيديو، وإنما يتم تحريك تلك الصور بواسطة جهاز العرض فتتكون الحركة الطبيعية للصورة، بسرعة لا يمكن للعين إدراكها[٣] ـ كما تقدم بيان ذلك ـ[٤]، فهي إذًا: في حقيقتها صور فوتوغرافية، انضاف إليها الصوت والحركة، فأصبحت أشدّ مضاهاة ومشابهة لخلق الله تعالى.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٨).

(٢) وهذا ما أجابني به مشافهة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٣) انظر: التصوير والحياة ص(٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٢)، وانظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٠١ ـ ١٠٢)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٥٠).

(٤) انظر: ص(٣٥٣).

الوجه الثالث: أن قياس الصور السينمائية على الصورة في المرآة قياس مع الفارق، وذلك أن صورة الشريط السينمائي باقية، مع زوال صاحبها من أمام آلة التصوير أو موته أو حالة غيابه.

والصورة في المرآة لا يمكن بقاؤها بدون بقاء صاحبها مقابلاً للمرآة ثم إن صور الشريط السينمائي يمكن تثبيتها في الشاشة فتكون صورة ثابتة كبيرة أمام العين كالصورة الفوتوغرافية تمامًا، بينما لا يمكن ذلك في الصورة في المرآة، فظهر الفرق بينهما جليًا.

الوجه الرابع: أنه يلزم من يحرِّم الصور الفوتوغرافية القول بتحريم الصور السينمائية، وذلك لأن حقيقة الصور السينمائية إنما هي مجموعة هائلة من الصور الفوتوغرافية الثابتة، كما تقدم[1]، فمن تأمل حكم ذلك النوع من الصور، ودقق فيه يدرك بأنه محرم نظرًا لأصل تلك الصور السينمائية، وكيفية تكوينها.

ويمكن الجواب على المناقشة الواردة في الوجه الرابع: بأن يقال: إن هناك فارقًا بين صورة الشريط السينمائي، والصورة الثابتة الفوتوغرافية، وهو أن الصورة الموجودة على سير الشريط السينمائي لا ترى بالعين المجردة، وعلى فرض رؤيتها فإنها متناهية في الصغر، فلا يثبت لها حكم التحريم.

فيجاب عن ذلك: بأن الكلام منصب على رؤيتها في شاشة العرض فإنها تبدو كبيرة جدًا، متحركة ناطقة، فزادت على الصورة الفوتوغرافية بالحركة

(١) انظر: ص(٣٥٣).

والنطق، فكانت أشد مضاهاة ومشابهة لخلق الله عز وجل.

□ **الترجيح:**

وبعد النظر في القولين وفي عمدة كل منهما يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: قوة أدلة القول الأول، وكثرتها، وصراحتها في عموم تحريم واتخاذ كل صورة من ذوات الأرواح، ما لم تدع إليها ضرورة، أو حاجة ماسة، أو تقتضيها مصلحة راجحة.

ثانيًا: ضعف حجة القول الثاني: وذلك لما ورد عليها من المناقشة دون إمكان الرد على تلك المناقشات، ودحضها.

ثالثًا: أنه لا يوجد فارق بين الصورة الفوتوغرافية الثابتة والصورة السينمائية في حقيقة الأمر، حيث إن حقيقة الصور السينمائية هي مجموعة من الصور الفوتوغرافية المطبوعة على سير الشريط كما سلف[(١)].

ويؤيد ذلك أنه إذا أريد إيقاف الصورة على الشاشة بدون الحركة أمكن ذلك، فتبقى الصورة مطبوعة على الشاشة كالصورة الفوتوغرافية تمامًا[(٢)]، حيث تعتمد كل منهما على آلة تصوير، وفيلم حساس، ينعكس عليه خيال المشهد المراد تصويره، ويخضع كل من الفلمين للمعالجة لأجل إظهار الصورة الموجبة وتثبيتها، غير أن التصوير السينمائي يصور صوراً متوالية ومرتبة حسب

---

(١) انظر: ص(٣٥٣).

(٢) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٥٠)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠١ ـ ١٠٢)، وص(١٠٣ ـ ١٠٤).

الترتيب الزمني وحسب ما يناسب الواقع[١].

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين الصورتين بعضُ من يرى جواز التصوير السينمائي صناعةً واستخدامًا، فقال: «وفي الختام نقول لمن يفرِّق بين صورة آلة وآلة: إن تفريقك باطل وقياسك فاسد، فمن قال إن صورة آلة التصوير التي تطبع الصورة على الورق غير جائزة، وأما آلة التصوير التلفزيوني فجائز لأنها لا تطبع الصورة، وإنما تنقل الأضواء فقط، فهذا تفريق بغير فارق، وقول بغير علم، لأن الآلة هي التي تنقل الصورة في كلتا الحالتين، والخلاف في طبع الصورة، فآلة التصوير الضوئي تطبع الصورة على عاكس، أو شريط مسجل، ويمكن ـ كذلك ـ إيقاف الصورة دون حركة، فتبقى مطبوعةً بالضوء على شاشة التلفزيون»[٢].

وهذا يوضح عدم الفرق بين الصورتين من حيث حقيقة كل منهما، غير أن الصور السينمائية تزيد على الصور الفوتوغرافية بالحركة، والنطق.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز صناعة هذه الصور، ولا استخدامها إلا ما تقتضيه المصلحة الراجحة، أو تفرضه الضرورة، أو تدعو إليه الحاجة الماسة، وذلك مثل: تصوير الدروس العلمية، والمحاضرات الدينية، وما يستفاد منه، مثل تصوير الكوارث الكونية، كالزلازل المدمرة، والفيضانات الجارفة، والعواصف المهلكة.

ومثل نقل صور بعض المصائب، وما يحل ببعض البلدان من مآسي

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/١٠٥٨) مادة (سينما)، والتصوير والحياة ص(١٢٩).

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٥٠ ـ ٥١).

وأحزان، كنقل صور الحروب الطاحنة، والأمراض الفتّاكة، وما ينتج عن كل منهما، إلى غير ذلك مما يكون فيه عظة، وعبرة، ومصلحة راجحة، ويكون من الأسباب الباعثة على مؤازرة المسلم لإخوانه في مشارق الأرض، ومغاربها، والله أعلم.

مسألة: وحكم صناعة صور ما يسمى بـ «أفلام الكرتون» كحكم صناعة الصور المنقوشة باليد، متى كانت لذوات الأرواح، سواء كانت منقوشة باليد - كما هو معروف الآن - أو كانت مصنوعة بالآلات الحديثة، وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأحاديث الواردة بتحريم سائر أنواع صور ذوات الروح، من غير استثناء صورة عن صورة، ولا زمان دون زمان.

ثانياً: عدم كونها ضرورة تبيح المحظور، لأن الضرورة هي «التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو كاد» أو تلحق المكلف من وراء ذلك مشقة لا تحتمل، وكل هذا غير حاصل وإن ادعاه من لا يعرف الضرورة وضوابطها.

ثالثًا: أن التهاون بأمر الصور المذكورة صناعة واستخدامًا فيه فتح باب أمام من يشاهدها من الصغار ونحوهم يصعب إغلاقه فيما بعد، وتربية لهم على التهاون بشأن الصور التي ورد فيها من الوعيد ما تقشعر له الجلود، ويلحق بذلك الصور المذكورة التي في المجلات ونحوها، للأدلة والتعليلات نفسها.

فإن قيل: إن هذه الصورة من قسم المباح لكونها مشوهة الخلقة، أو لكونها لا نظير لها في الواقع، والتشويه فيه إهانة للصورة، وخصوصًا إذا كانت مما لا نظير له.

فالجواب: أن تشويه الصورة لا يكون فيه إهانة لها، وإهانتها لا تكون إلا بوطئها المشعر بعدم تكريمها ومحبتها.



وأما كونها لا نظير لها، فقد تقدم أن هذه علة لا أثر لها في الحكم، فمتى كانت الصورة تحمل ملامح ذوات الروح كانت محرمة، سواء كان لها نظير أو لا، والله أعلم.

* * *



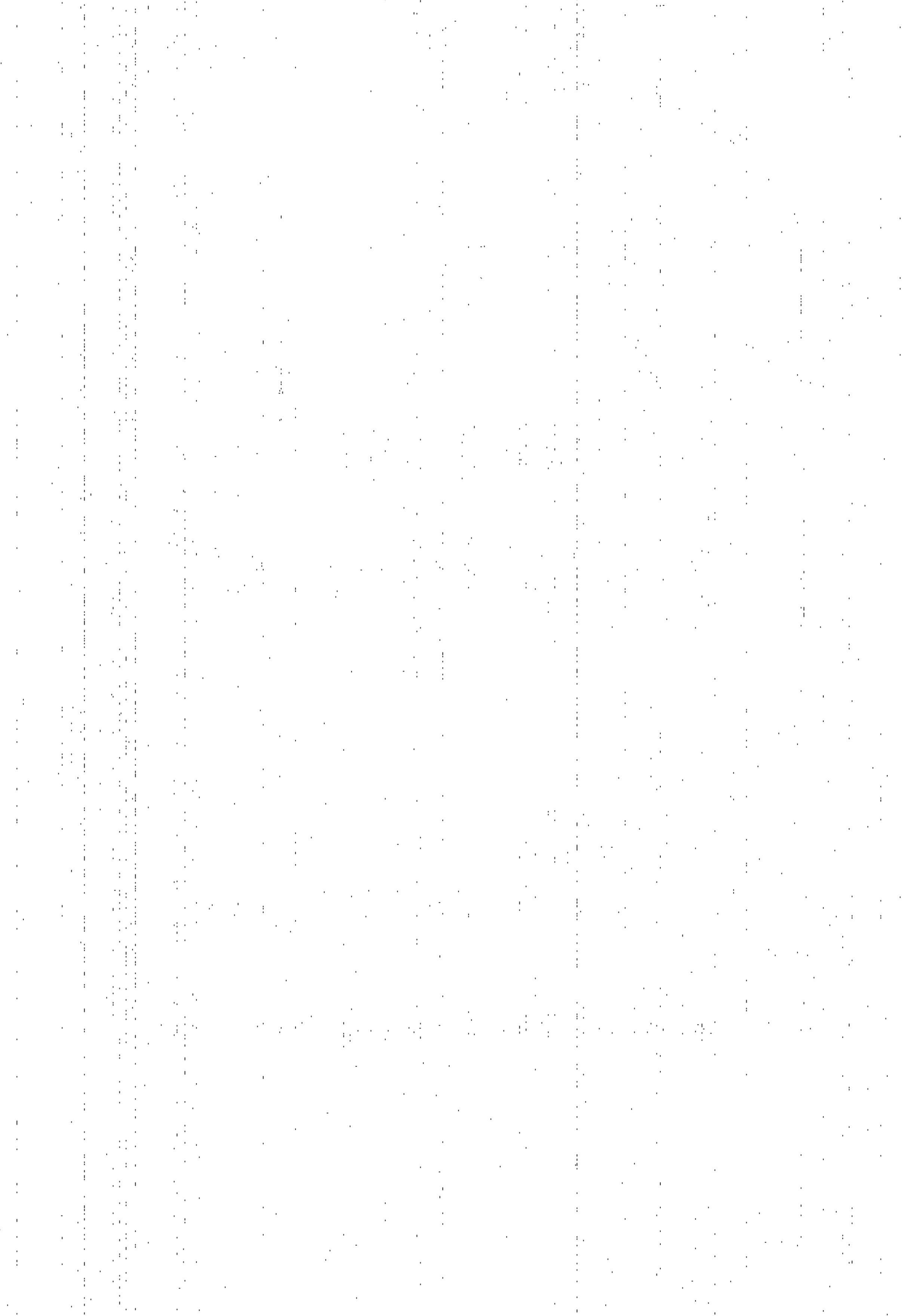

الباب الثاني

أحكام استخدام الصور

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الاستخدام الشخصي للصور.

الفصل الثاني : الاستخدام العام للصور.



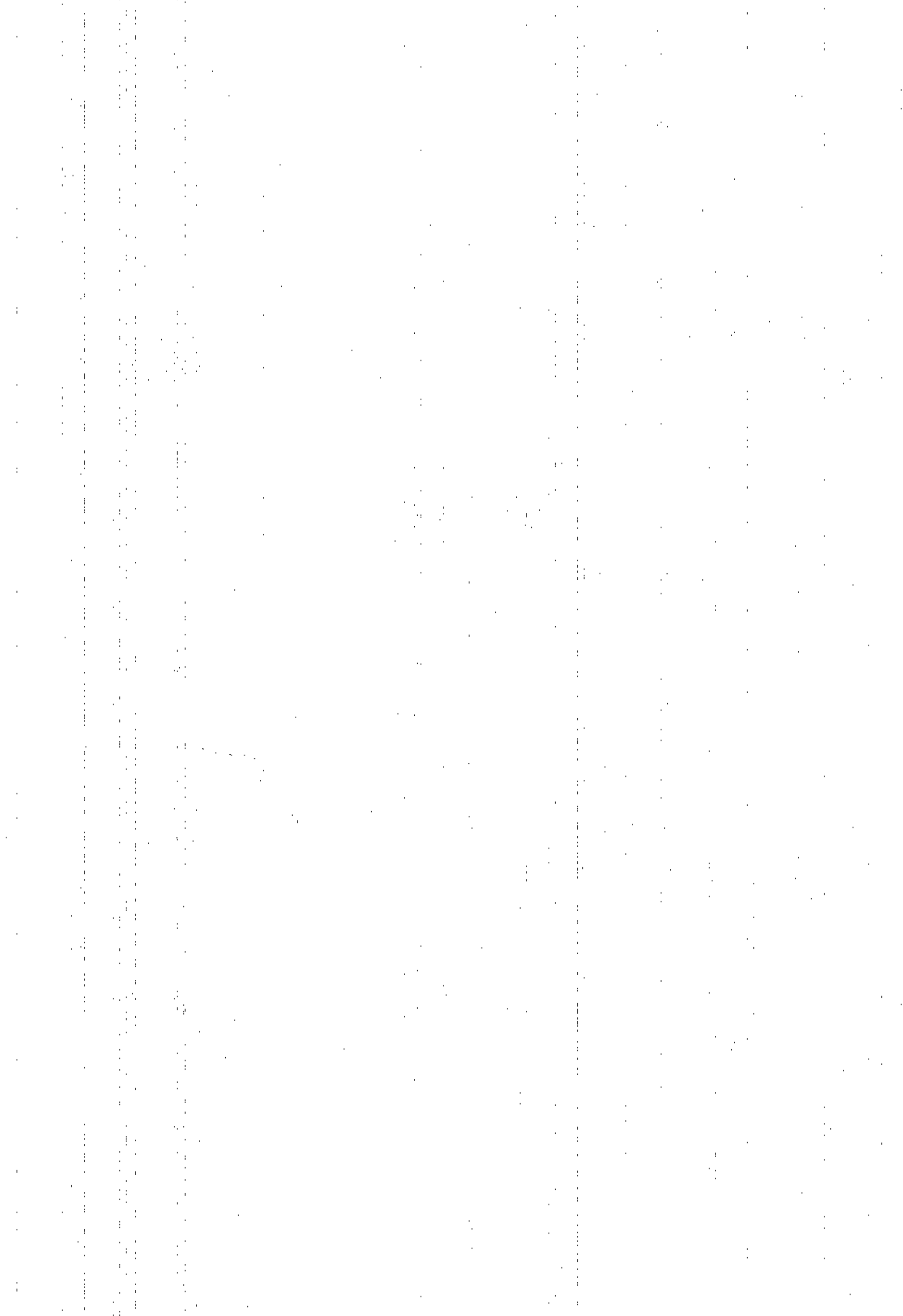



الفصل الأول
الاستخدام الشخصي للصور

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : استخدام ما فيه صورة .

المبحث الثاني : حكم استخدام الصور في الترفيه ، والتسلية .



الفصل الأول
الاستخدام الشخصي للصور

المبحث الأول
استخدام ما فيه صورة ذوات الروح

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول
لبس ما فيه صورة، وتحته أربعة فروع

الفرع الأول : لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها:

اختلف العلماء في حكم لبس الثياب التي فيها صورة الإنسان، أو الحيوان في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة أو غيرها، مع صحة الصلاة:

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية[1] ، وهي رواية في المذهب

(١) انظر : مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥)، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٧/ ٤٣٢)، وانظر : فتح الباري (٤/ ٣٨١).

الحنبلي[١]، وزاد بعض الشافعية أن ذلك يحرم ولو كانت الثياب ملبوسة بالقوة[٢] ، فيدخل في ذلك الثياب الموضوعة بالأرض، لأن مرادهم بالثياب الملبوسة بالقوة: ما يراد لبسها، وليس حكم التحريم مختصًا عندهم بما هو ملبوس على الأبدان فقط[٣] .

الأدلة :

الدليل الأول :

أن وجود الصورة لذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه، كما دل لذلك قول النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٤] .

وعدم دخول الملائكة إنما هي عقوبة للذي تسبب في وجود الصورة، لما في عدم دخولهم من حرمان استغفارهم لأهل البيت ، والدعاء لهم، وحفظهم من شياطين الجن والإنس، وغير ذلك[٥] ، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، لا على ما هو أدنى منه[٦] ، ويؤيد ذلك: قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - وعليه تصاوير فهتكه النبي ﷺ ثم قال: «إن

---

(١) انظر: المغني (١/ ٥٩٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، والفروع (١/ ٣٥٣)، وغاية المنتهى للشيخ مرعي (١/ ١١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٥، ٤٨٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، وقليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥٨).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

أصحاب هذه الصور يعـذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيـوا ما خلقتم»[١]،
فهذا يدل على تحريم التصوير في سائر أنواع الثياب الملبوسة والمعلقة.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه العقوبة واردة في حق من اتخذ الصور المحترمة، ووضعها موضع التكريم على جدران البيوت، وحيطانها، أو على الستور والثياب المعلقة؛ لأن تعليق الصور أو ما فيه صور من الثياب يشعر بتكريم الصور وصيانتها، المفضي إلى تعظيمها والغلو فيها، وأما استخدام الصورة في الملبوس فإنه من قسم الممتهن، فلا يشمله هذا الحكم.

الجواب:

ويمكن الجواب: بأن الحكم بامتهان الصور التى على الثياب ونحوها ليس متفقًا عليه بين أهل العلم، بل من العلماء من يرى: أن الصور التي تكون على الثياب ليست من قسم الممتهن، لأنها مصانة بصيانة ما هي فيه من الثياب[٢]، وبناءً على ذلك فإن هذه المناقشة إنما تلزم من يقول بامتهان ما على الثياب من الصور، دون سواه.

الدليل الثاني:

أن لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبّه بعباد الصور والأصنام، وخصوصًا حال أداء الصلاة بتلك الثياب[٣]، وقد نهينا عن التشبه بالكفرة والمشركين، «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٥).
(٢) انظر: التمهيد (١/ ٣٠١)، وأحكام الخواتيم ص (٧٨).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٥٣).

الدليل الثالث :

أن استخدام الصورة في أماكن العبادة، أو أثناء التلبس بالعبادة ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، فيجب سد الباب جملة، ومنع ذلك أثناء أداء العبادة على وجه الخصوص[(١)] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(٢)] ، فهذا الحديث وما في معناه من باقي الأحاديث المطلقة كلها تفيد تحريم استخدام الصور الحيوانية، والإبقاء عليها مطلقًا سواء كانت في ثوب، أو بيت ، أو غيرهما، ما عدا الممتهنة، كالتي على البسط، والفرش ونحوهما[(٣)]، لورود الدليل المخصص لها من حكم التحريم، كما سبق[(٤)]، وسيأتي مزيد بيان لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ .

القول الثاني : كراهة لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٤)، والفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ١٨ ـ ٢٠)، والمجموع الثمين (١/ ١٧١)، و(٣/ ١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)، وعمدة القاري (١٢/ ٤٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، والمغني (٧/ ٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: ص (٢٦٢ ـ ٢٦٨)، وص(٣١٤) فما بعدها.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤].

واستثنى الحنفية الصورة الصغيرة التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر إلا بتبصر بليغ، فليست مكروهة عندهم، لأن من كانوا يعبدون الأصنام لم يكونوا يعبدون الصغير منها جدًا، فلم تقع فيها مشابهة لعباد الصور[٥].

ومقتضى استدلال الحنفية في هذه المسألة، وما شابهها: يدل على التحريم، ولعلهم يقصدون بالكراهة للصور: الكراهة التحريمية، كما نبّه على ذلك في «حاشية رد المحتار»[٦] من أن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم بها التحريمية.

كما استثنى الحنفية ـ أيضًا ـ الصورة المستترة بصرَّة، أو ثوب، أو ما كانت ممسوكة بيد المصلي، فإن ذلك كله لا يكون مكروهًا حال الصلاة[٧]، ولعلهم

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٥١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/ ٥١، ٢١/ ١٩٥-١٩٦)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار لأبي بكر بن محمد الحسيني (١/ ٥٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٥٥)، وفتاوى ابن حجر الهيتمي (١/ ١٤١).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٠)، والمغني (١/ ٥٩٠)، وغذاء الألباب (٢/ ١٦٩)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥).

(٦) لابن عابدين (١/ ١٣-١٣٢، ٢٢٤، ٣٨٠، ٦٣٩)، وقد صرح ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٧) بأن المراد بالكراهة في هذه المسألة الكراهة التحريمية.

(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ٦٤٨).

اعتبروا المستتر بثوب ونحوه في حكم المعدوم، فلا يكون مكروهًا بهذا الاعتبار.

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول نفسها، من امتناع الملائكة من الدخول بسبب تلك الصور[١]، والوقوع في مشابهة عباد الصور، والأصنام، من اليهود، والنصارى الذين يتخذون الصور في معابدهم، وبيوتهم، وثيابهم تعظيمًا لها، ولأصحابها[٢]، وذكر بعض الحنفية أن الذي يصلي بثياب فيها صور يشبه حامل الصنم، وهذا يدل على أن لبس الثياب المذكورة في الصلاة أشد كراهة من غيرها[٣].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن كل واحد من تلك الأدلة يقتضي تحريم لبس الثياب التي فيها صور إنسان، أو حيوان، وليس الكراهة فقط.

وذلك : لأن امتناع الملائكة بسبب الصور عقوبة لمن أوجد الصورة، والعقوبة لا تكون إلا على محرّم[٤].

ولأن التشبه بعباد الصور من اليهود، والنصارى، وأمثالهم من المشركين، أمر محرّم قطعًا، فما الذي قصر دلالة هذه الأدلة على الكراهة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٦-٥٤٧)، والتمهيد (١٦/ ٥١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٥٥)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٧)، والمغني (١/ ٥٩٠).
(٢) انظر: المصادر السابقة، مع كشاف القناع (١/ ٣٧٠).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).



فحسب؟ مع اقتضاء كل واحد منها تحريم ذلك الصنيع؟ وقد جاء في الحديث: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١] .

فمن كان يقصد بالكراهة ـ ممن ذهب إلى هذا ـ الكراهة التحريمية فقوله موافق لمن قال بالتحريم، والخلاف لفظي، ومن كان يقصد بها الكراهة التنزيهية فالخلاف حقيقي، وعلى قوله ترد هذه المناقشة.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «**أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[٢] ، وفي رواية أخرى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنه كان لها ثوب في تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني، قالت: فأخرته، فجعلته وسائد»[٣] .

ووجه ذلك: أن الصورة إذا كانت تشغل المصلي، وتلهيه وهي مقابلة له فكذلك تشغله وتلهيه إذا كانت في الملبوس، كما أفادته الرواية الأولى[٤] وهكذا حكم كل ما من شأنه أن يشغل المصلي، ويلهيه عن صلاته، فإنه يكون مكروهًا، ولو كان من غير ذوات الروح[٥] ، ولذلك كره النبي ﷺ الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه يقتضي تحريم التشبه بهم، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٢/ ١٦٦٨) ح (٩٣).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٩٤)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٤٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للفيروز أبادي (١/ ٦٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

بالخميصة[١] ذات الأعلام، وقال: «**فإنها ألهتني ـ آنفًا ـ في صلاتي**»[٢].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحكم مسلّم في قصة الخميصة، ذات الأعلام، غير مسلّم في الثوب الذي فيه صور محرمة، فإن لبسه محرّم في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة أشد تحريمًا[٣]، وأما حديث: «**أميطي عني...**»[٤] إلخ، فإن التصاوير التي كانت فيه من غير ذوات الأرواح فهي كالأعلام التي كانت في الخميصة[٥].

القول الثالث: جواز لبس الثياب التي عليها صور ذوات الروح مطلقًا:

وممن قال بذلك القاسم بن محمد[٦]، وهو مذهب الإمام مالك[٧]،

---

(١) الخميصة: هي ثوب خزّ، أو صوف، مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء، معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها: الخمائص.
انظر: النهاية (٢/ ٨١) مادة «خمص».

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، حديث (٣٧٣)، انظر: فتح الباري (١/ ٥٧٥ـ ٥٦٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩١) ح (٦٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التميمي، ثقة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة (١٠٦) على الصحيح، روى له الجماعة. انظر: التقريب ص (٤٥١).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والتمهيد (٢١/ ١٩٦)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

وقول في مذهب الحنابلة[١].

الأدلة :

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بدليلين :

الدليل الأول:

قوله ﷺ : «**إلا رقمًا في ثوب**»[٢] . فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخص من تلك الصور نوعًا دون نوع، ولا من الثياب ثوبًا دون ثوب، فيبقى على عمومه في سائر أنواع الصور، وسائر أنواع الثياب الملبوسة[٣] .

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث فيما مضى[٤] من ثلاثة أوجه، فلا داعي لتكرارها، وإعادتها.

الدليل الثاني :

أن الثياب الملبوسة مما يمتهن ، ويبتذل باللبس، والاستعمال، وبالتالي فإن الصورة التي تكون على الثياب ممتهنة بامتهان ما هي فيه[٥] ، فتكون من القسم الجائز، كالتي في البسط، والفرش، والوسائد لكونها مهانة مبتذلة[٦] .

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٢) تقدم تخريجه في ص (٥٨).
(٣) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٧).
(٤) انظر: ص (٢٧٠)، وص(٢٧٩ـ٢٨١)، وص(٣٣٣ـ٣٣٦).
(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والفروع (١/ ٣٥٣) وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٦) انظر: المصادر السابقة.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الثياب المعدة للبس فقط ليست مهانة، بل إنها مصانة، ومحترمة بحرص صاحبها عليها من الوطء بالأقدام، ومن كل ما من شأنه أن يدنسها، أو يغير نظافتها، وجمالها.

وبناءً على ذلك فإن ما كان عليها من الصور مصانة تبعًا لصيانة تلك الثياب، والحرص على نظافتها، وجمالها، وحسن رائحتها.

ثم إن بعض الفئات من الناس يقصدون من وضع الصورة في الثوب ونحوه التزين، أو الرمز إلى الشجاعة، أو البطولة، أو إظهار الولاء والمحبة لجهة معينة، أو لشخص معين، أو غير ذلك من الأغراض، ولا يخفى ما في ذلك من المحاذير الخطيرة، من تعظيم أصحاب تلك الصور، والافتتان بهم، وامتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه، إلى غير ذلك من المحاذير.

□ الترجيح:

الذي يظهر لي: أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وإمكان الرد على ما نوقش منها، كل ذلك في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، والثالث، بسبب ما ورد عليها من مناقشات قوية، دون إمكان الرد عليها.

ثانيًا: كثرة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها على المراد، في مقابل شح الأدلة بالنسبة لأصحاب القولين: الثاني، والثالث.

ثالثـًا: أن القول بتحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه سد لذريعة التشبه، ومنع لترويج الصور، وخصوصًا إذا كانت تلك الصور لبعض الفسقة، أو الكفار، وأعداء الإسلام كما نرى بعض أبناء المسلمين ـ مع الأسف ـ يرتدون بعض الألبسة التي يكون عليها صور لبعض اللاعبين أو الممثلين ونحوهم من الكفار وأعداء الأمة الإسلامية، أو من عصاة المسلمين وفساقهم والله المستعان.

رابعًا: أنه يلزم على القول بجواز لبس الثياب ذات الصور: إدخال تلك الصور إلى المساجد في أوقات الصلوات، وبيوت الله تعالى يجب أن تنزه عن تلك الصور التي تمنع دخول الملائكة إلى مكان وجودها[١].

ولو سلم القول بامتهانها تنزلاً فإن وجودها في بيت، أو مسجد، شبهة وريبة، وقد جاء في الحديث المروي: «**دع ما يريبك[٢] إلى ما لا يريبك**»[٣].

وهذا هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد سئل عن الصلاة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٥).

(٢) الريب: بمعنى الشك، وقيل: هو شك مع التهمة، يقال: رابني الشيء، وأرابني: بمعنى شككني، انظر: النهاية (٢/ ٢٨٦) مادة «ريب».

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، من كلام حسان بن أبي سفيان التابعي البصري، انظر: فتح الباري (٤/ ٣٤١)، وذكر ابن حجر: أن قول حسان: «دع ما يريبك...» إلخ ورد مرفوعًا عند الترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث الحسن بن علي، ثم قال: «وفي الباب عن أنس عند أحمد، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير، ومن حديث أبي هريرة، وواثلة بن الأسقع، ومن قول ابن عمر ـ أيضًا ـ، وابن مسعود وغيرهما» انظر: فتح الباري (٤/ ٣٤٣).

بالساعة التي فيها صليب، أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات؟ فأجاب: بأنه إذا كانت الصورة التي في الساعة ونحوها مستورة لا ترى فلا حرج، وإن كانت الصورة ترى بداخل الساعة أو خارجها فلا يجوز ذلك، ويجب طمسها، لعموم حديث: «**لا تدع صورة إلا طمستها**...»[١] فإذا كان يحرم أداء الصلاة حال لبس الساعة التي فيها صورة ذي الروح رغم صغرها فغيرها مما يكون على الثياب من باب أولى[٢].

الفرع الثاني: حمل الصورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها.

تصوير المسألة:

ومما يشبه مسألة «لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح» في الفرع الأول مسألة: «حمل الصورة بمفردها، أو حمل ما فيه صورة حال أداء الصلاة»، كالذي يحمل النقود التي فيها الصور، أو يحمل الصور الشخصية الملصقة على الهوية ونحوها، أو غير الملصقة، كالذي يحتفظ بالصورة بمفردها للذكرى، أو لمعاملة وإجراءات مستقبلية، أو غير ذلك من الأغراض، فما حكم حمل هذه الصور في الصلاة وغيرها؟ وهل هناك فرق بين الأمرين، أو أن الحكم واحد؟

نص الحنفية[٣] على جواز حمل الصورة في الصلاة في حالين:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١٣).

(٢) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين، تأليف مشهور حسن سلمان (ص ٥٤)، طبع دار ابن القيم بالدمام.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).



الحال الأولى : أن تكون الصورة صغيرة صغراً متناهيًا .

بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر إلا بتبصر بليغ[١] ، كالتي على الدراهم، والدنانير - في عهدهم - ولو كانت مكشوفة - كما يفهم من كلامهم - .

واستدلوا على جواز ذلك : بأن المشركين الذين كانوا يعبدون الصور لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً[٢] ، وبهذا ينتفي محذور التشبه بهم .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك : بأن نصوص التصوير جاءت بتحريم التصوير ، واتخاذ الصور عمومًا ، ولم تفرق بين صغير الصور ، ولا كبيرها ، فمتى تبينت للناظر بأنها صورة ذي روح - ولو بتبصر بليغ - دخلت في عموم التحريم ، وذلك لأن علة تحريم التصوير لا تقتصر على التشبه فحسب ، بل إن هناك عللاً أخرى ، كل واحدة منها تفيد تحريم التصوير ، كالمضاهاة[٣]، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق[٤] ، ومنع دخول الملائكة[٥] ونحو ذلك .

الحال الثانية: أن تكون الصورة مستترة بكيس أو صُرَّةٍ، أو بثوب فوق الثوب الذي فيه الصور.

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، و(٦/ ٢٩٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤).
(٤) انظر : فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وفيض القدير (٢/ ٣٢٥).
(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٥).

فإنه يجوز حملها في الصلاة، ولو كانت كبيرة[١]، ومقتضى كلامهم: جواز حمل الصورة في هاتين الحالتين خارج الصلاة من باب أولى.

وكأنهم يرون أن المستتر من الصور في حكم المعدوم، أو المهان، أو أنه لا يحصل بحمل الصورة المستترة تشبه بعباد الصور، والأصنام، حيث إنهم لم يكونوا يركعون، ويسجدون للمستتر من الصور، والأصنام، كما قالوا ذلك بشأن الصورة إذا كانت صغيرة، ويفهم من كلامهم: بأن الصورة إذا كانت كبيرة، مكشوفة فإنه يكره حملها في الصلاة، بناءً على قولهم بالكراهية كما سبق[٢].

المناقشة:

ويناقش استدلالهم بذلك ـ على فرض أنهم يستدلون به على جواز حمل الصورة في الصلاة ـ بأن المستتر من الصور ليس كالمعدوم، لأن المعدوم كاسمه، لا وجود له أصلاً، وليست مهانة، إذ إن المهان هو ما يوطأ، ويداس عليه، أما المستتر من الصور فإنه مصان، محترم.

وأما انتفاء محذور التشبه بعباد الصور فقد سبقت مناقشته، والجواب عليه عند الكلام على الحال الأولى[٣] بما يكفي عن الإعادة.

مذهب المالكية:

أما المالكية: فلم أعثر على نص لهم فيما يتعلق بمسألة حمل الدراهم، والنقود التي فيها صور ذوات الروح، وحكم حملها، وحمل الصور الأخرى

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).
(٢) انظر: ص (٣٧٣).
(٣) انظر: ص (٣٨١).



في الصلاة وغيرها، إلا أن الإمام مالكًا سئل عن الخاتم يكون فيه التماثيل: أيلبس، ويصلى به؟ فقال: «لا يلبس، ولا يصلى به»[١]، ولكن دون أن ينص على دليل، أو تعليل على ذلك.

فالذي يظهر أنه كره لبس الخاتم الذي فيه صور ذوات الروح داخل الصلاة، وخارجها، لأن الذي يظهر من قوله: «لا يلبس» يعني: مطلقًا، وقوله: «ولا يصلى به»، يعني: ولا يلبس أثناء الصلاة.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، أنهم يكرهون استخدام صور ذوات الروح، المسطحة إذا كانت غير ممتهنة، وخلاف الأولى في الممتهن[٢]، كما تقدم ذلك في مواضع متفرقة مع الأدلة على ذلك[٣]، ولم أقف على كلام للمالكية يفرقون فيه بين الصورة الصغيرة، والكبيرة، ولا بين المستتر منها، والمكشوف، كما صنع الحنفية.

مذهب الشافعية:

وأما الشافعية فلم أقف على كلام لهم أو ذكر لشيء مما تقدم، سوى حكم الصورة التي تكون على النقود، فإنهم نصوا على جواز اتخاذها، وحملها مطلقًا[٤]، وهذا يدل على جواز حمل تلك النقود التي فيها الصور الإنسانية، أو الحيوانية حتى في الصلاة، كما يفهم من استدلالاتهم الآتية.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٩١).

(٢) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: ص (٢٦٩)، وص(٣١٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وانظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣).

الأدلة: واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يتعاملون بتلك النقود التي فيها صور ذوات الروح من غير نكير، ولم تحدث الدراهم الإسلامية التي تخلو عن الصور المذكورة إلا في زمن عبد الملك بن مروان[١].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن استخدام السلف - رضي الله عنهم - لتلك النقود ذات الصور كان ضرورةً، وحاجةً ماسةً، حيث لم يكن عندهم البديل، كما أفاده هذا الدليل نفسه، والضرورات تبيح المحظورات[٢]، فلما حدثت الدراهم الإسلامية كتبوا عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله»[٣].

الدليل الثاني:

أن الصورة الموجودة على العملة ممتهنة بالإنفاق، والمعاملة، أخذًا، وإعطاءً، وما كان ممتهنًا، فإنه يجوز استخدامه على كل حال[٤].

---

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد، المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل أن يولى الخلافة، وبعد أن تولى الخلافة اشتغل بها، فتغير حاله، ودام ملكه على الخلافة ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وأمضى تسع سنين قبل الخلافة منازعًا لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -، توفي سنة ست وثمانين في شهر شوال، بعد أن جاوز الستين عامًا. انظر: التقريب ص (٣٦٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤).

(٣) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦).



المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الصورة التي توجد على العملة ليست مهانة، بل إنها مكرمة، ومحترمة مصانة تبعًا لصيانة تلك العملة، والحرص عليها، وإنما جاز حملها في الصلاة وغيرها للضرورة، والحاجة إليها.

الدليل الثالث:

أن الحاجة داعية إلى حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، في أغلب المعاملات اليومية، وقد لا يتمكن الإنسان أن يطرح ما في حوزته من النقود في أوقات الصلاة خشية ضياعها أو سرقتها[١].

هذه هي أدلة الشافعية على جواز حمل النقود التي فيها صور إنسانية، أو حيوانية، وأما حمل الصور المنفردة، فلم أجد لهم نصًا على ذكرها والحكم عليها في المراجع التي أمكنني الوقوف عليها.

لكن يؤخذ من قولهم بجواز حمل النقود التي فيها صور، واستدلالهم على ذلك بالحاجة إليها: جواز حمل الصور الملصقة على الهوية ونحوها، أو حمل الصورة المستقلة عن غيرها، إذا كان بالإنسان حاجة ماسة إلى حملها، واستخدامها، تخريجًا على قولهم بجواز حمل النقود التي فيها صور، لأن العلة في المسألتين واحدة، وهي الحاجة إلى ذلك.

وأما الصور التي يقصد منها الذكرى ونحوها فإن الذي يظهر من استدلالهم على هذه المسألة بالحاجة، وكونها مهانةً: بأنه يحرم حمل ما لم تدع إليها حاجة، أو لم تكن مهانةً، سواء كان ذلك في الصلاة، أو خارجها.

وذلك لأن مثل ما يقصد بها الذكرى من الصور ليست مهانة باتفاق، كما

(١) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣)، وإعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ٣٦٢).

أنه لم تفرضها ضرورة، ولا حاجة، وقد سبق ـ في مواضع متفرقة ـ أن مذهب جمهور الشافعية ـ في استخدام مثل هذه الصور ـ محرم، لعموم أدلة تحريم التصوير، والصور[١]، وهذه مثلها سواء بسواء.

هذا، ولم يفرق الشافعية بين كون الصورة صغيرة، أو كبيرة، بل إنهم نصوا على تحريم التصوير، واستخدام الصور المعلقة، والمنصوبة ونحوهما، ولو كانت صغيرة، أو على شكل حيوان غير معهود، كآدمي بجناحين[٢].

ويظهر من كلامهم ـ أيضًا ـ أنه لا فرق بين كون الصورة مستترة، أو مكشوفة من حيث الحكم سلبًا، أو إيجابًا، والله أعلم.

مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فيظهر أن لهم في ـ هذه المسألة ـ قولين:

القول الأول: جواز حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، وكل ما احتاج الإنسان إلى حمله معه مطلقًا، بما في ذلك حمل الهوية، ونحوها، ويفهم من هذا جواز حمل ذلك حتى في أثناء الصلاة.

وهذا ما صرّح به أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٣].

---

(١) انظر: ص (٣٦٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وقليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٨٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).



الأدلة :

ودليل هذا القول : أن الإنسان مضطر إلى حمل شيء من النقود معه، وذلك للانتفاع بها بيعًا، وشراءً، وهبة ، وصدقة، وتسديد ديون، وغير ذلك من المصالح المشروعة[١].

ومنع الناس من ذلك فيه حرج، وعسر، ومشقة[٢]، وقد قال الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤]، هذا بالإضافة إلى ما ورد في السنة المطهرة من الأحاديث في هذا المعنى.

ويفهم من دليل هذا القول : أن ما لم تدع إليه ضرورة، أو حاجة فلا يجوز حمله، سواء كانت الصورة صغيرة، أو كبيرة، مستورة ، أو مكشوفة.

القول الثاني: كراهية حمل ما فيه صورة ذي روح في الصلاة، بما في ذلك الدنانير، والدراهم التي فيها الصور المذكورة.

قال في «كشاف القناع»[٥]: «ويكره حمله فصًا فيه صورة، أو ثوبًا ونحوه، كدينار، أو درهم فيه صورة وفاقًا».

ولم ينصوا على دليل، أو تعليل على حكم الكراهة ـ فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع ـ ولعل القائلين بهذا يستدلون على ذلك بقوله ﷺ : «إن

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٨٥).
(٢) انظر : المجموع الثمين (٢/ ٢٥٩).
(٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).
(٤) سورة الحج، آية رقم (٧٨).
(٥) عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٧٠)، وانظر : الآداب الشرعية (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، أو صورة»[١] .

وهل يقال: إن القول - عندهم - في حكم حمل الصورة بمفردها، أو الملصقة على البطاقة والهوية ونحوهما، كالقول بكراهة حمل الدراهم والدنانير التي فيها صور ذوات الروح؟

الذي يظهر: أن القول عندهم في المسألتين واحد، وذلك لأن الحاجة إلى حمل الهوية، أو الصورة التي يحتاجها الإنسان لمعاملة، وإجراءات نظامية كالحاجة إلى حمل النقود التي عليها الصور، ومع ذلك قالوا بكراهة حملها في الصلاة، رغم شدة الحاجة إلى حملها في بعض الأوقات والحالات.

والذي يظهر أن الحكم بكراهة حمل الصور المذكورة لا يختص بحال أداء الصلاة، بل هو شامل لحال الصلاة وغيرها، وإنما نصوا على الكراهة هنا لأمرين:

الأول: مناسبة الكلام في باب الصلاة.

الثاني: أن كراهة حمل الصور المذكورة في الصلاة أشد من غيرها، لما فيه من قوة التشبه بعباد الصور.

وقد عمم أصحاب هذا القول كراهة استعمال الصور الحيوانية مطلقًا، دون تخصيص ذلك في الصلاة[٢] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٩٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥)، والإنصاف (١/ ٤٧٤).

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن حمل النقود التي عليها صور أصبح حاجة شديدة، وربما وصل ذلك إلى حد الضرورة القصوى في بعض حالات السفر، والبيع، والشراء، ونحو ذلك، بحيث لا يتمكن الإنسان أن يتجرد من النقود، أو طرحها في أثناء الصلاة بعيداً عنه، خشية ضياعها، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بالمكروهات!!!.

ثم إن امتناع دخول الملائكة عقوبة لمن تسبب في ذلك ـ كما سبق[1] ـ، والإنسان لا يعاقب على ما اضطر إليه، أو ما أكره عليه، كما هو معلوم من أصول الشريعة السمحة، وقواعدها الثابتة، وهكذا الأمر بالنسبة لكل ما اضطر إليه المسلم بناءً على ضوء المبادئ الشرعية.

□ **الترجيح:**

والذي يظهر رجحانه: هو القول بجواز حمل الصورة المذكورة، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها، ولكن لا لكونها صغيرة، أو مستترة ـ كما قال الحنفية ـ، ولا لأجل كونها مهانة، كما علل به الشافعية، وإنما لأجل الضرورة، والحاجة الماسة، والله أعلم.

وما لم يكن له حاجة، وضرورة من الصور التابعة، أو المستقلة فلا يجوز حملها في الصلاة، وغيرها، وفي الصلاة أشد تحريمًا وأعظم إثمًا مع صحة الصلاة، نظراً لعموم الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ سائر أنواع الصور، وشدة الوعيد في ذلك، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة وبيانها بالتفصيل في مواضع

---

(١) انظر: ص (٣٧٠)، وص(٣٧٤).

متفرقة[١]، والله أعلم.

الفرع الثالث: لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح.

وهذا وجه في مذهب الحنابلة[٢]، وهو المفهوم من مذهب الشافعية[٣].

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد على المصورين، والنهي عن الصور واتخاذها[٤].

وقد تقدم الكثير منها في مباحث متعددة[٥]، وهي تشمل بعمومها كل صورة لم تكن ممتهنة، أو مقطوعة الرأس، بما في ذلك الصورة التي تكون على الخاتم، متى كانت من ذوات الأرواح[٦].

---

(١) انظر: ص (٢٦٢-٢٦٨)، وص (٣١٤) فما بعدها.
(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص (٧٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥)، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٢).
(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص (٧٨).
(٥) انظر: ص (٢٦٢-٢٦٨)، وص(٣١٤-٣٢٣).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.

الدليل الثاني :

أن تلك الخـواتيم التي تنقش عليـهـا صـور ذوات الأرواح من عـادات الجاهلية، فلا يجوز لبسها، حتى لا يقع من يلبسها في مشابهة أهل الجاهلية بأفعالهم المحرمة[١] .

القول الثاني: الكراهة.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٢] ، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣] .

الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول ـ ما عدا مالكًا ـ بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ : **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، ولا صورة، إلا رقمًا في ثوب»**[٤] .

وكأنهم يرون أن استثناء الرقم في الثوب يدل على جواز الصورة في كل ملبوس، بما في ذلك الصورة في الخاتم[٥] .

المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الدليل[٦] مما أغنى عن التكرار .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .
(٢) انظر : المدونة الكبرى (١/ ٩١) .
(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص (٧٧ـ٧٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠) .
(٤) تقدم تخريجه في ص (٥٨) .
(٥) انظر : أحكام الخواتيم ص (٧٨) .
(٦) انظر : ص (٢٧٠)، وص(٢٧٩ـ٢٨١)، وص(٣٣٣ـ٣٣٦) .

الدليل الثاني :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه»[(١) (٢)]، والذين استدلوا بهذا الحديث لم يبينوا وجه الشاهد منه على الكراهة[(٣)].

ولعلهم يريدون : أنه لما أسند هذا الصنيع إلى فعل النبي ﷺ دون قوله، دل على الكراهة فقط، لاحتمال أنه كرهه لنفسه، دون غيره، أو أن استعمال بعض الصحابة للخواتيم ذات الصور مع ورود هذا الحديث يدل على الكراهة.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث وارد بشأن الصلبان، وهذه هي رواية الجماعة، وهي أثبت من الرواية الثانية التي جاءت بلفظ : «تصاوير» بدل تصليب، كما أفاد ذلك في «الفتح»[(٤)] .

الوجه الثاني: على فرض أن المراد بالتصاليب : الصور ـ كما ورد في الرواية الثانية ـ فإن ذلك يدل على التحريم، لا على الكراهة فحسب، وذلك لأن الصور تشترك مع الصلبان في المعنى، وهو أن الجميع عبد من دون الله

---

(١) القضب : هو القطع، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٦) مادة «قضب».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور، حديث (٥٩٥٢)، انظر : فتح الباري (١٠/ ٣٩٨).

(٣) انظر : كشاف القناع (١/ ٢٨٠).

(٤) لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣٩٨)، وانظر : شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٧٣).

تعالى[١].

الدليل الثالث:

أن الملبوس عمومًا يعدّ من قسم الممتهن، سواء كان ثيابًا أو غيرها، بما في ذلك الخواتيم، وما كان من الصور على أي ملبوس، فإنه سيكون ممتهنًا، مبتذلاً، تبعًا لامتهان ما هي فيه من الملبوس[٢].

المناقشة: وقد تقدم مناقشة هذا التعليل[٣] بأن الملبوس ليس ممتهنًا، لأنه أقرب شبهًا بالثياب، والستور المعلقة، فهو مصان محترم، فتكون الصورة مصونة تبعًا له.

القول الثالث: الجواز.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وقد تقدم أنهم لا يرون بأسًا باستعمال الصورة إذا كانت صغيرة لا ترى إلا بتبصر بليغ، كما يقولون[٥].

وهذا الضابط تدخل تحته الصورة التي تكون على الخاتم دخولاً أوليًا لكونها صغيرةً صغرًا متناهيًا.

الأدلة:

واستدلوا على ذلك بأنه ليس في اتخاذ الصورة الصغيرة تشبه بعباد

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٨).
(٢) انظر: أحكام الخواتيم ص (٧٨).
(٣) انظر: ص (٣٧٨).
(٤) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).
(٥) انظر: ص (٣٨١).

الصور، والأصنام؛ لأن من كان يعبد الصور، والأصنام لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً[١]، فإذا انتفت المشابهة انتفى التحريم، والكراهة أيضًا.

المناقشة:

وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال[٢] بأن علة تحريم التصوير ليست محصورة بمشابهة الكفار فقط، بل هناك علة المضاهاة، وامتناع دخول الملائكة، وقد جاءت النصوص بالوعيد على المضاهاة، والعقوبة على وجود الصورة في المكان بالحرمان من دخول الملائكة، وما يترتب على دخولهم من الخير - كما تقدم[٣] -.

دليلهم الثاني :

أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخواتيم من غير نكير[٤] فكان نقش خاتم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ذبابين[٥]، وكان نقش خاتم عمران بن حصين - رضي الله عنه - رجلاً متقلداً سيفًا[٦]، ومثله عن أبي موسى - رضي الله عنه -. فالذين نقل عنهم استعمال الخاتم الذي فيه صورة، لم يستسيغوا ذلك إلا لأجل أنهم يرون جوازه بسبب صغر الصورة التي تكون فيه، حيث إنه لا يوجد في الصور الصغيرة مشابهة لعباد الصور، والأصنام.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٢) انظر: ص (٣٨١).

(٣) انظر: ص (٣٧٠، ٣٧٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بفعل بعض الصحابة: أنهم لم تبلغهم الأحاديث التي تنهى عن الصور عمومًا، فيكونون بذلك معذورين، حيث لم تبلغهم الحجة، ولا يمكن الاستدلال بفعلهم الذي تعارضه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، بل يعتذر لهم بعدم بلوغهم الحجة.

دليلهم الثالث:

أن النبي دانيال عليه السلام كان له خاتم، مصور فيه أسد، ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه[1].

ولم يتخذه ذلك النبي إلا لكون الصورة الصغيرة جائزة لانتفاء المشابهة فيها[2].

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر - إن صح - بأن هذا من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إلا إذا ثبت في شرعنا ما يوافقه[3]، وقد ثبت في شرعنا النهي عن الصور، والتصوير لذوات الروح مطلقًا، سواء كانت

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» كما في أحكام الخواتيم لابن رجب ص (١٠٩ - ١١٠)، وذكره في فيض القدير (٦/ ٣١٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٥١ - ٢٥٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢ - ٤١٧).

الصورة صغيرة، أو كبيرة كما تقدم[١].

سبب الخلاف: الذي يظهر: أن سبب الخلاف - في هذه المسألة - هل الملبوس ملحق بما يفترش، ويتكأ عليه، فيكون ممتهنًا؟ أو أنه ملحق بما ينصب ويعلق من الستور ونحوها، فيكون محترمًا غير مهان[٢]؟.

فالذين يرون أن ما يلبس عمومًا ملحق بما يفرش، ويتكأ عليه قالوا: بأنه ممتهن، وما يكون عليه من صور الحيوان تكون ممتهنة تبعًا لما هي فيه، فاستعمالها، واتخاذها حينئذٍ جائز[٣].

والذين ألحقوا الملبوس من ثياب، وخاتم، ونحوهما بما ينصب، ويعلق، جعلوه محترمًا، غير مهان، وما قد يكون فيه من صور الحيوان تكون مكرمة محترمة تبعًا لما هي فيه، فتحرم[٤].

وبناءً على ذلك أوردوا الأحاديث التي تحرم الصور، والتصوير المعظم، وهي التي تكون سببًا في منع دخول الملائكة إلى المكان الذي تكون فيه، دون الممتهن منها[٥].

□ **الترجيح:**

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: ص (٢٦٢-٢٦٨)، وص(٣١٤-٣٢٥).
(٢) انظر: أحكام الخواتيم ص (٧٨).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والفروع (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

أولاً : قوة أدلة أصحاب هذا القول، وصراحتها على المطلوب، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم صراحتها على المراد، وعدم وجود الدليل الشرعي بالنسبة لأصحاب القول الثالث.

ثانيًا: سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، بينما وردت مناقشات قوية على أدلة أصحاب القول الثاني، والثالث.

ثالثًا: أن وجود الصورة على الخاتم يستلزم منع دخول الملائكة إلى البيت، أو المسجد، أو إلى المكان الذي يوجد فيه من يلبسه، ولا يخفى ما في ذلك من العقوبة، والحرمان.

رابعًا: أنه ينبغي للمؤمن أن ينزه نفسه عن حمل سائر صور ذوات الأرواح عمومًا، ويقتصر على ما كان ضروريًا، مما ليس له بد منه، نظراً لشدة العقوبة الواردة على صناعتها، واتخاذها لغير حاجة ماسة، والله أعلم.

الفرع الرابع : لبس ما فيه صورة الصليب.

وفيه جانبان :

الجانب الأول : في تعريف الصليب :

المتتبع لكلام أهل اللغة يدرك أن كلمة: «صلب» تدل على الشدة، والقوة[1].

ولهذا الاعتبار سمي الظهر صلبًا، كما قال تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[2] لينبه على أن الولد جزء من أبيه، وبضعة منه[3].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠١) مادة «صلب»، ولسان العرب (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، ومختار الصحاح ص (٣٦٧)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤٨٩).
(٢) سورة الطارق، آية رقم (٧).
(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٨٩).



والصليب: هو ودك العظم الذي يخرج، ويسيل منه أثناء قتل المقتول صلبًا. وهي القتلة المعروفة: بشد صلبه على الخشب[١].

فأصل الصليب: هو المصلوب، ثم سمي الشيء الذي يصلب عليه صليبًا من باب المجاورة[٢].

ثم استعمله النصارى على ما كان على هيئة الخشب الذي صلب عليه عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما يزعمون ذلك باطلاً، وضلالاً[٣].

وصورة الصليب: ما كان على شكل خطين، متقاطعين، ينتج عنهما شيء مثلث[٤]، يعبده النصارى، ويعظمونه، ويتقربون إليه[٥].

الجانب الثاني: في حكم صورة الصليب في الملبوس، ونحوه:

ذكر فقهاء الحنابلة[٦] في حكم صورة الصليب التي تكون في الثوب ونحوه قولين:

القول الأول: التحريم:

صرح بذلك بعض الشافعية[٧]، وهو رواية في مذهب

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٢).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٨٩).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٢)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٨).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع البناية (٦/ ٣٩٦)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٤٩٢).
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٧٤)، والفروع (١/ ٣٥٤)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٧) انظر: شرح المنهاج بحاشية القليوبي (٣/ ٣٣)، وفتح الباري (١/ ٥٧٧).

الحنابلـة[١]، وصوبه في كشاف القناع[٢]، وهو مقتضى أدلة الحنفية[٣]، خلافًا لقولهم بالكراهة، والذي يبدو أن مرادهم بها الكراهة التحريمية لأمرين:

الأول: أن أدلتهم تقتضي القول بالتحريم ـ كما سلف ـ.

والثـاني: أنهم يرون عدم القطع على من سرق صليبًا، ويعللون ذلك: بأنه أزال منكرًا[٤]، وإذا كان منكرًا فإنه يكون حرامًا، وتأخذ صورته الحكم نفسه، بجامع أن كلاً منهما علامة وشعار لدين النصارى.

ودليل هذا القول: ـ كما نص على ذلك في «الفتح»[٥] ـ هو قول عائشة ـ رضـي الله عنهـا ـ: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[٦] [٧].

فـإن هذا الحـديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته شيئًا فيه صُلُبٌ، أو صورة صلب، إلا غيّره، وأتلفه، ولو أدى ذلك إلى إتلاف ما فيه الصليب، أو ما عليه صورة الصليب، ولو بلغت قيمته ما بلغت.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٧٤)، والآداب الشرعية (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) عن متن الإقناع (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨، ٤/ ٩٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٩٢)، مع فتح القدير (٥/ ١٣٣).

(٥) (١/ ٥٧٧).

(٦) النقض: هو النكث، والتغيير، يقال: نقض الحبل، والبناء: إذا نكثه، وغيّره، ولعل من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾، سورة النحل، آية رقم (٩٢)، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، ومختار الصحاح للرازي ص (٦٧٦).

(٧) تقدم تخريجه في ص (٣٩٢).



وذلك لأن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «شيئًا» نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في كل ما فيه الصليب، أو صورته، كما هو مقرر في علم أصول الفقه[1].

وهذا الصنيع من النبي ﷺ إتلاف للمال، وإتلاف المال لا يجوز، إلا لأمر محرم، ومنكر ـ كما هو معلوم[2] ـ ولو لم يكن وجود الصليب أو صورته حرامًا لما أتلف النبي ﷺ المال من أجله.

قال الحافظ ابن حجر ـ مجيبًا عما يمكن الاعتراض به على القول بالتحريم ـ: «والجواب أما أولاً: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيًا: فبإلحاق المصلب بالمصوَّر، لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثًا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال»[3].

وأما المالكية فلم أعثر على نص لهم فيما أمكنني الوقوف عليه من مراجعهم حول هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة:

وهذا ما نص عليه بعض الحنفية[4]، وهي الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[5]، ولم أجد نصًا على دليل، أو تعليل لهذا القول.

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٣٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١).
(٢) انظر: غاية المرام ص (١٠٥).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٧٧).
(٤) انظر: البناية (٦/ ٣٩٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، (٤/ ٩٢).
(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٤٧٤)، والفروع (١/ ٣٥٤)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).



ولعل من ذهب إلى هذا القول يوجه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «لم يكن يترك في بيته . . . » إلخ ، بأن هذا فعل خاص بالنبي ﷺ فيفيد الكراهة ، لكون النبي ﷺ كرهه لنفسه ، ولو كان محرمًا لبلغه إلى أمته بقوله ، وفعله ، فلما لم يبلغه بالقول دل على أنه مكروه فقط .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك : بأنه قد ورد النهي عن الصليب بقول النبي ﷺ وفعله، فأما النهي عنه بالفعل ، فكما تقدم في حديث عائشة المذكور ، وأما النهي عنه بالقول ، فكما في حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : **يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن**»[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير باب : ومن سورة التوبة (٥/ ٢٧٨) ح (٣٠٩٥) وقال عنه : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث» ، وفي تحسين الحديث وتضعيفه خلاف مطول ، والسبب في ذلك : أنه مختلف في توثيق ، وتضعيف بعض رجال إسناده ، مثل غطيف بن أعين ، فقد ضعفه الدارقطني في «الضعفاء» ص (٣٥٤) رقم (٤٣١) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣١١) .
وللحديث طرق ، وشواهد لا تخلو كل طريق من وجود ضعيف ، أو متروك ، فمن نظر إلى ذلك ضعفه ، ومن نظر إلى كثرة طرقه ، وشواهده والخلاف في بعض رواته حسنه ، وممن حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (٦٤) ، والشيخ الألباني في غاية المرام ص (٢٠) رقم (٦) ، وفي صحيح سنن الترمذي (٣/ ٥٦) ح(٣٣٠٦) .
ولينظر في الكلام عليه «المنهج السديد» لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري ص (٥٣) ، وتخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد ، لفريح بن صالح البهلال ص (٩١ ـ ٩٤) ، والدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد ، لصالح بن عبد الله العصيمي ص (١٢٩ ـ ١٣٠) .

فأمْرُ النبي ﷺ بطرح الصليب هو في حقيقته نهي عن لبسه، أو لبس ما هو فيه حقيقة، أو تصويراً على قاعدة «الأمر بالشيء نهي عن ضده»[1].

ولعل سبب تسميته وثنًا: إنما هو باعتبار أنه قد عبد من دون الله تعالى، فهو علة للنهي عنه، وهذا ظاهر.

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله بعثني رحمة، وهدى للعالمين، وأمرني بمحق الزمير**[2]**، والمعازف**[3]**، والأوثان، والصليب**»[4].

والمحق: هو نقص الشيء وإبطاله[5]، وهو بمعنى القطع[6].

وهذا شامل لمحق الصليب نفسه، ولصورته، ويؤيد ذلك قول عائشة

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص (٣٤-٣٥)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٩٤-٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١-٥٢).

(٢) الزمر: كلمة تدل على معنيين، أحدهما: قلة الشيء، يقال: فلان زَمِر، يعني قليل الشعر، والثاني: يدل على الصوت، ومنه الزمرة، وهي الجماعة، لأنها إذا اجتمعت صار لها أصوات، والقصبة التي يزمّر بها يقال لها: زمّارة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣-٢٤)، والنهاية (٢/ ٣١٢)، ومختار الصحاح ص (٢٧٤) مادة «زمر».

(٣) كلمة: «عزف» تطلق على معنيين، أحدهما: الانصراف يقال: عزف عن الشيء إذا انصرف عنه، والثاني: اللعب بآلات للهو، كالدفوف، والطبول ونحوهما، وهو المراد هنا. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٦)، والنهاية (٣/ ٢٣٠) مادة «عزف».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٨)، طبعة صادر، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٣٢)، وليس فيه لفظ: «الصليب» كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩) ط دار الكتاب العربي، وقال: «وفيه علي بن يزيد»، وهو ضعيف انظر: التقريب ص (٤٠٦)، ترجمة (٤٨١٧).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٠١)، ومختار الصحاح للرازي ص (٦١٦).

(٦) انظر: مختار الصحاح ص (٦١٦).

المتقدم: «لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[١] . فإن هذا شامل لصورة الصليب، ولو كان مرادها نفس الصليب لقالت: لم يكن يترك في بيته صليبًا . . . إلخ.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما حديثان ضعيفان، وبالتالي: فلا ينهضان للاحتجاج بهما، ولا يستقيم الاعتماد عليهما.

الجواب:

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن كليهما ضعيف، فإن الحديث الأول منهما مختلف فيه بين التحسين، والتضعيف، كما تقدم[٢]، وقد حسنه، وعمل به أئمة معتبرون[٣] .

ثانيًا: على فرض التسليم بضعفهما: فإنه يشهد لهما ويقويهما حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»، وهو في صحيح البخاري كما تقدم[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٩٢).
(٢) انظر: ص (٤٠٢).
(٣) فمن الذين حسنوه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» ص (٦٤)، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٥٦) ح (٣٣٠٦)، وفي غاية المرام رقم (٦)، وممن احتج به ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٩).
(٤) انظر: ص (٣٩٢).

ثالثًا: أنه يحرم لبس ما فيه صورة الصليب، بالقياس الأولوي على تحريم لبس ما فيه صورة ذي روح، بجامع أن كلاً منهما قد عبد من دون الله تعالى.

□ الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرتها، وصراحتها على المراد، وذلك كله في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم ظهور الدليل على ما أرادوا.

ثانيًا: سلامة أدلة القول الأول من ورود المناقشة عليها، وما ورد على بعضها الآخر قد أمكن الجواب عليه، بينما نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بمناقشة قوية دون إمكان دفعها، والجواب عليها.

ثالثًا: أن الصليب يعدّ من أعظم شعار دين النصارى، واعتقادهم الباطل، وكذلك صورته، فالإبقاء عليه، أو على صورته في ملبوس، أو مفروش، أو غيرهما، فيه ترويج لشعار الكفر وأهله، وإقرار لما هم عليه من الضلال، وفساد الاعتقاد.

رابعًا: أن لبس ما فيه صورة الصليب فيه تشبُّه بالنصارى، ومن ناصرهم وقد جاء في الحديث: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

المطلب الثاني

حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح

تحرير محل النزاع: إما أن تكون صور ذوات الروح مقطوعة الرؤوس أو ممتهنة، وإما ألاّ تكون كذلك، فإن كانت مقطوعة الرؤوس، أو ممتهنة مبتذلة فلا تدخل في محل النزاع، ولا تتناولها أدلة التحريم، لاستثنائها بأدلة صحيحة ـ كما تقدم بيان ذلك[1] ـ، وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس ولا ممتهنة، وليس هناك ضرورة إليها فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة بمكان وجودها على قولين:

القول الأو ل: التحريم:

وهذا القول هو الظاهر من كلام جمهور الشافعية[2] ، وبعض الحنابلة[3] على حكم الدخول إلى البيت الذي فيه صور ذوات الروح[4] .

وكان هذا هو الظاهر من كلامهم على هذه المسألة، لأن الصلاة في البيت

---

(١) انظر: ص (٢٩٧) فما بعدها، وص(٣٤٣ـ٣٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥ ـ٢٢٦)، وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٣٦)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ـ٥٠٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع فتح الباري (١٠/ ٤٠٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وانظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

الذي في الصور المذكورة فيه دخول وعبادة، فإذا كان يحرم مجرد الدخول فمع أداء العبادة فيه من باب أولى.

الأدلة:

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور، واتخاذها، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين، والمتخذين لتلك الصور[١]، ويفسر ذلك فعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد كان يصلي في البيعة[٢] إلا بيعة فيها تماثيل[٣]، فكان يمتنع عن أداء الصلاة في البيع التي فيها صور، ولو في وقت الاضطرار، حيث كان يخرج ويصلي في المطر، إذا لم يجد مكانًا خاليًا عن الصور[٤]، فهذا الفعل يدل على تحريم أداء الصلاة في أي مكان فيه صور ذوات الروح.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في المكان الذي فيه الصور المذكورة فيه تشبه قوي بعباد الصور، والأصنام الذين يركعون لها، ويسجدون من اليهود، والنصارى، وأهل الجاهلية الأولى[٥].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ٨٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥ـ٢٢٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وانظر: الفروع (١/ ٣٥٣).
(٢) البيعة: هي كنيسة النصارى، ومحل عبادتهم، انظر: مختار الصحاح ص (٧١).
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، انظر: فتح الباري (١/ ٦٣٢).
(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٦٣٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، والمغني (٧/ ٧)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨).



وقد قال النبي ﷺ : «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١] .

الدليل الثالث :

أن وجود ذوات الروح في المكان تكون مانعة من دخول الملائكة، وحضورهم الصلاة، والذكر، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية، وهذه عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على محرّم[٢] .

ومن اختار لنفسه الصلاة في مكان فيه صور فقد اختار لنفسه ذلك الحرمان، والعقوبة، ولذلك امتنع النبي ﷺ من الدخول على عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الستر الذي كان معلقًا وفيه صور ذوات الروح، فلم يدخل حتى نزع[٣] .

وامتنع كذلك من الدخول على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ حينما رأى التصاوير في البيت رجع، وأخبر بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير[٤] .

فإذا امتنع النبي ﷺ من مجرد الدخول فكيف بالدخول مع أداء الصلاة فيه، والذي يخشى فيه من الوقوع في مشابهة الكفار والمشركين الذين كانوا ـ ولا زالوا ـ يركعون، ويسجدون للصور، من دون الله تعالى؟ .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه مطولاً في (ص ٢٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع، (٢/ ١١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات روح فلا يدخل، (٧/ ٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف يسيراً، في اللباس باب في اتخاذ الستور (٤/ ٣٨٢)، برقم (٤١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٨١) برقم (٣٤٩٦).

القول الثاني : الكراهة:

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وجمهور الحنابلة[٤].

الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول نفسها[٥]، واعتبر الحنفية وجود الصورة المنصوبة في قبلة المصلي أشد ما يكون كراهة في هذه الحال[٦] ، بينما يرى الحنابلة : أن أشد ما يكون كراهة : هو وجودها في محل سجود المصلي[٧] ، ويرى كل من الفريقين : أن شدة الكراهة التي ذكرها كل منهما في تلك الهيئة التي يكون عليها المصلي هي : باعتبار قوة المشابهة لعباد الصور، والأصنام في هذه الحال.

المناقشة:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب هذا القول بأن الأدلة التي استدلوا بها تدل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وحواشي الشرواني، وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٠، ٣٧٠)، وغذاء الألباب (٢/ ١٦٨-١٦٩)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤).

(٥) انظر: ص (٤٠٦-٤٠٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤)، وانظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٦).

(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٠).

على التحريم، لا على الكراهة، بل إن كل دليل بمفرده يدل على التحريم، فكيف وقد تظافرت تلك الأدلة على معنى واحد؟ فما الذي صرف دلالتها عن التحريم إلى الكراهة؟

□ **الترجيح:**

والذي يظهر رجحانه: هو القول بالتحريم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وصراحتها، في مقابل ضعف استدلال القائلين بالكراهة، وعدم بيان وجه صرف دلالة تلك الأدلة من التحريم إلى الكراهة.

ثانياً: سلامة أدلة القول بالتحريم من ورود المناقشة عليها، بينما وردت مناقشة قوية على استدلال أصحاب القول الثاني، دون إمكان دفع ما نوقشت به.

ثالثاً: أن الصلاة بمكان فيه صور مظنة الشرك، وتعظيم غير الله تعالى، فمثل هذا العمل يكون من أعظم الذرائع، والوسائل إلى الفتنة في الدين، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

استخدام الفرش، والسجاجيد ذات الصور

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز استخدام الفرش والسجاجيد التي فيها صور ذوات الروح، إذا كانت توطأ، وتمتهن دون أن تعلق، أو تنصب، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بمن في ذلك الأئمة الأربعة[1].

قال في «التمهيد»[2]: «وهذا هو أعدل المذاهب كلها، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض».

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧، ٦/ ٢٩٦٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥)، وعمدة القاري (١٢/ ٤٠)، والمدونة الكبرى (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٦٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وقليوبي وعميرة (٣/ ٢٩٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢٦). وانظر: المغني (٧/ ٦)، والفروع (١/ ٣٥٣)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦).

(٢) لابن عبد البر (٢١/ ١٩٦).



الدليل الأول :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلوّن وجهه ، وقال : **يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله،** قالت : فقطعناه ، فجعلناه وسادتين منتبذتين»[١] .

وفي رواية أنها قالت : «فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما»[٢] .

ولهذا الحديث روايات متعددة ، بعضها يبين بعضًا ، وقد أورد معظمها في «شرح معاني الآثار»[٣] .

والشاهد من الحديث بجميع رواياته أن النبي ﷺ أنكر على عائشة الستر الذي كان فيه التماثيل ، وغيّره ، وأزاله حينما كان منصوبًا ، فلما جعلت منه وسائد يتكأ عليها لم يكرهها ، لكونها مما يوطأ ، ويمتهن بخلاف المنصوب[٤] .

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : أنه يحتمل أن يكون الستر ـ لما هتكه النبي ﷺ ـ تقطعت الصورة ، وتغيرت ، بحيث وقع القطع على الصورة نفسها ، ولم تبق هناك صورة بتمامها ، فلم يبق فيه حجة على جواز استخدام الصورة المهانة[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٧) .
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧٣) .
(٣) للطحاوي (٤/ ٢٨٤) .
(٤) انظر : التمهيد (٢١/ ١٩٨) ، والاستذكار (٢٧/ ١٧٨) .
(٥) انظر : المصدرين السابقين .

الجواب:

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن قول عائشة: «فيه تماثيل...» يدل على أنه كان يوجد في الستر تماثيل كثيرة، فإذا قطع لا يعقل أن يأتي القطع على كل صورة، بحيث لم يبق منها إلا ربعها، أو ثمنها، إلا إذا كان الستر قد قُطِّع على مثل الدرهم، أو الدينار، وهذا ما لم يحصل، لأنه صنع منه وسائد، فهذا يؤيد أنه كان يوجد في كل وسادة صورة أو أكثر.

وقول عائشة: «فكان يرتفق عليهما» صريح في إقراره ﷺ الصورة في الوسادة، ونحوها مما يمتهن، والله أعلم.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان توطآن...**» إلخ[١].

والشاهد من الحديث قول جبريل: «**فيجعل منه وسادتان توطآن...**» إلخ حيث أمر بقطع الستر الذي كان مرفوعًا، وجوّز الانتفاع فيما يوطأ ويمتهن، ولو كان فيه صورة ذي روح، لأن وطأها ذل لها، وهو نقيض قصد من يعظمها من أهل الجاهلية، فدل ذلك على جواز اتخاذ ما فيه صورة، إذا كان يوطأ، ويمتهن[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٨٦).

الدليل الثالث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخريه عني، قالت: فأخرته، فجعلته وسائد»[1] ، وفي رواية أخرى أن عائشة قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكًا[2] ، فأمرني أن أنزعه، فنزعته»[3] .

والشاهد من هذا الحديث بروايتيه: أن النبي ﷺ أمر عائشة بنزع هذا الثوب لما كان معلقًا منصوبًا، لما يشعر ذلك من تعظيم الصورة، ولم يأمرها بتمزيقه، وإتلافه، وهذا يدل على أنه تُرِكَ بعد نزعه من كونه معلقًا، واستعمل داخل البيت فيما يوطأ، ويمتهن، وقد أشار إلى هذا المعنى في «الفتح»[4] عقب ذكر هذا الحديث.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا يحمل على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرّة الأخيرة[5] .

الجواب :

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا نسخ، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧٥).
(٢) الدرنوك: هو ستر له خمل، وجمعه: درانك، ويقال أيضًا: درامك - بالميم - ، انظر: النهاية (٢/ ١١٥) مادة «درنك».
(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ح رقم (٥٩٥٥)، انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٠)، ومسلم في اللباس أيضًا، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٧) ح رقم (٩٠)، بزيادة «فيه الخيل ذوات الأجنحة».
(٤) لابن حجر (١٠/ ٤٠١).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٧).

تعذر الجمع بين الدليلين[١]، وقد أمكن الجمع هنا بحمل النهي عن عموم الصور على ما كان منصوبًا، معظمًا، وحمل اتخاذ ما فيه صورة على ما كان ممتهنًا، ثم إن من شروط النسخ: معرفة التأريخ الذي يدل على تأخر الناسخ، وتقدم المنسوخ[٢]، كما تقدم[٣]، وليس هنا ما يدل على ذلك.

الدليل الرابع:

مجموعة من الآثار التي تدل على أن السلف كانوا لا يرون بأسًا باستعمال البسط، والسجاجيد ذات الصور، إذا كانت مما يفرش، ويوطأ بالأقدام، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أن عكرمة[٤] قال: «كانوا يقولون في التصاوير في البسط، والوسائد التي توطأ: هو أذل لها»[٥].

ثانيًا: أنه قال ـ أيضًا ـ: «كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام»[٦].

ثالثًا: أن عروة بن الزبير[٧] كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، والبرهان للجويني (٢/ ١٢٩٣)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦ـ٥٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع المجموع الثمين (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: ص (٢٤٣ـ٢٤٤).

(٤) هو: عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، مات سنة (١٠٤ هـ)، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة.
انظر: تقريب التهذيب ص (٣٩٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٨).

(٥) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٩)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٢).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، =



والرجال[1].

وغير ذلك كثير جدًا، وقد أورد في «التمهيد» آثارًا كثيرة عن السلف، كلها تدل على أنهم كانوا يستعملون الوسائد، والفرش، والسجاجيد التي كان فيها صور ذوات الروح، فيما يوطأ، ويمتهن، دون ما ينصب، ويعلق، وهذا يدل على جواز استعمالها فيما يمتهن، ويبتذل، وأنه قد بلغ هؤلاء السلف عن النبي ﷺ ما لا يدع مجالاً للشك في جواز ذلك.

الدليل الخامس:

أن صورة ذوات الروح إذا كانت تداس، وتمتهن، وتبتذل لم تكن معززة، ولا مكرمة، ولا معظمة، فلا يكون فيها تشبّه بالأصنام التي تعبد، وتتخذ آلهة[2]، وإذا انتفت العلة، انتفى المعلول[3].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أخبر: «**أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة**»[4]، وهذا عام يشمل كل صورة، ممتهنة

= مشهور، من الطبقة الثالثة، كان مولده في أوائل خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي سنة (٩٤) على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٨٩).

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، والمغني (٧/ ٦ ـ ٧).

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص (١٦١ ـ ١٦٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٨١)، وشرح القواعد الفقهية ص (٤٨٣).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥٨).

كانت، أو غير ممتهنة.

الجواب:

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الملائكة لا تمتنع من الدخول إلا إذا وجدت الصور المعظمة، وأما الممتهنة منها فلا تمنع الملائكة من الدخول[١]، ويدل لذلك قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - حيث أنكر النبي ﷺ تعليقه، ونصبه، وهتكه بيده الشريفة، وأخبر أن تلك الصور تمنع من دخول الملائكة، لما في تعليقها، أو نصبها من التعظيم لها، والغلو فيها، المنافي للتوحيد، أو لكماله.

فلما وضع ذلك الستر، وصنعت منه الوسائد، أقرّ وجوده في بيته ﷺ، بل ارتفق على تلك الوسائد مع وجود الصور فيها، لكونها ممتهنة[٢]، وهذا يخصص عموم حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتًا ...**» إلخ[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمال أي شيء من صور ذوات الروح، ولا يجوز استعمال أي شيء فيه تلك الصور، سواء كانت في شيء مبسوط، أو منصوب[٤]، بل ولا يجوز دخول البيت الذي هي فيه، ولا يجوز مسك الثياب التي هي فيها، سواء كانت مهانة، أو لم تكن[٥].

---

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٨)، والفروع (٣٥٤).
(٢) سبق تخريجه مطولاً في ص (٤٧).
(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٨).
(٤) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٥-١٩٦)، والاستذكار (٢٧/ ١٧٧).
(٥) انظر: المصدرين السابقين.



وهذا ما ذهب إليه ابن شهاب الزهري[١] .

الأدلة:

وحجة هذا القول : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور ، فتلون وجهه ، وتناول الستر فهتكه ، ثم قال : **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله** ، ثم قال : **وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**»[٢] .

ولعل القائل بهذا يرى أن امتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الصور يدل على عدم جواز الدخول مطلقًا ، لبني آدم ، وغيرهم كما يدل عدم الدخول على تحريم مسك الثياب ذات الصور الحيوانية ، إلا لمن أراد تغيير ذلك المنكر ، كما فعل النبي ﷺ من هتك الستر .

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا وارد فيما ينصب ، أو يعلق من صور ذوات الروح[٣] ، وأما ما يبسط ، ويوطأ من كل ما يمتهن فقد دل على جوازه هذا الحديث نفسه ، حيث هتكه النبي ﷺ لما كان معلقًا ، وأقرّ وجود الصور ، واستخدام ما هي فيه بعدما أصبح موضوعًا ، ممتهنًا ، وارتفق على

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة (١٢٥) ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له الجماعة .
انظر : تقريب التهذيب ص (١٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥٨) .

(٣) انظر : التمهيد (٢١/ ١٩٨) .

الوسائد التي فيها الصور المذكورة[١] ، كما تقدم[٢] ، ولا يجب التسليم إلا بدليلٍ لا منازع له، وليس كذلك هنا[٣].

□ **الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً : قوة أدلة هذا القول، وكثرتها، مع صراحة الاستدلال بها على المراد، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بالدليل المذكور.

ثانيًا : سلامة أغلب الأدلة لأصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، مع إمكان الجواب على ما ورد على بعضها من المناقشات، في مقابل ما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني، وعدم إمكان الرد على المناقشة.

ثالثًا : أن القول بجواز اتخاذ الصور الممتهنة فيه جمع بين الأدلة، وسلامة لها من التعارض، والتناقض[٤] ، والقول بعموم المنع من ذلك كله يستلزم إبطال العمل بالأدلة الأخرى.

رابعًا: أن القول بالمنع فيه تضييق على الناس، مع ورود الدليل بالتيسير، والسعة من الشارع الحكيم في ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: ص (٤١١ـ٤١٦).
(٣) انظر: التمهيد (١٦/ ٥٤).
(٤) انظر: التمهيد (٢١/ ١٩٩).

المطلب الرابع

استخدام الستور المعلقة ذات الصور

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: تحريم استخدام سائر أنواع الثياب التي تعلق، أو تنصب إذا كان فيها صور لذوات الروح، سترًا كان، أم غيره:

وهذا مذهب الشافعية[١] ، ورواية في مذهب الحنابلة[٢] .

الأدلة :

الدليل الأول:

قصة الستر الذي كان في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث هتكه النبي ﷺ حينما كان معلقًا ، ثم لما أزاله من مكانه صنعت منه عائشة وسادتين أو وسائد ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ[٣] .

فغضبُ النبي ﷺ وتلوُن وجهه، ووقوفُه على الباب دون الدخول ، وهتكُه لذلك الستر الذي كان فيه التماثيل ، كل ذلك يدل على أن تعليق

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥ـ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥ـ٢٢٦).

(٢) انظر : المغني (٧/ ٦)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، والفروع (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ـ٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

الصور، أو ما فيه صور حيوان محرّم، ومنكر[(١)]، لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور، واحترامها الذي هو ذريعة إلى الشرك[(٢)].

الدليل الثاني:

قول جبريل: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، أو صورة**»[(٣)].

ومعلوم أن امتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه الصور يعدّ عقوبة لمتخذ الصورة، كما تقدم[(٤)]، والعقوبة لا تكون إلا على محرم[(٥)].

الدليل الثالث:

أن تعليق الستور التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبّه بعباد الصور، والأصنام[(٦)]، والمسلم مأمور بمباينة غير المسلمين في عاداتهم، وعباداتهم، ولذلك جاء في الحديث: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[(٧)].

القول الثاني: كراهة استخدام الستور التي تعلق، وترفع، وفيها صور ذوات الروح:

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥-٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٦)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، والفروع (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٣) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/ ١٦٦٤) ح (٨١).
(٤) انظر: ص (٣٧٠،٣٧٤).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، والمغني (٧/ ٦-٧).
(٧) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).



وهذا مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والرواية الثانية للحنابلة[3] .

الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول على كراهة تعليق ما فيه صورة ذي روح بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على التحريم .

ولعلهم وجهوا الاستدلال بهذه الأدلة على الكراهة فقط لأمرين :

الأمر الأول : قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الرواية الأخرى لقصة ذلك الستر الذي كان في بيتها : «فعرفت الكراهة في وجهه»[4] .

الأمر الثاني: ما ورد في حديثين آخرين :

الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : «كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»**»[5] .

الثاني : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان قرام ستر لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : **«أميطيه عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**»[6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦، ٦/ ٢٩٦٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨ـ٦٤٩).

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر : الفروع (١/ ٣٥٣)، والآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤ـ٥٠٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٤٦).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٤٨).

فلعلهم أرادوا الاستشهاد بهذين الحديثين ـ على الكراهة فقط ـ بأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقطع ذلك الستر، وإتلافه، وإنما أمرها بتحويله عن وجهه، واستقباله ـ كما في الحديث الأول ـ خشية الافتتان بالدنيا، وزهرتها، وهذا لا يقتضي تحريمًا ولا كراهة[١].

وأمرها في حديث أنس أن تميط عنه القرام، خشية أن تشغله الصور التي فيه عن صلاته، ومعنى ذلك: أنه ﷺ أقرّ وجود ذلك الستر داخل البيت، مع وجود الصور المذكورة فيه[٢].

ولكن نظرًا لقول عائشة في الرواية الأخرى: «فعرفت الكراهية في وجهه»، مع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول على تحريم تعليق الستور التي فيها صور، فكأن أصحاب القول الثاني أرادوا أن يجمعوا بين الأدلة الأولى، والتالية: بأن النهي الوارد في الأدلة الأولى نهي كراهة، لا تحريم، مراعاة للحديثين الآخرين عن عائشة، وأنس ـ رضي الله عنهما ـ، ومع قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فعرفت الكراهية في وجهه»، وقد أشار إلى ذلك بعض المعاصرين[٣].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الأدلة الأولى التي ذكرها أصحاب القول الأول، تدل كلها على تحريم تعليق الستور، ونحوها إذا كان فيها صور ذوات

---

(١) انظر: غاية المرام ص (١٠٥ ـ ١٠٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٨)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص (٤٨/ ٤٩).
(٢) انظر: المصادر السابقة، مع الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٦).
(٣) انظر: المصادر السابقة.

الروح، كما تقدم بيان وجه الاستدلال من كل دليل منها[١] .

وأما قول عائشة: «فعرفت الكراهية في وجهه» فإنه يدل على التحريم - أيضًا - ، بدليل وقوفه ﷺ على الباب، وغضبه، وهتكه الستر، وإتلافه، كما سلف[٢].

وأما الاستدلال بحديث عائشة، وأنس، فقد نوقش الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - : بأن هذا الظاهر من إقراره ﷺ ذلك الستر الذي كان فيه تمثال الطائر في البيت محمول على أنه كان قبل تحريم الصور ثم نسخ بالأحاديث التي حرمت الصور[٣]، ولأجل ذلك كان النبي ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة[٤] ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فقط، كما يحتمل أيضًا أن النبي ﷺ أقر الستر المذكور بما فيه من الصور.

«ولابد - حينئذ - من الجمع بين الأدلة ، وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض، والجهل بالتأريخ»[٥] .

وأما الاستدلال - بحديث أنس - رضي الله عنه - فقد نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن تلك التصاوير المذكورة في هذا الحديث تحمل على أنها ليست لذوات الأرواح[٦] .

---

(١) انظر: ص (٤١٩ - ٤٢٠).
(٢) انظر: ص (٤١٩ - ٤٢٠).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٥).
(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع غاية المرام ص (١٠٧).
(٥) غاية المرام ص (١٠٧).
(٦) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٧).



الوجه الثاني: لو فرض بأنها كانت لذوات الأرواح فإن ذلك محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ذي روح، ثم نسخ بعد ذلك بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي هتك فيه النبي ﷺ الستر[1]، كما تقدم آنفًا[2].

□ **الترجيح:**

بعد التأمل في القولين، وأدلة كل منهما يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول، والقاضي بتحريم تعليق الستور التي فيها صور ذوات الروح، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحة استدلالهم بتلك الأدلة على مرادهم، في مقابل غموض استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلوا به.

ثانيـًا: سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، في مقابل ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

ثالثًا: أن القول بتحريم ذلك فيه سد لذريعة الشرك، وقطع لدابر الغلو في الصور، وتعظيمها، وبُعدٌ عن مظاهر الترف، والإسراف، وتنزيه لبيوت المسلمين عن صورة ذوات الروح التي ورد الوعيد على صناعتها، واتخاذها لغير ضرورة، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه بطوله في ص (٤٧).
(٢) انظر: ص (٤١٩).

المطلب الخامس

استخدام الآنية ذات الصور

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح.

الفرع الثاني: استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح.

الفرع الأول: استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح:

تصوير المسألة:

المراد بالآنية التي على هيئة ذوات الروح: هي ما يكون من الأواني على شكل تمثال ذي روح، عاقلاً كان، أو غير عاقل، وذلك مثل: الإبريق يكون على شكل الديك - مثلاً - أو قطة، أو ثلاجة تكون على شكل رجل، أو كأس يكون على شكل عصفور، أو ما أشبه ذلك.

فهل يقال: إن حكم ذلك النوع من الأواني محرم، ولو كان مستعملاً؟ نظرًا لكون هذه الأواني على شكل صور ذوات الروح، من ذوات الظل؟

أو يقال: إن حكم ذلك الجواز، نظرًا لكونه مستعملاً للأغراض المنزلية؟

والحقيقة: أني لم أجد - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - كلامًا على هذه المسألة، رغم أني بذلت أقصى ما استطعت من الجهد، والوقت، ولم أعثر على شيء يذكر سوى كلام مقتضب لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - حيث أشار إلى ذلك بقوله: «الأصل في الآنية الحل، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ**

جَمِيعًا ﴾[1] ومنه الآنية، لأنها من الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً، فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة»[2].

ومن خلال ذلك يتضح: أن الآنية التي على شكل تمثال حيوان، عاقلاً، أو غير عاقل يعدّ استعمالها محرمًا، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: أنه قد أجمع العلماء على تحريم صور ذوات الروح المجسمة دون أن يستثنوا ما كان مستعملاً، أو ممتهنًا[3]، إلا ما ورد في لعب البنات، لورود الدليل الخاص باستثنائها[4].

ثانيًا: أن هذه الأواني التي على شكل تمثال حيوان شبيهة جدًا بالأصنام التي كانت تنصب، وتعبد من دون الله تعالى، فاتخاذ مثل هذه الأواني يعدّ إحياءً لمظهر الوثنية المنتنة، فيجب البُعد عن ذلك، وطمس هذه المعالم، والمظاهر المحرمة[5].

ثالثًا: أن اتخاذ الأواني التي على هيئة ذوات الأرواح المجسمة فيه تشبّه بأفعال اليهود، والنصارى، وأضرابهم من أمم الكفر المعاصرة ممن ملئوا بيوتهم

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٩).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٥٧).

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وانظر: الشرح الصغير للدردير (٢/ ٥٠١)، وشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٧/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة، مع فيض القدير (١/ ٥١٨).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والمغني (٧/ ٧)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨).

بالصور والتماثيل تعظيمًا، وتقديسًا لها[1]، وقد جاء في الحديث: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[2].

رابعًا: أن وجود مثل هذه الصور يمنع من دخول الملائكة إلى البيت، فيكون بذلك الصنيع حرمان لأهل البيت من دخول الملائكة، واستغفارهم، ودعائهم، وما ذلك الامتناع من دخولهم إلا عقوبة لمن وضع هذه الصور، والعقوبة لا تكون إلا على محرم[3].

فإن قال قائل: إن هذه الأواني التي على شكل ذوات الروح مهانة بالاستعمال للأغراض المنزلية، وبالتالي فلا تكون مانعةً من دخول الملائكة، لأنه لا يمنع من دخولها إلا الصور المحترمة غير المهانة.

فالجواب على ذلك: بأن تلك الأواني التي على شكل ذوات الروح ليست مهانة، بل إنها محترمة، مصانة بصيانة تلك الأواني، ولذلك نجد كثيراً من الناس يتفاخرون، ويتباهون بها، ويضعونها في دواليب خاصة، ونظيفة، وكأنهم يعتبرونها جزءاً من زينة البيت، ولاسيما في هذا العصر الذي غلب فيه الترف على كثير من الناس، فكيف تكون مثل هذه الأواني مهانة؟.

الفرع الثاني: استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح:

تصوير المسألة:

تقدم الكلام - فيما مضى - بخصوص حكم استعمال الآنية التي على شكل

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

تمثال الإنسان، أو الحيوان، والتي تناولها البحث في الفرع الأول من هذا المطلب[١].

أما مسألة استعمال الآنية التي فيها صور ذوات الروح - والتي تضمنها هذا الفرع - فإن المراد بها: الأواني التي رسم على جوانبها، أو أعلاها، أو أسفلها صور ذوات الروح، دون أن تكون الآنية على شكل تمثال، كما في المسألة الأولى.

فهل يقال: إن حكم هذه الآنية التي رسم عليها الصور المذكورة كحكم الآنية التي على شكل تمثال ذي الروح؟

أو يقال: الحكم في هذه المسألة يختلف عنه في المسألة الأولى، نظراً لما بينهما من الفرق؟

لم أجد - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - نصًا على حكم الأواني التي يكون فيها صور ذوات الروح في غير المذهب الشافعي، فإنهم قد نصوا على أن الآنية إذا كانت الصور المرسومة عليها ممتهنة بالاستعمال فإنه يجوز استعمالها[٢]، وإن كانت الصور لا تمتهن باستعمال تلك الآنية المرسومة عليها فإنه لا يجوز استعمالها، ولا الإبقاء عليها[٣].

---

(١) انظر: ص(٤٢٥ـ٤٢٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وانظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

فجعلوا الضابط في جواز استعمال ما عليه الصور المذكورة، وعدمه مرتبطًا بتحقيق الامتهان للصورة، وعدمه، فما حصل باستعماله من الأواني امتهان لما عليه من الصور جاز استعماله، وما لم يحصل باستعماله امتهان لتلك الصور لم يجز استعماله، وذلك مثل ما لو كانت الصورة على إبريق مرتفع، أو ثلاجة، أو كأس، أو نحو ذلك مما لا يكون عرضة للوطء، والاتكاء عليه[١]، وذلك لأن المرتفع من الصور شبيه بالأصنام[٢].

وهذا هو مقتضى كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم[٣]، من أن الصورة المذكورة إذا كانت على شيء ممتهن بالوطء، والاتكاء عليه كالبساط، والوسادة، ونحوهما مما يمتهن، فليس بحرام استعماله، ثم ذكر بعد ذلك بأن ما قرره من الكلام هو مذهب جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم[٤].

وهذا يفيد: بأن ما نص عليه الشافعية في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء، ولم ينفرد به الشافعية دون غيرهم، ويؤيد ذلك بأنه: قد صرّح كلٌّ من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]: بأن ما كان مهانًا من الصور فإنه يجوز استعمال ما هي فيه بدون حرج.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وقليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).
(٣) (١٤/ ٨١-٨٢).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية (٢/ ٥٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨-٦٤٩).
(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣).
(٧) انظر: المغني (٧/ ٦)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).

فإذا كان استعمال الأواني المنزلية يعدّ امتهانًا لها، فإنه يخرّج لبقية المذاهب الثلاثة قول بجواز استعمال تلك الأواني، إذا كان عليها صور مرسومة لذوات الأرواح، كالذي نص عليه الشافعية، قياسًا على قولهم بجواز استخدام الصور التي توجد على البسط، والفرش، ونحوهما مما يكون في استعماله امتهان لتلك الصور[1]، أو امتهان لما هي فيه، ويكون امتهان تلك الصور تبعًا لامتهان ما هي فيه، أو على جوانبه من الأواني.

وإن لم يعدّ استعمال بعض الأواني امتهانًا لها فإن الذي يظهر أن حكم استعمال ما عليه صورة منقوشة منها هو الكراهة عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، نظرًا إلى أن حكم استعمال الصور الحيوانية من غير ذوات الظل إنما هو مكروه في المذهبين المذكورين، كما تقدم في حكم لبس ما فيه صورة حيوان[4]، أو تعليقه[5]، أو غير ذلك مما لا يعدّ ممتهنًا.

إلا أنه ذكر في «حاشية رد المحتار»[6]: بأن الكراهة إذا أطلقت في مذهب الحنفية فإنها تحريمية، فإذا كانت هذه المسألة، وما شابهها مما سبق، أو مما

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية (٢/ ٥٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨-٦٤٩)، وانظر المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، والبناية (٢/ ٥٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وانظر: شرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: ص (٣٧٠-٣٧٥).

(٥) انظر: ص (٤٢٠-٤٢٤).

(٦) انظر: (١/ ١٣١-١٣٢، ٢٢٤، ٣٨٠، ٦٣٩).

سيأتي - إن شاء الله تعالى - مما ذكر فيها الحنفية كراهة مطلقة يقصدون بها التحريم، فإن قولهم فيها يلحق بقول القائلين بالتحريم، وقد تقدم التنبيه على ذلك[١].

أما مذهب الحنابلة - في حالة عدم امتهان ما على الآنية من الصور باستعمالها - فإن الذي يظهر أن لهم قولين في المسألة: قول بالتحريم، وقول بالكراهة، وذلك بناءً على مذهبهم في حكم وجود صور الحيوان في الثياب[٢] لأن الصور التي على الأواني المستعملة هي أقرب ما يكون شبهًا بالصور التي على الثياب، وقد نقل عن الحنابلة فيها القولان المذكوران آنفًا[٣]، وأدلتهم التي ذكرت لكلٍ من القولين - هناك[٤] - هي أدلتهم في هذه المسألة، والله أعلم.

والذي يظهر لي أنه ينبغي تقسيم الأواني المتخذة - في هذا العصر - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أواني منزلية في مظهرها، وصورتها، ولكنها في حقيقتها تتخذ للزينة، وذلك مثل بعض الأواني التي تشترى من أفخم الأنواع، وأجملها شكلاً، ولونًا، وأناقة، ومنظرًا، ثم توضع في أدراج ودواليب البيت الزجاجية، للمنظر أمام الداخل، والخارج، أو في غرفة الاستقبال، أو غرفة الطعام، ويكون لهذه الأواني من العناية، والصيانة، والاهتمام ما ليس لغيرها.

---

(١) انظر: ص (٣٧٣).
(٢) انظر: ص (٣٦٩-٣٧٦).
(٣) انظر: المغني (١/ ٥٩٠).
(٤) انظر: ص (٣٦٩-٣٧٨).

فظاهر حال هذا القسم من الآنية أنها تتخذ للزينة، لا لتستعمل، وإن استعملت في العمر مرة أو مرتين فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وربما لا تستعمل إطلاقًا، فمثل هذا القسم من الآنية يظهر أن المقصود منها الزينة، دون الاستعمال، فإذا وجد على مثل هذه الأواني صور ذوات الروح، فإنها تكون غير ممتهنة، نظرًا لعدم امتهان ما هي فيه من الأواني، وبالتالي تكون الصور التي فيها، أو عليها محرمة، نظرًا لتكريمها، وصيانتها، تبعًا لصيانة ما هي فيه من الأواني، ويمكن الاستدلال على تحريم اتخاذ هذا القسم من الأواني بما يلي:

أولاً: أن هذا الصنيع فيه تشبّه بالكفار الذين يملئون بيوتهم بالصور المذكورة تعظيمًا، وتقديسًا لها[١]، «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

ثانيًا: أن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الصورة متى كان وضعها مشعرًا باحترامها وصيانتها، فإنها تكون محرمة في أي شيء كانت[٣].

فإن قيل: إن الأصل في الأواني أنها معدة للاستعمال، والاستعمال في حد ذاته إهانة، فيكون ما عليها من الصور تبعًا لها في الإهانة.

فالجواب عن ذلك: بأن مجرد نية استعمالها في يوم ما، أو سنة ما، أو كون الأصل: أنها معدة للاستعمال لا يخرج تلك الصور عن حدِّ التحريم، ما لم يتحقق ذلك باستعمالها الفعلي الذي تظهر به إهانة تلك الصور، ما لم تكن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وفيض القدير (٢/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١)، والمغني (٧/ ٦-٧)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٤).

الصورة مرتفعة في ثلاجة، أو إبريق، أو نحوهما، فإن وضعها مشعر بعدم إهانتها ولو استعملت بكثرة، كما يظهر من كلام الشافعية[١].

ولذلك نجد البساط الذي عليه الصور متى علّق، وأصبحت الصور التي عليه منزهة عن الوطء والاتكاء عليها يصبح استخدامه محرمًا بعد أن كان جائزاً، وما ذاك إلا لتغيّر وضع الصورة من حالة الإهانة، إلى حالة التكريم بارتفاعها[٢].

ثالثـًا: أن بقاء هذه الأواني ذات الصور المذكورة يعدّ مانعًا من دخول الملائكة إلى البيت، أو المكان الذي هو فيه، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الصور إنما هو عقوبة لمتخذ تلك الصور[٣]، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، كما تقدم تقريره[٤].

القسم الثاني: أواني منزلية مستعملة فعلاً، وبكثرة، ولكنها تشبه القسم الأول من بعض الوجوه، وذلك من حيث كونها من الأنواع الفخمة، وذات المناظر الأنيقة، والأشكال الجميلة، ولذلك نجد أن فيها من المباهاة، والتفاخر ما يوجد في القسم الأول، كالأباريق، وثلاجات الشاي، والماء، والأكواب، ونحو ذلك.

والفرق بين هذا القسم، والذي قبله - فيما يظهر - إنما هو من حيث

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وقليوبي وحاشية عميرة (٣/ ٢٩٧).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٢-٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).
(٤) انظر: ص (٣٧٠)، وص(٣٧٤).

الاستعمال، وعدمه، أو قلته.

فهذا القسم ـ وإن كان يستعمل في الأغراض المنزلية ـ إلا أن فيه شبهاً بما يتخذ للزينة من الأواني ـ أيضاً ـ نظراً للاعتناء بها، وصيانتها أكثر من غيرها، والصورة تبع لما هي فيه، ولأن ما يكون عليها من الصور ليس عرضة للامتهان، والابتذال، نظراً لارتفاع أغلب هذه الأواني، كما سبق التمثيل لذلك[1].

ولكن بالنظر إلى كثرة استخدام هذا القسم من الأواني، واستعماله، يظهر لي: أن الصور الموجودة فيها شبيهة بالصور التي توجد على الثياب الملبوسة، وذلك من حيث إن كلاً من الثياب، والأواني مستعمل، مع أنه يخالط كلاً منها قصد الزينة، والصيانة، والتفاخر، والمباهاة، فلم يتمحض كل من المقيس، والمقيس عليه للإهانة، أو للتكريم، وإن كان نسبة ظهور امتهان الصورة في الثياب الملبوسة أكثر من ظهور امتهانها في هذا القسم من الأواني، حيث إن الثوب قد ينام صاحبه فيه، ويجلس وهو لابس له، فيكون تعرض الصور التي فيه للإهانة أكثر من تعرضها في تلك الأواني.

ورغم ذلك، فإنهما شبيهان ببعض إلى حد كبير، وعلى هذا فالصور الموجودة على هذا القسم من الأواني ملحقة بالرقم في الثوب، فما جرى من الخلاف ـ في مسألة الرقم في الثوب[2] ـ، فإنه يجري هنا، وما ذكر من الأدلة هناك، فإنها تذكر هنا أيضاً، وما سبق رجحانه في تلك المسألة، فإنه يرجح هنا، وللأسباب، والاعتبارات التي ذكرت هناك أيضاً، وبناءً على ذلك، فإنه

---

(١) انظر: ص (٤٢٥).
(٢) انظر: ص (٣٦٩ـ٣٨٠).

يحرم بيع وشراء ما كان فيه صور ذوات الروح سواء كانت آنية أو غيرها كما حرم صناعة الصور المذكورة ابتداءً، إلا ما كان في استخدامه منها إهانة وابتذال لتلك الصور، فلا بأس ببيعه وشرائه دون صناعته، فالصناعة محرمة بكل حال كما سبق[١] لما فيها من المضاهاة لخلق الله تعالى[٢].

القسم الثالث: ما يكون من الأواني المنزلية ممتهنًا امتهانًا واضحًا، دون أن يتطرق إليه قصد الزينة، والمباهاة، ودون أن يكون مرتفعًا، وذلك مثل أدوات الطباخة، والصحون، والأطباق غير المرتفعة، ونحو ذلك مما تكون عرضة لتخطّيها، وابتذالها، وعلى ذلك يوجه ما ورد عن الشافعية من كلام بهذا الخصوص[٣].

فمثل هذا القسم من الأواني إذا وجد فيها صور لذوات الروح، فإنها تكون مهانة بالفعل تبعًا لإهانة ما هي عليه، وبالتالي: تكون هذه الصور جائزة لامتهانها، وابتذالها، فيجوز استعمال الأواني التي تكون عليها، وبقاؤها داخل البيت من غير إثم، ولا حرج - إن شاء الله تعالى - .

وذلك كما في وجود الصور المذكورة على البسط، والفرش، والمخاد، ونحو ذلك من كل مهان[٤]؛ لأن إهانة الصور، وابتذالها مناقض - تمامًا - لما يفعله عباد الصور، والأصنام من تعظيمها، وتكريمها، فلا يكون بذلك تشبّه

---

(١) انظر (٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١)، والقول المفيد (٣/ ٢٠٣)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: ص (٤١٠ - ٤١٨)، وانظر: فتاوى محمد رشيد رضا (٢/ ١٠٦١).

بهم، ولا بأفعالهم[1].

ولكن ـ مع ذلك كله ـ فإن البعد عن جميع أشكال وأنواع الصور أولى، وأسلم، وأحوط بما في ذلك المهان منها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٦).

المبحث الثاني
حكم استخدام الصور في الترفيه، والتسلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى.

المطلب الثاني: استخدام ما يسمى بالإنسان الآلي.

المطلب الثالث: حكم استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأجسام الحيوانية المحنطة للزينة.

المطلب الخامس: حكم استخدام الصور المسطحة في البيوت.

المطلب الأول
الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى

المراد بالصورة ـ في هذا المطلب ـ هي الصورة المسطحة من غير ذوات الظل، يدويةً كانت، أو آلية، كاملة، أو ناقصة.

فالمهم: أنها صورة لذوات الروح من غير ذوات الظل، يحتفظ بها صاحبها في سيارته، أو بيته، أو حقيبته، أو غير ذلك.

الآراء المذهبية:

القول الأول: التحريم:

وإليه ذهب الشافعية[1]، وجمهور الحنابلة[2].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٥ـ٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٧٩)، والفروع (١/ ٣٥٣)، وانظر: الفتاوى لابن باز (١/ ٢٤٢)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير، واتخاذ الصور[(١)]، والتي من أهمها :

١ ـ قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[(٢)].

٢ ـ وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «نهى عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[(٣)]، وهذا عام في كل صورة، إلا ما استثني بدليل خاص.

ثانيًا: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الستر الذي كان معلقًا في بيتها، فنزعه النبي ﷺ، وتلوّن وجهه غضبًا لذلك المنكر[(٤)].

ثالثًا: حديث جبريل عليه السلام أنه قال للنبي ﷺ: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[(٥)]، وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلا على محرّم، كما تقدم[(٦)].

ويدخل في ذلك الصور الآلية وإن كانت لا تساوي الصور اليدوية في علة المضاهاة، لكنها تساويها في علل أخرى، كمنع دخول الملائكة، وكونها ذريعة إلى الغلو في المصوّر ـ من دون الله تعالى ونحو ذلك[(٧)].

رابعـًا: أن اتخاذ ما ليس مهانًا من صور ذوات الروح فيه تشبه بعباد

---

(١) انظر : المصادر السابقة.
(٢) تقدم تخريجه في ص (٢١٣).
(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٦٧).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٤٢٠).
(٦) انظر : ص (٣٧٠)، وص(٣٧٤).
(٧) انظر : الشرح الممتع (٢/ ١٩٦ ـ ٢٠٢)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

الصور والأصنام من اليهود ، والنصارى وغيرهما ، وقد نهينا عن التشبه بهم[١] ، «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٢] .

وقد تقدم - في مواضع متفرقة[٣] - بيان وجه الاستدلال بهذه الأدلة ، وأمثالها على تحريم اتخاذ الصور المذكورة، والاحتفاظ بها ، كما تقدم - أيضًا - ورود المناقشة على كل منها ، وما يمكن الجواب به عليها[٤] ، فلا داعي للتكرار .

خامسًا : أن اتخاذ تلك الصور ، والاحتفاظ بها يوجب تعلق القلب بأولئك الأصدقاء تعلقًا لا ينفك عنه ، وهذا يؤثر تأثيرًا بالغًا على محبة الله، ورسوله، وشرعه ، كما يوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء ، وما تجب محبته شرعًا ، وهذا يشمل جميع الصور المسطحة يدوية كانت أو آلية[٥] .

هذا هو القول الأول ، وجملة ما تضمنه من الأدلة ، والتعليلات .

القول الثاني : الكراهة:

وإليه ذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، غير أن الحنفية

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وانظر : الفتاوى لابن باز (١/ ١٩ - ٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٣) انظر : ص (٢٦٢ - ٢٦٨)، وص(٣٦١ - ٣٦٣).

(٤) انظر : ص (٢٦٢ - ٢٦٨)، وص(٣٧٨ - ٣٨٠).

(٥) انظر : المجموع الثمين (٢/ ٢٤٩)، وانظر : الشرح الممتع (٢/ ١٩٧)، فما بعدها، والقول المفيد (٣/ ٢٠٤).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).

(٧) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

(٨) انظر : الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٥).

يستثنون من هذا الحكم ما كان من الصور مستوراً بثياب، أو نحوه، أو كان صغيراً[١]، حسب الضابط الذي جعلوه مقياساً في صغر الصورة، وكبرها.

الأدلة:

وقد ذكر الحنفية[٢] - دون غيرهم - من الأدلة على ما ذهبوا إليه: حديث عائشة - في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ[٣] -، وحديث جبريل عليه السلام: «**إنا لا ندخل بيتًا...**» وقد تقدم ذكرهما قريبًا[٤].

ولكن دون أن يبينوا وجه الدلالة منهما على الكراهة فقط، ولعلهم يقصدون بالكراهة - هنا - الكراهة التحريمية، كما سبق التنبيه على ذلك[٥].

وأما المالكية فلم أقف على دليل لهم، أو تعليل على ما ذهبوا إليه، وكذلك بالنسبة لمن ذهب إلى هذا القول من الحنابلة، ولعلهم يرون أن التحريم مخصوص بما كان من ذوات الظل من صور ذوات الروح فقط.

المناقشة:

ويمكن مناقشة من ذهب إلى القول بالكراهة - في هذه المسألة - بأن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول صريحة بالتحريم، ولا سيما حديث علي - رضي الله عنه -: «**ألا تدع صورة إلا طمستها**»[٦]، وحديث جابر - رضي الله

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٢٠).
(٥) انظر: ص (٣٧٣).
(٦) تقدم تخريجه في ص (٢١٣).

عنه ـ : «نهى عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[١] .

❏ الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح : هو القول الأول، وذلك للاعتبارات التالية :

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرتها، وصراحتها على المراد، وذلك كله في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الواضح على ما ذهبوا إليه .

ثانياً: سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها، وذلك في مقابل ورود المناقشة المؤثرة على استدلال أصحاب القول الثاني، دون إمكان دفع تلك المناقشة .

ثالثاً: أنه قد علم من عمومات أدلة الشريعة، وقواعدها العظام بأنه لا يجوز الاحتفاظ بصور ذوات الروح بتعليق، أو غيره، إلا لغرض شرعي سائغ[٢] ، وهذا الصنيع ليس من الأغراض المشروعة التي تبيح ذلك .

رابعاً: أن الاحتفاظ بصور ذوات الروح ذريعة، ووسيلة من وسائل الشرك بالله، وتعظيم غيره ـ جل وعلا[٣] ـ ، وخصوصاً، إذا كانت الصورة كبيرة، فإنه يخشى من محبة صاحب الصورة، والافتتان به، سواء كان ذلك محبة علم وعبادة، أو محبة سلطان ورئاسة، أو محبة صحبة وقرابة ، وسواء كانت الصورة يدوية، أو آلية، كاملة، أو ناقصة، ما دام الرأس باقياً غير

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٦٧).
(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٣ ، ٤٦٨).
(٣) انظر : المصدر السابق، مع الفتاوى لابن باز (١/ ١٩ ـ ٢٠).

مقطوع أو ممحو، وهي مما يتعلق بالعلماء، والعباد ونحوهم[١] ، فإن الفتنة في ذلك أشد، والخطر أعظم، ولذلك كانت فتنة قوم نوح عليه السلام وضلالهم بسبب تلك الصور[٢] .

* * *

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع الشرح الممتع (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦).



المطلب الثاني

حكم استخدام ما يسمى بـ«الإنسان الآلي»

تصوير المسألة :

المراد بالإنسان الآلي : هو الآلة المصنوعة على شكل إنسان ، مجسم ، له جرم مستقل ، يشغل حيزاً من الفراغ .

وهذه الآلة تتكلم ، وتتحرك ، وتقوم ببعض الأعمال المحددة لها في البيوت ، والمصانع ، والمتاجر ، ونحو ذلك ، على حسب ما بُرمجتْ عليه من الأعمال ، فإن تغير برنامجها تغير عملها ، ولكل جزء من ذلك الجرم آلة بداخله تحركه ، وتجعله يقوم بوظيفته[1] .

والخلاصة : أن هذه الآلة صممت على شكل الإنسان لتقوم ببعض الأعمال البشرية ، حسب برنامج محدد ، ولها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإعطائها في مجال محدد[2] ، فما حكم استخدام هذه الآلة ، وإدخالها إلى

---

(١) انظر : مجلة الفيصل الثقافية ص (١٦ـ١٧) ، مجلة شهرية ثقافية ، العدد (٢١٧) ، رجب ١٤١٥ هـ ، ديسمبر ـ يناير ١٩٩٤ـ١٩٩٥ م ، وص (٢١ـ٢٢) من نفس المرجع ، وانظر معارف ماجد ص (١ـ٢) ، وص (٣٥ـ٣٩) ، ومجلة الفيصل الثقافية ص (٧٧ـ٩٩) ، العدد (١٧٩) ، جمادى الأولى ١٤١٢ هـ ، السنة ١٥ ، تشرين الثاني نوفمبر كانون الأول ، ديسمبر ١٩٩١ هـ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع قاموس : .WHEBSTE,S THIRD NEW 3/ 246

البيوت، والمصانع، والمحلات التجارية؟

هل يعدّ ذلك من قبيل استخدام الصور، والتماثيل المجسمة التي يحرم استخدامها، وإبقاؤها في البيوت؟

أو يقال: إن هذه آلة مصنوعة ليستفاد منها في بعض شئون الحياة بما يواكب تطور العصر، دون أن توجد فيها العلة التي من أجلها حرمت الصور، والتماثيل؟

وللجواب على هذه التساؤلات يظهر لي أنه لابد من التفصيل على النحو التالي:

فيقال: إن استخدام هذه الآلة التي على شكل الإنسان لا يخلو إما أن تكون على هيئة الإنسان تمامًا، بكامل أعضائه، وأجزائه، بما في ذلك الرأس مع الوجه، وما فيهما من ملامح الإنسان المخلوق.

وإما أن تكون على هيئة الجمادات، أو على شكل الإنسان، ولكنها مقطوعة الرأس، فإن كانت هذه الآلة على النحو المذكور أولاً، فإنها تعدّ تمثالاً ناطقًا متحركًا، وبالتالي يكون حكم استخدامها - في مصنع، أو متجر، أو بيت محرمًا تحريمًا شديدًا، كما هو الشأن في حكم استخدام التماثيل، بل أشد، لشدة محاكاتها لخلق الله تعالى.

الأدلة:

ويستدل على تحريم استخدام الآلة المذكورة إذا كان فيها رأس بما يلي:

أولاً : عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور، والتماثيل، وتحريم استخدامها[١]، وخصوصًا قول جبريل عليه السلام: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[٢]، وأمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بـ«**ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سواه**»[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بالوعيد على المصورين، والمتخذين لها، ووصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله، وأمرهم بإحياء ما خلقوا، والنهي عن وضع الصورة في البيت، وعن صناعتها، ونحو ذلك مما تقدم[٤].

ثانيًا : أن استخدام هذه الآلة على الصفة المذكورة أولاً فيه تشبّه واضح بعباد الصور، والأصنام، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأمرنا بمخالفتهم[٥].

ثالثًا : أن هذه الآلة تشبه خلق الله تعالى في الصوت، والصورة، والحركة، فتكون محرمة لما فيها من عظم المضاهاة، وشدة المشابهة لخلق الله تعالى، والتي ورد الوعيد عليها في قوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[٦].

رابعًا: أن اتخاذ هذه الآلة ربما أدى مع تقادم الأيام، ومرور الزمن إلى

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢١٣).

(٤) انظر: ص (٤٣٧) فما بعدها.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٤٧).



عبادتها، وتعظيمها، والافتتان بها، كما آل الأمر بمتخذي الصور والتماثيل مع تقادم الأيام إلى عبادتها والافتتان بها[١].

خامسًا: أن في شراء تلك الآلة، واستخدامها ـ على الصفة المذكورة ـ إعانة على الإثم، والعدوان، وتشجيعًا لصانعيها على المحرم، فيكون المشتري لها، أو من يستخدمها معينًا على الحرام، وواقعًا في حبائل العصاة، والمجرمين.

فإن قال قائل: إن في استخدامها فائدة، ومصلحة كبيرة، نظرًا لما تقوم به من أعمال كبيرة، فمصلحتها أعظم من مفسدة الصورة المحرمة.

فالجواب: أنه من الممكن أن تصنع على هيئة جماد، أو على هيئة إنسان مقطوع الرأس، وبذلك تكون مباحة غير محرمة.

وأما إذا كانت تلك الآلة على هيئة الجمادات، بدون رأس، أو كان لها رأس ثم قطع، وأزيل، فإنه يجوز استخدامها، والاستفادة منها بدون أي حرج.

كما دل على ذلك حديث جبريل المتقدم[٢]: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»، وكما في حديث: «**الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة**»[٣].

---

(١) انظر: شرح الطيبي (٨/ ٢٨٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠ ـ ٩١)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦، ١٠/ ٣٩٧، ٤٠٥)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٤ ـ ٤٦٣)، والمجموع الثمين (١/ ١٧٣)، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: ص (١٥١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

وما أظن أن بقاء الاستفادة من تلك الآلة مرتبطة بوجود الرأس عليها، أو عدمه، ولكن طبيعة النفس البشرية ميالة إلى الشر، أكثر من الخير، إلا من رحم الله، وعصم، ولكن إن كان بقاء ما يشبه رأس المخلوق في تلك الآلة أمراً لابد منه، وكان استخدام تلك الآلة في بعض شئون الحياة لابديل عنه، ولا فكاك منه، فإنه يجوز حينئذ استخدامها، متى دعت الضرورة إلى ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات[1]، ولكن بالقدر الذي تندفع به الضرورة، وتسد به الحاجة فقط، كما تفيده قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[2]، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[3].

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة من خلال الأدلة الشرعية، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤)، وشرح الزرقاء ص (١٨٥)، والوجيز ص(١٧٥).

(٢) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)، وشرح الزرقاء ص (١٨٧)، والوجيز ص (١٨٠).

(٣) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٦)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٨)، وشرح الزرقاء ص (١٨٩)، والوجيز ص (١٨٢).

المطلب الثالث

حكم استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت

قد تقدم[١] لنا غير مرة: أن حكم استخدام التماثيل من ذوات الظل محرم تحريمًا شديدًا[٢]، وخصوصًا إذا كانت تلك التماثيل كاملة الأعضاء، ومعدة للزينة، فإنها محرمة إجماعًا، كما ذكر ذلك طائفة من علماء المالكية[٣].

الأدلة:

ويدل على تحريم استخدام هذه التماثيل لتزيين البيوت ونحوها ما يلي:

أولاً: عموم الأدلة على تحريم اتخاذ الصور عمومًا، ويدخل المجسم منها في التحريم دخولاً أوليًا.

ومن تلك الأدلة: قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[٤].

وأمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً

---

(١) انظر: ص (٢٠٧) فما بعدها.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، والمغني (٧/ ٦ ـ ٧).

(٣) انظر: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٧/ ٢٥٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وانظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥١).

مشرفًا إلا سوّاه»[١] .

فإن الحديث الأول ينص على وجوب قطع رأس التمثال حتى يصبح شبيهًا بالجمادات، كما يدل أيضًا على تحريم اتخاذها، وإبقائها في البيت ونحوه بدون قطع الرأس والإطاحة به[٢] ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٣] .

والحديث الثاني يدل على وجوب طمس كل صورة، وإزالتها، سواء كانت من ذوات الظل، أو من غيرها[٤] .

ولذلك جاءت النصوص بالنهي عن ذلك تارة بلفظ: «تمثال»، وتارة بلفظ: «صورة» كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[٥] ، فإنه ـ وإن كان أحد اللفظين يطلق على الآخر ـ ولكن هذا التنويع في الألفاظ يدل ـ فيما يظهر ـ على تأكيد التعميم في النهي عن المجسم من الصور، وغير المجسم.

ثانيًا : أن تزيين الأماكن ، والمجالس بتماثيل ذوات الروح من أعمال الجاهلية، ومظاهر الوثنية، فيجب طمسها، ومحاربتها بشتى أنواع

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤)، وإعلان النكير ص (١٧).

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص (٣٤ـ٣٥)، والتمهيد للأسنوي ص (٩٤ـ٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١ـ٥٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ٨٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٢ـ١٦٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤)، وإعلان النكير ص (١٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٩٠).

الوسـائل[١]، ومن فعل ذلك فقد وقع في التشبه بأهل الجاهلية الأولى، وأضرابهم من اليهود، والنصارى، الذين يملئون بيوتهم بالصور تعظيمًا، وتقديسًا لها[٢].

ثالثـًا : أن وضع هذه التماثيل، ونصبها في البيوت، ونحوها من أعظم الوسائل والطرق المفضية إلى الشرك، كما حصل ذلك لقوم نوح عليه السلام، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد كل أنواع الوسائل، والطرق المفضية إلى الشرك، والمعاصي[٣].

رابعًا : أن هذا العمل يعدّ من الترف، والإسراف المحرّم[٤]، وقد نهى الله ـ سبحانه ـ عن الإسراف بقوله: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[٥].

كما أن في هذا العمل إضاعةً للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧)، وانظر: سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني ص (٧٧٦).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، مع فتح الباري (١/ ٦٢٦)، والفتاوى لابن باز (١/ ١٩ ـ ٢٠)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٨)، وانظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص (٢٠١، ٤١١)، فما بعدها.
(٤) انظر: الحلال والحرام في الإسلام ص (١١٥)، وفتاوى إسلامية لأعضاء اللجنة الدائمة (٤/ ٣٥٨).
(٥) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).



المال[1].

فدل كل واحد من هذه الأدلة بمفردها على تحريم اتخاذ التماثيل المذكورة للزينة في البيوت، وغيرها، فكيف بها إذا اجتمعت على دلالة واحدة؟ والله أعلم.

* * *

(١) ورد في الحديث «أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، وقد تقدم تخريجه ص (١٦١).

المطلب الرابع

حكم استخدام الأجسام الحيوانية المحنطة للزينة

تمهيد :

ليس من الجديد عملية التحنيط للأجسام الحيوانية، بل إن التحنيط كان معروفًا في المجتمعات القديمة في عهد الفراعنة، والرومان، وغيرهم[١]، ولكن الجديد ـ هذه الأيام ـ هو استخدام كثير من الناس لبعض الحيوانات ـ كالطيور، أو الحشرات الزاحفة، ونحوها ـ لتزيين بيوتهم، واستراحاتهم بها.

فما الحكم في هذه المسألة؟

الحقيقة أن هذا الفرع يتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تحنيط جثة الإنسان، لإبقائها في بيت، أو متحف، أو غيرهما.

المسألة الثانية: حكم تحنيط الحيوانات، والطيور، واستخدامها في البيوت للزينة.

والذي يظهر أن تحنيط جثة الإنسان ـ من غير ضرورة[٢] ـ أمر محرم[٣].

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١١)، وكتاب الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز (١/ ١٨ـ١٩).

(٢) وتتمثل الضرورة بما إذا توفي شخص ولم يعلم سبب وفاته هل مات قتلاً بسم ونحوه، أو خنقًا أو مرضًا أو غير ذلك من أسباب الوفاة ويراد بقاء جثته حتى يظهر سبب موته، أو يظهر له غريم ولم يكن في هذا البلد وسائل أخرى تقوم مقام الحنوط، فيباح في هذه الحالة.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

الأدلة :

والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح :

أولاً: الأدلة على ذلك من الكتاب:

أما الأدلة من القرآن الكريم، فقد وردت آيات كريمة تدل على أن سنة الله ـ تعالى ـ في حق الأموات، إنما هو دفنهم، ومواراتهم في بطن الأرض، ومن تلك الآيات ما يلي :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ** ﴾[١] .

قال في «الجامع لأحكام القرآن»[٢] : «بعث الله الغراب حكمةً، ليري ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** ﴾[٣] ، فصار فعل الغراب في المواراة سنةً باقيةً في الخلق فرضًا على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين، وأخص الناس به الأقربون، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين».

الثانية: قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾[٤] .

والمراد بقوله: ﴿ **كِفَاتًا** ﴾ يعني: ضامة، تضم الأحياء على ظهرها، والأموات على بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت، ودفنه[٥] .

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٣١).
(٢) لأبي عبد الله القرطبي (٦/ ١٤٣).
(٣) سورة عبس، آية رقم (٢١).
(٤) سورة المرسلات، آية رقم (٢٥ـ٢٦).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٩١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[١]، يعني جعل له قبرًا، يوارى فيه، ويغطيه عن السباع، والهوام إكرامًا له، وحفظًا مما ذكر[٢]، ولم يجعله مما يلقى على الأرض تأكله الطير، والسباع، والهوام.

ومعنى ﴿أقبره﴾ أي جعل له قبرًا، وأمر أن يقبر، فالقابر: هو الدافن بنفسه، و﴿أقبره﴾ يدل على الأمر بقبره، لا من يتولاه بنفسه[٣].

هذه هي أبرز الآيات التي تدل على وجوب دفن الميت في التراب، والأمر بوجوب الدفن يدل بمضمونه على حرمة تحنيط جثة الإنسان وبقائه، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، كما هو مقرر في أصول الفقه[٤].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بدفن الميت، وتكفينه، والإسراع بالجنازة، ونحو ذلك، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي وقصته[٥] ناقته بعرفة، فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه**

---

(١) سورة عبس، آية رقم (٢١).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/ ٢١٩).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٩٤-٩٨)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (٣٤-٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١-٥٢).
(٥) الوقص: هو كسر العنق، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، بل يقال: وقص الرجل فهو موقوص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٤) مادة «وقص».

في ثوبين، ولا تحنطوه[١] لا تخمّروا[٢] رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٣] .

الثاني : قول النبي ﷺ : «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»[٤] .

الثالث: قوله ﷺ : «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»[٥][٦] .

فهذه الأحاديث تدل : على أنه يجب الإسراع بالميت إلى الدفن ، بشرط أن يكون الحاضرون قد تحققوا من وفاته[٧] .

والمقصود هو عدم التباطؤ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ قد يؤدي إلى التباهي ، والاختيال[٨] .

---

(١) الحنوط ، والحناط واحد ، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى ، وأجسامهم خاصة. انظر : المصدر السابق (١/ ٤٥٠) مادة «حنط» .
(٢) التخمير : هو الستر ، والتغطية ، يقال : خمّر الإناء ، إذا غطّاه ، انظر : المصدر السابق (٢/ ٧٧) مادة «خمر» .
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الحنوط للميت ، حديث (١٢٦٦) ، انظر : فتح الباري (٣/ ١٦٣) ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١/ ٨٦٦) ، ح(٩٨ـ٩٩) ، وليس فيه لفظة : «ولا تحنطوه» .
(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث (١٣١٥) ، وانظر : فتح الباري (٤/ ٢١٨) ، ومسلم في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة (١/ ٦٥٢) ح (٥٠) .
(٥) قال الحافظ في الفتح» (٣/ ٢١٩) : «أخرجه الطبراني بإسناد حسن» . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤) ، وذلك بسبب يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ، وضعفه الألباني ـ أيضًا ـ لضعف البابلتي ، وضعف شيخه أيوب بن نهيك ، وتعجب من تحسين الحافظ ابن حجر لإسناد هذا الحديث ، مع وجود هاتين العلتين ، انظر : أحكام الجنائز ص (١٣) .
(٦) عمدت إلى ذكر هذا الحديث رغم ما فيه من الضعف ورغم وجود أحاديث أخرى في الباب لأن هذا الحديث له صلة قوية في الموضوع .
(٧) انظر : فتح الباري (٣/ ٢١٩) .
(٨) انظر : المصدر السابق .

هذا نزر يسير من الأحاديث التي وردت بهذا الخصوص، تجنبت ذكر كثير منها خشية الإطالة، واكتفيت بذكر ثلاثة منها فقط لحصول المقصود بها.

وذلك لأن مسألة وجوب دفن الميت أمر متفق عليه بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، واتجاهاتهم، بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة[١]، فقد نص الجميع على أن دفن الميت فرض كفاية[٢].

وأنه يلزم في الميت أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه[٣].

بل إن بعض المالكية نقل الإجماع على وجوب دفن الميت، ومواراته بالتراب[٤].

وما ذلك إلا لأن الجميع يرون تحريم بقاء جسد الميت، وتحريم الوسيلة إلى ذلك، ومن الوسائل إلى ذلك: تحنيط جسد الميت بالطرق المعروفة.

ثالثًا: الاستدلال بالنظر الصحيح، وهو كما يلي:

أولاً: أن بقاء جثة الإنسان محنطة هو من أعظم الأسباب والطرق المفضية إلى عبادة تلك الجثة، وتعظيمها[٥]، لاسيما إن كان هذا الميت من العبّاد

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٤)، والأم للشافعي (١/ ٢٦٦)، والمغني (٢/ ٥٢١).
(٢) انظر: المصادر السابقة، مع الاختيار للموصلي (١/ ٩١)، وانظر: الشرح الصغير (١/ ٥٤٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٥).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٤)، والشرح الصغير للدردير (١/ ٥٤٤).
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤١٣-٤١٤).



والصالحين، ومن كان الناس يحسنون الظن بهم، فإن الفتنة بهم أشد، وأعظم[١] .

ثانيًا: أن بقاء جسد الميت محنطًا هو من أعظم الأسباب لإدخال الحزن، والألم الشديد على أهله، وأقاربه، ومحبيه، وهذا ما قد يؤدي إلى الندب المحرّم، المتضمن للطم الخدود، وشق الجيوب، وذكر الأقوال التي قد يكون فيها منافاة للقضاء والقدر، وهذه كلها أمور محرمة، وما أدى إليها فهو محرم أيضًا[٢] .

ثالثًا: أن في هذا الصنيع إضاعة للمال، وإسرافًا بما ينفق على هذه المواد الحافظة لتلك الجثة، من غير ضرورة تدعو إلى ذلك ، فيكون من الإسراف، والعبث بالمال، وما كان كذلك فهو محرّم[٣] .

وعلى الرغم من أن التحنيط كان معروفًا لدى المجتمعات القديمة، إلا أنهم لم يستخدموه إلا في بعض الفترات، وفي أشخاص معينين، محصورين[٤] .

وكأن فطرة البشر ـ على مدار تأريخها الطويل ـ مستقرة على وجوب دفن الميت، وعدم بقاء جثته لمشاهدتها، ولو كان من أحب الناس، أو أكبرهم جاهًا ومنزلة[٥] .

---

(١) انظر: المصدر السابق، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٤ ـ ١١٥).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٤/ ٣٥٨).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٥).
(٥) انظر: المصدر السابق.

والكلام - في كل ما مضى - في هذا الفرع منصب على حكم تحنيط الجثة في الحالات العادية، وأما إذا دعت الضرورة إلى بقاء الجثة - بواسطة التحنيط - إلى زمن محدد - كما في بعض حالات القتل، أو الموت المجهول فلا بأس بذلك[١]، وخصوصاً إذا لم تقم وسيلة أخرى غير التحنيط مقامه، فهنا يتعين التحنيط في مثل تلك الحالات لإظهار الحق، وإبطال الباطل، وحينئذ يلحق هذا العمل بالضرورات التي تبيح المحظورات[٢]، لكن الضرورة تقدر بقدرها[٣]، فيقتصر بهذا على ما تندفع به الضرورة فقط، دون التوسع، أو الخروج عن نطاق الضرورة.

هذا ما يتعلق بتحنيط الأجسام الآدمية، وما قيل فيها.

المسألة الثانية: وهي حكم تحنيط الحيوانات، والطيور، ونحوهما.

فإنها - وإن لم تكن في الحقيقة تصويراً، وليس فيها محاكاة، ومضاهاة لخلق الله تعالى - إلا أنه يحرم تحنيطها، وتعليقها في البيوت لغرض الزينة، والتسلي بها لما يلي من الأدلة:

أولاً: أن هذا العمل يفضي إلى تعليق الصور، والتماثيل المحرمة تأسياً وتشبهاً بمن يعلق تلك المحنطات من الحيوانات، والطيور، والحشرات، وما أفضى إلى المحرّم فهو محرّم تحريم الوسائل[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤).
(٣) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)، والوجيز للبورنو ص (١٨٠).
(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، وفتاوى إسلامية بترتيب المسند (٤/ ٣٥٨).

ثـانيــًا: أن هذا الصنيع ضرب من العبث، وإضـاعة المال، والإسـراف المحـرّم، وقـد ورد النهي في الشـريعـة الغـراء عـن العـبث، والإسـراف في المال[١].

ثالـثـًا: أن تعليق بعض المحنطات يكون وسيلة إلى التعلق بها، ظنًا من بعض الجهلة أن ذلك المحنّط يدفع البلاء، والضرر عن البيت، وأهله، فيجب المنع من ذلك سـدًا للذريعـة، وبُعـدًا عـن الوقـوع في الأسـبـاب المؤدية إلى المحرّم[٢]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع فتاوى إسلامية (٤/ ٣٥٨)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٥).

المطلب الخامس

استخدام الصور المسطحة في البيوت

تقدم في مسألة : تعليق الستور ذات الصور[1] أن الشافعية[2] ، وأكثر الحنابلة[3] يرون تحريم استخدام صور ذوات الروح مطلقًا ، ما لم تكن ممتهنة ، أو ممحوة الرأس ، أو ناقصةً عضوًا لا تبقى الحياة بدونه لو فقد من الحي .

وأن الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، وبعض الحنابلة[6] يرون كراهة استخدام الصور المذكورة من غير ذوات الظل .

كما تقدم ـ أيضًا ـ ذكر أدلة الفريقين ، مع بيان وجه الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وبيان أسبابه[7] .

---

(١) انظر : ص (٤١٩).

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥ـ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨).

(٣) انظر : المغني (١/ ٥٩٠ ، ٧/ ٧)، والفروع (١/ ٣٥٣)، والإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦ـ٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤ـ٢٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٢/ ٥٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ـ٦٤٨).

(٥) انظر : المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٧٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٧٩ـ٢٨٠، ٣٧٠).

(٧) انظر : ص (٤١٩ـ٤٢٤).

وبما أن استخدام الصور المذكورة في هذه المسألة يشبه استخدامها في المسألة المشار إليها آنفًا، وذلك من حيث إن وضع الصور - في المسألتين - وضع احترام، وتكريم، فإن الحكم في هذه المسألة كالحكم في تلك المسألة السابقة، فما جرى في تلك المسألة من الخلاف فإنه يجري هنا.

وما ذكر هناك - من أدلة ومناقشات، وردود - فإنها تجري في هذه المسألة، وما رجح في المسألة المشار إليها يرجح هنا، وللاعتبارات والأسباب ذاتها؛ وذلك لأن ما نص عليه العلماء في تلك المسألة من كون وجود الصور لذوات الروح في البيوت ونحوها محرمًا، أو مكروهًا يشمل حكم استخدام تلك الصور في كل ما ليس فيه إهانة وابتذال لها، بل إن استخدام صور ذات الروح بتعليق أو غيره حالة كونها مستقلة عن تبيعة غيرها من ستر ونحوه: أشد في التحريم من حالة كونها في سترٍ أو ثوب معلق، لأنه قد يستفاد من الستر أو الثوب الذي فيه الصورة.

ورغم ذلك كان الراجح تحريم ذلك الصنيع مع وجود فائدة ومنفعة، بل إنه يجب إتلاف ما رسم عليه صورة ذوات الروح - إن لم يكن الانتفاع به مع ابتذال وإهانة الصورة، كما أتلف النبي ﷺ الستر الذي كان في بيت عائشة[1]، وإتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم[2]، فكيف بالصورة المذكورة إذا انفردت ولم يكن لتعليقها غرض سوى تعظيم المصوَّر الذي قد يفضي إلى الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان[3].

أو كان تعليقها على سبيل الذكرى للأصحاب والأصدقاء، الذي يكون

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٧).

(٢) انظر: غاية المرام (١٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٣٢١)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٤، ٣٢٢-٣٤٠)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

وسيلةً إلى تعلّق القلب بتلك الصور وأصحابها، تعلقًا لا يسهل الانفكاك عنه، لاسيما إن كانوا من المحبوبين بين أفراد المجتمع، كالعلماء، والعباد، ونحوهم[1]، فإن ذلك قد يؤثر تأثيراً بالغًا على محبة الله، ورسوله وشرعه، ويوجب تشطير المحبة بين أصحاب تلك الصور وما تجب محبته شرعًا[2]، وهذا في غاية الخطورة على قلب المرء، وعقيدته بأسرها.

ولو سلم ـ جدلاً ـ أن مستخدم الصور المذكورة لم ينو بقلبه تعظيم المصور، أو التشبه بعباد الأصنام، ولا غير ذلك مما ذكر، وإنما أراد أن يتذكر ما مضى من الزمن مع ما يحمله من مودةٍ، ومحبةٍ، وعلاقةٍ حسنة بينه وبين صاحب الصورة.

فالجواب: أن صور ذوات الروح ـ على مدار تأريخ البشرية ـ كانت من أعظم الأسباب إلى الوقوع في الشرك وعبادة غير الله تعالى، بدايةً من قوم نوح ـ عليه السلام ـ حينما صوروا خمسةً من صالحيهم[3]، ليتذكروا عبادتهم واجتهادهم فيفعلوا مثلهم، ولم يكن لهم في بداية تصويرهم نيةٌ لتعظيمهم، وعبادتهم، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى[4]، وهكذا في كل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٣٢١)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٣٢٢ـ ٣٤٠)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢١٤ـ ٢١٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١)، والقول المفيد (٣/ ٢١٤ـ ٢١٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٣٢١)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٨٦ـ ٢٨٧)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦)، وكتاب الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز ص (١٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، (١٠/ ٤٠٤ـ٤٠٦).

عصر من عصور الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - إلى خاتمهم محمد ﷺ كانت الصور المذكورة من أعظم أسباب الفتنة في الدين، ولذلك ورد في شأن الصور والتصوير من التهديد، والوعيد الشديد ما لم يرد في غيرها.

هذا إلى جانب: أن إدخال الصور المذكورة على وضع فيه تكريم، وبعد عن الإهانة والابتذال فيه منع دخول ملائكة الرحمن إلى أماكن وجودها، كما ورد ذلك صريحًا في قول جبريل عليه السلام: **«إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة»**[1].

وهذه عقوبة لما في منعهم من الحرمان لأهل البيت، والعقوبة لا تكون إلا على محرم[2].

فإن قال قائل: إذا كان المراد من تعليق الصور المذكورة: إنما هو مجرد تزيين حيطان البيت ونحوه، وتجميله، وليس وراء ذلك غرض آخر، فهل يكون ذلك الفعل حرامًا؟

فالجواب: أن تعليق الصور لذوات الروح محرم تحريمًا شديدًا[3]، وذلك لما يلي:

أولاً: أن استخدام الصور المذكورة بقصد تزيين الأماكن بها هو محبة لتلك الصور، وتكريم، واحترام في الفعل والقصد، يزيد على ما يخشى منه

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢٠).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٢ـ ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١ـ ٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٦٢٦)، (١٠/ ٤٠٢ـ ٤٠٦)، والشرح الممتع (٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١)، والقول المفيد (٣/ ٢١٤ـ ٢١٥)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩)، وغاية المرام (١٠٤ـ ١٠٥).

في المسألة السابقة.

وبيان ذلك : أن الإنسان لا يقدم على استخدام شيء من الأشياء للتزين به إلا وهو يحب ذلك الشيء الذي اعتقد أنه زينة يتزين به، وذلك لأن الزين هو نقيض الشين[١]، فكما أن الشين مكروه إلى النفس، فإن نقيضه محبوب إليها، وبضدها تتبين الأشياء.

وما كان محبوبًا إلى النفس لا شك أن مكانته فيها : هو التكريم، والاحترام، وإذا كان هذا الأمر في ما هو محرم، فإن تلك المحبة والاحترام والتكريم من أعظم البواعث على الغلو في ذلك من دون الله تعالى، كما حصل ذلك في الأمم الماضية، وافتتانهم بالصور التي صوّروها، ثم وضعوها موضع تكريم واحترام، كما تقدم بيان ذلك[٢].

ثانيًا : أن استخدام الصور المذكورة مستقلةً عن غيرها من الأقمشة، والأسرّة ونحوهما مما يستفاد منه بقصد الزينة فيه زيادة في الإثم، أكثر مما لو كانت تابعةً لغيرها مما يستفاد منه، فإذا كانت محرمة حال كونها تابعةً لغيرها مما يكون فيه منفعة وفائدة، فإن تحريمها حال استقلالها أولى وأحرى، وأشد.

ثالثًا : أن أغلب الناس الذين يستخدمون الصور بقصد التزيين لا يستخدمون إلا صور بني آدم، إما من الرجال الذين يعظمونهم تعظيم سلطان ورئاسة، أو تعظيم صداقة وقرابة، أو تعظيم دين ومحبة، وإما من النساء العاريات، الفاتنات، المائلات عن الحق، المميلات لغيرهن عن صراط الله

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤١) مادة : «زين»، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٣٨٨) المادة نفسها.

(٢) انظر : ص (٢٠٩-٢١٠)، وص(٢١٧)، وص(٢٢٨-٢٢٩).

المستقيم، وما أظن أن استخدام ذلك تحت مسمى الزينة إلا من جنس ما يزينه الشيطان لبني آدم، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿ **وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ** ﴾[١]، وقوله عن الشيطان: ﴿ **لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾[٢].

ويدخل في ذلك الصور الفوتوغرافية، التي تستخدم لهذا الغرض نفسه، وذلك لاشتراكها مع التصوير اليدوي في بعض العلل، التي حرم التصوير من أجلها، كمنع دخول الملائكة، وخشية الوقوع في مشابهة عباد الصور والأصنام، وكونها ذريعة إلى تعظيم الصور والافتتان بها، كما تقدم[٣].

وينبّه هنا على ما سبق الكلام عليه: من أن الصور النصفية، والناقصة كالصور الكاملة من حيث الحكم الشرعي، ما دام الرأس باقيًا في الصورة، لأن الحكم منوط به حلاً وحرمة، كما تقدم ذلك بالتفصيل[٤]، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الأنفال، آية رقم (٤٨).
(٢) سورة الحجر، آية رقم (٣٩).
(٣) انظر: ص (١٤٧ ـ ١٦١)، وص (٣٤٢).
(٤) انظر: ص (٢٩٠ ـ ٢٩٤).

المبحث الثالث

حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح

تمهيد :

الذي يظهر أن حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح مبني على مسألة أخرى، وهي : **حكم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور المذكورة.**

وبما أن هذه المسألة مبنية على تلك المسألة، فإنه من الضروري معرفة حكم هذه المسألة أولاً، ثم على ضوء ذلك يتبين حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.

فأما عن حكم دخول البيت الذي فيه الصور المذكورة، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحرم دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح، ما لم تكن ممتهنة، أو ممحوة الرؤوس، أو ناقصةً عضوٍ من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها.

وهذا هو قول جمهور الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2].

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٧)، وانظر : أسنى المطالب (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر : الإنصاف (٨/ ٣٣٦)، والمغني (٧/ ٦)، وانظر : الآداب الشرعية (٣٠٨/١).

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول على تحريم الدخول بما يلي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور، واتخاذها، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين ، والمتخذين لها، والدخول إلى تلك الأماكن فيه مخالفة لتلك الأدلة إلا من يدخلها مغيراً للمنكر، إن كان له قدرة على ذلك[١] .

ثانيًا : أن امتناع دخول الملائكة إلى بيت فيه صورة أو كلب دليل على تحريم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور المحرمة[٢] .

ثالثًا : أن وضع الصور في البيوت فيه تشبه بعباد الصور، والأصنام، والدخول إلى هذه البيوت ـ مع العلم بما فيها ـ فيه إقرار لصاحب المنكر على منكره، ومشاركة في الإثم[٣] .

وقد تقدمت هذه الأدلة، ووجه الاستدلال بها بالتفصيل مع المناقشة والجواب عليها في مسألة «حكم لبس ما فيه صورة»[٤]، فلا داعي لإعادة الكلام وتكراره مرة أخرى .

رابعًا : أن الرسول ﷺ امتنع من الدخول إلى بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما رأى الستر الذي كان فيه الصور، قام على الباب، فلم يدخل حتى نزع

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ٨٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧).
(٣) انظر: المصدرين السابقين ، مع المغني (٧/ ٦).
(٤) انظر: ص (٣٦٩ـ٣٨٠).



الستر[١].

وامتنع من الدخول أيضًا إلى بيت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حينما صنع الطعام، فدعا النبي ﷺ، فلما جاء ورأى التصاوير في البيت رجع فلم يدخل، فراجعه علي فقال: «**إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**»[٢].

ولو لم يكن دخول البيت الذي فيه الصور محرمًا لما امتنع النبي ﷺ، من الدخول، رغم تأكد إجابة دعوة المسلم، إذا دعاه أخوه المسلم.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن امتناع دخول النبي ﷺ يحتمل التحريم، كما يحتمل الكراهة فقط، لما في ذلك من الترف، والإسراف، والإشعار بحب الدنيا، والاطمئنان إليها.

ويجاب: بأن احتمال التحريم ظاهر جدًا، وذلك لتلون وجه النبي ﷺ وغضبه وشدة إنكاره، لاسيما وقد وردت نصوص كثيرة صريحة بتحريم ذلك، والوعيد على من اتخذ الصور المذكورة من غير ضرورة، متى كانت مكرمة غير مهانة، والجزم بالتحريم فيه نظر.

خامسًا: أن الامتناع من الدخول إلى أماكن الصور هو فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فقد امتنع عمر من الدخول إلى كنائس النصارى لأجل الصور التي فيها، وقال: «إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور»[٣]، وامتنع أبو مسعود عقبة بن عمرو من الدخول إلى البيت حتى

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٢) تقدم تخريجه ص (٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، انظر: فتح الباري (١/ ٦٣٢).

كسرت الصورة[1]، وغير ذلك كثير.

القول الثاني : أن دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح مكروه:

وإليه ذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] وبعض الشافعية[4] .

الأدلة :

وأدلتهم على كراهة دخول المكان الذي فيه صورة هي أدلة أصحاب القول الأول نفسها، سواء بسواء، وإنما اختلفوا في أخذ الحكم من تلك الأدلة، فمنهم من رأى أنها تدل على التحريم، وهم أصحاب القول الأول، ومنهم من رأى أنها تدل على الكراهة فقط، وهم أصحاب القول الثاني[5] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن مقتضى الأدلة هو القول بالتحريم، وليس الكراهة، وذلك لما فيه من الوقوع في التشبه بعباد الأوثان، والأصنام، والحرمان من دخول الملائكة إلى تلك الأماكن، وكون ذلك الصنيع من أقوى

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب هل يرجع الضيف إذا رأى منكرًا في الدعوة؟ انظر: فتح الباري (٩/ ١٥٧)، وانظر: آداب الزفاف ص (٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦، ٦/ ٢٩٦٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩١)، والتمهيد (٢١/ ١٩٦)، وانظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٦١).

الوسائل المفضية إلى الشرك، وغير ذلك مما تقدم بيانه وتفصيله[(١)] .

القول الثالث : الجواز:

وإليه ذهب بعض الحنابلة، كما هو الظاهر من كلام صاحب «المغني»[(٢)] ، حيث قال: «فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرّم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمته، لإيجاده المنكر في داره»[(٣)] .

الأدلة : وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح، فرأى فيها صورة إبراهيم، وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «**قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط**»[(٤)] .

فالشاهد: هو دخول النبي ﷺ إلى الكعبة، ومكثه فيها قدرًا من الوقت، مع رؤيته للصور داخل الكعبة، ولو كان يحرم دخول مكان فيه صور ذوات الروح، أو يكره لما دخل النبي ﷺ، ولما بقي بداخلها ذلك القدر من الزمن.

---

(١) انظر: ص (٢٠٩-٢١٠)، و(٢١٧)، و(٢٢٨-٢٢٩).

(٢) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

(٣) المغني (٧/ ٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسند ابن عباس (٢/ ١١١٥)، باب (٥٦)، وقال عنه أحمد شاكر في شرحه على المسند (٤/ ١٧٤): إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التاريخ (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، قال - يعني ابن كثير : «وقد رواه البخاري، والنسائي من حديث ابن وهب به».
وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، حديث رقم (٣٣٥١)، انظر: فتح الباري (٦/ ٤٤٦).



المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ دخل إلى الكعبة مغيراً للمنكر، لا مقراً له، حيث كان ﷺ يعلم يقينًا بأنه قادر على تغيير المنكر، ومن كان يعلم قدرته على إزالة المنكر، فإنه يجب عليه الذهاب إلى تغييره، فضلاً عن جواز ذلك، ومدار البحث فيمن كان غير قادر على إزالة ذلك المنكر.

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر عليًا أن يذهب مع الناس إلى الكنيسة حينما صنع له النصارى طعامًا، فذهب علي ـ رضي الله عنه ـ وأكل معهم، وجعل ينظر إلى الصور، ويقول: «ماذا على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»[1]؟، فهذا يدل على أن هذا العلم اتفاق منهم على جواز دخول الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.

المناقشة:

يمكن مناقشة ذلك: بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد صرّح بأنا لا ندخل كنائسهم من أجل الصور التي فيها، ولعله أمر عليًا، ومن معه بالذهاب لمصلحة أعظم من مفسدة الدخول إلى هذا المكان، الذي فيه الصور، وهي تأليف النصارى، وترغيبهم في الإسلام.

□ **الترجيح:**

والذي يظهر ـ من خلال الأدلة التي سبقت ـ أنه يجوز الدخول إذا كان الداخل قادرًا على تغيير المنكر، وإزالته، بل قد يجب عليه الدخول، إذا تعين

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، انظر: فتح الباري (١/ ٦٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٣٩٨) ح (١٩٤٨).



عليه تغيير المنكر، كما فعل النبي ﷺ حينما دخل الكعبة، فجعل يبل ثوبًا بالماء ويمحو تلك الصور[١].

وإن كان غير قادر على تغيير المنكر، لا بالقول، ولا بالفعل، وليس في دخوله مصلحة أكبر من مفسدة الدخول إلى مكان المنكر، فإنه يحرم دخوله إلى المكان الذي فيه الصور المذكورة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا هو الظاهر من فعل النبي ﷺ حينما امتنع من الدخول إلى بيت عائشة[٢]، وبيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما[٣] -، ولكن ترك النبي ﷺ للدخول في هذين الموضعين ليس لعدم قدرته على تغيير المنكر، وإنما تركه تأديبًا، وتعزيرًا، وزجرًا عن معاودة مثل هذا الفعل.

ثانيًا: أنه قد روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم امتنعوا من الدخول إلى هذه الأماكن التي فيها صور، ومن هؤلاء أبو مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - حيث دعي إلى طعام، فلما قيل له: إن في البيت صورة، أبى أن يذهب، حتى كسرت[٤]، ودعا ابن عمر أبا أيوب - رضي الله عنهم - فرأى في البيت سترًا على الجدار فيه صور، فقال ابن عمر: «غلبنا عليه النساء»، فقال - أبو أيوب -: «من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك،

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٣)، وقال: «فيه يزيد بن خالد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، وصححه المناوي في فيض القدير (٤/ ٤٦٦)، كما صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٧٣١ - ٧٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

(٣) انظر: ص (٤٠٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٦٨).

والله لا أطعم لكم طعامًا» فرجع[١] .

ثالثًا : أن الدخول إلى هذه الأماكن دون إنكار للمنكر، أو تحقق مصلحة، أو على الأقل نصح، وتذكير - فيه مشاركة في الإثم، وإقرار ضمني للمنكر، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾[٢] ، فهذه الآية تدل على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ومشارك في الإثم[٣] .

المسألة الثانية : حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور:

حكم هذه المسألة مبني على حكم دخول المكان الذي فيه صور كما سلف، فمن ذهب إلى تحريم الدخول إلى مكان فيه صور محرمة، بنى على ذلك تحريم إجابة الدعوة إلى تلك الأماكن، باعتبار أن الإجابة وسيلة للحضور إلى المنكر، واستثنوا من كان يعلم قدرته على إزالة المنكر، أو غلب على ظنه ذلك، فيجب عليه الحضور إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟ ، انظر : فتح الباري (٩/ ١٥٧).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١٤٠).

(٣) المغني (٧/ ٧).

(٤) انظر : إرشاد الساري (٨/ ٤٨٥)، وعمدة القاري (٢٢/ ٧٣)، وانظر : التمهيد (١/ ٣٠٢)، وحواشي تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، وانظر : المغني (٧/ ٦ - ٧)، والآداب الشرعية (١/ ٣٠٨).



وأدلتهم في هذه المسألة هي عين أدلتهم في المسألة التي قبلها[1] ، فلا داعي لتكرارها .

ومن ذهب إلى كراهة الدخول إلى تلك الأماكن التي فيها صور - في المسألة السابقة - بنى على ذلك كراهة إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور المذكورة[2] ، وللأدلة نفسها التي ذكروها في مسألة «حكم الدخول إلى مكان فيه صور»[3] .

ومن رأى جواز الدخول إلى الأماكن ذات الصور المحرمة بنى على ذلك - أيضًا - جواز إجابة الدعوة إلى هذه الأماكن ، لكنهم أباحوا ترك إجابة الدعوة ، لأجل وجود المنكر في البيت ، عقوبةً للداعي ، لإسقاط حرمته بسبب إقراره المنكر في بيته ، وإدخاله إياه ، ولكن لا يحرم إجابة الدعوة[4] .

□ **الترجيح:**

ويظهر لي أن ما رجح في المسألة التي قبلها هو الراجح هنا ، وللاعتبارات نفسها التي ذكرت في المسألة السابقة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : ص (٤٦٧ ـ ٤٦٩) .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع أسنى المطالب (٣/ ٢٢٥) .
(٣) انظر : ص (٤٦٩ ـ ٤٧٠) .
(٤) انظر : المغني (٧/ ٦ ـ ٧) ، والآداب الشرعية (١/ ٣٠٨) .

المبحث الرابع

حكم النظر إلى الصورة

المراد بالصور - في هذا الفرع - هي صور بني آدم محرمةً كانت، أو غير محرمة، وذلك مثل الصور الفاتنة، والمتعرية، أو ما يشبهها، ومثل الصور الملصقة على الهوية، أو المستقلة عن غيرها، مما يحتفظ بها لأجل معاملة وإجراءات نظامية، سواء كانت لرجال، أو لنساء، وسواء كانت صورًا ثابتة، أو متحركة.

الآراء المذهبية:

أولاً: مذهب الحنفية:

بعد بحث، وجهد، استغرق أيامًا، وليالي متوالية رجاء أن أجد شيئًا من الكلام في مذهب الحنفية، يبين رأيهم في هذه المسألة، غير أني لم أجد نصًا في ذلك، إلا ما جاء في «حاشية رد المحتار»[1] قوله: «هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد، ولم أره، فليراجع».

فظاهر هذا الكلام أنه لا يحرم النظر إلى الصورة إذا لم يكن بشهوة، ويؤيد هذا الظاهر ما علم من مذهب الحنفية: بأنه إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة فإنها تنشأ - بسبب ذلك النظر - حرمة المصاهرة بينهما[2].

(١) على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٢٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢٣).

بينما لو نظر الرجل إلى خيال فرج المرأة الأجنبية في الماء، أو المرآة، فلا تنشأ بينهما تلك الحرمة[١].

ويعللون لذلك التفريق بين النظر المباشر، والنظر في الماء أو المرآة، بأن الرائي لذلك في الماء، أو المرآة يكون قد رأى عكس ذلك الفرج، لا عينه[٢].

ويفهم من ذلك بأنه لو رأى الرجل بعض مفاتن المرأة بواسطة الصورة، فإنها لا تنشأ بينهما حرمة المصاهرة، كما يفهم أيضًا ـ بأنه لو نظر إلى صورة وجه المرأة الأجنبية عنه، فإن حكم ذلك أخف مما لو نظر إلى وجهها مباشرة، تخريجًا على قولهم: فيما لو رأى ذلك في الماء، أو المرآة، بجامع: أن كلا الرؤيتين ليست مباشرة، ويستوي في ذلك الصورة اليدوية، أو الآلية، والله أعلم.

ثانيًا: مذهب المالكية، والشافعية:

اتفق المالكية، والشافعية على أنه يحرم النظر إلى الصورة المحرمة، ويباح النظر إلى ما كان مباحًا منها، كالصورة المقطوعة، والمهانة، ونحوهما[٣]، والضابط عندهم في ذلك أن النظر إلى الحرام، حرام، وإلى المباح، مباح.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٥)، (٢/ ٣٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٧)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨، ٢٩٧)، وانظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/ ٩٩، ١٣١).

ولكن استثنى الشافعية جواز النظر إلى صورة الشاخص في الماء، أو المرآة، كما فهم من مذهب الحنفية[١]، سواء كان ذلك الشاخص رجلاً، أو امرأة، قالوا: لأن هذا مجرد خيال، وليس حقيقة[٢].

قال في تحفة المحتاج[٣]: «(ويحرم نظر فحل بالغ)... (إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة، كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة، لأنه لم يرها، ومحل ذلك ـ كما هو ظاهر: حيث لم يخش فتنة ولا شهوة...».

وكأنهم ـ بهذا الاستثناء ـ يفرقون بين النظر إلى الصور، والنظر إلى صورة الشاخص في الماء، أو المرآة.

ثالثًا: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فلا يحرم ـ عندهم ـ النظر إلى الصور المحرمة، من حيث كونها صورة[٤].

ويستدلون على جواز ذلك بقصة عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دعاه النصارى إلى طعام صنعوه له ومن معه، فلما علم عمر أن مكان هذا الطعام في الكنيسة أبى أن يذهب، وقال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: امض بالناس، فليتغدوا، ففعل علي ـ رضي الله عنه ـ، ودخل مع الناس إلى الكنيسة، وجعل

---

(١) انظر: ص (٤٧٥).
(٣) انظر: حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨، ٢٩٧)، وحاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/ ٩٩، ١٣١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢٣).
(٣) لابن حجر الهيثمي (٧/ ١٩٢).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧).

ينظر في الصور، ويقول: «ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»[(١)] .

والظاهر من كلامهم، واستدلالهم: أنهم يقصدون بالصور المحرمة: ما عدا الصور الفاتنة للرجال، أو للنساء، والتي يقصد من النظر إليها: نظر تلذذ، وإثارة الشهوة، وتحريك الغرائز، فمثل هذه الصور لا يظن أنهم يجيزونها، ولا يدخل في جواز النظر إلى الصور - عندهم - والله أعلم.

□ **الترجيح:**

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يلي:

أولاً: أنه يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى صورة المرأة الأجنبية، أو صورة مواضع الأنوثة منها، وما يثير شهوة الرجل، وغريزته، وخصوصاً إذا كانت الصورة لامرأة معينة ومعروفة، لأن نفسه تتعلق بها، وتتبعها، وربما أوقعه ذلك في جريمة الزنا بتلك المرأة، وذلك لأن النظر من أسباب الوقوع في الزنا، ولهذا أمر الله بغض البصر عند رؤية المرأة الأجنبية عنه[(٢)] ، ويشتد التحريم إن كان يقصد بهذا النظر التمتع، والتلذذ، ولاسيما إن كانت صورة امرأة متعرية، أو رجل متفسخ، لما في ذلك من شدة الفتنة، وذلك بالقياس على تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية، والعكس[(٣)] ، بجامع إثارة كوامن غريزة الشهوة في كلٍ منهما.

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٧١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٥٩ - ١٦٠)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٧٢)، وانظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٦٢ - ١٦٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وخصوصًا تلك الصور التي تعرضها كثير من وسائل الإعلام الهدامة، والتي تروج الفسق، وتحارب الفضيلة، وتشجع على الرذيلة، وتخطط لفساد الأمة الإسلامية، وتحطيم أخلاقها، فإنها تعرض تلك الصور بشكل مقصود، وفساد عريض.

ويستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه وذلك مثل النظر إلى صورة المرأة في الحالات المرضية، وفي حالة الخطبة - إذا لم يمكن النظر إليها مباشرة - وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الحاجة، ولا يوجد بديل يقوم مقام النظر[1]، وذلك قياسًا على جواز النظر المباشر في تلك الحالات عند الحاجة إلى ذلك.

ثانيًا: أنه يحرم النظر لكل من الرجال، والنساء إلى صور عورات بعضهم بعضًا، نظرًا إلى أن ذلك يؤدي إلى إثارة الغرائز، وتحريك الشهوات[2]، وذلك لقول النبي ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة... إلخ»**[3].

والنظر إلى صورة عورة المرأة، أو الرجل هو بمعنى النظر المباشر إلى العورة نفسها، وإن كان النظر إلى ذات العورة أشد، وأعظم، إلا أن النظر إلى صورة كل منهما يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، لما يترتب عليه من إثارة الغرائز، وتحريك الشهوات، وربما جر ذلك إلى الوقوع في المحرم.

ثالثًا: أنه يجوز نظر المرأة الأجنبية إلى صورة الرجل الأجنبي، ما لم

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٠-٣١)، وكشاف القناع (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع الشرح الممتع (١/ ٩١).
(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (١/ ٢٦٦) ح (٧٤).

يخش افتتانها به، كما لو كان وسيمًا، وخشي أن نظرها إليه يسبب فتنة، فإن ذلك حرام، لأن ما يوصل إلى الحرام، حرام، والوسائل لها أحكام المقاصد[1].

ويستوي الأمر في ذلك ما إذا كانت هذه الصور ثابتة، أو متحركة، كالصور السينمائية، والتلفزيونية، وشريط الفيديو، ونحو ذلك، بل إن ما يظهر في الصورة الآلية أشد فتنة وإثارة للشهوة مما تظهر صورته في الماء أو المرآة، سيما إن كانت مقصودةً وواضحة[2].

رابعًا: أنه يجوز النظر إلى صور وتماثيل الرجال التي لا تظهر فيها صورة عورة، أو ما يثير شهوة، وإن كانت محرمة صناعة، واتخاذًا، لأن الناظر ليس مصورًا، ولا مبقيًا على الصورة المنظور إليها، ولا يترتب عليه - بسبب نظره إليها - فتنة ولا مخالفة نص[3]، وإثم ذلك على من صورها وأبقاها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٧٨)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣، ٩١ - ٩٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٢) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٧١ - ١٧٢).





الفصل الثاني

الاستخدام العام للصور

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : زخرفة المساجد بصور ذوات الروح.

المبحث الثاني : استخدام الصور في الأماكن العامة.

المبحث الثالث : استخدام الصور في المجال التعليمي.

المبحث الرابع : استخدام الصور في المجال الإعلامي.

المبحث الخامس : استخدام الصور في المجال الطبي.

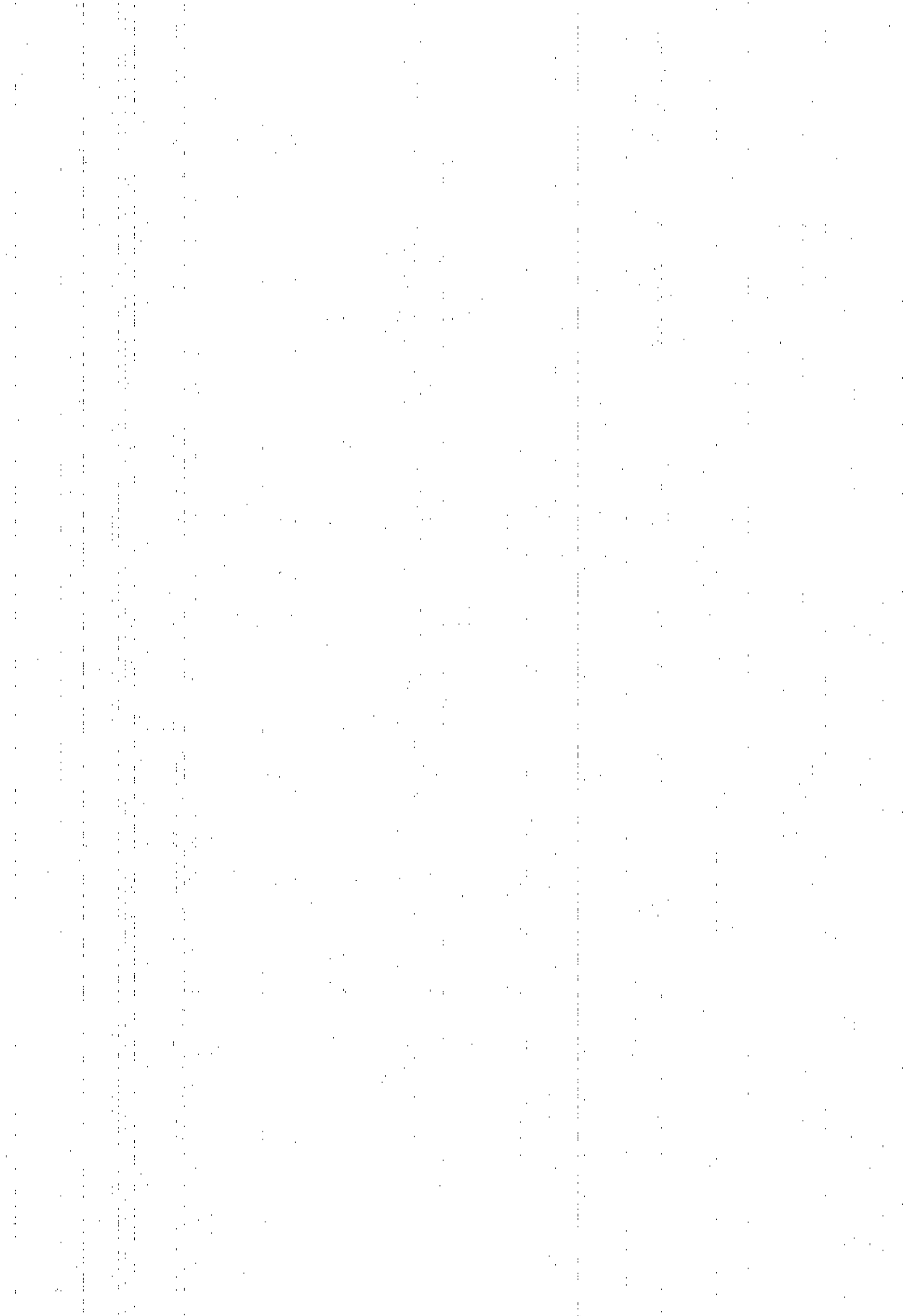
المبحث السادس : استخدام الصور في المجال الأمني.

المبحث السابع : استخدام الصور في المجال الحربي.

المبحث الثامن : استخدام الصور في مجال الخدمات العامة، والخاصة.

المبحث التاسع : استخدام الصور للحفظ التأريخي.

المبحث العاشر : قيام الصورة مقام الرؤية في العقود.





المبحث الأول

زخرفة المساجد بصور ذوات الروح

قد تقدم معنا في أكثر من مسألة حكم إدخال الصور إلى البيوت، وتعليقها[١]، وحكم دخول تلك الأماكن[٢]، أو إجابة الدعوة إليها، وتبين - فيما مرّ - أن الراجح في ذلك هو تحريم تعليق الصور في البيوت، وتحريم دخولها إلا لمن له قدرة على تغيير ذلك المنكر.

وإذا كان هذا الحكم فيما يختص بالبيوت، والدخول فيها، فكيف بما يتعلق ببيوت الله تعالى، فإذا كان وضع صور ذوات الروح في البيوت ونحوها محرمًا، فإن وضعها في بيوت الله تعالى أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا، وأكبر خطرًا على العقيدة، والدين بأسره[٣].

وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ لأجل الصور التي كانت عليه[٤].

ولما في ذلك - أيضًا - من منع دخول الملائكة إلى المكان الذي فيه

(١) انظر: ص (٤١٩) فما بعدها، (٤٧٠-٤٧٣).
(٢) انظر: ص (٤٢٣)، وص(٤٦٦-٤٧٤).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٧-٤٦٨).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٧).

الصور[١].

ولما فيه من التشبه بعباد الصور، والأصنام[٢].

ولأن وجود الصور في بيوت الله تعالى وأماكن العبادة وسيلة من أعظم الوسائل إلى الشرك بالله تعالى، وعبادة غيره[٣]، إلى غير ذلك مما سبق ذكره وتفصيله في مسائل متفرقة، مما له شبه بهذه المسألة، كمسألة «حكم الصلاة بمكان فيه صور»[٤]، ومسألة «تعليق الستور التي فيها صور»[٥].

ولهذه المسألة أدلة أخرى خاصة بها، بالإضافة إلى الأدلة التي تقدم ذكرها في المسائل المشار إليها آنفًا، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ زمن الفتح ـ وهو بالبطحاء ـ أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها»[٦].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت جعل يبل ثوبًا بماء، ثم

---

(١) كما دل على ذلك حديث جبريل ـ عليه السلام ـ وعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد تقدم تخريجهما في ص (٤٧، ١٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٨٦، ٢/ ٤٠٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٥ـ٤٧٦).

(٤) انظر: ص (٤٠٥ـ٤٠٩).

(٥) انظر: ص (٤١٩ـ٤٢٥).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

يمحو به تلك الصور، ويقول: **قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون**»[١].

فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ وفعله قد اجتمعا على تحريم اتخاذ الصور، ووضعها في أماكن العبادة، تحريمًا مؤكدًا، ومشددًا فيه، أكثر من غيره.

الدليل الثاني:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم حبيبة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «**إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٢].

وهذا ظاهر في تحريم التصوير، واستخدام الصور لذوات الأرواح عمومًا، فإذا كان مجرد صناعة هذه الصور، واتخاذها محرمًا، فإن وضعها في المساجد، والأماكن المخصصة للعبادة أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا، لكونها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى، وتعظيم غيره، أكثر من أي مكان آخر[٣]، ولذلك وصف النبي ﷺ من كان يصور تلك الصور ويضعها في المسجد بأنهم

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٣)، وقال: «فيه يزيد بن خالد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، وصححه المناوي في فيض القدير (٤/ ٤٦٦)، كما صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢)، والظاهر من الروايتين التعارض؛ إذ الأولى تفيد: أن النبي ﷺ لم يدخل حتى محيت كل صورة، والثانية تفيد: أنه دخل قبل محوها جميعًا وشارك في المحو، والحقيقة: ألا تعارض؛ لاحتمال أنها محيت جميع الصور بأمره ﷺ، فلما دخل بعد ظنه أنها قد محيت كلها رأى أثر صورة أو صور فجعل يبل الثوب ويمحو ما بقي من آثارها، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢٨).

شـرار الخلق عند الله تعالى بإطلاق، وفي هذا من الإخبار بشدة العقوبة ما تقشعر له الجلود، ولا يخفى على كل ذي بصيرة وعلم.

ثم إن في وضع الصور في المساجد من قوة المشابهة لعباد الصور والأوثان ما لا يوجد في غيره[1]، بالإضافة إلى ما ورد في ذلك الخصوص من الأحاديث مما لا يدع مجالاً للتردد عن القول بشدة تحريم ذلك الصنيع، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٤١١)، فما بعدها.



المبحث الثاني

استخدام الصور في الأماكن العامة

استخدام صور ذوات الروح لتزيين الأماكن العامة، لا يخلو إما أن يكون تزيين تلك الأماكن بالصور المجسمة من ذوات الظل، وإما أن يكون تزيينها بالصور المسطحة من غير ذوات الظل.

فأما الصور المجسمة فقد اتفق العلماء على تحريمها ما عدا اللُعَب، وتحريم اتخاذها[١]، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة[٢].

بل إن بعض المالكية قد نقل الإجماع على تحريم هذا النوع من الصور، وتحريم اتخاذه مطلقًا[٣].

١ ـ وذلك للآيات، والأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد، والإنكار الأكيد على المصورين لهذا النوع من الصور، والمتخذين لها، والتي تقدمت

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨)، والاستذكار (٢٧/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٢)، والمغني (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، والفروع (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/ ٥٠١).

في مسائل سابقة[١] .

٢ ـ ولما في ذلك الصنيع من قوة التشبه بعباد الصور ، والأصنام ، والغلو فيها من دون الله تعالى ، والدعوة إلى الوثنية مرة أخرى بذلك الفعل[٢] .

ولما يقع بسبب ذلك الصنيع من حرمان دخول الملائكة ، واستغفارهم لأهل هذه الأماكن ، ودعائهم لهم[٣] .

وشذّ بعض العلماء ، فادعى أنه يجوز اتخاذ الصور مجسمةً كانت ، أو غير مجسمة ، إذا كان اتخاذ تلك التماثيل والصور لغير العبادة ، وإنما كان يحرم صناعة واستخدام الصور والتماثيل في أول الإسلام ، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية ، وعبادة الأصنام ، فلما استقرت عقيدة التوحيد نسخ ذلك التحريم[٤] .

وقد تقدم الخلاف في ذلك[٥] ، مع ذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال والترجيح ، فما رجح في المسألة المشار إليها ، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة ، وذلك للأسباب والاعتبارات التي سبق ذكرها في تلك المسألة[٦] .

وأما إن كانت الصور مسطحة من غير ذوات الظل مما ليس مهانًا منها، فقد

---

(١) انظر : ص (٢٠٩ـ٢١٠)، و(٢١٧)، و (٢٢٨ـ٢٢٩) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤)، وانظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٧٧٦) .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٢ـ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٩) .
(٤) انظر : حلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠) .
(٥) انظر : ص (٢٠٩ـ٢٢٩) .
(٦) انظر : ص (٢٢٧ـ٢٢٨) .

تقـــدم[١] ـ أيضًا ـ أن فيها خلافًا مشهورًا، واتضح ـ فيما سبق ـ أن جمهور الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] يرون تحريمها، صناعة واستخدامًا.

وأن الحنفية[٤] ـ على فرض أن مرادهم بالكراهة هي الكراهة التنزيهية ـ، والمالكيـة[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧] يرون كراهة الصور المذكورة حالة كونها غير مهانة، ولا مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضوًا من الأعضاء، التي لا تبقى الحياة بدونها.

وقـد تقـدم[٨] ذكر الأدلة لكل من القولين مع بيان وجه الاستدلال، والمناقشة، والترجيح.

وبناءً على ذلك، فإن ما رجح في تلك المباحث التي مضت فيما يختص بشأن اتخاذ الصور المسطحة[٩]، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة، وذلك نظرًا لقوة أدلة القول القاضي بالتحريم، وضعف استدلال المخالف، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص (٢٧٧ـ٢٨٧).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٦ـ٧)، والإنصاف (٨/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ـ٢٨٠)، والفروع (١/ ٣٥٣).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩).
(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦).
(٧) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠).
(٨) انظر: ص (٢٨٩ـ٣٠٢).
(٩) انظر: ص (٢٧٧ـ٢٨٧).



زخرفة المقابر بالصور :

ومن البلايا التي حدثت في هذا العصر : ما يفعل في بعض البلدان الإسلامية من استخدام صور ذوات الروح لتزيين المقابر، وزخرفتها بها، بعد موت أصحاب تلك القبور، فإذا مات الواحد منهم قاموا ببناء غرفة على قبره، ويلصقون على جدران تلك الغرفة صور صاحب القبر، أو يعلمون له تمثالاً مجسمًا، وينصبونه على قبره، مع كتابة اسمه تحت الصورة[1]، وعلى القبر، وذكر تأريخ وفاته، والثناء عليه ببعض العبارات التي فيها مدح مبالغ فيه[2]، وربما زخرفوا تلك الغرفة بشيء من التخطيط، والألوان، ووضع بعض الزهور، والأكاليل على القبر، وجدران الغرفة، كل ذلك من أجل أن يتذكروا حياة ذلك الميت، وماضيه المنقطع[3].

فهذا العمل، وأمثاله لاشك أنه محرم تحريمًا شديدًا، وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذا العمل من أعظم وسائل الشرك، وأوسع الطرق والأبواب المؤدية إلى عبادة أصحاب القبور، والغلو فيهم من دون الله تعالى[4].

ثانيًا: أن هذا العمل فيه تشبه بمن يعبدون الصور، والأصنام، والتماثيل من اليهود، والنصارى الذين يصورون عظماءهم ورهبانهم[5]، ثم يركعون

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٤٤).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : فتح الباري (١/ ٦٢٦، ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٥) انظر : إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

لهم، ويسجدون، «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

ولذلك أخبر النبي ﷺ أن الذين يعملون هذا العمل شرار الخلق عند الله تعالى[٢]، وذلك حينما ذكرت له أم سلمة، وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ قصة الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، فقال ﷺ ـ وهو في سياق الموت ـ: «**أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٣].

ثالثًا: أن هذا العمل من البدع المحرمة شرعًا، لأن خير الناس ﷺ وصحابته الكرام، وأتباعهم من أئمة الهدى لم يفعلوا ذلك، ولم يأمروا به، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...**» إلخ[٤].

وفي حديث آخر: «**إن الله احتجر**[٥] **التوبة عن كل صاحب بدعة**»[٦].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، مع فتح الباري (١/ ٦٢٦)، (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١/ ٥٩٢) ح (٤٣)، وليس فيه قوله: «**إياكم ومحدثات الأمور**».

(٥) الحجر: هو المنع، يقال: حجر المكان بمعنى منعه، واحتجره: اختصه لنفسه دون غيره، انظر: النهاية (١/ ٣٤١-٣٤٢)، ومختار الصحاح ص (١٢٢) مادة «حجر».

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١٣٣)، رقم (٤٣٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٠٠) ح رقم (١٦٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٥٤).

المبحث الثالث

استخدام الصور في المجال التعليمي

اختلف في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استخدام صور ذوات الروح مطلقًا، ولو كان ذلك لغرض التعليم، وإيصال المعلومة إلى أفكار الطلاب.

وممن ذهب إلى هذا القول أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[١]، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين[٢].

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث التي وردت بتحريم الصور، والتصوير، وشدة الوعيد الوارد فيها على صانعي صور ذوات الروح، والمتخذين لها، فإنها عامة شاملة لكل أنواع الصور الحيوانية، ومن ادعى تخصيص شيء منها فعليه الدليل[٣]، وقد مضى ذكر هذه الأحاديث، أو ذكر بعضها، في مواضع

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٧١).
(٢) انظر: المجموع الثمين (٣/ ١٥٧).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٧١).



متفرقة من هذا البحث[١]، مما أغنى عن إعادتها وتكرارها.

الدليل الثاني:

أن استخدام الصور، والتصوير في العملية التعليمية ليست ضرورة، بل ولا حاجة، ولكنها من الأمور الكمالية في عملية التعليم، لزيادة الإيضاح، ولا يتوقف الإيضاح على هذه الوسيلة، بل هناك كثير من الوسائل الإيضاحية، غير التصوير، والصور، يمكن الاستغناء بها، أو بواحد منها عن عملية التصوير، والصور في المجال التعليمي[٢].

قالوا: وقد مضى على الناس قرون طويلة - وهم يمارسون عملية التعليم في ميادين مختلفة مع الاستغناء عن التصوير، واستخدام الصور في مجال التعليم، والإيضاح، ومع ذلك صاروا أقوى منا علمًا، وأكثر تأصيلاً[٣]، وما ضرّهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من علمهم أو فهمهم شيءٌ، ولا أضاع ترك الصور شيئًا من وقتهم، ولا من فلسفتهم في إدراك العلوم، وتحصيلها[٤].

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز لنا ارتكاب ما حرمه الله من تصوير ذوات الأرواح ظنًا وتخمينًا بأن ذلك ضرورة، وليس بضرورة، بل ولا حاجة، نظرًا لشهادة الواقع بالاستغناء عن ذلك، مع حصول المطلوب[٥].

---

(١) انظر: ص (٤٨٤ - ٤٨٦)، فما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٧١ - ٤٧٢)، مع المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦)، (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه إذا لم يكن التصوير واستخدامه ضرورة في بعض الميادين التعليمية، فإنه ضرورة في بعض الميادين الأخرى، وخصوصاً في المجال الطبي، والمجالات الهندسية، ونحو ذلك مما قد لا يكون هناك بدّ من استعمال الصور، كوسيلة تعليمية.

القول الثاني: أنه يجوز استخدام الصور، والتصوير في جميع ميادين التعليم[١].

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٢]، والدكتور عبد الله ناصح علوان[٣]، ومحمد توفيق رمضان البوطي[٤].

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بعدد من الأدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لها بصواحب لها يلعبن معها»[٥]

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لعائشة يومًا: ما هذا؟ قالت: بناتي، قال: ما هذا الذي وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت:

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١ـ٧٣)، وانظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١١ـ١١٤).
(٢) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧).
(٣) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١ـ٧٣).
(٤) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١١ـ١١٤).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٤٤).

جناحان، قال: **فرس له جناحان؟** قالت: أوما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»[١].

فقد دل هذا الحديث على جواز اتخاذ صور ذوات الروح إذا تحققت من وراء ذلك فائدة، ومصلحة[٢].

فإذا كان النبي ﷺ أباح لعائشة ـ رضي الله عنها ـ اللعب بالصور ذوات الروح لمصلحة التمرين، والتدريب، وإدخال السرور عليها، فإن هذا تنبيه على جواز ذلك إذا كانت المصلحة مساوية، أو كانت أعلى، وأعظم منها[٣].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن اللعب بصور ذوات الروح للصغار قد وردت به الرخصة من قبل الشارع، ولم ترد الرخصة في غير ذلك، فليقتصر في الإباحة على ما ورد به النص، أو ما كان مضطراً إليه مما لا يقوم غيره من الوسائل مقامه.

ثم إن الصور التي يلعب بها الصبيان محل للإهانة، بخلاف ما يستخدم في مجال التعليم، فإن بعضها قد تكون مكرمة غاية التكريم، وذلك مثل بعض الصور التي تكون محفوظة داخل الدواليب الزجاجية لتعريف الطلاب بها، والتفرج عليها، وما يرسم على اللوحة الخشبية، المعروفة الآن بالسبورة، وما يكون منها مرسوماً على الكتب، وغير ذلك، كما هو مشاهد.

---

(١) تقدم تخريجه أيضًا في ص (٢٤٢).

(٢) انظر: آداب الزفاف ص (١٠٦ ـ ١٠٨)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١ ـ ٧٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.



الدليل الثاني :

حديث الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ قالت : «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت : فكنا نصوم بعدُ، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار»[1] .

فهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق، من أن النبي ﷺ قد وضع الأصل الذي يدل على أنه إذا توقع حصول مصلحة تربوية من وراء اتخاذ الصور، واستخدامها، فإن ذلك جائز، مباح[2] .

والعملية التعليمية لا تخرج عن ذلك، حيث إنها تمثل الخيالات حقائق، وواقعاً مشاهداً، للمتعلم مما يرسخ المعلومات، ويجسدها في ذهن الطالب[3]، وهذه مصلحة كبرى، أعظم من مصلحة تربية الأطفال، وتدريبهم بهذه الصور[4] .

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الحديث الذي قبله تماماً[5] .

الدليل الثالث:

أن الوسائل، والطرق التعليمية القديمة التي تعتمد على الوصف، قد

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٤٧).
(٢) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٦ـ١٠٨)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١).
(٣) انظر : المصدرين السابقين، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٣).
(٤) انظر : المصادر السابقة، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧).
(٥) انظر : ص (٤٩٥).



أصبحت وسائل، وطرقًا عقيمة، لا تؤدي الغرض المطلوب، ولا تحقق الفائدة العلمية، وبما أن التعليم ضرورة لازمة لكل مجتمع، فإن وسائله المؤدية إليه ضرورية أيضًا[١]، والوسائل لها أحكام المقاصد، والغايات[٢].

ويمكن تعليم الطالب بواسطة الصورة في شهر ما يستحيل تعليمه إياه في شهور، أو سنوات بدون الوسيلة المذكورة[٣].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأنه وإن سُلّم بكون التصوير، والصور ضرورة في بعض ميادين التعليم، كالمجال الطبي، والجغرافي، والهندسي، ونحو ذلك، إلا أنه لا يصح كونه ضرورةً في بعض المجالات الأخرى، كالتربية الإسلامية ونحوها، وإذا كان كذلك فينبغي التفصيل دون الإباحة المطلقة.

الدليل الرابع:

أن هذه الصور التي تستخدم في التعليم كوسيلة توضيحية لم تكن معظمة، ولا مكرمة، وإنما هي من قبيل الصور المهانة، فالطالب حينما تقدم له رسوم بشرية لأجل أن يتعلم - من خلالها - كيف يتوضأ، وكيف يصلي، وكيف يتأدب بآداب الإسلام . . . إلخ.

وكذلك إذا قدمت له رسوم، وصور حيوانية ليعلم بعض أنواعها، وفصائلها، ويتعرف على ذواتها، وأشكالها، وهيئاتها . . . إلخ، كل ذلك

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١ - ٧٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

يكون مستعملاً بأيدي الطلاب، ومآلها في نهاية المطاف إلى التمزيق، أو الحرق، أو الإتلاف، وما كان مآله إلى ذلك فإنه من قبيل الممتهن[1].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الصور المستخدمة في بعض ميادين التعليم، كالتربية الإسلامية، والمواد الفقهية ونحوها، ليست مهانة، بل إنها مصانة تبعًا لصيانة ما هي مرسومة عليه من الكتب، ونحوها، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل على إطلاقه، والله أعلم.

□ الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وأدلة كل قول منهما، يظهر لي: أنه لابد من التفصيل، فيقال: إذا كانت العملية التعليمية يتوقف فهمها، وإدراكها على الصور، والتصوير لذوات الأرواح، دون غيرها من الوسائل التعليمية، فإن هذه تكون ضرورة ملجئة تبيح تحريم الصور، والتصوير.

وذلك مثل: الدراسات الطبية، والهندسية، والجغرافية، ونحو ذلك، فمثل هذه تفرضها الضرورة، والحاجة الماسة إلى استخدام صور ذوات الروح، وقد لا يقوم غير هذه الوسيلة مقامها من الوسائل الأخرى. فإن أمكن رسم ما يراد للأطفال مع طمس ملامح الوجه، فيكون هذا جمعًا بين المصلحة والبعد عن المحظور، وإن لم يمكن ذلك كانت الضرورة عذرًا في إباحتها، ولكن يشترط وجود تلك الضرورة المدعاة فعلاً، وعدم قيام غير وسيلة التصوير مقامها.

---

(١) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦٧).

وأما إذا كان يمكن قيام غير وسيلة الصور مقامها، من وصف، أو كتابة، أو عرض صور غير حيوانية، أو نحو ذلك، فلا يجوز استخدام الصور من ذوات الأرواح حينئذ، لأن المحرم لا يباح إلا حيث وجدت الضرورة إليه، أو الحاجة الشديدة المنزلة منزلة الضرورة.

وهذا هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «آداب الزفاف»[(١)]، حيث قال: «وقبل أن أنهي هذه الكلمة، لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه، جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعًا من تصوير ما فيه فائدة متحققة، بدون أن يقترن بها ضرر ما، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا...، والله أعلم».

* * *

(١) في السنة المطهرة ص (١٠٦ ـ ١٠٨).

المبحث الرابع

استخدام الصور في المجال الإعلامي

تمهيد :

لا ريب أن الصورة الإعلامية ذات أهمية قصوى ، ووسيلة عظمى بالغة التأثير ، ولاسيما الصور المتحركة ، فمن يمتلكها ـ في هذا العصر ـ فإنه يمتلك وسيلة من أعظم الوسائل الإعلامية ، التي يستطيع من خلالها ترويج أفكاره ، ومبادئه ، وعقائده ، ولاشك أيضًا أن الصورة المتحركة أعظم تأثيراً من الصورة الثابتة ، والمطبوعة على صفحات الجرائد ، والمجلات ونحوهما(١) .

والتصوير بنوعيه : الثابت ، والمتحرك ـ يفوق الأخبار المسموعة ، والمقروءة ، ووصف الواصف ـ مهما بلغت دقة الوصف ـ بدرجات كثيرة(٢) ، وذلك لأن الصورة الآلية تنقل للمشاهد حقيقة الأحداث ، والوقائع على طبيعتها ، وخصوصًا المتحركة منها(٣) .

وهذه حقيقة مسلمة ، لا جدال فيها ، قال النبي ﷺ : «**ليس الخبر**

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦ ـ ٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧ ـ ١١٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

كالمعاينة»[١] .

فالذي يشاهد الصورة الضوئية فكأنما يشاهد الواقع ، والذي يسمع الخبر فإنما يتصور شيئًا خياليًا في ذهنه ، يحتمل التصديق والتكذيب ، ويتخلله ظن ، وشك ، ووهم بحسب المصدر الذي أخذ عنه الخبر ، وذلك كله بخلاف مشاهدة الواقع ، عن طريق التصوير الضوئي ، فإن ما نقل عن طريقه من أحداث ، ووقائع أمور حقيقية في الغالب[٢] .

كل هذه أمور وحقائق لا تنكر ، ولكن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة من تلفزيون ، وفيديو ، وسينما ، وصحافة ، ومجلة . . . إلخ ، قد استخدمت الصورة استخدامًا سيئًا ، ومؤسفًا ، حيث أصبحت هذه الآلات وسائل هدم للدين ، والشرف ، والأعراض ، ومحاربة الفضيلة ، ونشر الرذيلة في شتى بقاع الأرض ، إلا من شاء الله ، ورحم ، وقليل ما هم[٣] .

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٥١ ـ ٣٥٢) : أخرجه أحمد ، وابن منيع ، والطبراني ، والعسكري من حديث أبي بشر ـ جعفر بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بزيادة : «**إن الله قال لموسى : إن قومك فعلوا كذا وكذا ، فلما عاين ألقى الألواح**» ، وذكر أنه صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما ، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٤٨) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥) .

(٣) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (٥٦ ـ ٥٩) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٥) ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٨) ، وانظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧ ـ ١١٨) .

القول الأول: تحريم استخدام صور ذوات الروح بشكل عام.

سواء كانت إعلامية، أو غير إعلامية، عدا ما تفرضه الضرورة القصوى، ولا يكون من استخدامها بدّ، وبديل عنها، وذلك مثل: الصورة الشخصية لأجل معرفة هوية الشخص، وما يتعلق بإجراءات السفر، كصورة الجواز، والبطاقة، ونحوهما، وما يحتاج إليه من الصور لمحاربة المجرمين، والمشبوهين، ونحو ذلك[١]، وما عدا ذلك، فلا يجوز استخدامه، ولو كان لبعض المصالح الإعلامية[٢].

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة التي وردت بتحريم عموم الصور، والتصوير لذوات الروح، من لعن المصورين عمومًا، وتوعدهم بالعذاب الشديد من غير استثناء، ونحو ذلك، والنهي عن صناعة الصورة، وعن وجودها في البيت وغير ذلك.

وقد تقدم سرد كثير من تلك النصوص التي جاءت بتحريم التصوير في مباحث ماضية[٣].

قالوا: فيدخل في عموم تحريم التصوير كل صورة من صور ذوات الأرواح[٤]، بما في ذلك التي تستخدم في مجال الإعلام[٥].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: ص (٢٠٩)، وص(٢١٧-٢٢٩)، وص(٢٧٧-٢٨٧).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٥) انظر: إعلان النكير ص (٩٠-٩٣).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الصور الآلية لا يشملها الوعيد الوارد في الأحاديث التي وردت بتحريم التصوير، واتخاذ الصور، وذلك لعدم تحقق علة المضاهاة فيها.

ويجاب على هذه المناقشة: بأن علل تحريم التصوير ليست منحصرة بعلة المضاهاة، بل إن علة منع دخول الملائكة، ومشابهة الكفار وعبدة الصور والأصنام متحققة في جميع الصور، اليدوية، والآلية، بالإضافة إلى كون الصورة الإعلامية مظنة الفساد في هذا العصر غالبًا.

الدليل الثاني:

أن الصورة المتحركة ـ بما في ذلك الصورة السينمائية ـ وجهاز الفيديو ـ شبيهة بالسحر التخييلي، والسحر لا يجوز تعاطيه، ولا استخدامه، ولا الحضور عند من يعمله، إلا بنية تغيير المنكر[1] ـ كما يقول.

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن بعض الصور التي تستخدم في المجال الإعلامي قد تكون حاجةً ماسة، ربما تصل في بعض الأحيان إلى حد الضرورة، فتعميم تحريم استخدام الصور المذكورة فيه ما فيه، بل إن نقل بعض الوقائع، والأحداث المفيدة، مثل نقل صور بعض الندوات، والدروس العلمية، والمؤتمرات الإسلامية، وكذلك نقل بعض الكوارث الكونية التي يكون في مشاهدتها عظة، وعبرة لكل من يشاهدها، فيها من الفوائد والمصالح ما لا يخفى، وقد يكون تصويرها حاجةً ماسةً، لابد منها.

وأما قياس الصور السينمائية على السحر، فإنه قياس مع الفارق، حيث

---

(١) انظر: المصدر السابق.

إن حقيقة السحر: عقد، ورقى، وطلسمات تؤثر في بدن المسحور، أو تقلب الحقائق إلى خيالات[١]، أو هو كل ما خفي، ولطف سببه[٢]، وقد يكون أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور، وعقله، وإرادته، وميله[٣].

وهذه الصور المتحركة، والثابتة، والتي تلتقط بواسطة الآلات الحديثة، أمور علمية، واكتشافات حسية، فليست خيالية، ولا قلبًا للحقائق، بل هي موافقة للحقائق والواقع في الغالب، فظهر الفرق بين السحر، وبين الصور المذكورة جليًا.

القول الثاني: جواز استخدام الصورة في المجال الإعلامي، ولكن بشرط ألا تنطوي هذه الصور على فساد أخلاقي، ولم يخالطها محرّم[٤].

وظاهر كلام أصحاب هذا القول أنه يجوز استخدام الصورة المذكورة في المجال الإعلامي، حتى فيما ليس بضرورة، ولا حاجة، وسواء كانت الصورة ثابتة، أو متحركة[٥].

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٠٠-٤٠١)، والقول المفيد (٢/ ٥).
(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٨) مادة «سحر».
(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٠١)، والقول المفيد (٢/ ٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٤٢).
(٤) انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٨-٩)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥-٤٦).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧-١١٨).

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[١] ، والدكتور عبد الله ناصح علوان[٢] ، ومحمد توفيق رمضان البوطي[٣] .

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : «ومن أجل ذلك ، فإن الذين يمتلكون وسائل التصوير الضوئي ، ونقلوا ذلك على صفحات الورق ، أو شاشات التلفزيون ، أو في الأشرطة المسجلة ، فإنهم استطاعوا أن ينقلوا عقائدهم ، وأفكارهم ، وأخلاقهم بكل سهولة إلى العالم أجمع .

وأما الذين ما زالوا ينقلون أخبارهم ، ووقائعهم بالكتابة ، والسماع فهم كمن يحارب الدبابة بالسيف ، والطائرة بالمقلاع ، وهذا ليس من العقل ، ولا من الدين ، ولذلك فالصورة اليوم ضرورة إعلامية ، وإخبارية ، لا يمكن الاستغناء عنها لأهل الحق بتاتًا . . . » إلخ[٤] .

فهذا الكلام يدل على ما سبقت الإشارة إليه من أن هذا الفريق من العلماء يرى جواز استخدام الصورة في المجال الإعلامي مطلقًا ، بشرط خلوها عن التحلل الأخلاقي ، وما يشوبها من الحرام ، كما سلف .

دليل أصحاب هذا القول :

وقد استدل هذا الفريق من العلماء : بأن الصورة أصبحت ضرورة إعلامية ، وإخبارية ، لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال[٥]، وتتمثل

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥ ـ ٤٦) .
(٢) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٥ ـ ٨) .
(٣) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧ ـ ١١٨) .
(٤) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٦) .
(٥) انظر : المصدر السابق .

هذه الضرورة بما يلي :

أولاً : أنه يمكن لأهل الحق من المسلمين نشر عقائدهم، وأفكارهم، وأخلاقهم الإسلامية إلى العالم أجمع بكل يسر، وسهولة، وبأسرع وقت من الزمن[١]، وذلك بخلاف الوسائل الأخرى، كالكتابة، والخطابة، والوعظ، والإرشاد الفردي بغير تلك الوسائل الإعلامية[٢].

ثانيًا : التمكن من توعية الناس بقضايا دينية، معينة، وقضايا سياسية، وطبية، وغير ذلك من القضايا الخاصة، المستعجلة، فقد لا يمكن إعلام وتوعية الناس بها في الوقت المراد إلا بواسطة الصورة، الضوئية، ولاسيما الصورة التلفزيونية منها[٣].

ثالثًا : أنه يتم محاربة الأعداء، ومطاردة المعارضين للسياسة القائمة في البلد داخليًا، وخارجيًا عبر تلك الصور الآلية، وذلك مثل عرض صور إرهابية، ومخيفة، تغرس الرعب في نفوس الآخرين[٤].

هذا بالإضافة إلى أن الصور الإعلامية طريق إلى تغطية سائر الأحداث المرغوب فيها، وتجاهل الأمور التي تضادها، أو تعطل مسيرتها[٥]، وربما

---

(١) انظر : المصدر السابق.
(٢) انظر : المصدر السابق ص (٤٥ - ٤٦)، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٨).
(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤).
(٤) انظر : المصدر السابق، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧ - ١١٨).
(٥) انظر : المصدرين السابقين.

كانت طريقًا إلى النقد، والإصلاح بين أفراد المجتمع[١]، لأنه من خلال عرض الصورة يصدق المقال، وتوثق المعلومات المصاحبة لتلك الصورة[٢].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال: بأن دعوى أن الصورة الإعلامية ضرورة مطلقة أمر غير مسلّم، وذلك لإمكان قيام غيرها من الوسائل مقامها، بل إن كثيراً من الحالات التي تستخدم فيها الصورة الإعلامية فيها إثم، ووزر، فضلاً عن كونها ضرورةً شرعية، نظرًا لما يخالطها من المحرمات، والأهداف السيئة من قبل المغرضين، والمفسدين، والحاقدين على الدين وأهله، هذا بالإضافة إلى مفسدة التصوير لذوات الأرواح التي لا تبيحها إلا ضرورة، أو حاجة ماسة، ومصلحة شرعية عليا.

❑ الترجيح:

بعد عرض القولين، وحجة كل منهما، يظهر - والله أعلم - أن المسألة فيها تفصيل على ما يأتي بيانه:

أولاً: أنه يجوز استخدام الصور الإعلامية فيما كان ضروريًا، ولا يمكن لغيرها من الوسائل أن تقوم مقام الصورة، أو أمكن قيام غيرها من الوسائل، ولكن مع وقت متراخٍ، والأمر يستدعي المسارعة، والاستعجال كما في تعليم الجيش المسلم كيفية استخدام بعض الأسلحة الجديدة، حالة الحرب، وكيفية فكه وتركيبه، أو كيفية الوقاية من بعض أسلحة العدو الفتاكة؛ لأنه وإن كان

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥).
(٢) انظر: المصدر السابق ص (٧٤)، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٨).

يمكن ذلك عن طريق الكتابة مثلاً إلا أن الصورة أبين وأوضح، وليس الخبر كالمعاينة.

وهكذا إذا ترتب على استخدام الصورة الإعلامية التي خلت تمامًا من مخالطة المحرم مصلحة عامة عليا، تفوق مفسدة التصوير؛ وذلك كنقل صور بعض الكوارث الكونية، والتي تلم ببعض البلدان، كالزلازل، والفيضانات، والعواصف المدمرة، والحروب الطاحنة، ونحو ذلك، فإن نقل صور مثل هذه الحوادث يحصل من ورائها فوائد عديدة، من أهمها ما يلي:

الأولى: الاتعاظ، والاعتبار لمن عافاه الله، وسلمه من هذه المصائب، والكوارث بما حصل، ويحصل للأمم من الهلاك، والدمار بسبب ما يرتكب من المعاصي، والذنوب، ومخالفة أمر الله تعالى، ومن شاهد تلك الكوارث عبر الصورة الحية ربما كان ذلك باعثًا له على الاتعاظ، والانزجار عن معاصيه، وذنوبه، والاعتبار بما حصل لغيره ممن حلت بهم المصيبة.

الثانية: بيان عظمة قدرة الله تعالى، وقهره، فيثمر ذلك للمشاهد زيادة الإيمان بالله رب العالمين، والخوف منه، والحذر من مخالفة أمره.

الثالثة: التعرف على الملايين من المسلمين، وعلى أحوالهم، وشرح ما يعانونه من الأتعاب، والمآسي الناتجة عن مضايقات أعدائهم، وما يحصل لهم من قتل، وتشريد، ومجاعات، وأمراض فتاكة، وغير ذلك من المتاعب، والأحزان، مما قد يكون سببًا باعثًا لعواطف إخوانهم - في شتى بقاع الأرض - لمساعدتهم ماديًا، وعسكريًا، وغير ذلك، ومصلحة مثل هذا غير خافية.

ثانيًا : إذا لم تكن الصورة ضرورة، ولا حاجة، ولا تترتب عليها مصلحة عامة معتبرة، فلا يجوز استخدامها حينئذ، حيث إن مفسدة تصوير ذوات الأرواح في هذه الحال أعظم من مصلحة استخدامها.

ثالثًا : إذا علم أن الهدف من استخدام الصورة الإعلامية : إنما هو لغرض نشر الشر، والفساد، ومساوئ الأخلاق، وإشاعة الرذيلة، ومحاربة الفضيلة - كما هو واقع كثير من المجلات الخليعة، والأشرطة الماجنة، ونحو ذلك، فهذا النوع من الصور لا يجوز استخدامها بالإجماع، وذلك لما تسببه من أضرار، ومفاسد على الفرد، والمجتمع، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

استخدام الصور في المجال الطبي

يستخدم التصوير في المجال الطبي بشتى أنواعه ووسائله ليخدم أغراضًا متعددة ومتنوعة، وحقيقة الأمر أن الطب الحديث يعتمد ـ بشكل أساسي ـ على مختلف أنواع التصوير، ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا المجال، بل إن وجوده في أي مدرسة، أو كلية طبية، أو مستشفى حتم لازم، لابد منه ولا فكاك، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أنواع الصور، والتصوير، وأغراضه التي تستخدم لأجلها، ثم إعطاء الحكم الفقهي، من خلال الأدلة والقواعد الشرعية.

أنواع التصوير والصور المستخدمة في المجال الطبي :

تستخدم في مجال الطب أنواع متعددة من الصور والتصوير، وأهمها ما يلي :

النوع الأول : التصوير اليدوي.

ويشمل الصور المجسمة التي تستخدم في التعليم الطبي، حيث يتم ـ من خلالها ـ الإيضاح والتطبيق على المعلومات النظرية، في الكليات الطبية، والدورات الدراسية في المستشفيات، والمتاحف الطبية، كما يشمل التصوير اليدوي ـ أيضًا ـ الصور المسطحة التي ترسم على أوراق أو لوحات، وتعلق على جدران المستشفيات، والمراكز الصحية، والعيادات الطبية، كما قد يوجد في المعامل والكليات الطبية، أو في بطون كتب التشريح والمجلات الطبية

أيضًا(١).

النوع الثاني : التصوير الفوتوغرافي.

وهذا النوع من الصور توجد غالبًا في الكتب والمجلات الطبية، ونحو ذلك، كما هو معلوم.

النوع الثالث: التصوير التلفزيوني، أو بجهاز الفيديو.

وتستخدمها بكثرة الشركات الطبية، لعرض وتسويق منتجاتها، كما تستخدمها أيضًا المعامل في الكليات الطبية، للتطبيق على المعلومات النظرية.

النوع الرابع: التصوير بالأشعة، والمناظير.

على اختلاف أنواعها، ووظائفها(٢).

أغراض التصوير الطبي :

يستخدم التصوير والصور في المجال الطبي لأغراض متعددة، أبرزها وأهمها ما يلي:

أولاً : أغراض تشخيصية :

يستخدم الأطباء الصور والتصوير بوسائله المختلفة للوصول إلى تشخيص الحالة المرضية بدقة - إن تطلب الأمر ذلك - حيث يعتمد الطبيب في تشخيص الحالة المرضية أساسًا على شكوى المريض، وتأريخ بداية المرض، ثم الفحص السريري، فإن لم يتبين المرض، فإن الطبيب ينتقل إلى البحث عن المرض

---

(١) انظر: The Developing Human Clinicaly oriented Embryology. Keith. L. more. -

- Clinical Anatomy For Medical Students. Richard. S. Snell.

(٢) انظر: Diagnostic Imaging. Peter Armstrong.

ومعرفة أسبابه عن طريق وسائل التشخيص المختلفة، والتي تشمل وسائل التصوير بمختلف أنواعها من أشعة، ومناظير، ونحوهما، حسب ما تقتضيه الحالة، وطبيعة المرض[١] .

ثانيًا : أغراض تعليمية :

تستخدم المعامل الطبية في مختلف أقسام الكلية وسائل التصوير المتنوعة، سواء كانت لبني الإنسان، أو الحيوان، وسواء كانت مجسمة، أو مسطحة، يدوية أو آلية، وذلك كالتي يستخدمها المدرس في قاعات المحاضرات لغرض التوضيح، والتطبيق على المعلومات النظرية، وكالتي تستخدم في المؤتمرات والندوات الطبية لغرض البحوث العلمية، وغير ذلك مما لابد منه في هذا المجال[٢] .

ثالثًا : أغراض تثقيفية، أو إرشادية :

ولهذا الغرض تستخدم - غالبًا - الصور الفوتوغرافية، والصور المرسومة باليد، وذلك كالتي نجدها بكثرة على جدران المستشفيات، والمراكز الصحية، والعيادات الطبية، وغير ذلك من المرافق الصحية، وكالتي تستخدم في النشرات، والمجلات الطبية، ونحو ذلك مما يستخدم في تثقيف المرضى، وعامة الناس.

رابعًا : أغراض تسويقية، تجارية :

فالشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة والمعدات الطبية تقوم بعرض

---

(١) انظر : المراجع السابقة مع : - Harison.s Principles of Internal Medicine.
- Hutchison.s Clincal Methods.

(٢) انظر : المراجع السابقة مع : - Clinical Medicine. Parreen. J. Kumar.

صور لتلك الأجهزة، والمعدات، وسائر المستلزمات الطبية، وبصحبة تصوير تلك المنتجات الطبية صور لمن يعمل عليها، أو من يستفيد منها من المرضى، سواء كانت تلك الصور يدوية، أو آلية.

حكم استخدام الصور في الأغراض المذكورة:

من خلال معرفة أنواع الصور والتصوير المستخدمة في مجال الطب، وبيان الأغراض التي تستخدم لأجلها يمكن القول: بأن استخدام الصور المذكورة في المجال الطبي لها أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الصورة لجزء مستقلٍ من أجزاء البدن الداخلية.

- كالكبد، والكلية، والقلب، وغير ذلك - أو الأجزاء الخارجية، كاليد، والرجل، والفخذ[١]، ونحو ذلك من الأجزاء ما عدا الوجه.

فمثل هذه الصور التي لا تتكون منها صورة كاملة لذوات الروح ليست محرمةً، ولا مكروهة، بل مباحة من أصلها، لقول جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة**»[٢]، وقول ابن عباس للذي سأله عن حكم صناعته للصور: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[٣]، هذا بالإضافة إلى المصلحة، والفائدة التي تعود على المريض بسبب تلك الصور[٤].

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (٣٠٤-٣٠٧)، والطب محراب للإيمان د/ خالص جلبي (٢/ ٧٣)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥١).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤٤).

(٤) انظر: المجموع الثمين (٢/ ٢٥٦).



الحال الثانية: أن تكون تلك الصور المستخدمة في هذا المجال لذوات الروح كاملة كانت، أو نصفية مع وجود الرأس.

مجسمة، أو مسطحة، يدوية، أو آلية، وذلك كالصور التي تستخدم في معامل الكليات الطبية، أو في قاعات المحاضرات، لغرض التطبيق على الدراسات، والمعلومات النظرية[1]، وكالتي تستخدم أثناء المؤتمرات والندوات الطبية، لإجراء التجارب والدراسات، والبحوث الطبية عليها[2]، فما حكم استخدام تلك الصور المذكورة في هذه الحال؟

الذي يبدو أنه يجوز استخدامها كلما تدعو إليه الحاجة من الصور والتصوير، ما لم تكن هناك وسيلة تقوم مقام وسيلة الصورة، وذلك لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول:

أن استخدام الصور المذكورة قد أصبحت ضرورة وحاجة ماسة نظراً لأهمية هذا العلم وشدة حاجة الناس إليه، وبما أن التصوير والصور من أعظم الوسائل - إن لم تكن هي الوسيلة الوحيدة - إلى فهم المعلومات الطبية، وإيصالها إلى أذهان الطلاب، فإنه يجوز استخدامها ضرورة، وقد جاءت النصوص الشرعية مصرحة بدفع الضرر، ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ**

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (٣٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق، مع خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص (٢٧١، ٤٥٦).

إِلَيْهِ﴾[(١)] .

ثانيًا: قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[(٢)] .

وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[(٣)] .

فالضرورات : جمع ضرورة، وهي مأخوذة من الاضطرار، وهي الحاجة الشديدة التي لابد منها[(٤)] .

والمحظورات : هي الممنوعات، والمراد بها هنا : المحرمات التي نهى عنها الشارع الحكيم[(٥)] .

والقاعدة نص في إباحة هذه المحرمات التي نُهي عن فعلها، أو تناولها في الحالات العادية متى وجدت ضرورة، وحاجة شديدة، رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة عن المكلف، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة منها ما يلي :

أولاً: قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[(٦)] .

ثانيًا: قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[(٧)] .

وعلى ذلك جاءت قاعدة : «المشقة تجلب التيسير»[(٨)] .

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١١٩).
(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٧٣).
(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣)، والأشباه لابن نجيم ص (٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٤).
(٤) انظر : المصادر السابقة، مع القاموس المحيط ص (٥٥٠) مادة «ضطر».
(٥) انظر : المصادر السابقة.
(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).
(٧) سورة الحج ، آية رقم (٧٨).
(٨) انظر : الأشباه للسيوطي ص (١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٥)، وانظر : شرح القواعد الفقهية ص (١٥٧)، مع الوجيز ص (١٥٧).

ومفاد هذه القاعدة: أن الأحكام والتكليفات التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وحرج على المكلف في نفسه، أو ماله، فإن الشريعة السمحة جاءت بتخفيفها وتيسيرها رفعًا للحرج، والمشقة، حتى يكون ذلك الحكم داخلاً تحت مقدرة المكلّف، من غير عسر، ولا حرج[١].

الدليل الثاني:

أن استخدام الصور في مثل هذا المجال يعتبر إهانة لتلك الصور المذكورة في الغالب، حيث إن استخدامها سيكون تطبيقًا ميدانيًا على المعلومات والدراسات النظرية - فيما يظهر -، وذلك كبقْر البطن، أو فتح الصدر، وإخراج بعض الأجزاء التي على صورة الأجزاء الحقيقية من الإنسان، إلى غير ذلك من الدراسات التطبيقية في بدن الإنسان، أو الحيوان.

فهذا العمل وما شابهه يعدّ إهانة لتلك الصور، ومن المعلوم أنه يجوز اتخاذ الصور المهانة، ولو كانت من ذوات الأرواح، كما دلّ على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فهتكه النبي ﷺ، ثم صنعت منه عائشة - رضي الله عنها - وسادتين، فكان يرتفق النبي ﷺ عليهما[٢]، دون إنكار منه على ذلك، وهذا يدل على جواز اتخاذ الصور الحيوانية إذا كانت مهانة، وتحريمها إذا كانت مكرمة محترمة[٣]، وقد سبق بحث هذه المسألة بتوسع، وتفصيل أكثر[٤].

الدليل الثالث:

أنه لا يخشى تعظيم مثل هذه الصور، المؤدي إلى الغلوّ فيها من دون الله

---

(١) انظر: الوجيز ص (١٥٧-١٥٨).
(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٧).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٧-٢٤٨).
(٤) انظر: ص (٢٧٤)، وص(٤١٠-٤١٥).

تعالى، كما لا يقع في اتخاذها مشابهة لعباد الصور، والأصنام لإهانتها، وابتذالها.

الدليل الرابع:

أنه يترتب على استخدام مثل هذه الصور فائدة، ومصلحة عامة ملموسة محققة، فيجوز اتخاذها، واستخدامها[1] لترجيح المصلحة المترتبة عليها على مفسدة الصور واتخاذها[2].

الحال الثالثة: أن تكون الصور المذكورة مستخدمة لغرض التثقيف الطبي وإرشاد الجماهير إلى معرفة بعض التركيبات لجسم الإنسان.

أو إرشادهم إلى معرفة بعض الأمراض التي قد تصيب الإنسان أو بعض أجزائه، وكيفية سبل الوقاية منها، وكالصور المصحوبة بالنشرات التي تستخدم لغرض التسويق والإعلان عن المصنوعات والمنتوجات الطبية، ومثل هذه الصور نجدها ـ في الغالب ـ معلّقة، أو منصوبة على جدران المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات الخاصة، والعامة، أو في بطون الكتب والمجلات.

فمثل هذا النوع من الصور يظهر لي: أنها محرمة، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لا تدعو إليها ضرورة، ولا حاجة، ولا يحصل من ورائها كبير فائدة، بل إن كثيراً من عامة الناس الذين يرتادون المستشفيات ونحوها للعلاج لا يلقون لها بالاً، ولا يستفيدون منها، وإنما يتفرّجون عليها كأي صورة أخرى، ليس لها أيّ معنى عندهم ـ إن كانت مما يستخدم لغرض التثقيف

(١) وهذا هو المعمول به، والذي عليه الفتوى، كما أفادني بذلك ـ مشافهة ـ فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين.

(٢) انظر: آداب الزفاف ص (١٠٣ ـ ١٠٨).

الطبي ـ وأما إن كانت مما تستخدم لغرض التسويق والإعلان التجاري، فإنها ليست ضرورة ولا حاجة، وذلك لإمكان قيام غير صور ذوات الروح من الوسائل مقامها عبر النشرات، والكتابة الخالية عن الصور المذكورة، وإذا دعت الضرورة إلى وجود الصورة في بعض الحالات فحكمها جائز، نظرًا للضرورة إليها.

ثانيًا: أنه يمكن إرشاد الناس وتحذيرهم من بعض الأمراض ، أو إلى ما فيه صالحهم عن طريق وسيلة أخرى، كالنشرات الخطية، والإذاعة المسموعة، ونحو ذلك مما ليس محرمًا.

ثالثًا: أن هذا النوع من الصور تبقى ـ في الغالب ـ معلقةً على الجدران، أو منصوبة ـ إن كانت مجسمة أو مصانة في بطون الكتب والمجلات ـ مما يشعر بتكريمها، واحترامها الذي هو الأصل في تحريم الصور الحيوانية من غير ضرورة، ولا حاجة، ولعل في هذه الأوجه الثلاثة مقنعًا لتحريمها.

فإن كان لابد من وجودها واستخدامها فإنه يمكن التخلص من المحظور بطمس الوجه بجميع ملامح المخلوق فيه، الذي هو أعظم فارق بين الحيوان والجماد، والله أعلم.

* * *



المبحث السادس

استخدام الصور في المجال الأمني

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة .

المطلب الثاني : كشف الجريمة ، ومتابعة المجرمين ، بواسطة الصورة .

المطلب الثالث : إثبات العقوبات الشرعية بالصورة .

المطلب الرابع : مراقبة السير ، والحوادث المرورية بواسطة الصورة .

المطلب الأول

التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة

تمهيد :

أصبح من الأمور الواضحة ، والمسلّم بها أن العالم قد انفتح بعضه على بعض ، وقرب البعيد ، وإن كان في مشارق الأرض ، أو مغاربها ، واختلط المسلمون بغيرهم من الكفار على مختلف مللهم ونحلهم ، كما اختلط الصالح بالطالح من المسلمين أنفسهم ، فأصبح الصالحون ، والمصلحون قليلين جداً بين أفراد المجتمع .

فبسبب هذا الانفتاح ، ووجود وسائل النقل الحديثة والمتطورة كان وفود مئات الآلاف ، وربما الملايين من الناس إلى بلد من البلدان الأخرى ، ولاسيما إن كانت هذه البلدة من البلدان الحيوية التي تكثر فيها أسباب العمل ، والتكسب ، فإنه يكثر الوافدون إليها من سائر الأقطار ـ الإسلامية وغيرها ـ .

ومعلوم أن الأنظمة الدولية ـ في العصر الراهن ـ توجب إلصاق الصورة الشخصية لكل قادم إلى البلد أو خارج منها ، على هويته التي يحملها حتى لا

يحصل غش، أو تزوير[١]، أو نحو ذلك من المخالفات للأنظمة المعروفة.

فما حكم وجود هذه الصور المذكورة على هويات المسافرين، والمقيمين؟

نص العلماء على جواز اتخاذ الصور الشخصية لإلصاقها بجواز السفر، أو حفيظة النفوس «الجنسية» أو غير ذلك مما تلزم به الجهات الحكومية مواطنيها، والمقيمين فيها، والوافدين إليها[٢].

والحجة لذلك: أن من طلب منه الصورة الشخصية ـ سواء كان من أهل البلد أو من الوافدين إليها ـ مضطر إلى ذلك، وليس له قدرة على المنع من ذلك، ولا اختيار، ومعلوم: أن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، ولأنه لا يمكن استغناء الناس بعضهم عن بعض بالكلية.

بل إن الله تعالى جعل حاجة بعض الناس إلى بعض أمرًا ضروريًا لابد منه، حتى يستفيد بعضهم من بعض، وينفع بعضهم بعضًا، ولا يمكن لكائن من كان أن يعيش بمعزل عن الناس جميعهم، ولو كان أغنى أهل الأرض، بل لابد من أن ينتفع بغيره، وينتفع غيره به، ولذلك قال الله ـ جل ذكره ـ: ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾[٤].

قال في «البحر المحيط»[٥] عن معنى قوله: ﴿ **سُخْرِيًّا** ﴾: «هو من

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٧٣ ـ ١٧٤).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٢، ٤٧٨).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣)، والأشباه لابن نجيم ص (٨٥).
(٤) سورة الزخرف، آية رقم (٣٢).
(٥) لأبي حيان الأندلسي (٨/ ١٤)، وبمعنى ذلك قاله في الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٨٣).

التسخير، بمعنى الاستعباد، والاستخدام، ليرتفق بعضهم ببعض ويصلوا إلى منافعهم، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك، وضاع وهلك».

وإذا كان السفر والسير في الأرض، أمرًا لابد منه، فإن ذلك ضرورة لابد منها، ولا انفكاك عنها، وما كان وسيلة إلى التمكن من السفر وتيسيره، فإنه ضرورة كذلك، فتكون الصورة الشخصية في هذه الحالة ضرورة أيضًا، سيرًا على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[1].

وقد قال المولى ـ جلّ ذكره ـ: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[2]، أي من جميع ما حرم عليكم، كالميتة وغيرها مما بيّن لكم أنه حرام، يباح لكم عند الاضطرار إليه[3]، ولما في ذلك من مصلحة حفظ الأمن، وسدّ باب الغش، والخداع، والتزوير[4]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات للشاطبي (١/ ١٧٨).
(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١١٩).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٣).
(٤) انظر: آداب الزفاف ص (١٠٦ـ١٠٨).

المطلب الثاني

كشف الجريمة ومتابعة المجرمين بواسطة الصورة

تصوير المسألة :

من الممكن بكل يسر وسهولة مراقبة المشبوهين ومعتادي الإجرام عن طريق استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي - إن كان نشاط الجناة محصوراً في زمن معين - أو عن طريق استخدام التصوير السينمائي - إن كانت الجناية تستغرق وقتًا طويلاً متتابعًا - وذلك بوضع آلة تصوير مخفاة، أو مموهة الشكل[١] .

كأن تكون على صورة ساعة، أو جرس، أو غير ذلك من الآلات التي لا يخطر على البال أنها آلة تصوير[٢] .

فقد تكون موضوعة على حائط البيت، أو المتجر، أو في أعلى المباني الشاهقة في البلد، أو غير ذلك من الأماكن الهامة[٣] ، فإذا أقدم المجرم على تنفيذ جريمته التي سولت له نفسه القيام بها قامت تلك الآلة بالتقاط صورة له، هو ومن معه أثناء تلبسهم بجريمة قتل، أو اغتصاب، أو سرقة، أو غير ذلك من الجرائم[٤] .

---

(١) انظر : التصوير والحياة ص (١٧٦ - ١٧٨).
(٢) انظر : المصدر السابق، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤).
(٣) انظر : المصدرين السابقين، مع القضاء بالقرائن المعاصرة، للدكتور عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان (٢/ ٥٦٢).
(٤) انظر : المصادر السابقة، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣).

وقد تكون آلة التصوير بيد شخص من الناس الذين يراقبون من تحوم حولهم الشبهات، وتبدو على تصرفاتهم الريبة والشكوك، فيلتقط الصورة لمن يراقبه في الوقت الذي يراه مناسبًا.

فما حكم استخدام هذه الصورة في المجال المذكور؟

من المعلوم: أن التصوير بالآلات الحديثة لم يكن معروفًا عند الأئمة والفقهاء الأقدمين، وبالتالي لا يمكن الحصول على نص لهم في حكم هذه المسألة، غير أنه من الممكن تخريج هذه المسألة على القواعد الفقهية التالية:

أولاً: قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

وباعتبار أن استخدام الصور في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها، أو مراقبتهم قبل تنفيذ الجريمة ضرورة قصوى في حالات كثيرة، قد يترتب على عدم استخدام تلك الوسيلة زهوق أرواح، أو هتك أعراض، أو إضاعة أموال، وزعزعة الأمن دون التمكن من إلقاء القبض على الجاني، فإن هذه القاعدة تكون نصًا في جواز استخدام تلك الصور في المجال المذكور.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[2]، أي إنه تعالى بين لنا ما حرم علينا إلا ما كنا مضطرين إليه، فإنه يباح لنا عند ذلك الاضطرار[3].

---

(١) انظر: الأشباه للسيوطي ص (١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤)، والوجيز ص (١٧٥)، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٥).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١١٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٣).

ثانيًا: قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)] .

وبما أن استخدام تلك الصور في مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين تعد من أهم الوسائل التي توصل إلى المراد، فإن لها حكم ذلك من المقصد السامي، الذي يرجى الوصول إليه، وهو تثبيت الأمن، ومحاربة الإجرام والمجرمين.

بل إن استخدام الصور المذكورة في بعض الحالات واجب، فضلاً عن جوازها، وذلك فيما إذا كان الهدف من وراء استخدامها: هو أخذ الحق لصاحب الحق، وقطع دابر الجريمة والمجرمين، وتثبيت الأمن، فأي وسيلة توصل إلى ذلك كانت واجبة، لوجوب المقصد الذي يراد تحقيقه[(٢)] ، تطبيقًا لهذه القاعدة العظيمة، ومما يؤيد ذلك:

قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٣)] ، وهي القاعدة الثالثة:

فهذه القاعدة: هي بمعنى قاعدة الوسائل. . . إلا أنها أخص منها من جهة أنها تفيد بأن وسيلة الواجب هي واجبة كذلك.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، والموافقات للشاطبي (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٧٥).

ومفادها هنا: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا، سواء كان شرطًا، أم سببًا[١]، ولكن وجوب استخدام الصور والتصوير المذكور يختلف باختلاف الأزمان، والأماكن، والحاجة إلى ذلك.

وقد نص على جواز استخدام الصور المذكورة ـ في المجال المذكور ـ أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢]، متى دعت الحاجة إلى استخدام ذلك التصوير بشتى أنواعه ووسائله، لمحاربة الجريمة، وضبط المجرمين[٣].

وهذا هو رأي شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله تعالى[٤] ـ.

* * *

---

(١) انظر: الوجيز ص (١٤٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع التصوير والحياة ص (١٤ ـ ١٥، ٢٣ ـ ٣٤، ٦٠ ـ ٦٢، ١١٢)، فما بعدها.

(٤) أجابني بذلك فضيلة الشيخ مشافهةً، ورأيه هذا محرر في كتابه الشرح الممتع (٢/ ١٩٩).

المطلب الثالث

إثبات العقوبات الشرعية بالصور

تمهيد :

لا تخلو العقوبات الشرعية إما أن تكون عقوبات حدودية، كحد الرجم، وحد القصاص، والسرقة، ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة شرعًا[١]، وإما أن تكون عقوبات تعزيرية مما يقصد بها التأديب والمنع من الوقوع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢]، وذلك كاستمتاعٍ لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وما أشبه ذلك[٣].

فهل يمكن إثبات العقوبات الشرعية ـ بشقيها الحدودية والتعزيرية ـ بواسطة الصور الآلية؟

وقبل الجواب على ذلك ينبغي أن يعلم : أن التصوير الآلي ـ في هذا المجال أنواع متعددة ـ ويختلف كل نوع باختلاف الموضوعات التي يراد تصويرها، وإعداد الآلة من أجلها ـ كما سبق[٤] ـ.

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١١٣)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص (١٧٦).

(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ص (٧٤٥)، وشرح الروض المربع (٧/ ٣٤٥)، والتعريفات للجرجاني ص (٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص (١٣٦).

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣١١) مادة «عزر» ، ومختار الصحاح ص (٤٢٩)، وشرح الروض المربع (٧/ ٣٤٦)، والسلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (٣/ ٩٣٠).

(٤) انظر : ص (٦٣ ـ ٦٧)، وانظر : القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٥٩).

فقد يتم التصوير عن طريق الأشعة، أو عن طريق التصوير السينمائي، أو التصوير الفوتوغرافي، وكل ذلك يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره، واختلاف الغرض من ذلك التصوير[١].

وباعتبار أن من أقسام القرينة في الفقه الإسلامي، ما يكون أمرًا يشير إلى المطلوب، أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه[٢]، أو ما تكون دلالتها تقبل إثبات العكس[٣]، فإن الصور والتصوير الآلي لا يعدو أن يكون قرينة من القرائن التي تكون موجبة للشك بالمتهم في هذا المجال، وقد تصدق قرينة الصورة، وقد لا تصدق، ولا يتبين ذلك إلا بعد البحث والتحقيق مع المتهم.

ولا يمكن أن تكون الصور المذكورة بمجردها دليلاً كافيًا لإثبات أي حد من الحدود الشرعية، وإن كانت الصور تعطي صورة حية للواقع الذي التقطته، لكنها قد أضحت عرضةً للتزوير، والتحريف، والتغيير، فصار الجزم بصدق ما دلت عيه الصورة الآلية فيه صعوبة بالغة، خوفًا من تحريفها، وتغييرها، فاعتبرت قرينة يستعين بها المحقق، والقاضي على صدق التهمة، أو كذبها[٤].

ويمكن الاستدلال على عدم اعتماد الصور الآلية بمفردها لإثبات حد من

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٢٣)، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ص(٣٠٢) مادة «قرينة»، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣٧٨) مادة «قرينة».

(٤) أفادني بذلك فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم، الشيخ عبد الرحمن العجلان، ونائبه فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن المحيميد.

الحدود الشرعية بما يلي:

أولاً: أن الشرع علق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي، وهي الشهادة، أو الإقرار، فلا يثبت بما سوى ذلك[1]، والصور ليست بيانًا حقيقيًا مأمونًا من الكذب، وإن كانت تظهر صورة الواقعة ثابتة، أو متحركة، نظرًا لما يدخل عليها من التزوير، والتحريف، والتبديل.

ثانيًا: أنه يحترز في إثبات الحدود أكثر من غيرها، سيما إذا كان الحد يتضمن إتلافًا، كحد الرجم، أو القصاص، أو السرقة، ولا يمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل بيّن، واضح لا يعارضه احتمال يضعفه، ولا شبهة توهنه، ولذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود عند جمهور العلماء[2]، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي عند بعضهم[3].

وذلك خوفًا من زيادة تمكن الشبهة فيها، والحدود تدرأ بالشبهات[4]،

---

(١) انظر: شرح الروض المربع (٧/ ٣٢٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩-٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٢)، والشرح الصغير (٤/ ٤٥٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩٥)، والمغني (٨/ ١٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩-٥٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩٥)، والمغني (٨/ ١٩١-١٩٨).

(٤) أصله حديث مروي عن النبي ﷺ أخرجه ابن السمعاني والحارثي في مسند أبي حنيفة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٠)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف، وفي الباب عند الترمذي والحاكم والبيهقي وأبي يعلى من طريق الزهري - كما في المقاصد الحسنة أيضًا ص (٣٠) - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»، قال السخاوي: وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفًا، =

ولذلك ورد عن كثير من السلف درء الحدود متى وجدت شبهة أو احتمال.

ومن ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»[1].

وجاء عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل»[2].

ثالثًا: أنه قد ثبت من خلال الواقع إمكان تزوير الصور الآلية والتمويه فيها على كيف ما يراد، فمن الممكن تصوير شخص معين مع امرأة أجنبية عنه في وضع مريب، رغم أنه لم يرها طيلة حياته، فضلاً عن لقائه بها، أو جلوسه معها، كما يمكن أيضًا تصوير فلان من الناس وهو يصافح نفسه، أو وهو واقف على أعلى مباني البلدة، إلى غير ذلك من التلبيس، والتمويه، والتزوير الذي يمكن إدخاله على الصورة الآلية، ثابتة كانت أو متحركة[3].

وما كان عرضة للتلبيس، والتمويه، والتحريف لا يمكن اعتماده بمفرده حجةً كافية لإزهاق الأرواح، أو بتر الأطراف.

ولذلك جاءت القاعدة الفقهية: بأنه «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»[4]، ومعناها: أنه لا حجة مقبولة، ولا معمول بها مع وجود الاحتمال

= وقال الترمذي: إنه أصح، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، انظر: فيض القدير (١/ ٢٢٦-٢٢٨).

(١) انظر: المقاصد الحسنة ص (٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص (٣٦١)، والوجيز للبورنو ص (١٥٥).

على أن ما قامت عليه تلك الحجة ليست خالية من التهمة والشك فيها[١]، وهذا ما ينطبق على هذه المسألة، والله أعلم.

رابعًا: أن القول باعتماد الصور الآلية لإثبات الحدود بها سيكون مدخلاً وذريعة لاتهام البريء من الناس من قبل من يتربص به الدوائر لإلحاق الضرر به، فإذا كان بالإمكان دبلجة صورة لأي شخص وإظهارها في وضع مريب، أو مكان الريبة، فإن هذا الجانب يكون غير مأمون، خوفًا من أصحاب النفوس المريضة، والقلوب الحاقدة[٢].

خامسًا: أن بعض الناس لديه المقدرة على إجادة الرسم بيده، بواسطة الألوان، بحيث تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية، وهذا أمر معلوم وموجود، ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها، كدليل منفرد على إثبات حد من الحدود الشرعية[٣].

سادسًا: أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، لاسيما إن كانت الصورة غير واضحة، يصعب مع ذلك تمييز العلامات الفارقة بين المتشابهين، أو إذا تعمد المتهم تغيير ملامحه بقصد التنكر وإخفاء مميزاته وصفاته الظاهرة[٤].

ولكن هذا كله لا يعني القول بإهمال ما دلت عليه الصور الآلية في باب الحدود وإثباتها جملةً وتفصيلاً، بل إنه يمكن الاستفادة منها فيما يلي:

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٧٠).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.

أولاً: أن الصورة الآلية يمكن أن تكون قرينة قوية، أو ضعيفة ـ بناءً على ما يحتف بها من القرائن الأخرى، ومدى سلامتها من التزوير ـ.

وبالجملة فإن الصور المذكورة تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة، وطريقة ارتكابها، وتكون قرينة قوية إذا انضافت إليها قرائن أخرى، أو في حالة تأكد القاضي أو المحقق من سلامة تزوير الصورة، وتحريفها، وخصوصًا إذا كانت الصورة في حيازة المتهم نفسه، كما يفعل بعض المجرمين من التقاط صور لأنفسهم أثناء تلبسهم بجريمة اغتصاب، ونحوه بهدف التلذذ، أو التفاخر[1]، فإنه يبعد جدًا تزويره على نفسه.

وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن الصورة ـ حينئذ ـ تكون قرينة ضعيفة، ومع ذلك، فإن الحد لا يثبت بها سواء كانت قرينة ضعيفة، أم قوية، وإنما تقوى التهمة بقوة تلك القرينة، وتضعف بضعفها، وأما طريق الإثبات في الحدود فهي محدودة، ومعلومة شرعًا، فلا يثبت بما سوى ذلك كما سلف.

ثانيًا: أن الصورة الآلية: تعد مؤشرًا وشبهة على إلصاق التهمة بالمتهم، فهي كاللوث[2] في باب القسامة[3].

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٧١).
(٢) أصل اللوث مأخوذ من التلوث والتلطخ، يقال: لاثه في التراب، ولوثه، ومعناه: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد من أحدهما للآخر، أو ما أشبه ذلك، واللوث شبه دلالة، ولا يكون بيّنة كاملة يعتمد عليها، فهو كالشبهة أو القرينة، انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٨) مادة «لوث»، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٩٤) مادة «اللوث».
(٣) القسامة مأخوذة من القسم الذي هو اليمين، وهي أيمان مكررة تقسّم على الأولياء في الدم، عند وجود قتيل في مكان لم يعرف قاتله، وبينه وبين أصحاب هذا المكان =



ثالثًا : أنه إذا كان القاضي أو المحقق قد رأى إغلاق ملف القضية وإطلاق سراح المتهم لعدم وجود دليل أو قرينة على ما اتهم به، ثم وجدت صورة للمتهم أثناء تلبسه بالجريمة ، فإنها تؤثر على ذلك ببقاء التهمة، والاستمرار في البحث والتحقيق، وبقاء المتهم رهن الاحتجاز، وربما كانت تلك الصورة هي السبب في إعتراف المتهم بجريمته، بعد معاينته لصورته، وتهديده، إن كانت سالمة من التزوير عليه.

هذا ما يتعلق بإثبات العقوبات الحدودية، بالصورة الآلية.

أما إثبات العقوبات التعزيرية التي هي أخف من العقوبات الحدودية ، ولا يصل التعزير فيها إلى حد الإتلاف، فإن اعتماد الصورة الآلية يكون راجعًا إلى القاضي ، فإذا تأكد من سلامة تزوير الصورة وتحريفها ـ كما لو كانت صادرة من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس، والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، فإنه من الممكن أن يعتمدها في مثل هذه الحال، ويعمل بموجبها، سيما إن أيد ذلك قرائن أخرى.

فإذا اتهم شخص ما بأنه قبّل امرأة أجنبية، أو جلس معها في خلوة، أو اتهم بأنه سرق مالاً من غير حرز، أو جنى جنايةً لا قود فيها، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وجيء بصورة مطابقة لما اتهم به وانتفت مشابهة غيره له، فإنه يمكن اعتماد الصورة في هذه الحال ، ومعاقبة المتهم، وخصوصًا من كان لهم سوابق إجرامية، فإن هذه قرينة تقوي صدق ما دلت عليه الصورة الآلية.

وأما إذا كان الأمر بخلاف ما ذكر، فإن الصورة الآلية لا تكفي ـ حينئذ ـ

= خصومة، وقيل: بل تقسّم تلك الأيمان على المتهمين في الدم، انظر: مختار الصحاح ص (٥٣٥)، والتعريفات ص (٢٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦٢).



دليلاً لمعاقبة المتهم، وإنما تكون - في هذه الحال - مفيدةً في زيادة البحث والتحري، وبقاء القضية مفتوحةً في مجال القضاء[1]، والله أعلم.

*   *   *

(١) وهذا هو ما أفادني به مشافهةً فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - ، وفضيلة نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم/ الشيخ صالح بن عبد الرحمن المحيميد، والسؤال وجوابه من فضيلة نائب رئيس المحاكم ببريدة ملحق برمته في آخر الرسالة.

المطلب الرابع

مراقبة السير، والحوادث المرورية بواسطة الصورة

تصوير المسألة :

لا ريب أن جميع الصور الآلية، أو اليدوية للحوادث المرورية التي تقدم للمحاكم، أو لقسم الحوادث المرورية من أجل الاستعانة بها على معرفة من هو المخالف هي أكثر أهمية، وأكبر كمية من غيرها في المجالين الأمني، والجنائي[١]، وذلك للأسباب التالية :

أولاً: أن حوادث المرور تمثل نصف مجموع الحوادث الأخرى في جميع المجالات إن لم تكن أكثر من النصف[٢].

ثانيًا : أن بعض الحوادث المرورية قد تقع في الصحراء، والعراء، فلا يشهدها إلا القليل من الناس - إن وجدوا - مما يسهل عملية تصويرها، أو تصوير جزءٍ كبير منها[٣].

ثالثًا: أن التصوير - في الحوادث المرورية - يجدي ويفيد أكثر من أي مجال آخر حيث إنه يبين أشياء حسية، ومادية، قد لا تتبين في بقية تصوير الحوادث الأخرى، ولكن بشرط توفر الخبرة الكافية عند المصوِّر، مع التحلي بالأمانة

---

(١) انظر : التصوير الجنائي ص (٦٨).
(٢) انظر : المصدر السابق.
(٣) انظر : المصدر السابق.

الكاملة المبنية على تقوى الله، والخوف منه، بحيث يصور الحادثة كما هي، من غير تغيير ولا تبديل، فتكون الصورة التي يلتقطها طبق الأصل تمامًا، حتى يمكن الاستعانة بها على معرفة الخطأ من الصواب، وأخذ الحق لصاحبه[1].

كما يتم أيضًا مراقبة السير ومعاقبة المخالف في مدينة ما، أو مكان معين بواسطة التصوير والصورة، وقد قمت بزيارة بعض المختصين في المجال المروري، والتقيت بعدد من الإخوة العاملين في الأقسام المختلفة بإدارة المرور، فأفادوني - مشكورين - بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين بواسطة أجهزة تصوير، تركب في الغالب على الإشارات الضوئية، داخل المدن، فيركب جهازان يكون أحدهما موجهًا صوب السيارة من الجهة الأمامية، والثاني موجهًا عليها من الجهة الخلفية، فإذا عبرت السيارة، وضوء الإشارة أحمر قام كل جهاز منهما بالتقاط صورة للسيارة ومن بداخلها من الجهة التي هو موجه إليها، فإذا جاء رجل المرور أخذ الصورتين، واستطاع معرفة السيارة، وصاحبها بواسطة رقم اللوحة، فيرسلون له إشعارًا بالمخالفة، ويتخذون معه الإجراءات اللازمة، وإن عاد عادوا، وشددت عليه العقوبة.

ويؤيد ذلك ما اطلعت عليه مؤخرًا في كتاب «التصوير والحياة»[2] حيث قال: «وتعالج الشرطة مشكلة المرور، وتهوّر سائقي السيارات داخل المدن، وعلى الطرق السريعة بما يضعون من آلات تصوير مخفاة، لا يلحظها أحد، ولا يعرف مكانها سوى رجل الشرطة المنوطة به المتابعة، وتسجل العدسات

---

(١) انظر: المصدر السابق ص (٦٨ - ٦٩).

(٢) للدكتور/ محمد نبهان سويلم ص (١٧٤ - ١٧٥).

على الأفلام صوراً للسيارات المسرعة ـ عن حدود السرعة القصوى ـ توضح صورة السيارة، وتوقيت التصوير، وتأريخه بما يدحض أي دفاع يحاول أن يبديه السائق عندما يمثل أمام القاضي، وهذا النظام مطبق منذ مدة في عديد من الدول الأوربية، ودخل إلى الدول العربية مؤخراً، وأثبت كفاءة عالية في ضبط المرور، والإقلال ما أمكن من حوادث السيارات».

كما أفادوني بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين، واكتشاف وقوع الحوادث قبل الوصول إلى أماكنها عن طريق كاميرات الفيديو، والتلفزيون المباشر، ويكون المصور في غرفة العمليات، ومعه بعض المساعدين، فإذا رأوا مخالفاً أو حادثاً، قاموا بالاتصال على الجهة المختصة، والقريبة من مكان المخالفة، أو موقع الحادث، واتخذت الإجراءات اللازمة.

وأما ما يسمى بجهاز «الرادار» فإنه لا يلتقط سوى سرعة السيارة، فيظهر رقماً فقط دون الصورة[1]، وأما قضية تصوير الحوادث بعد وقوعها على وضعها الطبعي، فإن هذا أمر أضحى معلوماً لأغلب الناس، فإذا وقع حادث صدام أو انقلاب، أو حريق، أو غير ذلك، وهو بين طرفين فأكثر قام المختصون من رجال المرور بتصوير موقع الحادث على طبيعته من جميع جوانبه، مع تصوير الآثار الظاهرة، كأثر سحب إطارات السيارة، ونحوه، لمعرفة سبب وقوع الحادث[2].

فما حكم استخدام الصور المذكورة في هذا المجال؟

إذا كنا قد عرفنا ما للتصوير، والصور من أهمية بالغة في هذا المجال،

---

(١) انظر: التصوير الجنائي ص (٦٨ ـ ٨٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.

وعرفنا المصلحة المترتبة عليه تبين حكم استخدام الصور البشرية في ذلك .

ويسهل القول ـ بعد إذ ـ بأن ذلك جائز أو مستحب ، وربما وصل إلى حد الوجوب ، على حسب أهمية تلك الصورة ، والمصلحة المترتبة عليها ، فقد تدعو الضرورة إلى استخدام تلك الصور ، وأجهزة التصوير لمحاربة المخالفين من السائقين الذين يتهورون بالسرعة الزائدة ، عن الحد المعقول ، أو قطع الإشارات المرورية ، وغير ذلك من المخالفات التي تسبب حوادث مروعة ، ومفجعة ، قد تودي بحياة كثير من الرجال ، والنساء ، والأطفال ، من غير ذنب لهم في ذلك ، ولا سبب .

ولأن الصورة الآلية التي تستخدم في هذا المجال وسيلة إلى معرفة الخطأ من الصواب ، واستخراج الحق لصاحبه ممن هو عليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد[1] .

ومن خلال ذلك يتبين أن استخدام الصور المذكورة في هذا المجال وما شابهه تدخله الأحكام الخمسة ، فما كان وسيلة إلى واجب ، فهو واجب ، تطبيقًا لهذه القاعدة ، وقاعدة : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2] .

وما كان وسيلة إلى مستحب فاستخدامها مستحب ، وما كان منها وسيلة إلى أمر جائز فاستخدامها جائز كذلك ، وهكذا في بقية الأحكام

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (١/ ٤٣) ، والموافقات (١/ ١٧٨) ، والفروق لأبي العباس القرافي (٢/ ٣٢ـ٣٣) ، وانظر : أعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦) ، والقول المفيد (٣/ ٢٠٥) .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥) ، وانظر : الوجيز ص (٣٤٢) .

التكليفية[١].

كما أن ما أثبتته الصور المذكورة ـ في هذا المجال ـ تعد حجةً كافية للإدانة، كما يحتج بالتصوير الجوي للمواقع الجغرافية، والمدن، والقرى، ونحو ذلك، الذي يقصد من ورائه معرفة ما كان عليه واقع المدينة أو القرية، للاعتماد عليه عندما تحصل خلافات، وخصومات بين المواطنين على الأراضي، أو البيوت ومساحاتها في وقت متأخر بعد اندثارها، وتغييرها.

وذلك لأن الجهات الأمنية الإسلامية جهات موثوقة، لا يتطرق إليهم تهمة التزوير، وإنما الظن بمثل تلك الجهات الموثوقة: حفظ الأمن، وقطع دابر الخلافات والشقاق بين المسلمين، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٩).

المبحث السابع

استخدام الصور في المجال الحربي

تمهيد :

أصبح التصوير الآلي في مجال الحرب من أعظم الأسلحة ضررًا، وفتكًا بالعدو، حيث إنه يتم عن طريقه حصر أسلحة وعتاد الخصم، وعدد الأفراد المقاتلين، وكشف مواقعهم، وأماكن تجمعهم، وتحركاتهم[1] .

وربما أعطى إشارة واضحة عما ينوون القيام به من ترتيب، وإعداد، وهجوم، ودفاع، وانسحاب، إلى غير ذلك من المعلومات الدقيقة، والباهرة.

وقد قيل: إن أكثر من ثلاثة أرباع معلومات القتال التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية أخذت من الصور[2] ، وذلك بسبب آلات التصوير التي كانت موجودة آنذاك، فكيف بها اليوم، وقد تضخمت، وأصبحت مثبتة في الطائرات ، والأقمار الصناعية[3] ، التي تصور من أماكن مرتفعة عن الأرض إلى مئات الكيلو مترات[4] ، فصورها قد تغطي رقعة شاسعة من الأرض،

---

(١) انظر: التصوير والحياة ص (١٨٩)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٨)، وانظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣).

(٢) انظر: التصوير والحياة ص (١٨٩).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

(٤) انظر: التصوير والحياة ص (١٦١).



وربما شملت قارة بأكملها، وقد تلصق صورة المساحات الكبيرة من الأرض إلى جوار بعضها بعضًا، فتصور مساحات لم يكن بالحسبان أن تكون[1].

بل إن التصوير العسكري بالآلات المتطورة أصبح يخترق الأجسام الكثيفة، ويصور ما وراءها، فلا تعوقه ظلمة، ولا ضباب، ولا جرم من الأجرام المادية[2]، هذا بالإضافة إلى الدقة التي تظهرها تلك الصور للأشياء الصغيرة، والتي لا يمكن للعين رؤيتها بدون الأجهزة المكبرة[3]، وهذا الأمر قد أصبح واقعًا ومسلّمًا به من غير جدال ولا نزاع.

فإذا عرف ما للصور، والتصوير من أهمية بالغة، وضرورة قصوى في هذا المجال كان من السهل والواضح جداً معرفة أن استخدام الصور والتصوير في مثل هذه الحالات قد يصل إلى حد الوجوب، فضلاً عن استحبابه أو جوازه، وإن كان استخدامه في الأصل محرمًا:

وذلك بالنظر إلى ماله - في هذا الميدان - من ضرورة قصوى، وأهمية بالغة، ولا يمكن أن يقوم غيره من الوسائل مقامه.

ولأن الدفاع عن البلد وأهلها أمر واجب شرعًا، «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير».

(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٥-١١٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧).

ولأن «الوسائل لها أحكام المقاصد»[١] .

فاستخدام الصور والتصوير ـ كوسيلة للدفاع وصد العدو ـ واجب نظراً لوجوب الدفاع عن النفس، وأهل البلد عموماً، ولاسيما إن كان العدو يستخدم في محاربته لنا مثل هذه الوسيلة، فإنه يتعين على المدافع أن يحاربه بمثل الوسائل التي يستخدمها عدوه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[٢] ، يعني لكم أن تفعلوا به مثل ما فعل بكم[٣] .

فإذا كان الله تعالى أباح للشخص أن يعاقب من اعتدى عليه بمثل ما عاقبه به دون زيادة أو تعدّ لمقدار الاعتداء، والجناية، فكيف بما كان وسيلة للدفاع عن النفس، وعن عموم أهل البلد ومصالحها؟

فلا شك أن هذه ضرورة تفرض نفسها، وواجب يحتمه الشرع والعقل، بل إنها هي الضروريات الخمس برمتها، والتي هي أهم تكاليف الشريعة، ومقاصدها العظيمة على الإطلاق، والتي تتمثل بحفظ الدين أصوله وفروعه، وحفظ النفس، والنسل، والمال، والعقل[٤] .

ولذلك كانت هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة، لأهميتها[٥] ، فإذا كان لا يتم محاربة العدو وصده عن المسلمين إلا بالوسائل الحديثة والتي

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات (١/ ١٨٧)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦)، والقول المفيد (٣/ ٢٠٥).

(٢) سورة النحل، آية (١٣٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠١)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٥٣١)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٢).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٧ـ٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

منها الصور والتصوير كانت تلك الوسائل ضرورية واجبة، أو مستحبة، أو جائزة، سيراً على قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»[١]، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

وبما أن التصوير أصبح يعدّ - في هذا المجال - عيناً ترى ما لا تراه الأعين الباصرة، لاسيما بعد التعديل والتطوير الهائل الذي أدخل عليه في السنوات القليلة الماضية[٣]، فإنه يكون من أهم وأعظم الوسائل القتالية، التي تشملها القواعد الشرعية التي سلف ذكرها، وغيرها مما لم يذكر هنا، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٨)، مع الفروق للقرافي (٢/ ٣٢-٣٣)، وقواعد الأحكام (١/ ٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤-٣٣٦)، وانظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص (٢٠١).

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١١/ ٥٧٥).

(٣) انظر: التصوير والحياة ص (١٨٨-١٩٠)، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٢٨) مادة «تصوير»، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥-١١٦).

المبحث الثامن

استخدام الصور في مجال الخدمات العامة والخاصة عبر جهاز الحاسب الآلي

تمهيد :

إن برامج الرسم والتصوير بواسطة الحاسب الآلي أصبحت الآن شائعةً ومنتشرةً ومستخدمة في العديد من المجالات[١] .

وذلك لأن التطوير الهائل في هذه البرامج يتقدم بمعدل سريع جدًا، تبعًا للتطور السريع في مكونات الحاسب الآلي، مما جعل الفائدة من هذا الجهاز كبيرة جدًا في كثير من الخدمات الخاصة منها، والعامة[٢] .

وقد تكون تلك الصور والرسومات من الجمادات، وذلك مثل الصور التي ترسم على شاشة الجهاز في برامج التصميم الصناعية، حيث يقوم المهندس بتصميم شكل معين لما يراد صناعته وإنتاجه[٣] ، كرسم شكل الطائرة

(١) انظر : الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها، تأليف د. محمد فهمي طُلْبة وآخرين (١/ ٤٦٩)، فما بعدها، ومجلة : بايت الشرق الأوسط للكمبيوتر ص(٤)، فما بعدها، تشرين أول، أكتوبر ١٩٩٦ م ومجلة PC للكمبيوتر ص (٤)، فما بعدها، الطبعة العربية، السنة الثانية، العدد الخامس، مايو ١٩٩٦ م.

(٢) انظر : المصادر السابقة، مع جريدة الشرق الأوسط عدد (٦٢٣٤)، السبت في ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٥م ص (٣٤).

(٣) انظر : المصادر السابقة، مع مجلة بايت الشرق الأوسط ص (٩٩).

أو السفينة، أو السيارة ونحو ذلك، لتصنع على هذا الشكل، أو صناعة بعض أجزاء ذلك المصنوع، ثم بعد ذلك تجرى دراسة تحليلية حول هذا الشكل، وحجمه، وهل يمكن تحمله للإجهادات أثناء عمله، والاستفادة منه، أو لا يمكن[(١)]؟

وكذلك الصور التي يستفاد منها في مجال جمع المعلومات الرادارية، فإنه يتم باستخدام آلات تصوير أوتوماتيكية مركبة على الشاشة الرادارية، فتلتقط صوراً على فترات محددة، ويحتفظ عامل الرادار بسجل يبين ـ من خلاله ـ موقع الطائرة، أو السفينة، أو غيرها أثناء التصوير[(٢)]، ثم بعد ذلك يقوم المتخصصون بتحليل المعلومات، وتحميض الصور، وإظهارها وتفسيرها[(٣)].

فعند إرادة تحويل الموجات الرادارية إلى صور مرئية بالعين، فإنه يتم ذلك بعد تسجيلها على شرائط مغناطيسية، أو أفلام حساسة[(٤)]، ويمكن استخدام هذه الصور في الملاحة الجوية، والقصف الجوي أيضًا، وفي الملاحة البحرية كذلك، وفي إعداد الخرائط الملاحية البحرية، وغير ذلك مما يستفاد منه في هذا المجال[(٥)].

كما يمكن رسم صور إنسانية، أو حيوانية على شاشة الحاسب، لأغراض مختلفة كغرض التدريب، أو التسلية، أو ما أشبههما.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر: التصوير والحياة ص (١٩٠)، وجريدة الشرق الأوسط ص (٣٤).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.

ويتم إنشاء هذه الصور والرسومات عن طريق إضاءة نقط على الشاشة[١]، وتسمى "pixeis"، وبالنسبة للشاشة غير الملوّنة فإن أي نقطة تكون لها حالة من اثنتين:

الأولى: أن تكون تلك النقطة مضاءة.

الثانية: أن تكون سوداء قاتمة.

فإذا أريد رسم شكل معين من الإنسان، أو الحيوان فإن المطلوب هو تحديد موقع النقط التي سوف تكون مضاءة فقط[٢].

وقد قمت بزيارة بعض مراكز الحاسب الآلي، وسألت بعض المتخصصين في ذلك، وطلبت منه أن يطبقها أمامي، فأجابني إلى طلبي - مشكوراً - فوجدته يرسم ما يريد رسمه من الحيوان، أو الإنسان على النحو الذي ذكرته[٣].

بيد أن دقة ذلك التصوير وجماله يعتمد على مهارة الشخص، وخبرته في الرسم اليدوي، فالذي يرسم هذا النوع من الصور كأنه يرسم تلك الصور بقلم أو ريشة على الورق تماماً، فيمكن أن يرسم حيوانات، أو أناساً كثيرين في صورة لعب، أو سباق، أو قتال، أو غير ذلك، ولكل واحدة من تلك الصور رأس، ووجه، وملامح المخلوق كاملة[٤].

---

(١) انظر: الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أفادني بذلك: المهندس محمد غنيم، خبير الكمبيوتر في مركز صالح بن صالح الثقافي، بالقصيم، والمهندس محمود جمال، خبير كمبيوتر مركز الحاسبات والنظم المتقدمة، بالقصيم أيضاً.

(٤) المصدرين السابقين.

كما يلاحظ : أنه توجد بعض الألعاب على أجهزة الحاسب الآلي، أشبه ما تكون تلك الألعاب ببرامج الرسوم المتحركة، التي يعرضها جهاز التلفاز لتسلية الأطفال الصغار[١]، والمشهور بـ «أفلام الكرتون»، كما تستخدم في جهاز الحاسب الآلي الصور السينمائية المتحركة وذلك من خلال «الدسكات» والبرامج الخاصة بها، مثلها في ذلك مثل شريط الفيديو، أو السينما، أو التلفزيون[٢] .

ومن الممكن أيضًا استخدام الصور عبر الحاسب الآلي في البنوك، والمؤسسات، والشركات الخاصة منها والعامة، وذلك في مجال العمل الوظيفي، وما يختص به كل موظف، فيقوم صاحب الشركة أو المؤسسة ـ مثلاً ـ أو من ينوب عنه بإحصاء عدد الموظفين في هذه المؤسسة أو الشركة، وتخصيص كل واحد منهم بملف خاص، يضم هذا الملف الصورة الشخصية لكل موظف، وجميع البيانات المتعلقة به، ثم يدخلون صورة الموظف، وجميع البيانات التي يحتوي عليها ملفّه الخاص به.

ويتم إدخال الصورة الفوتوغرافية في جهاز الحاسب الآلي عن طريق ما يسمى بـ «اسكنر» ثم تحفظ الصورة على القرص الصلب داخل الجهاز، ويمكن التعديل في أي صورة عن طريق برامج موجودة داخل جهاز الحاسب .

فإذا أريد مراجعة البيانات لأي موظف، أو إذا أحدث أي موظف شيئًا مخالفًا من سرقة، أو اختلاس، أو نحو ذلك، ولجأ إلى الفرار أمكن الحصول على صورته الشخصية مع جميع البيانات الخاصة به عبر شاشة العرض لجهاز

(١) انظر : المصدرين السابقين.
(٢) انظر : المصدرين السابقين، وهذا أمر قد أضحى شائعًا، ومعلومًا في الشركات والمؤسسات، والبنوك وغيرها.

الحاسب الآلي في أسرع وقت، وأسهل طريقة، بدلاً من تكديس الأوراق، والملفّات، والتي تكثر بكثرة الموظفين، وربما أتلفت بحرق أو غرق، أو سرقة، أو غير ذلك فتصبح الشركة تائهة، لا تدري ما لها، وما عليها، فتؤتى من حيث لا تشعر.

بينما يمكن تخزين تلك المعلومات مع صور أصحابها كلٌّ على حدة، داخل شريط ذلك الجهاز، وهو ما يسمى بـ«الدسك»، والاحتفاظ به إلى وقت الحاجة.

فإذا أراد أي معلومة مما يختص بالموظفين أدخل ذلك الشريط إلى الجهاز، وتمكن من المطلوب، والحصول على المراد بكل يسر، ودقة، وسهولة.

ومن خلال ما سبق ندرك أن الصور التي يمكن استخدامها عبر جهاز الحاسب الآلي لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صور ورسومات لبعض المصنوعات البشرية.

كرسم هيكل الطائرة، أو السفينة، أو السيارة، أو نحو ذلك.

القسم الثاني: صور ورسومات بشرية، أو حيوانية.

القسم الثالث: ما يكون في مجال الأعمال، والخدمات الخاصة، والعامة.

وهو ما يكون عن طريق جهاز التخزين المعروف بـ"scanner" «اسكنر» عبر تلك الأشرطة المعروفة بـ«الدسك»، فيخزن فيه المعلومات، والصور الشخصية، الفوتوغرافية، لغرض متابعة الموظف، ومراقبته في عمله، وكذلك قد تؤخذ صورة لكل واحد ممن يتعامل مع الشركة، أو المؤسسة[1]،

---

(١) انظر: مجلة بايت الشرق الأوسط للكمبيوتر ص (٢٦)، وص (٥٥، ٦٨)، وانظر: مجلة PC للكمبيوتر، الطبعة العربية، ص (٥)، العدد الخامس، ومجلة التجارية والصناعية للبلاد العربية، ص (٤٥)، العدد الرابع يونيو ١٩٩٦ م.

وهذا النظام مستخدم حاليًا في المستشفيات، والدوائر الحكومية وغيرهما.

فأما القسم الأول: فلا شك في جوازه، وإباحته، حيث إن تلك الصور من الجمادات ليس لها روح، فتدخل في نطاق المباح، كما دل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله عن صناعته للصور، فأخبره بقول النبي ﷺ: «**من صور صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»، ثم قال له: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[1].

وكذلك حديث جبريل عليه السلام في قوله للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة**»[2].

وقد تقدم حكم صناعة المصنوعات البشرية[3]، مع الأدلة، والمناقشة، وبيان الراجح في ذلك فليرجع إليه.

وأما القسم الثاني من الصور الحيوانية التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي، فإنه بالنظر إلى الطريقة التي تتم بها فالظاهر أنها كالصور الحيوانية التي تنقش باليد تمامًا، وبناءً على ذلك، فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة الصور المسطحة من ذوات الروح[4].

فكل ما ذكر في تلك المسألة من خلاف، وما ورد من أدلة لكل قول، أو اعتراض عليه، فإنه يرد هنا في هذه المسألة، حيث إنه لا فرق بين الأمرين،

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).

(٢) انظر: ص(١٥١).

(٣) انظر: ص(١٦٧ - ١٨١).

(٤) انظر: ص(٢٧٧-٢٨٧).

وما رجح هناك ، فإنه يرجح في هذه المسألة .

ولكن قد يقول قائل : إن ما يرسم على شاشة جهاز الحاسب الآلي يمكن زواله بإطفاء الجهاز ، وأما ما يرسم على الورق ، فإنه يبقى مشاهداً .

فالجواب : أنه لا فرق بين المسألتين ، حيث إنه لو أراد الذي يرسم تلك الصورة على شاشة الجهاز أن يبقيها الساعات الطوال ، لما كان دونه مانع .

ومع ذلك فإن المقصود هو الكلام على حكم رسم الصورة نفسها ، وصناعتها ، واستخدامها مدة بقائها بصرف النظر عن زوالها ـ بعد ذلك ـ قريبًا ، أو بعيدًا ، فإن صناعتها محرّمة قطعًا[١] ، كما تقدم[٢] .

ولذلك لا يقال ـ إطلاقًا ـ : إنه يجوز للمصور أن يصور صورة على أي ورقة ، أو سطح إذا كان ينوي طمسها ، ومحوها بعد رسمها ، وتصويرها ، ولو في الحال ، لأن ما كان محرمًا استمراره ، فإنه يحرم الشروع فيه ، فضلاً عن الانتهاء منه ، بل يحرم اتخاذ الوسيلة التي توصل إليه ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣] ، فكيف بالصورة المذكورة ذاتها التي هي المقصودة؟ !!! .

وأما وجوب طمس الصور ، ونقضها بعد صناعتها فإن ذلك من باب إزالة المنكر ، لا من باب إزالة المباح ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٩) ، وانظر الاستذكار (٢٧/ ١٨١) ، والتمهيد (١٦/ ٥١) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ـ ٨٢) ، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١ ، ٤٠٣) ، والمغني (٧/ ٧) ، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) .

(٢) انظر : ص (٢٧٧ـ ٢٨٧) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١/ ٤٣) ، والموافقات (١/ ١٧٨) ، والفروق (٢/ ٣٢ـ ٣٣) ، وأعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٦) ، وانظر : القول المفيد (٣/ ٢٠٥) .

وهكذا **القسم الثالث** من الصور الفوتوغرافية التي تخزَّن في الأفلام، أو «الدسكات» المغناطيسية الثابتة منها والمتحركة، يقال فيها ما قيل في الصور الفوتوغرافية[١]، والسينمائية[٢]، فما كان منها ضرورة، أو حاجة ماسة، تقتضيها المصلحة الراجحة فهي جائزة مباحة، وربما كانت مطلوبة، إما استحبابًا، وإما وجوبًا، إذا كان الواجب لا يتم إلا بها تطبيقًا لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

وما كان منها غير ضروري، ولا حاجي، فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه آنفًا في حكم صناعة واستخدام الصور الفوتوغرافية والسينمائية، وما ورد في تلك المسألة من أدلة ومناقشات وردود، فإنها ترد هنا، وما رجح هناك يكون هو الراجح هنا، وللاعتبارات والأسباب التي ذكرت هناك[٤]، والله أعلم.

وكذلك الصور المتحركة ـ كبرامج ألعاب الأطفال، ونحوها ـ يجري فيها الخلاف الذي جرى في حكم صناعة واستخدام الصور السينمائية المشار إليها، وذلك لعدم الفرق بين المسألتين متى كانت الصور في كل من المسألتين من ذوات الأرواح، فما ذكر في تلك المسألة من خلاف وأدلة، ومناقشات وردود، فإنه ينتقل إلى هذه الجزئية برمته، وما رجح في تلك المسألة، فإنه يكون هو الراجح هنا، ولا داعي للتكرار، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: ص (٣١٤ـ٣٤٢).

(٢) انظر: ص (٣٥٣ـ٣٦٤).

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: ص (٣١٤ـ٣٤٢)، وص(٣٥٣ـ٣٦٤).

المبحث التاسع
استخدام الصور للحفظ التاريخي

حفظ الآثار التأريخية عن طريق الصور والتصوير لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن تكون تلك الصور لآثار جمادية.

كالمساكن، والحصون، والقلاع، والصخور، ونحو ذلك من غير ذوات الأرواح.

فاستخدام الصور لحفظ هذه الآثار، أو دراستها، وتحليلها لا إشكال في جوازه، وإباحته، وذلك للأدلة المتقدمة في حكم تصوير المخلوقات الكونية[١]، والمصنوعات البشرية[٢]، والتي من أبرزها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقوله للأعرابي الذي سأله عن حكم صناعة الصور: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[٣].

وكذلك قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: **«فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة»**[٤].

وقد تقدم وجه الاستدلال بها في مواضع متفرقة[٥]، بما يغني عن الإعادة.

---

(١) انظر: ص (١٨٢ـ٢٠١).
(٢) انظر: ص (١٦٧ـ١٨١).
(٣) تقدم تخريجه في ص (١٤٤).
(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥١).
(٥) انظر: نفس الإحالات السابقة، بالإضافة إلى ص (١٨٠) و(١٩٠).

والخلاصة:

أن هذا أمر جائز للحديثين المذكورين، وما ذكر معهما من الأدلة في المسائل السابقة المشار إليها، وخصوصًا: إذا كان الغرض من تصوير هذا النوع من الآثار: هو الاعتبار بحال من سبق من الأمم، والاتعاظ بما حصل لهم من العقوبات، والنقمات بسبب كفرهم بالله تعالى، وجحدهم للحق، وردهم له، بعد بيانه، ووضوحه، فإن هذا أمر مطلوب، فضلاً عن كونه جائزًا، لما يترتب عليه من العظة والعبرة، بما حصل لمن قبلهم، فيكون باعثًا على زيادة الإيمان، والانقياد لله رب العالمين، وإلى هذا المعنى أشارت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، والتي من أهمها ما يلي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[1].

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[2].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾[3].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ﴾[4]

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (١٣٧).
(٢) سورة النمل، آية رقم (٦٩).
(٣) سورة محمد، آية رقم (١٠).
(٤) سورة غافر، آية رقم (٢١).



فهذه الآيات الكريمة، وما في معناها تتحدث عن المكذبين بالرسل من الكافرين والجاحدين، كيف حلت بهم المصائب، ووقعت عليهم النقمة بسبب كفرهم بالله ورسله، وجحدهم للحق بعد بيانه، ووضوحه[١] .

كما تحث المؤمنين على النظر في سوء عاقبة المكذبين من قبلهم، والاتعاظ والاعتبار بما يعاينونه من آثار هلاكهم[٢] .

فالمراد: سيروا في الأرض فانظروا بقلوبكم، وبصائركم كيف فعل الله بهؤلاء المكذبين لرسله، وأوليائه[٣] .

القسم الثاني: أن تكون الصور لآثار من ذوات الأرواح آدميةً كانت، أو حيوانية.

وذلك مثل ما يوجد في المتاحف والمعالم الأثرية[٤]، وعلى أبواب الحدائق، وشوارع المدن في بعض البلدان، إلى غير ذلك مما يتخذ لتخليد ذكرى الملوك، والرؤساء، وقادة الجيوش، والوجهاء، ومن لهم شأن في بناء الدولة علميًا أو اقتصاديًا، أو سياسيًا، أو غير ذلك من الأسباب التي يرونها تأريخًا وأثرًا يستحق وضع صورة صاحبه في الأماكن الأثرية لتتذكره الأجيال اللاحقة كعلَم بارز[٥] .

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢٩)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٣)، والبحر المحيط (٣/ ٦٦).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٧٩)، وحكم التصوير في الإسلام ص (٤٢ ـ ٤٧).
(٥) انظر: المصدرين السابقين، مع أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ص (١١٢ ـ ١١٣).

فما الحكم في استخدام مثل هذه الصور، لغرض حفظ التأريخ؟

الذي يظهر: أن استخدام مثل هذه الصور المذكورة في القسم الثاني أمر محرم[١]، وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور والتصوير التي جاءت بلعن المصورين عموماً[٢]، والوعيد على من فعل ذلك بأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة[٣]، وأنهم يكلّفون يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوروه[٤].

ولم يرد في شيء من تلك الأحاديث استثناء الصور التي تكون لحفظ التأريخ كوثائق تأريخية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا التشديد كان في أول الإسلام لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، والأوثان، وأما هذا الزمان فلا يساويه في هذا المعنى، حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده، واستقرت العقيدة في نفوس الناس[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) انظر: ص(٢٠٩ ـ ٢١٧)، وص(٢٧٧ ـ ٢٨٧)، وص(٣١٤ ـ ٣٢٤).

(٣) انظر: ص(٤٧).

(٤) انظر: ص(١٤٤) فما بعدها.

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١)، وحلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

وقد سبق ذكر هذه المناقشة، والجواب عليها[١].

ثانيًا: أن استخدام الصور في هذا المجال ليس ضرورة، بل ولا حاجة حتى يقال: إنها مستثناة من النصوص المحرَّمة، وذلك لأنه يقوم غيرها مقامها، وزيادة، فالكتابة، والتدوين وسيلة مباحة، وهي في الوقت نفسه وعاء حافظ للتأريخ، يمكن من خلالها دراسته بكل دقة، وعناية، وتفصيل، فلا يلجأ إلى الوسيلة المحرمة ـ وهي التصوير لذوات الروح ـ مع وجود وسيلة مباحة أحسن منها في الوفاء بالمطلوب.

ثالثًا: أن استخدام هذه الصور ـ ولاسيما المجسم منها ـ كوثائق تأريخية فيه تشبه ـ إلى حد كبير ـ بأعمال الكفار من اليهود، والنصارى، وغيرهم الذين ينصبون صور زعمائهم، وكبرائهم تخليداً لذكراهم، وتعظيمًا لشأنهم[٢]، **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**[٣].

رابعًا: أن هذه الصور ـ وخصوصًا المجسم منها ـ ذريعة إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وإلى تعظيمها من دون الله تعالى[٤]، لاسيما وأنها توضع في أماكن مخصصة، مصانة، مكرمة، محترمة، ولأناس يظن بهم أنهم صانعو التأريخ ـ كما يقال ـ وسبب العز للأمة، والتقدم، والرقي.

---

(١) انظر: ص (١٥٤)، و(٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٥)، وفيض القدير (٢/ ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٦٢٦)، وتعليق أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٧٩).

فصور هؤلاء أعظم فتنة للناس، وأقرب إلى الوقوع في الشرك، والغلو فيهم من صور غيرهم، ولذلك نجد الكثير من المثقفين ـ فضلاً عن الجهال ـ يأتون إلى هذه الصور في المناسبات، ويضعون عليها الأكاليل، والزهور، وسائر أنواع الأطياب، وربما حصل انحناء، وخضوع أمام تلك الصور، وكلمات لا تليق إلا بالله تعالى مما يدل على عِظَمِ الفتنة بذلك[١].

فيجب سدُّ هذه الذريعة، وقفل الباب الذي يؤدي إلى الشرك بالله رب العالمين.

خامسًا: أن هذا العمل فيه شهادة بالصلاح، وتزكية لمن لا يدرى هل كان من الصالحين، أم من الطالحين، وقد نهى الله تعالى عن الشهادة لمن يجهل حاله، كما نهى عن التزكية للنفس، فقال تعالى: ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾[٢]؛ يعني: لا تمدحوها، ولا تثنوا عليها، فإن ذلك أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الخشوع[٣]، وقوله: ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ يعني: هو أعلم بمن أخلص العمل لله، واتقى عقوبة الله بفعل الأوامر، واجتناب النواهي[٤].

فإذا كان هذا فيمن يظن فيه الخير، فكيف بمن قد يكون كافرًا، وفي نفسه من الكراهة لهذا الدين وأهله ما لا يعلم مداه إلا الله سبحانه؟

---

(١) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٣).
(٢) سورة النجم، آية رقم (٣٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ١١٠).
(٤) انظر: المصدر السابق.

وشذّ بعض المعاصرين فقالوا بجواز استخدام الصور في المتاحف، والشوارع، ونحو ذلك من المعالم الأثرية، سواء كانت هذه الصور مجسمة، أو مسطحة، ما دام المراد منها أن تكون وثائق ومعالم أثرية تأريخية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

ما سبق ذكره من الآيات القرآنية[٢] التي تحث على السير في الأرض للاعتبار والاتعاظ بحال من سبق من الأمم الغابرة، وما ورد بمعناها من الآيات، مما لم يذكر هناك[٣]، ويرون: بأن صور ذوات الروح تدخل في ضمن الآثار التي يستدل بها على أحوال السابقين، وتأريخهم.

المناقشة:

والحقيقة: أن الاستدلال بتلك الآيات الكريمة، وما جاء على شاكلتها على إباحة الصور من ذوات الأرواح إنما هو استدلالٌ مجانب للصواب، كما هو ظاهر، حيث إنه لا يوجد في الآيات الكريمة ما يدل على المراد، لا بعبارة، ولا بإشارة.

كما أنه لا يظهر منها أنها تدل على تلك الأمم، أو أشكالهم، وهيئاتهم المجسمة، وإنما غاية ما تدل عليه هذه الآيات الكريمة: أنه ينبغي الاتعاظ، والاعتبار بما حصل للأمم السابقة من العقوبة، والنكال، لما كذبوا بالحق الذي

---

(١) انظر: كتاب «يسألونك في الدين والحياة» لأحمد الشرباصي (١/ ٦١٦-٦١٩)، وأثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ص (١١٢-١١٣)، والتصوير والحياة ص (١١٦-١١٧).

(٢) انظر: ص (٥٥٢).

(٣) انظر: كتاب «يسألونك في الدين والحياة» (١/ ٦١٧-٦١٩).

جاءهم من عند الله تعالى[١] .

بل إن بعض العلماء قد ذكر أن المراد بالسير الوارد في هذه الآيات، وأمثالها إنما هو جَوَلان الفكر في حال من سبق من الأمم، وما حصل لهم من الهلاك، والعقوبة، بسبب إنكارهم، وتكذيبهم لما جاءهم من الحق[٢] .

وعلى كل حال: فإنه لا يوجد في هذه الآيات، وأمثالها ما يدل على جواز اتخاذ صور ذوات الأرواح للاستدلال على هيئة وأشكال الأمم السابقة، أو تقاليدهم، وأعرافهم، لا من قريب، ولا من بعيد.

الدليل الثاني :

قول بعض السلف - رضي الله عنهم - حينما خرّبت حجرات أزواج النبي ﷺ : «والله لوددت أنهم تركوها على حالها، ليقدم القادم من أهل الآفاق، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر، والتفاخر في الدنيا»[٣] .

فالمحتج بهذا الأثر، ونحوه يرى أن نصب الصور في الأماكن العامة، والمحافظة عليها تراث، وآثار يحفظ تأريخ الأمة، ولأجل ذلك يجوز اتخاذ الصور الحيوانية من ذوات الأرواح، من باب ارتكاب مفسدة دنيا، لأجل مصلحة عليا[٤] .

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٩٥)، والبحر المحيط (٤/ ٨٥).
(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٨٥).
(٣) انظر: «يسألونك في الدين والحياة» (١/ ٦١٨).
(٤) انظر: المصدر السابق.



المناقشة:

لكن هذا الأثر، لا يدل على المراد، لا نصًا، ولا مفهومًا، وغاية ما يستدل به هو جواز بقاء آثار الصالحين، مما يدل على اقتناعهم بما يسد الحاجة، ويستر العورة، من مسكن، ومأكل، ومشرب، وملبس، حتى يتعظ بهم من بعدهم، ويقتدوا بسيرتهم في كل شئون حياتهم، ولا يحتمل الأثر سوى ما ذكر.

ثم إن بقاء الآثار الجمادية واستخدامها أمر جائز كما سبق، فكيف يقاس عليها ما هو أمر محرم شرعًا، بالنصوص الصحيحة، والصريحة؟ وبناءً على ذلك يتبين أن هذا قياس مع الفارق، فلا اعتبار به.

الدليل الثالث:

أن اتخاذ الصور ـ بشتى أنواعها ـ ضرورة حضارية، وأثرية، وتأريخية، وسياسية، وحربية، وبناءً على ذلك فيجوز إقامة التماثيل في المتاحف، وشوارع المدن، وحدائقها، وغير ذلك[1].

المناقشة:

ويناقش هذا الاحتجاج بأن ما ذكر ليس بضرورة، لأن الضرورة: هي التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو كاد أن يهلك[2]، وليس بحاجة، بل وليس مباحًا، فضلاً عن كونه ضرورة، أو حاجة مطلوبة، حيث إنه توجد أكثر من وسيلة لحفظ تأريخ الأمم السابقة، غير تصوير بني الإنسان لمعرفة

---

(١) انظر: المصدر السابق، مع أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي، ص (١١٢).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص (١٧٦)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٧).

أشكالهم، وحياتهم العلمية، والسياسية، وغير ذلك.

فالكتابة، والتدوين من أعظم الوسائل لحفظ ذلك، ونقله، وتدريسه للأجيال اللاحقة.

ثم إن ما حرمه الله تعالى لا يجوز الانتفاع به بأي حال من الأحوال، متى وجد ما يقوم مقامه مما هو مباح شرعًا.

والحقيقة أن نصب تلك التماثيل، وما يسمى بالجندي المجهول في الميادين، والحدائق، والمتاحف، والشوارع العامة، ونحوها، ليست إلا من ثمار الاستعمار الغربي لبلاد المسلمين، الذين يقيمون مثل هذه النصب التذكارية لقادتهم، وعظمائهم، دون اعتبار لأي مبادئ، أو قيم دينية، بل قد يكون من وضع له هذا التمثال من أخبث الخلق إثمًا، وجرمًا، فوضعوا البذرة لبني قومنا، فقلدوهم، وساروا على ما سار عليه المستعمر، حذو القذة بالقذة[١].

وتخليد ذكر المصلحين ليس بإقامة نصب تذكارية لهم، ولا بالغلو فيهم من دون الله تعالى، وإنما بحبهم في القلوب، والاقتداء بأخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وذكرهم على الألسنة بما قدموه من خير، وعمل صالح، وما تركوه وراءهم من مآثر صالحات، لتكون لهم لسان صدق في الآخرين[٢].

ولم يخلد ذكر رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ولا

---

(١) انظر: حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٢-٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، مع شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٤٩-١٥١)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٧٧٦).

قادة الإسلام، وأبطاله، ولا الأئمة الأعلام، بأي شيء من النصب التذكارية، وإنما خلد ذكرهم بالمحبة التي تملأ القلوب المؤمنة، والأفكار التي سَلِمَتْ من التلوث الاستعماري، والتبعية الغربية والشرقية(١) .

الدليل الرابع:

وربما يحتج لهذا الرأي بما احتج به بعض أسلافهم قديمًا على إباحة الصور المجسمة من ذوات الظل وغيرها، بأن تحريم ذلك إنما كان في أول الإسلام، وذلك لقرب عهدهم بالوثنية، وعبادة الأصنام، والتماثيل من دون الله تعالى.

أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، واستقرت عقيدة التوحيد في القلوب، فقد ذهبت علة التحريم، ولم يعد يخشى على الناس العودة إلى عبادة تلك الصور، والتماثيل(٢) .

المناقشة:

وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال في مواضع متفرقة(٣)، بما مضمونه أن هذا تأويل للنصوص المحرِّمة لسائر عموم الصور، المجسمة منها، وغير المجسمة، حيث إن النصوص التي وردت بتحريم الصور عمومًا لم تقيِّد ذلك التحريم بمكان دون مكان، ولا زمان دون زمان(٤) ، بل جاء فيها تعليل تحريم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: حلية العلماء (٦/ ٥٢٠)، وإحكام الأحكام (٢/ ١٧١-١٧٢)، وفتح الباري (١/ ٦٢٦).

(٣) انظر: ص (١٥٤)، و(١٩٠-٢١٠)، و(٣١٧)، و(٢٢٨-٢٢٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١-١٧٢)، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٢/١٤٩-١٥١).

الصور عمومًا بعلل عامة للزمان، والمكان، وبعض النصوص ورد التعليل فيها بعلل أخروية[١]، وذلك مثل قوله ﷺ: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٢].

ولم يوجد لهؤلاء دليل واحد على ما زعموه من تقييد التحريم بأول الإسلام، كما هو واضح، وبناءً على ذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل لقوة مناقشته، ورده[٣].

ثم إن لازم هذا القول العودة إلى العصر الجاهلي، والرجوع إلى الوراء[٤]، والانحطاط عن المرتبة السامية، وإحياء للوثنية من جديد، والتشبه بالكفرة والملاحدة، وعبّاد الأصنام، والتماثيل، والأوثان[٥]، **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**[٦] شاء، أم أبى. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٦٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص(٤٢-٤٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٣٥٤).

المبحث العاشر
قيام الصورة مقام الرؤية في العقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية.

المطلب الثاني: قيام الصورة مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح.

المطلب الأول
قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية

لم أجد كلامًا لأحد من أهل العلم على حكم قيام صورة المعقود عليه - إذا كانت الصورة مرسومة باليد - مقام الرؤية المباشرة لتلك العين التي يراد العقد عليها، كما أنه لا يمكن الحصول على نص للفقهاء القدامى في حكم قيام الصورة الآلية مقام الرؤية المباشرة إذا ما أريد العقد على سلعة غائبة عن محل التعاقد، وذلك لأن التصوير الآلي مما حدث مؤخرًا، ولم يكن موجودًا في عصر أولئك العلماء الأجلاء، ولكن الذي يظهر لي أن هذه المسألة شبيهة بمسألة البيع بالأنموذج، وبيع السلعة الغائبة، أو ما كانت في حكم الغائبة عن طريق الوصف.

فالأنموذج: هو مثال الشيء الذي يعمل عليه[1]، أو هو ما يدل على صفة الشيء[2]، وجمعه: نماذج، ومنه قولهم: هذه صناعة أنموذجية، أي جميع وحداتها متماثلة[3].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي (٢/ ٢٩٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٨٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٩).

وقد اختلف العلماء في حكم البيع بالأنموذج على قولين:

القول الأول: صحة البيع بالأنموذج إذا كان المبيع غائبًا، أو في حكم الغائب، وكان المبيع مما يعرف بالأنموذج.

كالمكيل والموزون، والمعدود الذي لا تختلف آحاده اختلافًا كبيرًا، فإن رؤية الأنموذج ـ حينئذ ـ كرؤية جميع المبيع، فإن اختلف المبيع عن أنموذجه، فللمشتري خيار العيب، أو خيار الخلف في الصفة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4].

فمتى كان الأنموذج قد دل على ما في الصبرة[5] دلالة نافية للجهالة، وكان المبيع مما لا تتفاوت آحاده، وكان الثمن معلومًا لكل من البائع والمشتري، كان البيع صحيحًا، ولازمًا، غير أن الحنفية أثبتوا للمشتري الخيار بكل حال[6].

هذا إذا كان المبيع مما يعرف بأنموذجه، وأما إذا كان مما لا يعرف بالأنموذج

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥، ٦٥، ٦٦)، والاختيار لشرح المختار (٢/ ٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٠٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٢)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للفيروزآبادي (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢١)، والمبدع شرح المقنع (٤/ ٢٥)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٣).

(٥) الصبرة: هي واحدة صبر الطعام، وهي ما جمع من الطعام بعضه فوق بعض بلا كيل، ولا وزن، يقال: اشتريت الشيء صبرةً، أي بلا وزن، ولا كيل، مكومة بعضها فوق بعض، انظر: لسان العرب (٢/ ٤٠٥) مادة «صبر»، ومختار الصحاح للرازي ص (٣٥٥).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، والاختيار لشرح المختار (٢/ ٤).

كالحيوان، والثياب، ونحو ذلك مما تختلف آحاده اختلافًا بيّنًا، مع غياب المبيع عن المتعاقدين، فإن على البائع - حينئذ - أن يذكر للمشتري جميع أوصاف المبيع، قطعًا للمنازعة، ويكون للمشتري خيار الرؤية في الفسخ، والإمضاء[1].

الدليل:

واستدلوا على صحة البيع بالأنموذج بأن رؤية جزء المبيع كرؤيته كاملاً[2]، فإذا رأى المشتري صاعًا من الصبرة - مثلاً - فكأنه رأى الصبرة جميعها.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على رؤية جميعه، فيكون بذلك جهالة وغرر، والغرر منهي عنه، لكونه مؤديًا إلى المنازعة، والخصومة.

الجواب:

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على جميعه، بل إنه يدل على صفة جميع المبيع، ولا يشترط رؤية جميع المبيع ظاهره، وباطنه، بل يكفي رؤية ظاهر الصبرة، مع الجهل بباطنها، وعليه عمل الناس في القديم

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، مع مواهب الجليل (٤/ ٢٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٥٨٢-٥٨٣)، وانظر: الفروع (٤/ ٢١)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

والحـــديث[١]، وما قد يكون بذلك من غرر يسير، فإنه مغتفر في مقابل ما يحصل للبائع والمشتري من المنفعة والمصلحة بإنفاذ البيع[٢].

الوجه الثاني: أن الخوف من الجهالة، والغرر المؤديين إلى المنازعة مدفوع باشتراط الخيار للمشتري، إذا ظهر المبيع غير مطابق لأنموذجه[٣].

القول الثاني: عدم صحة البيع بالأنموذج.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانيـة لهم على الصـحيح من المذهب[٤].

الدليل:

واستدلوا على ذلك: بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على رؤية جميعه، فيكون في هذا البيع جهالة، وغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٥][٦].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، مع شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٣٧)، والمدخل في الفقه الإسلامي د/ عبد الله الدرعان ص (٣٠٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢١)، والمبدع (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٥) المراد بالغرر: مطلق الخدعة، وهو ما كان على غير عهد، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول، أو معدوم، وقد يكون الغرر من قبل البائع للمشتري، فهو في هذه الحالة: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه.
انظر: النهاية (٣/ ٣٥٥) مادة «غرر»، ومختار الصحاح للرازي ص (٤٧٢) نفس المادة.

(٦) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٢/ ١١٥٣) ح (٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».



الجواب:

ويجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به على المناقشة السابقة، عند ذكر القول الأول[١].

□ الترجيح:

بعد النظر في القولين، وما استدل به كل فريق، يظهر لي أن الراجح هو القول بصحة البيع بالأنموذج، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف حجة القول المقابل.

ولأن في صحة البيع - في هذه الحالة - تحقيق مصلحة للبائع، والمشتري، لا تتحقق في المنع منه، فالبائع يحمي سلعته من تعريضها للتلف بكثرة الرؤية، وطيها ونشرها، وقد تتعرض للنقص، أو تبدو وكأنها قديمة، وذلك بسبب تعريضها للنظر المتكرر من قِبل الباعة.

هذا بالإضافة إلى توفير الوقت، والجهد على البائع في عرضها ودفع المشقة عنه التي قد تكون بالغة الصعوبة.

وهكذا المشتري، فإنه يحقق مصلحة في بقاء السلعة محفوظة بظروفها الأصلية، أو بصورتها الجديدة، بالإضافة إلى تحقيق غرضه برؤية الأنموذج.

وما قد يرد من غرر يسير، فإنه مغتفر في مقابل هذه المصالح المذكورة، ومن المعلوم أن أغلب العقود لا تخلو من غرر يسير، ولكنه لا يضر، نظراً إلى المصالح المتحققة لكل من البائع، والمشتري[٢]، وأما الغرر الكثير فيمكن

---

(١) انظر: ص (٥٦٥).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨).

تداركه بالخيار، والله أعلم.

بيع الغائب عن طريق الوصف:

ومما اختلف العلماء فيه: إبرام العقد على السلعة الغائبة وقت التعاقد عليها[1]، وبيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون العين مجهولة الجنس، والوصف.

وذلك مثل أن يقول شخص لآخر: اشتر ما عندي، أو ما بداخل هذا الدكان، مع عدم علم المشتري بما عند البائع، أو ما بداخل ذلك الدكان مثلاً.

الحال الثانية: أن تكون العين معلومة الجنس، مجهولة الوصف.

وذلك كمن قال لآخر: اشتر سيارتي، بدون أن يصفها للمشتري.

الحال الثالثة: أن تكون العين معلومة الجنس، والصفة معًا.

بحيث يكون البائع قد وصفها للمشتري وصفًا منضبطًا يكفي في السلم.

وذلك كمن قال لآخر - مثلاً -: بعتك سيارتي المسماة كذا، وذات اللون كذا، وموديل كذا... إلخ، ويصفها بجميع صفاتها[2].

والذي يمكن تخريج البيع عليه بواسطة الصور من هذه الحالات: إنما هي الحالة الثالثة، وذلك لشبه البيع بواسطة الصورة ببيع الغائب عن طريق الوصف.

وبناءً على ذلك يلزم ذكر الخلاف في حكم بيع الغائب عن طريق الوصف، حتى يتبين كيفية تخريج مسألة البيع بواسطة الصورة على المسألة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥، ٦٥، ٦٦).
(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي د/ عبد الله الدرعان ص (٣٠٨).

المذكورة.

الخلاف في المسألة : اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح بيع العين الغائبة إذا كانت معلومة الجنس، والوصف.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٤] .

فمتى تم العقد على الأوصاف النافية للجهالة، صح البيع عند من تقدم ذكرهم، غير أن الحنفية أثبتوا الخيار للمشتري في حالة مخالفة العين للوصف، دون حالة انضباط الوصف، فقالوا بنفي الخيار ما لم يشترطه المشتري[٥] ، وقيد الحنابلة الوصف بما يكفي في السلم[٦] .

الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بأن الوصف - في الغالب - يكشف عن حقيقة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥، ٦٥، ٦٦).
(٢) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ٥٤)، والاستذكار (٢٠/ ٢١٠-٢١٣).
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للفيروزآبادي (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٨).
(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢-٥٨٣)، والفروع (٤/ ٢١)، وانظر: المبدع (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥-٦٦).
(٦) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢)، والفروع (٤/ ٢١)، والمبدع (٤/ ٢٥-٢٨)، والإنصاف (٤/ ٢٩٦).



الموصوف، فصح البيع به كالسلم[١] .

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، كالذي لا يصح السلم فيه[٢] .

الجواب: وأجيب من وجهين :

الوجه الأول: أنه لا يسلم كون الوصف لا يحصل به معرفة المبيع، وذلك لأن المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة، التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي لمعرفة المبيع، بدليل: أن هذا الوصف يكفي في السلم، والسلم نوع من أنواع البيوع[٣] .

الوجه الثاني: أنه لا يعتبر في رؤية المبيع الاطلاع على الصفات الخفية، بل يكفي لصحة البيع الاطلاع على الصفات الظاهرة فقط[٤] .

والخوف من الجهالة، والغرر المانعين من صحة البيع مندفع باشتراط الخيار للمشتري، متى وجد المبيع مخالفًا لوصف البائع[٥] .

وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالوصف، لأنه لا يمكن ضبطه

---

(١) انظر: المصادر السابقة، مع الاستذكار (٢٠/ ٢١٠-٢١٣)، وانظر: المنتقى للباجي (٥/ ٥٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ٧١)، وأشباه السيوطي ص (٧٩٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥-٦٦)، والاستذكار (٢٠/ ٢١٠-٢١٣)، والمنتقى للباجي (٥/ ٥٤)، والمغني (٣/ ٥٨٢-٥٨٣)، (٥/ ٤٣٣-٤٣٤)، وانظر: الفروع (٤/ ٢١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٦٢).

بذلك الوصف، وفرق بين ما يمكن ضبطه بالوصف، وبين ما لا يمكن ضبطه به[١].

القول الثاني: عدم صحة بيع الغائب بالوصف.

وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

أن هذا البيع مبني على جهالة المبيع، لعدم رؤيته من قبل المتعاقدين، وهذا غرر، وجهالة[٤]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٥].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن بيع الغائب إذا وصف وصفًا منضبطًا، وكان المبيع مما ينضبط بالوصف، فإنه لا غرر، ولا جهالة في مثل هذا البيع، وبالتالي: فلا يتناوله النهي عن بيع الغرر، لأنه قد أصبح معلومًا بالوصف الدقيق من قِبل البائع، والتصور، والإدراك لحقيقته من قبل المشتري[٦].

الدليل الثاني:

أن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالسلم[٧].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٢).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢)، والإنصاف (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٢).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٥٦٦).
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٠).
(٧) انظر: المغني (٣/ ٥٨٢).



المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا التعليل بالوجهين اللذين أجيب بهما على مناقشة دليل أصحاب القول الأول، وقد تقدم ذكرهما بالتفصيل[١] .

□ الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، والذي يقضي بصحة بيع العين الغائبة المعينة الموصوفة بالصفات المنضبطة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة دليل هذا القول ، ووضوحه، في مقابل ضعف حجة القول الثاني، وعدم وضوحها فيما أريد الاحتجاج بها عليه.

ثانيًا: أن الأصل في المعاملات الحل، والإباحة[٢] ، ولا يمنع منها إلا بدليل صحيح، وصريح، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة.

ثالثًا: أن القول بالمنع من صحة البيع بالوصف المنضبط يؤدي إلى مشقة، وعسر على الناس، من غير مسوّغ شرعي، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والحرج عن الناس، وعلى ذلك جاءت القاعدة العامة: «المشقة تجلب التيسير»[٣] .

---

(١) انظر: ص (٥٧٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٥)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٥٧)، والوجيز ص (١٥٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وهذا هو الذي ينطبق على القول الأول، والله أعلم.

وبعد أن تبين حكم البيع بالأنموذج، والبيع بالوصف للعين الغائبة، وما جرى فيهما من الخلاف، يظهر لي: أن حكم البيع بالصورة فرع متردد في الشبه بين هذين الأصلين.

وذلك لأن البيع بالصورة شبيه ببيع الأنموذج من جهة كون الصورة تظهر صورة المبيع، أو جزءه ـ كما في البيع بالأنموذج ـ غير أن رؤية الأنموذج رؤية لحقيقة جزء من المبيع، والصورة رؤية لصورة المبيع، لا لحقيقته.

وكذلك شبه الصورة في البيع بالمبيع الموصوف من جهة كون الصورة تحيط بأوصاف المبيع الظاهرة، كما أن وصف العين الغائبة، يحيط بالموصوف، بما يكفي لتصوره في الذهن، وإن كانت الصورة تفارق البيع بالوصف من حيث كون الصورة فيها مشاهدة لصورة المبيع، فيكون أقرب إلى تصور المبيع، ودقة معرفة أوصافه الظاهرة، بينما مجرد وصف العين الغائبة ليس فيها إلا تصور عقلي، لا نظري.

كما أنه يرد على الصورة ما يرد على الوصف، لما جدّ وحدث من تطورات في مجال التصوير من دبلجة، وتحريف، وإمكانية تحسين صورة المصوَّر، فقد يظهر المعقود عليه في الصورة بخلاف ما هو عليه في الواقع، وكذلك الوصف لا يمكن أن يحيط بالموصوف من جميع الجوانب، وقد يبالغ الواصف في الوصف، وقد يقصر في الوصف، ومن هنا يتبين وجه الشبه بين الصورة والوصف.



والخلاصة :

أن قيام الصورة مقام الرؤية في البيع فرع يتجاذبه هذان الأصلان، فهو متردد في الشبه بين البيع بالأنموذج، وبيع الغائب المعين، بالأوصاف المنضبطة، كما تقدم[1].

وبالتالي : فإن الخلاف الذي جرى في مسألة البيع بالأنموذج، وبيع الغائب المعين بالأوصاف المنضبطة، يجري في هذه المسألة، تخريجًا عليهما.

وبناءً على ما ترجح في مسألة البيع بالأنموذج، والبيع بالوصف، يكون الراجح هو جواز البيع بالصورة الآلية، ولكن نظرًا إلى ما سبق الحديث عنه من إمكانية تحسين الصورة، أو إدخال شيء فيها ليس منها، أو لكونها قديمة ـ مثلاً ـ فإن الجواز لا يترك على إطلاقه، وذلك تمشيًا مع قواعد الشريعة التي تحرص على نفي الجهالة، والغرر، وإنما يقيد بالقيدين التاليين ـ زيادة على ما سبق ـ :

أولاً : أن تكون الصورة واضحة جلية، يتضح من خلال الاطلاع عليها صفة أجزاء الشيء المبيع، أو أغلبها.

فإن كانت الصورة غير واضحة، أو كانت صغيرةً صغْرًا متناهيًا لا يمكن معرفة أوصاف المبيع بها، أو شك في مطابقتها للمصوَّر، فلا يصح البيع بواسطتها، ولا يعتمد عليها في هذا الجانب.

ثانيًا : أن تكون الصورة حقيقية، ومطابقة للمصوَّر تمامًا، فإن كانت محرفة، أو مدبلجة فلا يصح البيع بها، وللمشتري خيار الفسخ متى ظهر

---

(١) انظر : ص (٥٦٧ ـ ٥٦٨).



المعقود عليه مخالفًا لما في الصورة.

ويلحق بمسألة البيع بواسطة الصورة، كل ما كان بمعنى البيع، أو شبيهًا به، وذلك كالإجارة، وما شابهها، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

قيام الصورة مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح

من المعلوم أن الصورة الشخصية لا يمكن أن تكون مطابقة للمصوَّر تمامًا، إلا بواسطة آلات التصوير الحديثة، وهذا مما حدث مؤخرًا ـ كما سبق[1] ـ، ولذلك لا يمكن الحصول على رأي لأحد من أصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة، نظرًا لعدم وجود التصوير الآلي في عهدهم.

فهل يمكن أن تقوم الصورة الآلية مقام الرؤية البصرية في خطبة عقد النكاح؟ وتوصل إلى الغرض الذي توصل إليه الرؤية البصرية؟

الذي يظهر لي ـ في هذه المسألة ـ أن الصورة الضوئية لا تقوم مقام الرؤية البصرية في الحالات التي يمكن فيها الرؤية البصرية، ولا تؤدي الغرض الذي تؤديه الرؤية البصرية، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الصورة الفوتوغرافية لا تحكي الواقع تمامًا، كما هي حقيقة المصوَّر، وذلك بسبب ما يُدخَل على الصورة من تعديلات، وتغييرات إلى الحسن، أو القبح، مما قد يجعل الجميل قبيحًا، والقبيح جميلاً، وهو ما يُعرف بعملية التحريف، والدبلجة، وهذه جهالة لحقيقة المصوَّر، لا تزول إلا بالرؤية البصرية في هذه المسألة[2].

---

(١) انظر: ص (٣١٢ـ٣١٤).

(٢) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص(٦١)، وخطبة النكاح للدكتور عبد الرحمن عتر، ص (٢٢٥).

ثانيـًا : أن المرأة قد تجمّل نفسها بأدوات التجميل المعروفة، «كالمكياج» ونحوه، فتظهر في الصورة متجملة، «متمكيجةً» أكثر مما هي عليه في الواقع، فيغترّ الخاطب بها، فإذا رآها على الحقيقة كرهها[1]، فينشأ عن ذلك بغض بينهما، وكراهة، بدلاً من الألفة، والمودة التي هي من مقاصد الرؤية البصرية لكل من الخاطب، ومخطوبته، كما جاءت الإشارة إلى ذلك بقوله ﷺ : **«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم[2] بينكما»**[3][4] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك : بأن ما يخشى منه بواسطة الصورة الفوتوغرافية يخشى منه ـ كذلك ـ في الرؤية البصرية، فإنه يمكن أن تتجمل المخطوبة، و«تتمكيج»، وتمشط شعرها، وتعمل كل وسائل التجميل، فتكون في عين الخاطب جميلة، وهي على خلاف ذلك في حقيقتها .

الجواب :

ويمكن الجواب بأن هذا ممكن، ولكن نسبة التمويه، والتلبيس على العين

---

(١) انظر : المصدرين السابقين، مع فتاوى إسلامية، جمع وترتيب عبد العزيز المسند (٣/ ١٢٨).

(٢) المراد بقوله : «**يؤدم بينكما**» أي يكون بينكما المحبة، والألفة، والاتفاق، يقال : أدَمَ الله بينهما، يأدِم أدْمًا، بالسكون، أي ألّف، ووفق، انظر : النهاية (١/ ٣٢) مادة «أدَم».

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٣٩٧)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح(١٠٨٧)، وقال عنه : حديث حسن، وأخرجه النسائي في النكاح (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) باب إباحة النظر قبل التزويج، مع اختلاف يسير في اللفظ، ح (٣٢٣٣) وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٧) : «وصححه ابن حبان».

(٤) انظر : مقدمات الزواج رسالة ماجستير، إعداد صالح بن إبراهيم الجديعي ص (٢٩٥ ـ ٢٩٧).

الباصرة أقل بكثير من التمويه، والتلبيس عن طريق الصورة، فإنه يمكن اكتشاف ذلك من خلال الأثر الظاهر لتلك المجملات، أو بالمقارنة مع باقي بشرة الجسم، التي يمكن رؤيتها، كجزء الرقبة، وما يظهر من الكفين، ونحو ذلك، بينما الصورة قد لا يظهر فيها إلا الوجه فقط.

ثالثًا: أنه لا يمكن معرفة سن المخطوبة، لا على سبيل التحديد، ولا على سبيل التقريب ـ عن طريق الصورة، فقد تكون المخطوبة كبيرة السن أثناء الخطبة، وربما تُقدَّم للخاطب صورة قديمة للمخطوبة، ليُوهِم الخاطب أنها صغيرة، حتى يرغب فيها، ويقدم على البناء بها[1].

المناقشة:

يمكن أن يقال: إنه من السهل جدًا أن يطلب الخاطب صورة حديثة، وبهذا يزول الإشكال.

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الإيراد في حالة ما إذا قصد الولي غش الخاطب، فإنه وإن طلب صورة حديثة العهد للمخطوبة فقد تقدم له تلك الصورة القديمة، ويقال له: إنها جديدة.

فإن قيل: إنه يمكن مطابقة صورة المخطوبة بواسطة امرأة يثق الخاطب بها، ثم يرى الصورة متأكدًا أنها قديمة، أو حديثة.

---

(١) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص (٦١)، وخطبة النكاح ص(٢٢٥).

فالجواب: أن هذا ممكن إذا وجدت المرأة الثقة، ولكن هذا وارد في حالة عدم وجود المرأة التي يثق بها الخاطب.

الوجه الثاني: أنه لو فرض زوال هذا الإشكال بما ذكر، فإن هناك إشكالات كثيرةً - كما سيأتي - كل واحد منها يقف عائقًا أمام نيابة الصورة المذكورة مناب الرؤية البصرية بين الخاطبين.

رابعًا: أن الغرض من الرؤية البصرية للمخطوبة ليس معرفة الجمال الظاهر على الوجه فحسب، بل إن المراد التوصل إلى معرفة الجمال الظاهر، وشيء من معرفة الجمال الباطن، كمعرفة رجاحة عقل المرأة، وسلامة تفكيرها ونطقها، ومعرفة شيء من ثقافتها، وحسن تربيتها، ومدى التزامها بأمور الدين، وهذا ما لا يتم الكشف عنه، ومعرفته إلا بالرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة بين الخاطب ومخطوبته، على ضوء القيود والضوابط الشرعية.

المناقشة:

يمكن أن يقال: إن هذا يؤدي إلى أن الخاطب يخالط مخطوبته كثيرًا، ويتكلم معها، ويعاملها طويلاً، حتى يتمكن من اكتشاف هذه الصفات، وهذا أمر قد يوصل إلى المحرم، ويخرج عن حد الاستعلام لأجل الخطبة.

الجواب: ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا يلزم مما ذكر كثرة المخالطة، ولا طول المحادثة، ولا الخروج عن حد الاستعلام إلى حد الاستمتاع، ولا الوقوع في أي محرم، وذلك لأنه قد يحصل الاستدلال على المراد بإلقاء سؤال، أو سؤالين، أو رد السلام، أو نحو ذلك، وكل ذلك يكون بوجود المحرم الشرعي، وليس هناك ما يمنع من رد السلام، أو إلقاء السؤال، ونحو ذلك،



مما يقصد به الاستعلام، إذا لم تكن هناك خلوة.

خامسًا: أن من حِكَم نظرِ كلٍ من الخاطبين إلى الآخر، تأكد كل من الطرفين من سلامة الطرف الآخر من العيوب، كمعرفة السلامة من العرج، والصمم، والبكم، وغير ذلك مما لا يمكن معرفته، والسلامة منه إلا عن طريق الرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة، وتبادل الكلام - كما تقدم آنفًا -.

المناقشة:

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه إذا لم يمكن اكتشاف مثل هذه العيوب عن طريق الصورة، فإنه يمكن اكتشافها بواسطة بعض أقارب الخاطب من النساء، أو أية امرأة أخرى يثق بها.

الجواب: ويمكن الجواب على هذا الاعتراض بأن هذا ممكن، ولكن «ليس الخبر كالمعاينة»[1]، فليس السامع كمن يرى بكل حال، ثم إن الأذواق تختلف من شخص لآخر، فقد يناسب المرئيُّ شخصًا ما لا يناسب غيره.

سادسًا: أنه يتمكن كل من الخاطب، ومخطوبته من رؤية الآخر - عن طريق المشاهدة، بالعيان - بكامل الجسم، والهيئة، من حيث الطول، والقصر، والنحافة، والبدانة، فيكون على بصيرة من أمره.

بينما لا يتمكن كلٌّ منهما من رؤية ذلك، ومعرفته عن طريق الصورة مهما كان وضوحها، حيث إنها قد تقتصر على إظهار الوجه فقط، وباقي الهيئة غير ظاهرة على الصورة، ولو فرض ظهور الجسم كاملاً، فإن تلك الأمور لا

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٠١).

تتبين، وتتضح كما في رؤيتها بالعين الباصرة[١] .

سابعًا : أن عقد النكاح ليس فيه خيار لواحد من الزوجين بعد تمام العقد بالتراضي، فلا ينبغي الدخول فيه إلا على بصيرة تامة، حتى لا يؤدي ذلك إلى طلاق بعد الوثاق، وكراهة بعد الوئام، والاعتماد على الصورة ـ بدلاً عن الرؤية البصرية إلى حقيقة المصوَّر ـ في هذه المسألة ـ دخول في عقد النكاح على غير بصيرة تامة.

ثامنًا : أن إعطاء الخاطب صورةَ المرأة التي يريد خطبتها يتضمن محاذير كثيرة وخطيرة، ومن أبرز هذه المحاذير ما يلي :

الأول: أن ذلك مدعاة لتكرار نظر الخاطب إلى تلك الصورة، كلما لذّ له، وطاب، مما يؤدي إلى أن يكون ذلك نظر تلذذ، واستمتاع، لا نظر بحث، واستعلام[٢] .

الثاني: أن الخاطب ربما ترك الخطبة وبقيت الصورة معه، ينظر إليها، ويتلذذ بها كلما أراد ذلك[٣] .

ولو قدّر أنها أخذت منه فيحتمل أنه قد يكون نسخ منها صورة، أو صوراً أخرى، مما يؤدي إلى انتشارها، والاطلاع عليها.

الثالث: أن تلك الصورة ربما وقعت في يد غير الخاطب من حيث يشعر، أو من حيث لا يشعر، فتكون صورة هذه المرأة عرضة لنظر كل فاجر،

---

(١) انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص (٦١)، وخطبة النكاح ص(٢٢٥).
(٢) انظر : المصدرين السابقين.
(٣) انظر : المصدرين السابقين.

وفاسق[١].

وعدم اعتماد قيام الصورة الثابتة مقام الرؤية المباشرة للمصور هو الذي عليه الفتوى[٢].

كل ما تقدم الكلام عليه إنما المراد به: قيام الصورة الضوئية الثابتة، وفي الحالات التي يمكن فيها رؤية كل من الخاطبين للآخر.

ولكن ما هو الحكم فيما إذا تعذرت الرؤية المباشرة، وكانت ممكنة بواسطة الصورة الثابتة؟

الذي يظهر لي: أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي قد تتعذر معها الرؤية المباشرة لكل من الخاطب، ومخطوبته، وذلك كالبعد الشاق، أو في حالة رفض الولي رؤية المخطوبة، أو ما أشبه ذلك من الحالات[٣]، فإنه يمكن في هذه الحالات أن تقوم الصورة المذكورة مقام الرؤية المباشرة، وذلك لأنه إذا تعذرت الرؤية المباشرة يكون بين خيارين: إما أن يرى الصورة على ما فيها من الجهالة، ويمكن أن تعطي ما نسبته ٦٠ ـ ٧٠٪ من حقيقة المصوَّر، أو ألا يرى شيئًا بتاتًا.

فالأولى في هذه الحالات المذكورة أن يرى جل الحقيقة، أو بعضها أحسن من ألا يرى شيئًا، لأن ما لا يدرك كله، لا يترك جلّه، ولكن هذا الاستثناء مقيد بالشروط، والضوابط التالية:

أولاً: أن يُؤْمَنَ جانب الخاطب من نشر صورة المخطوبة، أو اطلاع غيره

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) وممن أفتى بذلك فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، انظر: فتاوى إسلامية، جمع وترتيب المسند (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص (٦١)، وخطبة النكاح ص(٢٢٥).

عليها.

ثانيـًا : أن تكون الصورة حديثة العهد، بحيث لا يكون فيها غش، ولا تلبيس على الخاطب، من حيث تزوير سن المخطوبة أو غير ذلك.

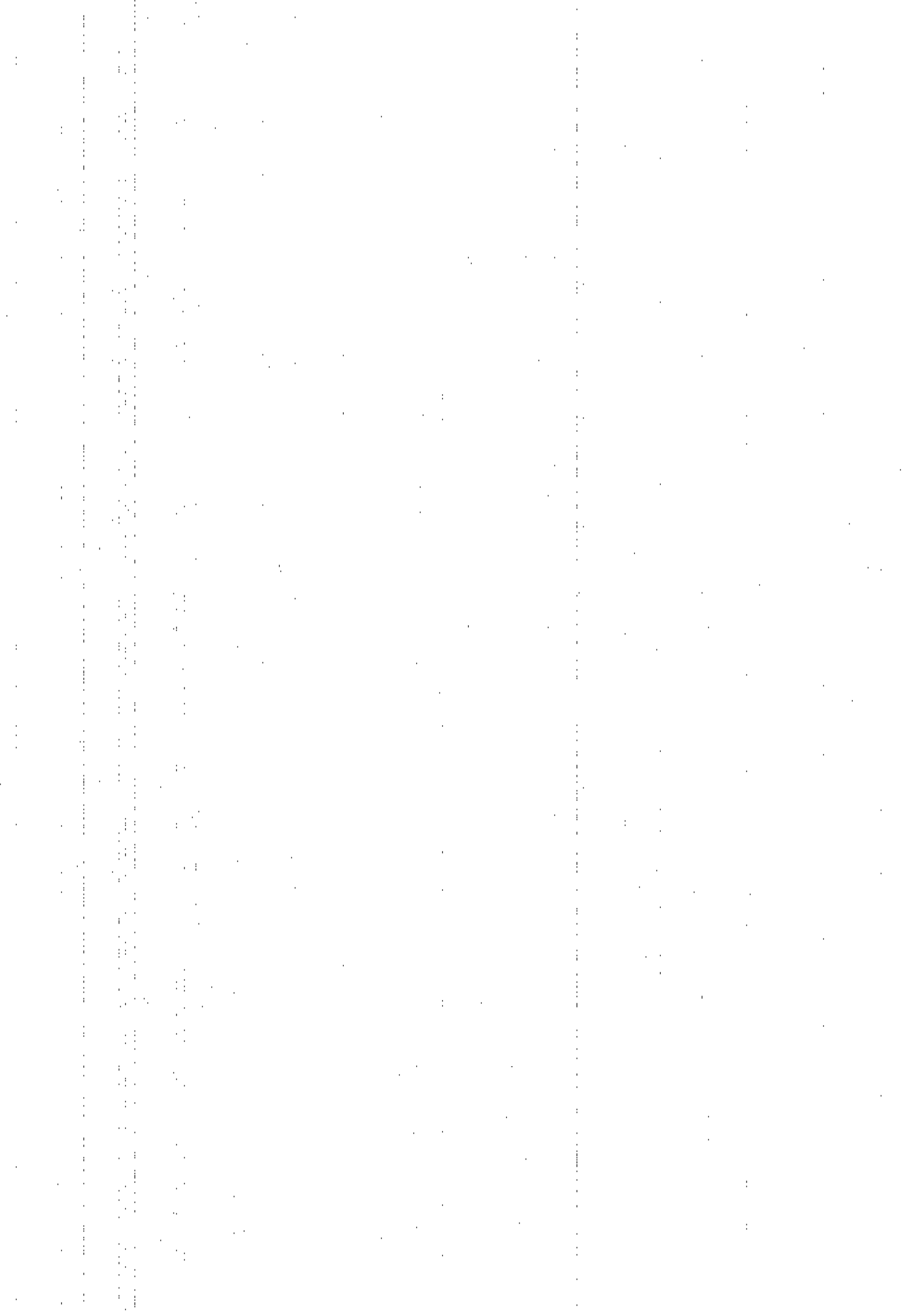
ثالثـًا : ألا يكون في الصورة تحريف، أو تحسين زائد على الحقيقة.

رابعـًا : أن يشترط من رؤية الصورة ألا يكون في أحد الخاطبين عيب خَلْقِيّ، أو خُلُقِيّ، لا يرضاه الطرف الآخر، كالعرج، والصمم، والبكم، ونحو ذلك مما لا يمكن اكتشافه عن طريق الصورة.

هذا فيما إذا كانت الصورة ثابتة.

أما لو كانت متحركة، كالصور السينمائية، فالذي يظهر لي أنها قريبة جدًا من رؤية حقيقة المصوّر، وذلك لأنها تنقل المصوَّر بشكله، وهيئته، وجميع صفاته، حتى صوته، وكلامه، وجميع حركاته، ومن هنا تنتفي كثير من المحاذير التي وردت، وترد في الرؤية بواسطة الصورة الآلية الثابتة، ما عدا الخوف من محذور انتشار الشريط الذي يحمل في ضمنه صورة المخطوبة، أو الخوف من تزوير الصورة، وتحريفها، فإذا أُمِنَ هذان المحذوران، أصبحت الرؤية عبر الصورة السينمائية كالرؤية المباشرة، أو قريبة منها، على الأقل، وبالتالي: فإنه يمكن أن يقوم هذا النوع من الصور مقام الرؤية المباشرة، حتى في الحالات العادية، شريطة سلامتها من المحذورين المذكورين، والله أعلم.

* * *







الباب الثالث

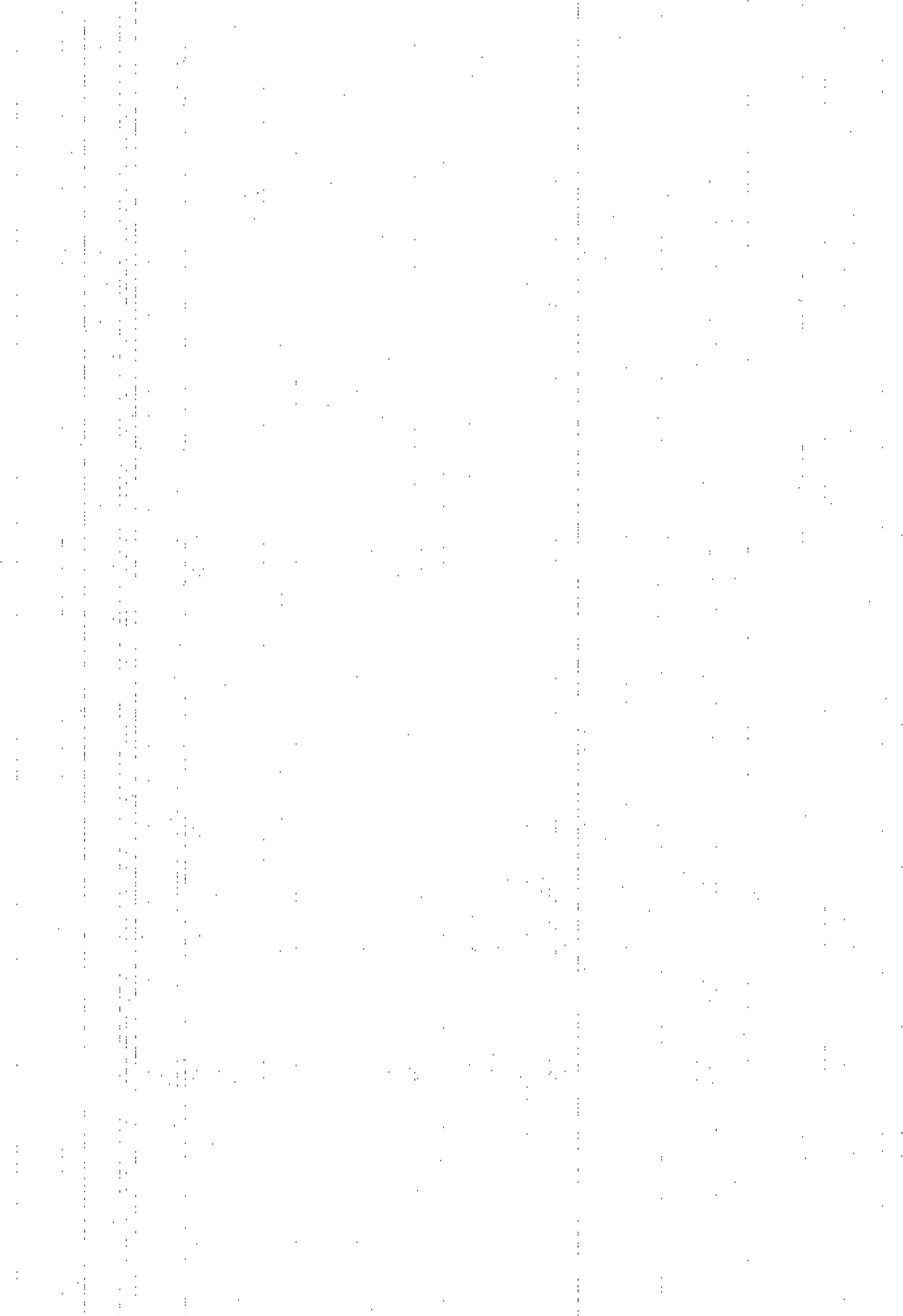
أحكام بذل المال في الصور، والتصوير

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تمويل الصور والتصوير.

الفصل الثاني : حكم الاتجار بالصور، وآلات التصوير.

الفصل الثالث: حكم إتلاف الصور، وآلاتها.







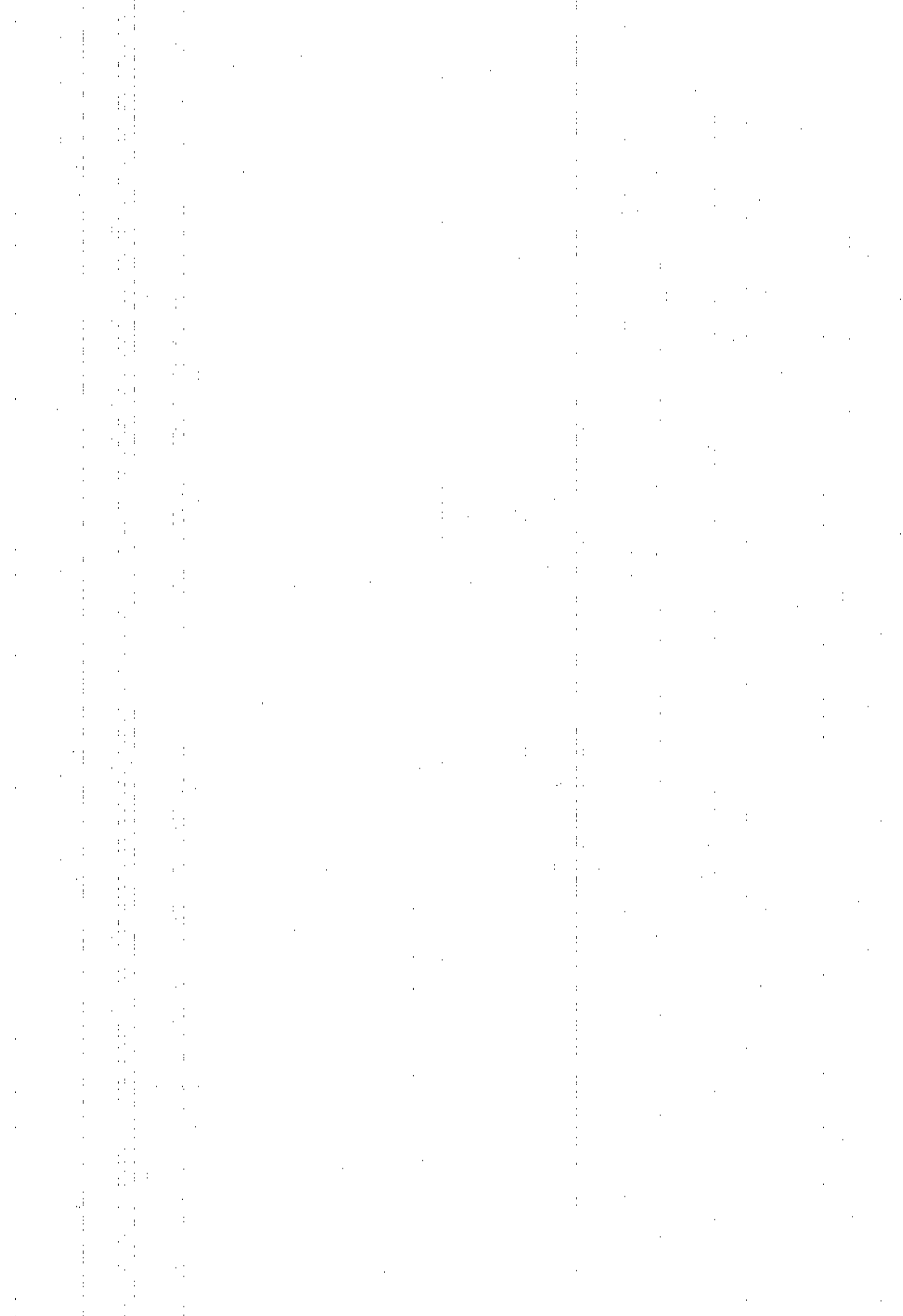
الفصل الأول

في تمويل الصور والتصوير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص.

المبحث الثاني: حكم تمويل التصوير لذوات الروح من المال العام.



الفصل الأول
في تمويل الصور والتصوير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تمويل الصور لذوات الروح من المال الخاص.

المبحث الثاني: حكم تمويل التصوير لذوات الروح من المال العام.

المبحث الأول
حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص

إذا أعدنا النظر فيما سبق[١] يتضح لنا أن الصور والتصوير قسمان:

القسم الأول: صور، وتصوير تدعو إليه الضرورة الملجئة أو الحاجة الشديدة، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة شرعًا.

القسم الثاني: ما عدا ذلك، وهو ما لا تدعو إليه حاجة، ولا ضرورة، وليس من ورائه مصلحة معتبرة.

فأما القسم الأول: فقد تقدم[٢] بأنه جائز مباح، وقد يكون في بعض أحواله مطلوبًا، إما استحبابًا، وإما وجوبًا[٣]، على حسب أهميته، وحاجة

---

(١) انظر: ص (٣١٣-٣٤٢)، و(٣٥٣-٣٦٤).

(٢) انظر: الإحالات السابقة.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٩).

الناس إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، شرطًا كان، أم سببًا[٢].

ولأن «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٣]، فإذا كان المقصد مباحًا، أو مستحبًا، أو واجبًا، كانت وسيلته كذلك[٤]، كما تفيده هذه القاعدة العظيمة.

فإذا علم ذلك، فإن تمويل هذا القسم من الصور وآلاتها، ووسائلها بالقدر الذي تسد به الحاجة، أو تدفع به الضرورة جائز مباح، أو مطلوب، على حسب التفصيل السابق[٥].

وذلك للأدلة نفسها التي دلت على جواز صناعة هذا الصنف من الصور ـ على ما تقدم رجحانه[٦] ـ، وذلك شامل للدلالة على جواز الصور المذكورة، وآلاتها التي تنتجها.

لأن تلك الآلات وسيلة، وطريق إلى إنتاج الصور المذكورة آنفًا، وقد

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٧٥)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢).
(٢) انظر: الوجيز للبورنو ص (٣٤٢).
(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٢ـ٣٣).
(٤) انظر: المصادر السابقة، مع إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦)، والقول المفيد (٣/ ٢٠٥)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٩)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص(٢٠١).
(٥) انظر: ص (٣١٤ـ٣٤٢)، و(٥٣٧)، و(٥٤٠ـ٥٤٢).
(٦) انظر: ص (٣٤١ـ٣٤٢)، و(٣٦٣ـ٣٦٤).

تقدم[١] أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢] .

فإن الوسائل تتبع المقاصد في حكمها، إباحة، واستحبابًا، ووجوبًا، وكراهة، وتحريمًا[٣] .

فمتى كانت الصورة وسيلة إلى واجب، كان تمويلها واجبًا، وكذلك تمويل آلاتها تبع لها تطبيقًا لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤]، وهكذا بقية الأحكام التكليفية.

وأما القسم الثاني من الصور، فإنه يجري في تمويلها الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة كل منها[٥] ، على مختلف أنواعها. فما قيل بتحريمه منها صناعة[٦] واستخدامًا[٧]، أو صناعة فقط، فإنه يتخرج لهم - في هذه المسألة قول بتحريم تمويلها ماديًا أو معنويًا، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة آلية، أو يدوية ثابتة، أو متحركة، كما يحرم التوصل إلى إنتاجها بأي سبب أو وسيلة، وذلك للأدلة التي ذكروها في حكم صناعة أو استخدام كل نوع منها، ولأن الإعانة على الحرام حرام[٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

---

(١) انظر: ص (٥٢٤).
(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات (١٧٨)، والفروق (٢/ ٣٢-٣٣)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٢٠١).
(٣) انظر: المصادر السابقة، مع إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤-٣٣٦).
(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢).
(٥) انظر: ص (٣١٤-٣٤٢)، و(٣٥٣ - ٣٦٤).
(٦) انظر: ص(٢٠٩-٢١٧)، وص(٢٧٧-٢٧٨)، وص(٤١٩) فما بعدها.
(٧) انظر: ص (٤١٩) فما بعدها.
(٨) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والفروق (٢/ ٣٢-٣٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤-٣٣٦)، وسد الذرائع للبرهاني ص(٢٠١، ٤١١).

والْعُدْوَانِ﴾[1] ، ولأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[2] وما حرم أخذه حرم إعطاؤه[3] ، وما حرم فعله حرم طلبه[4] ، فكل هذه القواعد متقاربة في معناها، ومفادها: سد الأبواب والطرق الموصلة إلى الحرام أخذاً وإعطاءً، واستعمالاً، واتخاذًا، فعلاً وطلبًا[5] .

وما قيل بكراهيته[6] من الصور، أو إباحته، فإنه يتخرج لمن قال بذلك قول هنا بالكراهة، أو الجواز، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[7] .

□ **الترجيح:**

وما تقدم رجحانه في بحث هذه المسائل عند الكلام على حكم صناعة كل نوع منها يكون هو الراجح هنا في حكم تمويله، وبذل المال فيه، والإعانة عليه، من قِبَل فرد، أو جماعة، أو غير ذلك، وذلك للأسباب، والاعتبارات المذكورة في المواضع المشار إليها وبالله التوفيق.

وأما الآلات التي تستخدم لإنتاج الصور المحرمة التي لا تدعو إليها ضرورة، ولا تقتضيها مصلحة معتبرة، فيحتمل أن يقال بتحريم تمويلها، وذلك باعتبار أن تلك الآلات وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة، والوسيلة إلى

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٢).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٠)، وأشباه ابن نجيم (ص ١٥٨).
(٣) انظر: المصدرين السابقين، مع الوجيز (ص ٣٣٦).
(٤) انظر: الوجيز (ص ٣٣٦)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٢١٧).
(٥) انظر: الوجيز (٣٣٦).
(٦) انظر: ص (١٨٢ـ٢٠١)، وص(٣٧٣ـ٣٨٠).
(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، الفروق (٢/ ٣٢ـ٣٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وسد الذرائع ص (٢٠١).

الحرام حرام[١] ـ كما سلف ـ.

فإن استخدمت تارة فيما هو مباح، وتارة فيما هو محرم، كان تمويل ذلك النوع من الآلات محرمًا ـ فيما يظهر ـ، وذلك تطبيقًا لقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام»[٢]، وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٣].

فهاتان القاعدتان تفيدان: بأن اعتناء الشارع بترك المنهيات واجتنابها أشد من اعتنائه بفعل المأمورات[٤].

قال في الأشباه والنظائر[٥]: «قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه».

ويحتمل أن يقال: بجواز تمويل الآلات المصنعة للصور عمومًا، وذلك لأن الآلة يمكن استخدامها فيما هو مباح من الصور، والتحريم إنما يتوجه إلى فعل المستخدم لها، لا إلى الآلة.

ولأنه قد يصعب تحديد ما يحتاج إليه من الآلات المذكورة فيقال بإباحتها، وما لا يحتاج إليه فيقال بتحريمها، وخصوصًا في عصرنا الراهن، الذي كثر فيه اتخاذ الآلات المذكورة على مستوى الفرد، والجماعة، وعمت البلوى في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الفروق (٢/ ٣٢ـ٣٣)، وقواعد الأحكام (١/ ٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦)، وسد الذرائع ص (٢٠١).
(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٢٠٩)، والأشباه لابن نجيم ص (١٠٩)، وغمز عيون البصائر (١/ ٣٣٥).
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٠٥)، والوجيز للبورنو ص (٢٠٨).
(٤) انظر: المصدرين السابقين، مع الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٩ـ٢١٠).
(٥) لجلال الدين السيوطي ص (٢١٠).

المبحث الثاني

حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال العام

والقول في حكم تمويل الصور والتصوير من المال العام هو كالقول في حكم تمويلها من المال الخاص بكل فرد، أو طائفة.

وما أمكن تخريج الخلاف فيه - على الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة الصور[1] - يمكن تخريجه هنا في هذا المبحث، لا يختلف الحكم في ذلك - فيما يظهر - إلا على القول بتحريم التمويل فيما يحرم تمويله من الصور وآلاتها، فإنه يمكن أن يقال: بأن بذل المال العام، وإنفاقه في مجال إنتاج الصور، وإنشاء محلاتها، أو مصانعها وآلاتها، يكون أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا، مما لو كان من مال خاص، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الواجب على من له حق التصرف في المال العام أن يتصرف بما هو أصلح للمسلمين، وأنفع لهم على وفق الشريعة الغراء، درأً للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد[2].

وعلى ذلك جاء قوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه[3] الله رعية، يموت يوم**

(١) انظر: ص (٢٠٩-٢٢٩)، و(٢٧٧-٢٨٧)، و(٣١٤-٣٤٢).
(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٥٢).
(٣) الاسترعاء: هو الاستحفاظ والاستئمان فالراعي هو الحافظ المؤتمن، انظر: النهاية (٢/ ٢٣٦) مادة «رعى».



يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»[١] .

وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية صريحة : بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢] .

أي إن نفاذ تصرف الراعي على رعيته ، ولزومه عليهم معلق ، ومتوقف على وجود الثمرة ، والمنفعة ، وتحقق المصلحة ، وفق الشريعة السمحة ، فإن كان تصرف الإمام على خلاف الشرع ، فإن تصرفه غير جائز شرعًا ، ولا نافذ حكمًا[٣] .

ثانيًا: أن الولي على بيت مال المسلمين لا يملك التصرف فيه كما يشاء ، وحيث يشاء ، إلا حيث يغلب على الظن المصلحة الشرعية ، وذلك لأن هذا المال بمثابة الأمانة في يده ، والأمين يجب عليه أن يؤدي الأمانة كما أمره الله تعالى بقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾[٤] ، وأن يضعها فيما أحل الله ، لا فيما حرمه ، ولذلك لا يجوز له أن يقتصر على الصلاح مع قدرته على الأصلح ، إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة ، تمنعه منه[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥١) ، انظر : فتح الباري (١٣/ ١٣٦) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥) ح (٢٢٧) .

(٢) انظر : أشباه السيوطي ص (٢٣٣) ، والأشباه لابن نجيم ص (١٢٣) ، وانظر : شرح القواعد الفقهية ص (٣٠٩) .

(٣) انظر : الأشباه لابن نجيم ص (١٢٤) ، وشرح القواعد الفقهية ص (٣٠٩) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام (١/ ٢٥٢) .

كما أنه لا يجوز له ـ أيضًا ـ التخير في تصرفه بالمال العام، كما يتخير في تصرفه بحقوقه الخاصة، بل يجب عليه التصرف بما هو أصلح، وأنفع، وأحسن[١]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، بل قال: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وإذا ثبت هذا في أموال اليتامى ففي أموال عامة المسلمين من باب أولى[٣]، لأن اهتمام الشارع، واعتناءه بالمصالح العامة أشد، وأعظم من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٤]، وكل تصرف جرّ فسادًا، أو دفع صلاحًا، فإنه محرّم، منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة مشروعة[٥]، كما هو الشأن في موضوع تمويل ما لا ضرورة إليه، ولا مصلحة فيه من الصور المحرمة.

ثالثًا: أن المال العام يتعلق الحق فيه لكل واحد من المسلمين، فبقدر ما يحصل بإنفاقه والتصرف فيه من نفع، ومصلحة للمسلمين يكون الأجر والثواب لمن تولى إنفاقه، وصرفه، وبقدر ما يفوت على المسلمين ـ بإنفاقه، وصرفه ـ من نفع، ومصلحة، يكون الإثم والوزر على من تولى ذلك[٦]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) سورة الإسراء، آية رقم (٣٤).
(٣) انظر: المصدر السابق، مع السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٦ ـ ١٨، ٥٨) فما بعدها.
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٣، ٢/ ٢٥٢)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص (١١٥ ـ ١٤٠)، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٦ ـ ٤٩).

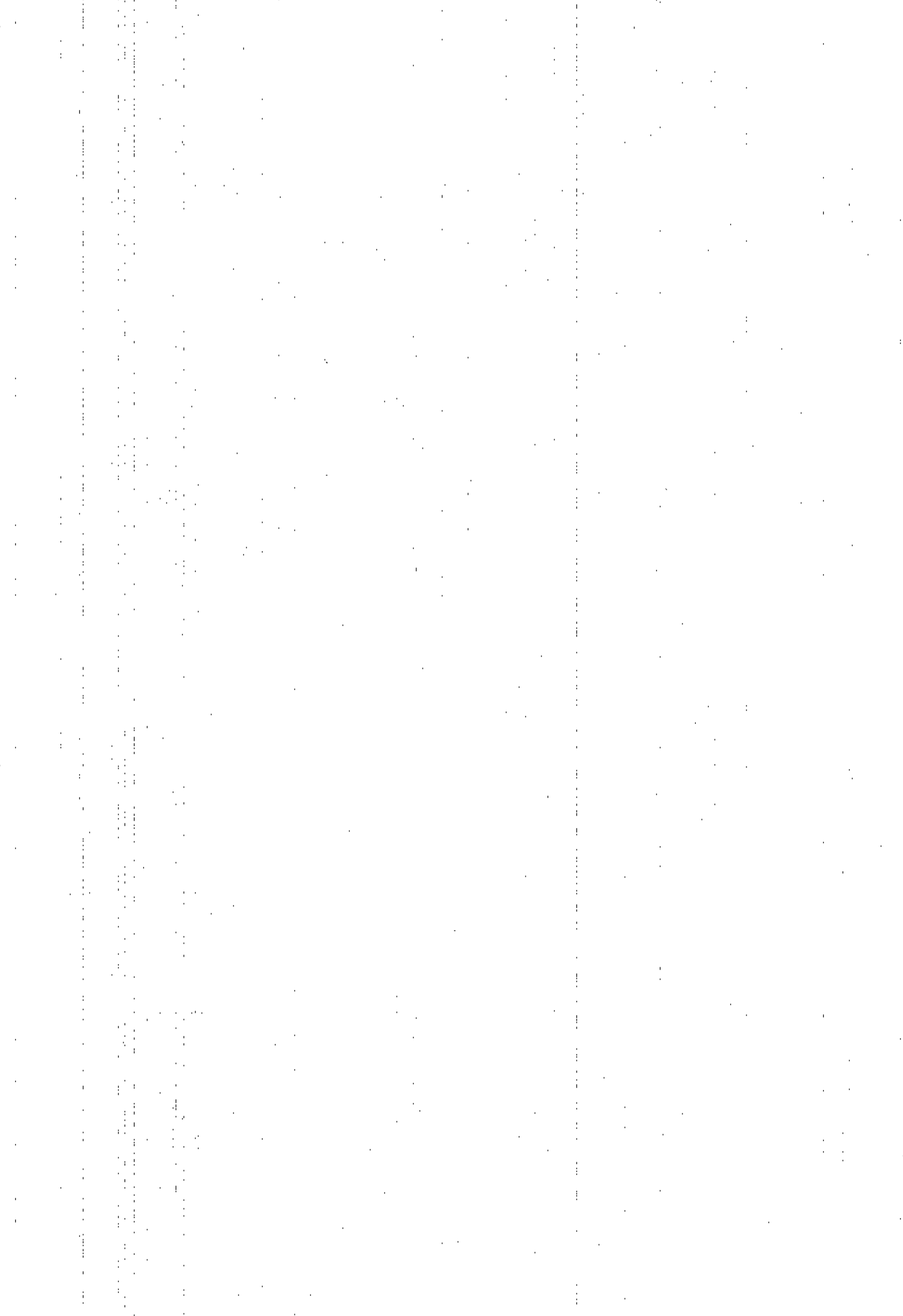
ولأجل تعلق الحق فيه لكل واحد من المسلمين لا قطع على من سرق منه - عند جمهور السلف[١] ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٢] -.

□ **الترجيح:**

وما سبق ترجيحه في حكم صناعة الصور[٣] ، يكون هو الراجح هنا، فما ترجح تحريم صناعته من الصور يترجح - هنا - تحريم تمويله، ودعمه من المال العام، أو الخاص كما سبق[٤] ، وما ترجح جواز صناعته من الصور لضرورة، ومصلحة، أو لغيرهما، كصور غير ذوات الأرواح، يكون هو الراجح - هنا - في جواز تمويله، ودعمه من المال العام.

* * *

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٧٧-٢٧٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: ص (١٨٠-١٨١)، وص(٢٠٠-٢٠١)، و(٣٤١-٣٤٢)، و(٣٦٣-٣٦٤) فما بعدها.
(٤) انظر: ص (٥٩٢-٥٩٣).







الفصل الثاني

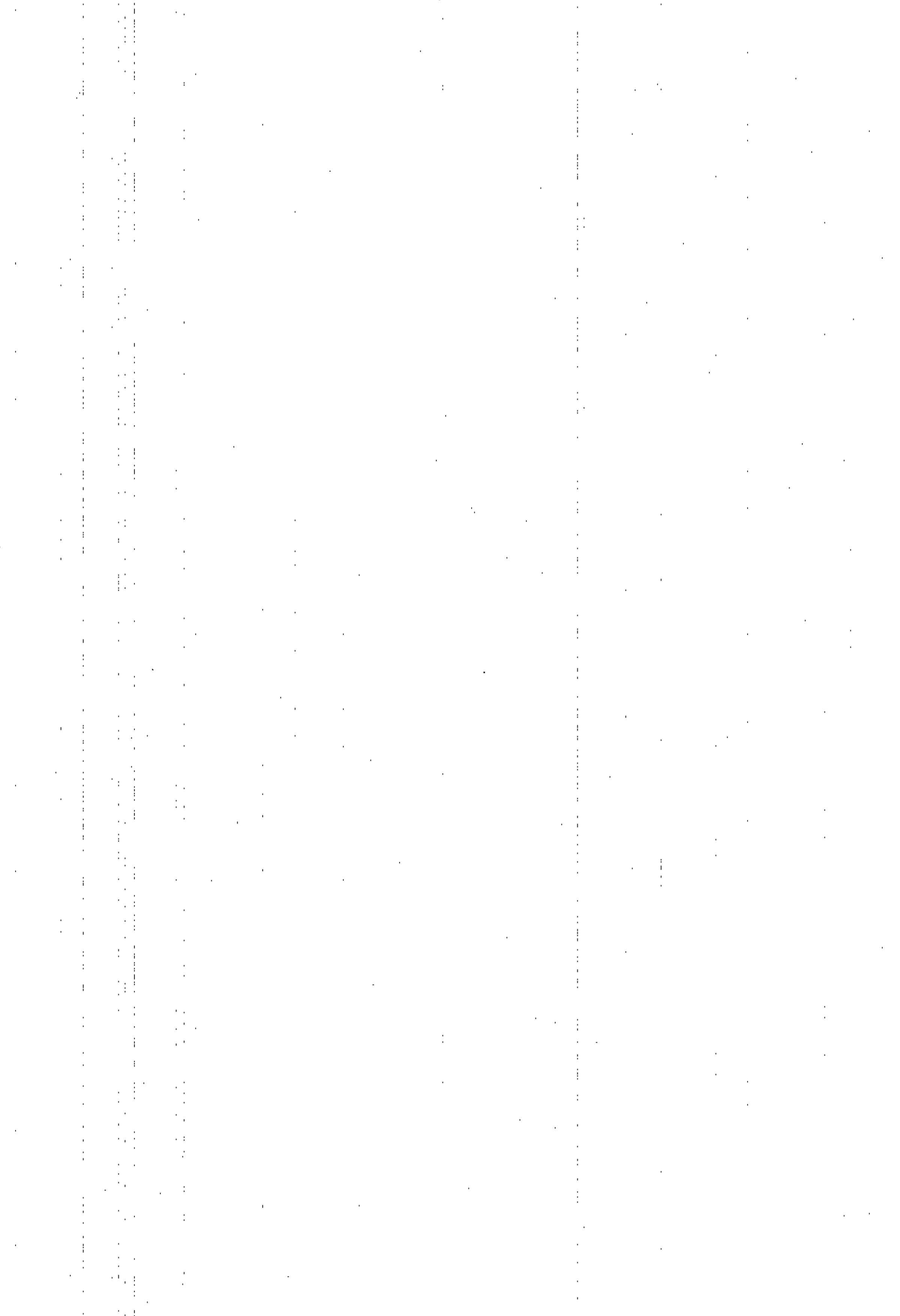
حكم الاتجار بالصور ، وآلات التصوير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم احتراف التصوير .

المبحث الثاني : حكم بيع وشراء الصور وآلاتها .

المبحث الثالث : حكم إجارة وإعارة الصور وآلات التصوير .



الفصل الثاني

حكم الاتجار بالصور وآلات التصوير

المبحث الأول

حكم احتراف التصوير

تمهيد :

المراد بهذا المبحث بيان حكم اتخاذ التصوير مصدراً للرزق ، والتكسب المعيشي ، كما هو واقع كثير من الناس اليوم .

فما حكم هذا العمل ، واتخاذه حرفة ، ومهنة أساسية لكسب الأموال ، من وراء ذلك العمل ، أهو حرام ، أم حلال؟

الذي يظهر أنه ينبغي أن يسلك في الكلام بخصوص ما يتعلق بهذا المبحث ، مسلك الكلام الذي تقدم في حكم تمويل الصور ، والتصوير[(١)] ، من حيث تقسيم ذلك إلى جائز مباح ، أو مطلوب باتفاق ، وإلى مختلف في حكمه ليتسنى بذلك التقسيم معرفة حكم كل منهما .

فأما القسم الذي يحتاج إليه الناس من الصور، ضرورة، وحاجة، أو مصلحة عامة معتبرة، فلا إشكال في جواز احترافه ، واتخاذه مهنة ،

---

(١) انظر : ص (٥٨٩) فما بعدها .

ومصدرًا للتكسب، وذلك للأدلة المتقدمة على جوازه، وإباحته، لأن ما أبيح للضرورة، أو المصلحة يجوز التعامل به في سائر المعاملات، والعقود الشرعية، متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة، تطبيقًا لقاعدة: «التابع تابع»[(١)]، وإذا كان «ما حرم عينه حرم ثمنه»[(٢)]، فإن ما أبيح عينه ـ للضرورة والمصلحة المعتبرة ـ يباح ثمنه كذلك، وإذا كان يحرم بيع ما لا توجد فيه منفعة شرعية[(٣)]، فإنه يباح بيع ما توجد فيه المنفعة الشرعية.

فكل هذه القواعد، والضوابط الفقهية يمكن أن يستدل بها على جواز احتراف التصوير إذا كان ذلك داخلاً تحت هذا القسم، إما نصًا ـ كما في القاعدة الأولى ـ، وإما مفهومًا ـ كما في القاعدتين اللتين بعدها ـ.

ولأن اتخاذ هذا القسم من الصور وآلاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عمن يضطر إليها من الناس، و«الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٤)]، ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة، وتسد به الحاجة، أو تتحقق به المصلحة فقط[(٥)]، تمشيًا مع قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[(٦)]، والله أعلم.

أما القسم الثاني من الصور، وهي التي لا تفرضها ضرورة، ولا تقتضيها المصلحة، فإن حكم احترافها ينبني على الخلاف الذي تقدم ذكره

---

(١) انظر: أشباه السيوطي ص (٢٢٨)، وأشباه ابن نجيم ص (١٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ٤٨١)، والموافقات (٣/ ١٣٨)، وزاد المعاد (٥/ ٧٦١ـ ٧٦٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، ص (٩١ـ ٩٤)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٦).

(٥) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٣ ـ ١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦ـ ٢٧٨)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧).

(٦) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٤)، والأشباه لابن نجيم ص (٨٦)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧).

في «حكم صناعة كل نوع منها»[١] .

فعلى القول بتحريمها، أو تحريم بعض أنواعها صناعةً واستخدامًا يتخرج عليه قول هنا بتحريم احترافها، واتخاذها مصدرًا للرزق، والتكسب .

وذلك للأدلة نفسها التي ذكرت في حكم صناعة ما قيل بتحريمه من تلك الأنواع، ولأن ما حرم عينه حرم ثمنه[٢] ، وما حرم تناوله حرم بيعه[٣] .

ويؤيد ذلك كله قوله ﷺ : **«قاتل الله يهودًا ، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»**[٤] ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس : **«لعن الله اليهود، إن الله ـ عز وجل ـ حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرّم عليهم ثمنه»**[٥] .

قال في جامع العلوم والحكم[٦] : «فالحاصل من هذه الأحاديث كلها : أن

---

(١) انظر : ص (٢٠٩ـ٢٢٩)، و(٢٧٧ـ٢٨٧)، و(٣١٤ـ٣٤٢).
(٢) انظر : فتح الباري (٤/ ٤٨٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص(٥٩٤).
(٣) انظر : المصدرين السابقين، مع زاد المعاد (٥/ ٧٦١ـ٧٦٢)، وانظر : التعليق على سنن أبي داود (٣/ ٧٥٧)، مطبوع ضمن موسوعة السنة .
(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ح رقم (٢٢٢٤)، وانظر : فتح الباري (٤/ ٤٨٤)، ومسلم بلفظ مختلف يسيرًا في المساقاة، باب تحريم الخمر، والميتة، والأصنام، (٢/ ١٢٠٧) ح رقم (٧١).
(٥) أخرجه البيهقي في البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله (٦/ ١٣)، وأبو داود في الإجارة، باب في تحريم ثمن الخمر والميتة (٣/ ٧٥٨)، ح (٣٤٨٨)، والحديث بهذه الرواية صحيح الإسناد، وممن صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٤٦)، وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٥٩٣).
(٦) لابن رجب الحنبلي ص (٥٩٤).

ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه، وأكل ثمنه، كما جاء مصرحًا به في الرواية المتقدمة «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»، وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا. . . ، ويلتحق بذلك: ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشرك. . . وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة. . .».

وعلى القول بكراهة بعض أنواع الصور يترتب عليه القول بكراهة اتخاذ ذلك النوع من الصور حرفة، ومهنة للتكسب من ورائه، وذلك تبعًا لكراهة صناعتها، واتخاذها، للأدلة نفسها، والتعليلات ذاتها التي ذكرت بصحبة ذلك القول عند الكلام على حكم صناعتها[١].

وعلى القول بجواز صناعة الصورة، سواء كانت من ذوات الأرواح أو غير ذوات الأرواح، ينبني عليه القول بجواز احتراف ما قيل بجوازه من الصور، صناعة[٢]، واستعمالاً[٣].

وذلك للأدلة نفسها التي ذكرها أصحاب ذلك القول، عند الكلام على حكم صناعة الصور، واستعمالها[٤].

---

(١) انظر: ص (٢٨٢-٢٨٧).
(٢) انظر: ص (٢٠٩-٢٢٩)، و(٢٧٧-٢٧٨)، و(٢٨٩-٣٠٢)، فما بعدها.
(٣) انظر: ص (٣٦٩-٣٨٠)، و(٣٨٥)، و(٤١٩) فما بعدها.
(٤) انظر: الإحالات السابقة.



□ الترجيح:

وما سبق ترجيحه في المسائل التي تقدم بحثها في حكم صناعة كل نوع من أنواع الصور، فإنه يكون هو الراجح هنا في حكم احتراف الصور، سواء كانت الصور من ذوات الروح أو لا، وسواء كانت مجسمة أو مسطحة، يدوية كانت أو آلية، ثابتة أو متحركة، وللاعتبارات المتقدمة، والله أعلم.

* * *



المبحث الثاني

حكم بيع وشراء الصور وآلاتها

الكلام على هذا المبحث من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن تكون الصورة منفردة ومستقلة عن غيرها، سواء كانت لذوات الروح أو غيرها.

الناحية الثانية: أن تكون الصورة تابعةً لغيرها من الأقمشة، والأواني، ونحوهما، مع كونها لذوات الروح.

وللصور التي تضمنتها الناحية الأولى أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الصور ـ التي يراد بيعها، وشراؤها ـ لذوات الروح من بني الإنسان، أو الحيوان، مجسمة كانت أو مسطحة، يدوية أو آلية، وهي مما تفرضها الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، أو تقتضيها المصلحة المعتبرة.

وذلك مثل: الصور التي يحتاج إليها في مجال الدراسات الطبية تعلمًا، وتعليمًا، وتطبيقًا.

ومثل ما يحتاج إلى استخدامه من الصور في المجالات الأخرى، كالمجال الحربي، والمجال الأمني، والمجال الإداري، والمروري، وغيرها من المجالات

التي لابد فيها من استخدام صور ذوات الأرواح للضرورة إليها، وعدم قيام غيرها من الوسائل مقامها.

فما كان من هذا القبيل فقد تقدم القول بجواز صناعته[١]، واستخدامه[٢].

وما جاز صناعةً، واستعمالاً ـ لسبب شرعي معتبر ـ، فإنه يجوز بيعه، وشراؤه، وثمنه حلال[٣]، تبعًا لجواز صناعته، واستعماله.

وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٤].

فإن هذه القاعدة تفيد بأن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة، إذا لم يقم غيره مقامه[٥].

بيد أن ما أبيح للضرورة يجب أن يقيد بما تندفع به الضرورة، وتسدّ به الحاجة فقط[٦].

---

(١) انظر: ص (٣١٤ـ٣٤٢)، (٣٥٣ـ٣٦٤)، و(٥١٤ـ٥١٨).
(٢) انظر: ص (٤١٠ـ٤١٨)، و(٥١٤ـ٥١٨)، فما بعدها.
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٩٠).
(٤) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤)، والوجيز ص(١٧٥)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٥).
(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية ص (١٨٧).
(٦) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧)، والوجيز ص (١٨٠).

وعلى ذلك جاءت القواعد الفقهية، بـ «أن الضرورة تقدر بقدرها»[1]، و«وما جاز لعذر بطل بزواله»[2] .

فالقاعدة الأولى فيها التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنما يباح منه القدر الذي تندفع به الضرورة، أو تسدّ به الحاجة، دون التوسع فيما سوى ذلك ، فإنه باقٍ على تحريمه[3] ، فهذه القاعدة هي بمثابة القيد لسابقتها بخصوص نفس المحظور.

وأما القاعدة الثانية: فإنها تفيد بأن ما أبيح لأجل الضرورة ، فإن تلك الإباحة للمحرم تزول بزوال مدة الضرورة[4]، لأن جواز ذلك المحظور إنما كان لعذر، فهو بدل عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز العمل بالبدل مع وجود المبدل[5] .

هذا، وقد تقتضي الضرورة والمصلحة وجوب استعمال الصورة ـ في بعض المجالات ـ كما تقدم[6] ، فيكون بيع تلك الصور، وشراؤها ـ حينئذ ـ واجبًا[7] ، تمشيًا مع قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[8]،

---

(١) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧)، والوجيز ص (١٨٠).
(٢) انظر: أشباه السيوطي ص (١٧٦)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٨)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٩)، والوجيز ص (١٨٢).
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص (١٨٧).
(٤) انظر: المصدر السابق ص (١٨٩)، والوجيز ص (١٨٢).
(٥) انظر: الوجيز ص (١٨٢).
(٦) انظر: ص (٥١٤ـ٥١٨)، (٥١٩ـ٥٢٥).
(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٩).
(٨) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥)، والوجيز ص (٣٤٢).

وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[١] .

ولأنه لابد من إقامة المصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكير[٢] .

فإذا كان التصوير، والصور - في بعض المجالات - وسيلة إلى كشف الجريمة، ومحاربتها فإنه - حينئذٍ - يكون واجبًا، لأن ذلك لا يتم إلا باستخدامه[٣] ، وهو - في الوقت نفسه - وسيلة إلى درء المفاسد، وجلب المصالح، وما دام المقصد واجبًا - وهو تحقيق الفضيلة، ومحاربة الرذيلة - فإن وسيلته المؤدية إليه واجبة كذلك[٤] .

وكذلك آلات التصوير المتعلقة بهذا القسم من الصور، فإنه يجوز بيعها، وشراؤها أيضًا، ولكن بشرط أن يعلم مسبقًا، أو يغلب على الظن بأنها لن تستخدم إلا لإنتاج الصور الضرورية، والحاجية، أو الصور المباحة.

وذلك لأنها وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة، والوسائل لها أحكام المقاصد[٥] - كما سلف - .

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤)، والقول المفيد (٣/ ٢٠٥).
(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١٥٢).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٩).
(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣، ٢/ ٩١)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤-٣٣٦).
(٥) انظر: المصادر السابقة.

الحال الثانية: أن تكون الصورة لذوات الـروح كاملة، لا يعتريها نقص، ولا تشويه، وهي مستقلة عن تبعية غيرها من مفروش، أو ملبوس، أو آنية أو غير ذلك مما يستعمل لأغراض متنوعة، في الأحوال العادية، سواء كانت مجسمة أو مسطحة، يدوية أو آلية.

الحال الثـالثة: أن تكون الصورة لذوات الـروح ـ أيضًا ـ ومنفردة عن تبعـية غيرها مما ذكر آنفًا، مع كونهـا ناقصة أو مشوهة، سواء كان نقصها أو تشويهها تزول به الحياة ـ كما لو زال من الصورة نصفها الأسفل، أو خرق بطنها، أو ثقب صدرها، مع بقاء الوجه على حاله ـ، أو كان ذلك النقص لا تزول به الحياة ـ كقلع العين، أو جدع الأنف، أو ما أشبه ذلك ـ حالة كون الصورة المذكورة في الأحوال العادية أيضًا.

الحال الرابعة : أن تكون الصورة لغير ذوات الروح من المخلوقات الكونية ـ كالشمس، والقمر، والأشجار، والبحار، والجبال، وما أشبه ذلك ـ.

فالذي يظهر أن حكم بيع، وشراء هذا الصنف من الصور المذكورة في الأحوال الثانية، والثالثة، والرابعة ينبني على الخلاف الذي تقدم ذكره في حكم صناعة كل نوع منها[1]، واستعماله[2]، فما قيل بتحريمه صناعةً واستعمالاً، فإنه يقتضي تحريم بيعه، وشراثه، ويسري ذلك الحكم ـ أيضًا ـ إلى ثمنه لحرمة الصناعة.

---

(١) انظر: ص(١٨٢ ـ ٢٠١)، و(٢٠٩ ـ ٢٢٩)، و(٢٧٧ ـ ٢٨٧)، و(٢٨٩ ـ ٣٠٢).
(٢) انظر: ص (٤١٠ ـ ٤١٩).

وما قيل بكراهة صناعته[1] ، أو استعماله[2] من الصور ، فإنه ينبني عليه القول بكراهة بيعه ، وشرائه ، نظرًا إلى أصل الصورة ، صناعة ، واستخدامًا أيضًا .

وما قيل بجوازه صناعة[3] ، أو استعمالاً[4] ، فإنه ينبني عليه القول بجوازه بيعًا ، وشراءً ، وحلاً فيما يكون من ثمنه ، وكسبه ، وللأدلة التي ذكرت لكل قول من الأقوال المشار إليها في المباحث المتقدمة ـ أيضًا ـ .

وما سبق ترجيحه في حكم صناعة كل نوع من الصور[5] ، واستعماله[6] ، يكون هو الراجح هنا في حكم بيع ، وشراء هذا القسم من الصور ، على اختلاف أنواعها ، وأشكالها ، وللأسباب ، والاعتبارات التي ذكرت أثناء بيان الترجيح في حكم كل مسألة من تلك المسائل المشار إليها .

ومما يؤيد ذلك قاعدة : «التابع ، تابع»[7] ، فإنها تفيد بأن التابع يأخذ حكم متبوعه ، وتتفاوت قوة الاتباع في ذلك ، بحسب ما بين التابع ، والمتبوع من الصلة ، والارتباط[8] .

ولاشك أن بين حكم أصل العين ، وبين حكم بيعها ، وشرائها ، صلة

---

(١) انظر : ص (٢٨٢ـ٢٨٧) .
(٢) انظر : ص (٤٠٨ـ٤١٨) ، و(٤٣٩ـ٤٤١) .
(٣) انظر : ص (٥١٤ـ٥١٨) .
(٤) انظر : الإحالات السابقة .
(٥) انظر : ص (١٨٠ـ١٨١) ، و(٢٠٠ـ٢٠١) ، و(٤١٥) ، و(٢٨٦ـ٢٨٧) ، و(٣٤١ـ٣٤٢) .
(٦) انظر : ص(٤١٧ـ٤١٨) ، و(٤٢٤) .
(٧) انظر : أشباه السيوطي ص (٢٢٨) ، وأشباه ابن نجيم ص (١٢٠) .
(٨) انظر : زاد المعاد (٥/ ٧٦١ـ٧٦٢) .

قوية، وارتباطًا وثيقًا، بل هما كالشيء الواحد.

وعلى هذا الأساس جاءت بعض الضوابط، والقواعد الفقهية، والتي منها ما يلي:

الضابط الأول: «ما حرم عينه، حرم ثمنه»[1].

والضابط الثاني: «ما حرم تناوله حرم بيعه»[2].

والقاعدة الفقهية بأن «المبني على الفاسد فاسد»[3].

ومفهوم ذلك بأن ما وجب تناوله، أو استحب، أو جاز، أو كره، فإن حكم بيعه، وشرائه كذلك، وهو مقتضى قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»[4]، فما كان وسيلة إلى محرم فهو حرام، وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وإلى المكروه مكروه، وإلى المباح مباح، وهكذا.

وبناءً على ما سبق ترجيحه من تحريم صناعة[5]، واستعمال[6] صور ذوات الروح التي لا تدعو إليها الضرورة والحاجة، فإنه يحرم بيعها، وشراؤها، وثمنها، كما يحرم التعاقد عليها بسائر عقود التعامل تبعًا لحرمتها من الأساس.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٥)، وجامع العلوم والحكم ص (٥٩٤).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، مع الموافقات (٣/ ١٣٨).
(٣) انظر: أشباه ابن نجيم ص (٣٩٢)، والوجيز ص (٢٨٧).
(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والفروق (٢/ ٣٢-٣٣)، والموافقات (١/ ١٧٨).
(٥) انظر: ص (٢١٠)، و(٢١٧)، و(٢٢٩)، و(٢٨٧)، و(٣٠٢)، و(٣٤١-٣٤٢).
(٦) انظر: ص (٣٨٠)، و(٤٢٤).



ومما يؤيد هذا الترجيح، ويعضده الأدلة التالية:

الدليل الأول:

قول الرسول ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**، فقيل ـ عند ذلك ـ: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود، ويستصبح[(١)] بها الناس؟، قال: **لا هن حرام**، ثم قال: **قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فجملوها**[(٢)]، **ثم باعوها، فأكلوا ثمنها**»[(٣)].

الشاهد:

والشاهد من الحديث: هو قوله: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**... إلى قوله: **والأصنام**».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سبب تحرم بيع الأصنام، وشرائها هو كونها محرمة العين، وإذا حرم بيع الأصنام، مع أن مادة تلك الأصنام قد تكون مما له قيمة، فإن تحريم بيع الصور الأخرى التي قد لا يكون لمادتها التي صنعت منها قيمة مالية ـ كالصور المرسومة بالألوان والمطبوعة على الأوراق، والسطوح اللامعة ـ

(١) الاستصباح: استفعال، مأخوذ من المصباح، وهو السراج، أي يشعل بها الضوء، انظر: مختار الصحاح ص (٣٥٤)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٦١).

(٢) قال في النهاية (١/ ٢٩٨): «جملْت الشحم، وأجملته، إذا أذبته، واستخرجت دهنه، وجملْتُ، أفصح من: أجملت» انظر: مادة «جمل» في المصدر المذكور.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، حديث (٢٢٢٣)، انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والأصنام (٢/ ١٢٠٧) ح (٧١).

من باب أولى، إذا كان المنظور إليه، هو جانب القيمة، والمنفعة المالية[١].

الوجه الثاني: أن في تحريم بيع الأصنام دليلاً على تحريم بيع سائر الصور المتخذة من الطين، والخشب، والذهب، والفضة، وما أشبه ذلك من الصور المجسمة[٢].

الوجه الثالث: أنه يدخل في النهي عن بيع الأصنام كل صورة مصورة في أوراق، أو قماش، أو غيرهما من الصور المسطحة إذا كان المقصود من ذلك ذات الصورة المرسومة على القماش، أو غيره[٣]، ويدخل في ذلك الصور الآلية، بناءً على القول بتحريم صناعتها، وقد نص على تحريم بيعها، وشرائها بعض المعاصرين[٤].

وفي قوله: «**فأكلوا ثمنها**» دليل على تحريم ثمن كل ما كان محرم العين، وهو ما جاء مصرحًا به في قوله ﷺ: «**قاتل الله يهودًا... إلى قوله: فباعوها وأكلوا ثمنها**»[٥]، وهذا صريح بأن ما كان محرم العين، فإنه يحرم بيعه،

---

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٤٤٨)، والموافقات (٣/ ١٣٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٥)، وتهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٢٩)، وانظر: جامع العلوم والحكم ص (٥٩٤).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١١٠٧)، وفتح الباري (٤/ ٤٩٧)، وبهجة النفوس (٤/ ٢٥٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٧ـ٨)، وتهذيب ابن القيم (٥/ ١٢٩)، وبذل المجهود (١٥/ ١٦٣)، وجامع العلوم والحكم ص(٥٩٤).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٠٧).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (١/ ٤٥٤ـ٤٧٣).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٦٠٣)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٥١٤) فما بعدها، وزاد المعاد (٥/ ٧٤٦)، وص(٧٦١ـ٧٦٢).

وشراؤه، وثمنه[١] ، وأن العقد عليه ببيع أو غيره يكون فاسداً لا نافذاً.

لأن كل محرم لا يصح بيعه، ولا ينفذ العقد عليه، كالخمر، وآلات اللهو ونحوهما من كل محرم، لأنه لا فرق بين الانتفاع بعين المحرم، أو ببدله الذي هو الثمن[٢] .

المناقشة:

قد يناقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حرم بيع الأصنام؛ لأنها كانت تتخذ للعبادة، وهذه العلة غير موجودة في هذا الزمان[٣] ، كما أنها غير موجودة في باقي الصور المرسومة بالألوان، وإذا انعدمت العلة، انعدم الحكم بتحريم بيعها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً[٤] .

الجواب: يمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق بيانه[٥] بأن من علل تحريم الصور المضاهاة، والمشابهة لأفعال المخلوق بفعل الخالق، مما قد ينتج عنه غرور، وإعجاب بنفس المصوِّر، ربما قاده إلى الكفر بالله العظيم[٦] .

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مع أعلام الحديث (٢/ ١١٠٦-١١٠٧)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٧-٨)، وبهجة النفوس (٤/ ٢٥٢)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٥١٤) فما بعدها، وزاد المعاد (٥/ ٧٦١-٧٦٢).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧١-١٧٢)، وحلية العلماء (٥/ ٦٢٠)، وتعليق أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) انظر: الوصول لابن برهان (٢/ ٢٨١) فما بعدها، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (١٦١-١٦٣)، وانظر: شرح القواعد الفقهية ص (٤٨٣).

(٥) انظر: ص (١٤٧-١٦١)، و(٣٤٢).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٩٠).

هذا بالإضافة إلى كون الصورة ذريعةً إلى الشرك، والغلو فيها من دون الله تعالى[١]، كما أنها من أسباب امتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه[٢]، وفيه من الحرمان ما فيه، كما تقدم تفصيل ذلك[٣].

الوجه الثاني: أن كل ما ليس فيه منفعة شرعية، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه، على ما هو الراجح من أقوال العلماء[٤].

وهذا ما ينطبق على بيع الصور وشرائها عمومًا، إذا كانت من ذوات الأرواح المحرمة، بل إن في بيعها وشرائها ضررًا، وتعاونًا على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه، فضلاً عن الوقوع في النهي عن إضاعة المال، وتبذيره، وبيع وشراء الصور التي لا تفرضها ضرورة، أو تقتضيها مصلحة فيه إسراف وتبذير للمال الذي أنفق في ذلك، كما سبق[٥].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أتاه رجل، فقال له: «يا ابن عباس، إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧١)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ١٨١-١٩٠)، وانظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٣٢٤)، والمجموع الثمين (٢/ ٢٥٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٤)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٧١)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٦٥).

(٣) انظر: ص (٣٧٠)، و(٣٧٤).

(٤) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٠٧)، والموافقات (٣/ ١٣٨)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٧-٨)، وفتح الباري (٤/ ٣٨١)، وانظر: حاشية عميرة على شرح المحلي (٢/ ١٥٨)، وبذل المجهود (١٥/ ١٦٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٢٥).

(٥) انظر: ص (١٦٠-١٦١).

فأفتني؟» فأخبره ابن عباس بالوعيد على من صنع الصورة لذوات الروح، ثم بين له ما يباح بقوله: «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[١].

فالسائل إنما كان يصنع تلك الصور ليبيعها، ويتكسب من ورائها، كما صرح بذلك في قوله: إنما معيشتي من صنعة يدي... إلخ، فنهاه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن صناعتها، وعن بيعها، وهذا مما يدل على أن حكم بيع السلعة، وشرائها مرتبط بحكم العين من أساسها، حلاً وحرمةً.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - واجتهاده، وقد يكون مخطئًا في اجتهاده، ورأيه، والحجة إنما هي في كلام الله، ورسوله ﷺ.

الجواب: ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذا ليس اجتهاداً من ابن عباس، بل هو ما فهمه من الحديث الذي ذكره للرجل، وما فيه من الوعيد على من يصور ذوات الأرواح.

وذلك الوعيد لا يكون إلا على محرم شديد التحريم[٢]، وما حَرُم صناعةً حرم بيعًا وشراءً[٣].

---

(١) تقدم تخريجه بلفظه وتمامه في ص (١٤٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٢٥).

الوجه الثاني: أن هذا الذي أفتى به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد ورد صريحًا عن النبي ﷺ في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الميتة ... إلى قوله: والأصنام**»[1].

وفي حديث جابر ـ أيضًا ـ «نهى عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»[2].

فيدخل في ذلك كل صورة مقصودة بذاتها بالبيع والشراء[3].

الوجه الثالث: أن فتوى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هي ما تضمنه قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»[4].

ووجه ذلك أن هذا الحديث صريح بأن قطع رأس الصورة ـ في المجسم ـ ومحوه في المسطح يجعل صورة ذوات الروح، كالجمادات[5] لأن قطع الرأس، أو محوه يغير معالم الصورة، وتصير ـ كما قال جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كهيئة الشجرة**»[6].

فهذا الحديث تضمن تحريم صور ذوات الروح، وإباحة ما كان من غير ذوات الروح، وهذا هو ما أفتى به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذلك الرجل،

---

(١) تقدم تخريجه بتمامه في ص (٦١٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٧).
(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٠٧)، وإغاثة اللهفان (١/ ٥١٤)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٥/ ١٢٩)، وجامع العلوم والحكم ص (٥٩٤).
(٤) تقدم تخريجه بتمامه في ص (١٥١).
(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤).
(٦) انظر: المصدر السابق.

والله أعلم.

الناحية الثانية : أن تكون صورة ذوات الروح في شيء مما ينتفع به.

كما إذا كانت الصورة المذكورة في آنية، أو قماش، أو نحوهما، فما حكم بيع وشراء ذلك الشيء الذي توجد فيه تلك الصورة؟

الذي يظهر لي أن بيع وشراء ما تكون فيه صورة ذوات الروح، لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يكون المقصود بالبيع، والشراء هو ما فيه الصورة من آنية، أو قماش، أو غير ذلك، دون الصورة.

ففي هذه الحالة يكون البيع صحيحًا[1]، لأن الحكم - حينئذ - تعلق بما هو مقصود بالأصالة[2]، وهو ما فيه الصورة، فصح البيع من هذه الحيثية، ولكن إن استعمل ما فيه تلك الصورة فيما يمتهن صح البيع بدون إثم، لكون الصورة مهانةً، تبعًا لإهانة ما هي فيه، فتكون من القسم الجائز.

وإن استعمل في غير ما يمتهن، وكانت الصورة فيه مكرمةً - كستر معلق، أو آنية مرتفعة، كان البيع صحيحًا مع الإثم[3]، نظرًا لكون المقصود بالبيع: هو ما فيه الصورة مما ينتفع به، ولكن الإثم يلحق البائع، والمشتري من حيث وضع الصورة، الذي يشعر بتكريمها، وعدم تعرضها للإهانة، لأن ذلك من

---

(١) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٠٦ - ١١٠٧)، وبهجة النفوس (٤/ ٢٥٢)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٧ - ٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٩٧)، وبذل المجهود (١٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٠٧)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٢٩).

الأسباب المفضية إلى تعظيم صاحب الصورة، لاسيما إن كان ممن له دور في الدين أو السياسة، كما أنها من أسباب منع دخول الملائكة إلى مكان وجودها، ما دام وضعها مشعراً بتكريمها، والنظر فيما تئول إليه الأفعال معتبر ومقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[1] .

الحال الثانية: أن تكون الصورة هي المقصودة بالبيع، والشراء، وما هي فيه تبع لها، مع كون وضع الصورة لا يشعر بامتهانها، ففي هذه الحالة تكون الصورة محرمة، وقد قصدت بعقد البيع، والشراء، والبيع لا يصح في كل محرم، كما في آلات اللهو والطرب[2] ، ومثل بيع الخمر، والميتة، والأصنام، فيكون فاسداً[3] .

أما حكم بيع وشراء آلات التصوير التي تنتج صور ذوات الروح المحرمة، فيحتمل أن يقال: إنه يتخرج في حكم بيعها، وشرائها الخلاف، الذي تقدم ذكره في حكم صناعة الصور التي تنتجها[4] .

وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[5] ، وهذه الآلات إنما هي وسائل لإنتاج تلك الصور المذكورة، فتأخذ حكمها.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، مع شرح صحيح مسلم (١١/ ٧-٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة، مع زاد المعاد (٥/ ٧٦١-٧٦٢).

(٤) انظر: ص (٣١٤-٣٤٢)، و(٣٥٣-٣٦٤).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، والفروق (٢/ ٣٢-٣٣)، وسد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١، ٤١١)، فما بعدها.

ويحتمل أن يقال : إن حكم بيع ، وشراء آلات التصوير يختلف عن حكم الصور التي قد تنتجها ، وذلك لأن الآلة التي يمكن استخدامها فيما هو مباح من الصور ، ويمكن استخدامها فيما هو محرم ، وبالتالي فإن حكم الحل ، أو الحرمة إنما يتوجه إلى فعل الفاعل ، وقصده ، دون الآلة ذاتها ، فإذا قصد المشتري للآلة أن يستخدمها في المحرم ، فإن علم البائع بقصد المشتري ، أو غلب على ظنه أن مراده استخدامها في المحرم ، فإنه يحرم - في هذه الحال - البيع والشراء ، فأما تحريم ذلك على المشتري فواضح ، وأما تحريمه على البائع ؛ فلأن في البيع المذكور معاونة على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] .

وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري ولم يغلب على ظنه ، فإنه يجوز البيع - في هذه الحال - ويحرم الشراء على المشتري إذا كان يقصد استخدامها في المحرم من الصور ، لأنها وسيلة إلى ذلك ، والوسائل لها أحكام المقاصد[2] .

والذي يظهر أن الاحتمال الثاني هو الأقوى ، نظرًا لأن تلك الآلات يمكن استخدامها فيما هو مباح دونما هو محرم ، وإنما الذي يغير ذلك الإمكان هو قصد المكلف وفعله ، دون الآلة ، والله أعلم .

* * *

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤) فما بعدها ، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص (٢٠١) ، وص (٤١١) فما بعدها .

المبحث الثالث

حكم إجارة وإعارة الصور وآلات التصوير

تمهيد :

المراد بهذا المبحث ما إذا استأجر شخص أو استعار من غيره صوراً مجسمة، أو مسطحة ، يدوية ، أو آلية لذوات الأرواح، أو لغيرها ليطبق عليها دراسة ميدانية، أو لمجرد التسلية والتفرجة ونحو ذلك.

أو استأجر مصوراً أو استعاره لينحت له تمثالاً مجسمًا، أو يرسم له صوراً على جدار، أو لوحة، أو غيرهما.

وكذلك من استأجر آلات التصوير الآلية، أو استعارها، ليصور بها في أي مناسبة من المناسبات، كالأعياد، والأعراس، والرحلات، ونحو ذلك.

فما الحكم في إجارة أو إعارة الصور، أو المصوِّر، أو آلات التصوير؟

أما ما كان من صور ذوات الروح مما تفرضه الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، فقد تقدم أنه يجوز صناعتها[1] ، واستعمالها[2] ، كما تقدم ـ أيضًا ـ جواز تمويل هذا القسم من الصور[3] ، وجواز اتخاذه حرفة، ومهنة لكسب

(١) انظر: ص (٥١٤ـ٥٢٥)، و(٥٣٧ـ٥٤٢).
(٢) انظر: ص (٥١٩ـ٥٢٥).
(٣) انظر: ص (٥٨٩) فما بعدها.

الرزق، وتنمية الأموال[١]، وجواز بيعه، وشرائه[٢].

فكذلك يجوز استئجار أو استعارة ما تدعو الحاجة إليه مما يتعلق بهذا القسم من الصور، لأن ما جازت صناعته واستعماله وبيعه وشراؤه، فإنه يجوز إجارته، وإعارته، وهبته، ووقفه، والتعاقد عليه بسائر العقود الشرعية[٣]، كما يجوز دفع الأجرة على العين المباحة للضرورة أو الحاجة، كما لو كانت مباحة أصالة، ما دامت الضرورة أو الحاجة باقية.

وعلى ذلك يجوز - أيضًا - دفع الأجرة على استخدام الات التصوير في حالة الضرورة والحاجة، كالذي يريد تصوير زوجته، أو قريبته في بيتها، لأجل جواز، أو بطاقة عائلية، أو مصلحة عامة - كتصوير دروس علمية، أو محاضرات، أو تصوير الآثار الناجمة عن الكوارث الكونية، أو غير ذلك.

وما تقدم ذكره من الأدلة على جواز هذا القسم من الصور - بالقدر الذي تدفع به الضرورة، أو تتحقق به المصلحة في مسألة التمويل[٤]، والبيع[٥]، هي الأدلة ذاتها لهذه المسألة، والله أعلم.

وأما إذا كانت الصور لذوات الروح في غير حالة الضرورة والحاجة، فإنه يجري في حكم إجارتها وإعارتها الخلاف الذي تقدم ذكره في حكم صناعتها[٦]، وفي حكم بيعها، وشرائها[٧]، وعلى التفصيل المذكور هناك

(١) انظر: ص (٦٠١-٦٠٢).
(٢) انظر: ص (٦٠٦-٦٠٩).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٠٧، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٢)، وانظر: المغني (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٤) انظر: ص(٥٨٩) فمابعدها.
(٥) انظر: ص(٦٠٦-٦٠٩).
(٦) انظر: ص (٢٧٧-٢٨٧)، و(٢٨٩-٣٠٢)، و(٣١٤-٤٦٤).
(٧) انظر: ص (٦٠٩) فما بعدها.



وللأدلة، والتعليلات التي سبق ذكرها في المسائل المشار إليها، ويلحق بذلك تحريم استئجار أو استعارة آلات التصوير إذا كان المراد من استئجارها أو استعارتها: هو إنتاج الصور المحرمة، وقد نص العلماء على حرمة استئجار الصور المحرمة، أو دفع الأجرة عليها، لمن يصور صور ذوات الأرواح[1]، ويدخل في ذلك الصور الآلية الحديثة.

وذلك لأن تعاطي العقود الفاسدة محرم شرعًا، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[2].

وإذا كان كذلك، فإن المحرَّم لا يقابل بأجرة، كما أنه لا يقابل بثمن في بيعه، وشرائه[3]، لأن الإجارة نوع من أنواع البيع، حيث إنها تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه[4].

فالمؤجر يبيع منفعة العين المؤجرة للمستأجر، والمستأجر يدفع قيمة منفعة تلك العين، والمنافع هي بمنزلة الأعيان[5]، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الممات[6]، وتُضْمَنُ تلك المنافع كما تضمن الأعيان، وإنما اختصت باسم «الإجارة» كما اختص بعض أنواع البيوع الأخرى باسم خاص،

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية (٢/ ٣٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، وانظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦).

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٤٨١)، والأشباه لابن نجيم ص (٣٩٢)، وانظر: الوجيز ص (٢٨٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، والمغني (٥/ ٤٣٣ـ٤٣٤).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٤٣٣ـ٤٣٤)، وأشباه السيوطي ص (٧٩٠).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: المغني (٥/ ٤٣٣ـ٤٣٤).

كالسلم، والصرف، ونحوهما[1].

والإعارة هي بمعنى ما ذكر، لأن الإجارة هي إباحة بيع منافع الأعيان المباحة[2]، والإعارة هي: إباحة منافع الأعيان المباحة بلا عوض[3]، أما الأعيان المحرمة فلا يجوز التعاقد عليها بأي نوع من أنواع العقود، سواء كان بيعًا أو شراءً أو إجارةً، أو إعارةً، أو هبةً، أو غير ذلك، لأن هذا يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، كما أن العقد على العين المحرمة لا يصح، ولا ينفذ؛ لأن المبني على الفاسد فاسد[4].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن استئجار أو استعارة الصور لذوات الأرواح، أو دفع الأجرة لمن يصورها، قد يكون فيه منفعة، ولو كانت محدودة، وذلك كمنفعة التسلي بتلك الصور، والنظر إليها، وتذكر الماضي، أو صاحب الصورة، أو غير ذلك مما يشبه ما ذكر.

الجواب:

ويمكن الجواب على ذلك بأن هذه المنافع غير مشروعة، بل هي منافع محرمة شرعًا، فهي كمنفعة التلذذ بالزنا، ونشوة الخمر، وسماع الأغاني المحرمة، وما أشبه ذلك، فيحرم استئجارها واستعارتها، ودفع الأجرة على

(١) انظر: المصدر السابق، وانظر: أيضًا ص (٤٤٨)، من نفس الجزء، والتعريفات ص(٢٣).
(٢) انظر: المصدر السابق، مع الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٢٢)، والتعريفات ص(٢٣)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٣).
(٣) انظر: التعريفات ص (٤٦)، والمغني (٥/ ٢٢٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٧٤).
(٤) انظر: أشباه ابن نجيم ص (٣٩٢)، والوجيز للبورنو ص (٢٨٧).

صناعتها، كما حرم بيعها، وشراؤها، سواء بسوء[١] .

هذا إن صح أن يسمى ما ذكر منافع، وإلا فهي في حقيقتها مضار، وليست منافع.

□ **الترجيح:**

وما سبق رجحانه في مسألة: صناعة الصور[٢] ، وبيعها، وشرائها، أو بيع، وشراء آلاتها[٣] ، يكون هو الراجح هنا في مسألة إجارة وإعارة الصور، وآلات التصوير.

فيجوز دفع الأجرة على الصور المباحة، كما يجوز دفع الأجرة مقابل الانتفاع بآلات التصوير، إذا كان المقصود تصوير المباح من الصور، أو تصوير ما تفرضه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة، كما يجوز إعارتها، واستعارتها، وقد سبق التمثيل لذلك[٤] .

ويحرم استئجار واستعارة صور ذوات الروح، أو دفع الأجرة على تصويرها فيما عدا ذلك من الصور، وذلك للاعتبارات السابقة في حكم صناعة الصور[٥]، وبيعها، وشرائها، ويؤيد هذا الترجيح القواعد الفقهية التالية:

---

(١) انظر: ص (٦٠٦-٦٢١).
(٢) انظر: ص (٢٠٩-٢٢٩)، و(٢٧٧-٣٠٢)، و(٣١٤-٣٦٤).
(٣) انظر: ص (٦١٠-٦٢١).
(٤) انظر: ص (٦٢٢).
(٥) انظر: ص (٢٢٨-٢٢٩)، و(٣٠٢)، و(٣٤١-٣٤٢).

القاعدة الأولى: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[١].

القاعدة الثانية: ما حرم فعله حرم طلبه[٢].

القاعدة الثالثة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٣].

القاعدة الرابعة: تعاطي العقود الفاسدة حرام[٤].

القاعدة الخامسة: ما حرم تناوله حرم بيعه[٥].

فهذه القواعد الفقهية كلها تفيد وجوب سدّ أبواب الحرام، وقطع دابرها، أخذًا وإعطاءً، فعلاً وطلبًا، واستعمالاً واتخاذًا[٦]، فالشيء المحرم بعينه لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا الانتفاع به بإجارة، أو إعارة، أو هبة، أو رهن أو غير ذلك، وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي: بأن ما جاز بيعه جازت إجارته وإعارته، وما لا يجوز بيعه فلا يجوز إجارته وإعارته... إلخ[٧]، كما أنه لا يجوز أن يعطي ذلك الشيء المحرم للغير سواء كان ذلك على سبيل المنحة ابتداءً، أو كان على سبيل المقابلة بعوض[٨].

---

(١) انظر: أشباه السيوطي ص (٢٨٠)، وأشباه ابن نجيم ص (٤٥٨)، والوجيز لإيضاح القواعد الفقهية ص (٣٣٦).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: أشباه السيوطي ص (٤٨١)، وانظر: أيضًا ص (٧٠٧، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٢)، والموافقات (٣/ ١٣٨).
(٥) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٥).
(٦) انظر: الوجيز ص (٣٣٦)، وشرح القواعد للزرقاء ص (٢١٥).
(٧) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٧٢٢).
(٨) انظر: الوجيز ص(٣٣٦)، والقواعد للزرقاء ص(٢١٥).

وذلك لأن إعطاء المحرم هو بمثابة الدعوة إلى الحرام، والإعانة عليه، فيكون المعطي شريكًا للفاعل[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المصدرين السابقين.



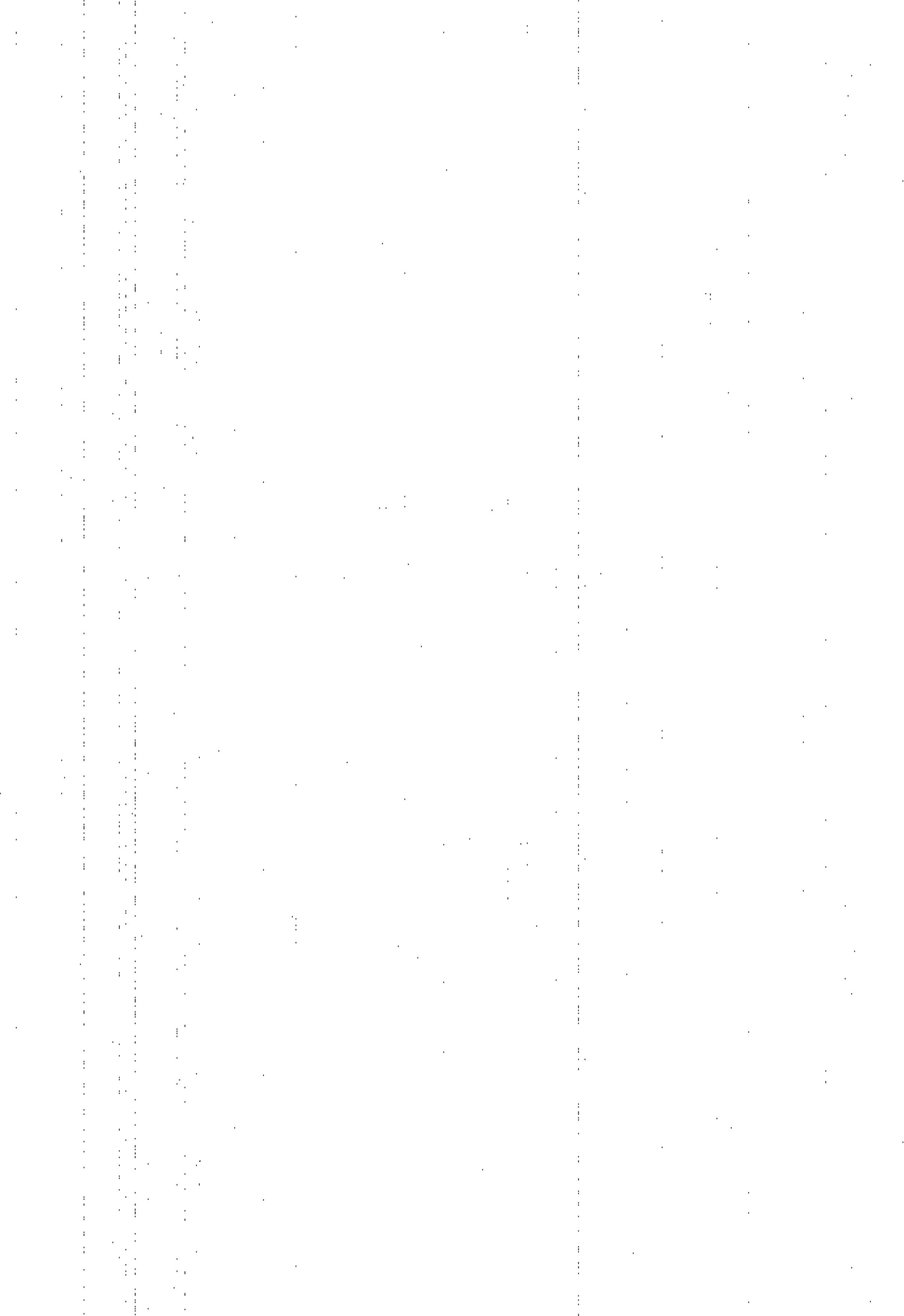

الفصل الثالث

حكم إتلاف الصور وآلاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ضمان الصور، وآلات التصوير.

المبحث الثاني: حكم القطع بسرقة الصور، وآلات التصوير.



الفصل الثالث

حكم إتلاف الصور وآلاتها

المبحث الأول

حكم ضمان الصور، وآلات التصوير

حكم ضمان الصور، وآلات التصوير مبني على حكم إتلافها، وتكسيرها، فما كان إتلافه منها واجبًا، أو جائزاً فإنه يترتب على ذلك عدم الضمان على من أتلفها.

وما كان إتلافه منها غير جائز، فإنه يترتب عليه: القول بالضمان على من أتلفها، أو تسبب في إتلافها.

وقد تقدم معنا - في أكثر من مبحث[1] - أن الصور على قسمين:

قسم تفرضه الضرورة، أو الحاجة الشديدة، أو تقتضيه المصلحة العامة.

وقسم ثانٍ على العكس من ذلك.

فأما القسم الذي تفرضه الضرورة، والحاجة، أو تقتضيه المصلحة العامة، صناعة، أو استعمالاً.

فإنه يتعين القول - فيما يظهر لي - بوجوب الضمان على من أتلف شيئًا من

---

(١) انظر: ص(٥٨٩) فما بعدها، وص(٦٠١) فما بعدها، وص(٦٠٦) فما بعدها.

هذه الصور، على اختلاف أنواعها، وأشكالها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، يدوية أو آلية، ثابتة أو متحركة.

وذلك لأن الصور المذكورة قد أصبحت لها قيمة مالية، ومنفعة مشروعة، مطلوبة، فهي ـ إذًا ـ مال محترم، وما كان مالاً محترمًا، فإنه يجب الضمان في إتلافه[1]، لأن من أتلف لغيره مالاً محترمًا بغير إذن ربه ضمنه بغير خلاف[2]، ولذلك نص العلماء على أن ما ليس فيه منفعة شرعية لا يجوز بيعه، ولا شراؤه[3].

وهذا يفيد أن المنفعة المشروعة هي محط النظر في الحكم الشرعي، فحيثما وجدت المنفعة في العين، وكانت تلك المنفعة مباحة لغير ضرورة، ولا حاجة، أو كانت محرمة ولكنها أبيحت إما لضرورة، أو حاجة، أو لمصلحة معتبرة، أو غير ذلك من الأسباب جاز التعاقد على تلك العين، بسائر عقود التعامل ووجب حفظ هذه العين، وحمايتها، من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلفها، وضياعها، وهذا ما ينطبق على الصور المذكورة في هذا القسم، ويؤيد ذلك: الضابط الفقهي: «بأن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة»[4].

وآلات التصوير التي لا تستخدم إلا لإنتاج هذا القسم من الصور، تبع

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وانظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٨)، وغذاء الألباب (١/ ٢٤٣ـ٢٤٦).
(٢) انظر: شرح الروض المربع (٥/ ٤١٣).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ١٣٨)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٤/ ١١٤)، وفتح الباري (٤/ ٣٨١)، وانظر: الفتح الرباني (١٥/ ٢٧)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٢٤).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٢١).

لتلك الصـور في الحكم، فكمـا تعين القـول بالضـمـان علـى من أتلف ذلك الصنف من الصور، فإنه يتعين ـ أيضًا ـ القول بالضمان على من أتلف شيئًا من الآلات التي تستخدم لإنتاج هذه الصور المذكورة.

وذلك تمشيًا مع قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[1].

وقاعدة: «التابع، تابع»[2].

وأما القسم الثاني من الصور ـ وهي ما لا تفرضها ضرورة، أو حاجة، ولا تقتضيها مصلحة معتبرة ـ.

فقد نص فقهاء الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن من أتلف

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، والفروق (٣٢ـ٣٣)، وسد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١)، وص (٤١١) فما بعدها.

(٢) انظر: أشباه السيوطي ص (٢٢٨)، والأشباه لابن نجيم ص (١٢٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣١)، والفتاوى الخانية (٣/ ٤١٣)، وعيون المسائل (٢/ ٣٨١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، والبناية (٢/ ٥٥٢)، وقول الحنفية: بعدم الضمان على من أتلف الصور المسطحة لذوات الروح يدل على أن مرادهم بكراهة الصور المذكورة هي الكراهة التحريمية، ولو كانوا يريدون بها الكراهة التنزيهية لأوجبوا الضمان على متلفها مطلقًا، سواء كانت مستقلة، أو تابعة لغيرها، لأن الكراهة التنزيهية لا توجب إتلاف الشيء، ولا تهدر قيمته المالية، فإذا كان مرادهم بكراهة الصور المسطحة ـ في المسائل المتقدمة من هذا البحث ـ هي الكراهة التحريمية كان خلافهم مع من قال بتحريم صناعة واستخدام الصور المذكورة خلافًا لفظيًا، وقد سبق التنبيه على ذلك فيما مضى، انظر: ص (٣٧٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٧/ ٤٣٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: الكبائر للذهبي ص (١٩٩)، وغذاء الألباب (١/ ٢٤٣ـ٢٤٦)، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٣٨٦)، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان (٦/ ١١٦ـ١٢٢).

صورة ذي روح ، فإنه لا قيمة لها ، ولا ضمان على متلفها ، إلا إن أتى الإتلاف على ما فيه الصورة ـ كبيت ، أو جدار ، أو آنية ، أو نحو ذلك مما يستفاد منه ، فإن على المتلف ضمان ما فيه الصورة ، وضمان مادتها التي صنعت منها إن كانت مصنوعة من الأصباغ[1] .

أما ذات الصورة ، فلا ضمان على متلفها ما لم تكن مهانة ، مبتذلة ، كالتي على البسط ، والفرش ، ونحو ذلك مما يوطأ ويهان ، أو كان رأسها مقطوعًا ـ إن كانت مجسمة ـ أو ممحوًا ـ إن كانت مسطحة .

فهذه الصور ونحوها مضمونة على متلفها ـ إن كانت مستقلة عن تبعية غيرها ـ ومضمونة مع ما هي مرسومة عليه ـ إن كانت تابعة لغيرها من فراش ، أو بساط ، أو غير ذلك مما يكون في استعماله إهانة للصور الكاملة منها[2] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول : بأن الصور المذكورة منهي عنها ، وما كان منهيًا عنه ، فليس له قيمة مالية شرعًا ، وبالتالي ، فلا ضمان على من أتلفها[3] .

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول أيضًا بعدد من الأدلة ، أهمها ما يلي :

أولاً : أن رسول الله ﷺ أتلف الأصنام ، والصور التي كانت داخل

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٥/ ١٣١) ، والفتاوى الخانية (٣/ ٤١٣) ، وعيون المسائل (٢/ ٢٨١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع غذاء الألباب (١/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦) ، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦) ، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٧/ ٤٣٤) ، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢) .

الكعبة، وخارجها، ومحى أثرها، بأمره، وفعله ﷺ[١].

ثانيًا: عموم أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «ألا يدع صورة إلا طمسها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سواه»[٢]، فإنه يدل على وجوب إتلاف الصور عمومًا، سواء كانت مجسمة أو مسطحة[٣]، لأن قوله: «صورة» نكرة في سياق النفي، فتعم[٤]، وعلى ذلك فالحديث يدل على وجوب طمس، وإزالة كل صورة من صور ذوات الأرواح المحرمة.

ثالثًا: ما تقدم في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «حرّم الخمر، والميتة. . . ، والأصنام»[٥].

وجميع الصور الأخرى في معنى الأصنام، فتأخذ حكمها في تحريم بيعها، وشرائها كما تقدم[٦]، وما حرم بيعه وشراؤه، فإنه يجوز إتلافه، وما جاز إتلافه شرعًا، فلا ضمان على متلفه[٧]، وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي بأن: «كل ما جاز بيعه، فعلى متلفه الضمان»[٨].

ومفهوم هذا الضابط، أن كل ما حرم بيعه، فليس على متلفه ضمان،

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٢١٢).
(٢) تقدم تخريجه في ص (٢١٣).
(٣) انظر: الكبائر للذهبي ص (١٩٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).
(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٣٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٦٣٥).
(٦) انظر: ص (٦١٠ـ٦٢١)، وانظر: أيضًا أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١١٠٧)، وفتح الباري (٤/ ٤٩٧)، وبهجة النفوس (٤/ ٢٥٢)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥/ ١٢٩)، وبذل المجهود (١٥/ ١٦٣).
(٧) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص (٣٠٨ـ٣٠٩).
(٨) انظر: أشباه السيوطي ص (٧٢١).

وهذا المفهوم قد صرحت به القاعدة القائلة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[١] .

فالمراد بالجواز الشرعي: إذْن الشارع المطلق، بفعل شيء من الأشياء[٢] ، فإذا ترتب على هذا الفعل المأذون به شرعًا تلف، أو نحوه فلا ضمان على الفاعل، لأن الإذن الشرعي بالفعل ينافي الضمان[٣] ، ومعلوم أن الأعيان المتمحضة للمحرم مأذون بإتلافها شرعًا[٤] .

ولكن هذا الإذن متوجه إلى الحاكم المسلم، إذا وجد، أو من ينيبه، فإن افتأت عليه فرد من أفراد المسلمين، فعليه التعزير دون الضمان على ما أتلفه من المحرم[٥] .

رابعًا: أن النبي ﷺ أتلف الستر الذي كان في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما كان فيه من الصور، وقطعه، وما ذاك إلا لكونه لا قيمة له شرعًا، ولا حرمة، وما كان كذلك، فليس بمضمون[٦] .

خامسًا: أن إتلاف الأعيان المحرمة، وسد الذرائع الموصلة إليها هي سنن الأنبياء، والمرسلين عمومًا.

---

(١) انظر: قواعد الخادمي ص (٣٥)، والوجيز ص (٣٠٨ـ٣٠٩).
(٢) انظر: الوجيز ص (٢٠٨).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٥)، وحاشية البيجوري (٢/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩).
(٥) انظر: الوجيز ص (٣٠٨ـ٣٠٩).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٦)، وغاية المرام ص (١٠٧).

فقد قص الله علينا ما صنعه إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتماثيل، والأصنام، وأنه جعلها جذاذاً[١] إلا كبيراً لهم[٢]، حتى يتبين للناس كذب المتعلقين بها، وزيفهم، كما تقدم ذلك مفصلاً[٣].

وقص الله علينا ـ أيضًا ـ قصة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما صنعه بالعجل الذي كان على هيئة مجسمة، وأنه نسفه، وأحرقه، ثم ألقاه في البحر[٤]، كما جاء ذلك موضحًا في قوله تعالى: ﴿ **وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا** ﴾[٥].

هذا هو مجمل القول: بعدم الضمان على متلف الصور المذكورة في هذا القسم، وما يمكن أن يستدل له به.

وأما المالكية، فلم أقف لهم على كلام في مسألة ضمان الصور فيما أمكنني الوقوف عليه من مراجعهم.

والذي يظهر: أن قولهم كقول المذاهب الثلاثة المذكورة، بعدم الضمان ـ فيما يختص بالصور المجسمة الكاملة، متى كانت لذوات الروح، تخريجًا

---

(١) الجذّ: هو القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا... ﴾ آية (٥٨) من سورة الأنبياء، أي جعلهم حطامًا وقطعًا مكسرة، انظر: لسان العرب (١/ ٤٢٣) مادة «جذذ»، والنهاية (١٥/ ٢٥٠) نفس المادة.

(٢) انظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦/ ١٢١).

(٣) انظر: ص (١٥٤)، و(٢١٠)، و(٢٠٩-٢٢٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سورة طه، آية رقم (٩٧).

على قولهم: بتحريم صناعتها، واستعمالها[١]، كما تقدم[٢].

لأن المحرم ليس له قيمة مالية شرعًا، وما ليس له قيمة مالية شرعًا، فليس بمضمون على متلفه، كما سبق[٣].

وأما الصور المسطحة، فمقتضى قولهم بكراهتها - إن كانت معلقة مكرمة - أو خلاف الأولى - إن كانت مهانة مبتذلة[٤] -، أنه يجب الضمان على متلفها، وذلك لأن الكراهة التنزيهية لا تسقط حرمة الشيء، ولا تهدر ماليته شرعًا، لأن المكروه: هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله[٥].

ويدخل في قول الجمهور والمالكية: حكم ضمان الصور الآلية، حسب التفصيل المذكور في كلٍ من القولين.

الأدلة:

والأدلة التي يمكن أن يستدل بها للقول الذي خُرِّج للمالكية على قولهم بكراهة صناعة واستخدام الصور المسطحة: هي الأدلة التي ذكروها في حكم صناعة واستخدام الصور المذكورة[٦]، وقد تقدم مناقشة استدلالهم بتلك

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٥٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).
(٢) انظر: ص(٢٢٧-٢٨٧)، و(٣١٤-٣٦٤)، و(٤١٩) فما بعدها، و(٣٦٩-٣٨٠).
(٣) انظر: ص (٦٣٤).
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ١٦٧).
(٥) انظر: التعريفات ص (٢٩٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٦٣)، وتقييده بالترك امتثالاً: هو من كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين، انظر: الأصول من علم الأصول ص (١٥).
(٦) انظر: ص (٢٧٧-٣٠٢)، و(٤١٩-٤٢٤).

الأدلة مما أغنى عن إعادتها هنا.

□ **الترجيح:**

والذي يظهر: أن الراجح هو قول الجمهور، والذي يقضي بعدم ضمان هذا القسم من الصور على متلفها، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول وصحة الاستدلال بتلك الأدلة، وذلك في مقابل ضعف استدلال القول المقابل بما ذكروه من الأدلة على حكم صناعة الصور المذكورة، واستعمالها[١].

ثانياً: سلامة أدلة قول الجمهور من المناقشة، بينما نوقشت أدلة القول المقابل بمناقشات مؤثرة دون إمكان الرد عليها.

ثالثاً: أن القول بضمان الصور المذكورة يقتضي بقاء العين المحرمة، والإعانة على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢].

رابعاً: الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية التالية:

القاعدة الأولى: قولهم: «التابع، تابع»[٣].

القاعدة الثانية: قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع»[٤].

---

(١) انظر: ص (٢٧٧-٣٠٢)، و(٤١٩-٤٢٤).
(٢) سورة المائدة، آية رقم (٢).
(٣) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٢٨٨)، والأشباه لابن نجيم ص (١٢٠)، وانظر: الوجيز للبورنو ص (٢٧٥).
(٤) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٢٢٩).

القاعدة الثالثة: «المبني على الفاسد فاسد»[١].

القاعدة الرابعة: قولهم: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»[٢].

فالقاعدة الأولى: تفيد بأن التابع يكون حكمه كحكم متبوعه، الذي له به صلة وارتباط، فإن كان المتبوع محرمًا، كان التابع كذلك، وإن كان المتبوع مكروهًا كان كذلك، وإن كان جائزًا، كان التابع جائزًا كذلك[٣]، ووجب الضمان على متلفه والحفاظ عليه من كل معتدي، وهذا هو منطوق قاعدة: «ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة»[٤]، وهو ما ينطبق على مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها.

وأما القاعدة الثانية، والثالثة، والرابعة، فإن كل واحدة منها تفيد بأن ما كان فاسدًا وباطلاً لكونه محرمًا، أو وسيلة إلى المحرم، فإن ما بني عليه يكون فاسدًا وباطلاً، فيحرم تبعًا لفساد أصله، وبطلانه[٥].

فتحريم ذات العين يتضمن تحريم سائر عقود التعامل بها، لأن التعاقد الذي كان مبنيًا على ذلك الأصل المحرم فاسد، فما انبنى على ذلك الفاسد فهو فاسد كذلك[٦].

وأما حكم ضمان الصور الآلية مما يختص بالقسم الثاني منها فلم أقف

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص (٣٩١)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص (٢٨٧).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: أشباه السيوطي ص (٧٢١)، ص (٧٢٢).
(٥) انظر: أشباه ابن نجيم ص (٣٩١)، والوجيز ص (٢٧٥)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٧٦١)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤-٣٣٦).
(٦) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص (٢٨٧-٢٨٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص (٢٥٣-٢٥٦).

على كلام في ذلك، ولكن الذي يظهر أن الحكم في ضمانها أو عدمه مبني على الخلاف في حكم صناعتها[١]، واستعمالها[٢].

فمن ذهب إلى القول: بتحريمها صناعةً، واستعمالاً، فإن مقتضاه: عدم ضمانها على متلفها، لأن المحرم ليس له قيمة مالية شرعًا، وما ليس له قيمة مالية لا يكون مضمونًا على متلفه، وإنما يكون عليه التعزير إن كان في فعله افتيات، وهذا يشمل كل ما سبق القول بعدم ضمانه على متلفه لكونه محرمًا.

ومن ذهب إلى القول بجواز التصوير الآلي مطلقًا، فالظاهر أنه يترتب عليه القول بوجوب الضمان على من أتلف شيئًا من تلك الصور، لأن ما كان جائزًا، فإنه يتعين المحافظة عليه، وحمايته من كل معتدي، ومن حمايته والمحافظة عليه: وجوب تضمين من أتلفه، وقد تقدم الخلاف في حكم صناعة هذا القسم من الصور الآلية، مع بيان الأدلة لكل من القولين والمناقشة والترجيح[٣].

وبما أنه قد ترجح ـ فيما مضى ـ تحريم صناعة هذا القسم من الصور الآلية، وتحريم استعمالها، فإنه يترجح هنا عدم ضمانها على من أتلفها، وذلك لأن المحرم ليس له قيمة مالية شرعًا، وما ليس له قيمة مالية لا يكون مضمونًا ـ كما سلف ـ والله أعلم.

أما آلات التصوير التي تنتج ما لا ضرورة إليه من صور ذوات الروح، ولا تترتب عليه مصلحة معتبرة، فما الحكم في إتلافها؟

---

(١) انظر: ص (٣١٤ ـ ٣٦٤).
(٢) انظر: ص (٣٨٥) فما بعدها، وص (٤١٩ ـ ٤٢٤).
(٣) انظر: ص (٣١٤ ـ ٣٤٢)، و(٣٥٣ ـ ٣٦٤).

فهل يقال بالضمان على المتلف، باعتبار أن الآلة يمكن أن تستخدم على وجه مباح، ويمكن أن تستخدم على وجه محرم؟ والحكم بالحل أو الحرمة إنما يتوجه إلى فعل الفاعل؟

أو يقال بعدم الضمان على المتلف باعتبار أن الآلة المذكورة وسيلة إلى المحرم من الصور، وإذا كانت الصور المحرمة لا ضمان على متلفها، فلتكن الآلة المنتجة لها كذلك، تمشيًا مع قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد[1]؟

والحقيقة أنهما احتمالان، لكل منهما ما يقويه، ولكن الذي يظهر لي في هذه الحال أن الأمر عائد إلى القاضي، فإن رأى تضمين المتلف باعتبار الاحتمال الأول ضمنه، وإن رأى عدم تضمين المتلف باعتبار الاحتمال الثاني واكتفى بالتعزير فله ذلك، والأمر راجع إلى اجتهاده حسب ما يراه موافقًا للمصلحة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣، ٩١-٩٤)، والموافقات (١/ ١٧٨)، والفروق (٢/ ٣٢-٣٣)، وانظر: القول المفيد (٣/ ٢٠٥).



المبحث الثاني
حكم القطع بسرقة الصور، وآلات التصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القطع بسرقة الصور.

المطلب الثاني: حكم القطع بسرقة ما فيه صور.

المطلب الثالث: حكم القطع بسرقة آلات التصوير.

المطلب الأول
حكم القطع بسرقة الصور

إذا سرق السارق صورة أو صوراً مجسمة، أو مسطحة من ذوات الأرواح فما الحكم في ذلك؟

أما القسم من الصور: التي تفرضها الضرورة، والحاجة، أو تقتضيها المصلحة العامة المعتبرة، ولم تكن هناك وسيلة أخرى تقوم مقام تلك الصور، كما هو الشأن في الصور المستخدمة في المجال الطبي تعلّماً، وتعليماً، والمجال الحربي، والأمني، والإداري، والمروري[1]، وما أشبه ذلك.

فإن هذا الصنف من الصور لا يخلو إما أن يمكن تقويمه، أو لا، فإن أمكن تقويم الصورة بذاتها مفردة، مستقلة عن شيء تكون فيه، كالصور المجسمة التي تستعمل في المجال الطبي ونحوه، أو أمكن تقويم الصورة مع ما يكون تابعاً لها، كالصور السينمائية في أشرطة الفيديو، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب القطع بسرقتها إن بلغ قيمة ما سرق منها نصاباً، إلا إذا وجدت شبهة الإنكار،

(١) انظر: ص (٥١٤-٥١٨)، و(٥١٩-٥٤٢).

أو لم توجد ولكن المسروق لا يبلغ نصابًا فعلى السارق التعزير بما يراه القاضي حسب المصلحة.

وذلك لأن هذا القسم من الصور التي يمكن تقويمها يجوز بيعه، وشراؤه، واستخدامه في مجال الضرورة، والحاجة، وما جاز بيعه وشراؤه، فإنه يجب القطع بسرقته إذا بلغ نصابًا، لكونه في هذه الحال يعدّ مالاً محترمًا[1].

وأما ما لا يمكن تقويمه من الصور التي تكون منفردة مستقلة بذاتها ـ كالصور التي تستخدم في المجال الإداري، والأمني، والجنائي، ونحو ذلك ـ فإنه لا قطع بسرقتها، لأمرين

الأمر الأول: أنه لا يمكن تقويمها، وما لا قيمة له لا قطع بسرقته، لأنه لا يكون حينئذٍ متمولاً[2].

الأمر الثاني: أن للسارق في هذه الحال شبهة قوية بأنه قصد الإنكار وإزالة المعصية، فهذه الشبهة تمنع إقامة الحد عليه[3]، لأن الحدود تدرأ بالشبهات[4][5]، ويجب عليه التعزير في هذه الحال لتعديه، وافتياته على

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٢/ ٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦٠ ـ ١٦١)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٧١)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧، ٣٦٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٢٨).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٦)، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص (٢٤٨).

الجهات المسئولة، لأن السرقة إذا لم يجب فيها القطع لعدم توفر شروط القطع، فإن على السارق التعزير[١]، والقاعدة في ذلك: «أن من أتى معصيةً لا حد فيها ولا كفارة، فإن عليه التعزير»[٢].

القسم الثاني من الصور: ما لا تفرضه ضرورة، ولا تقتضيه مصلحة، وليس لوجودها غرض معتبر، وإنما قد يكون الغرض من وجودها إما حب المصوَّر، وتعظيمه تعظيمًا دينيًا، أو دنيويًا[٣]، أو الذكرى، أو الترفيه والتسلي، أو لزينة البيوت وزخرفتها، أو ما أشبه ذلك من الأغراض التي لا تكون مبررًا لبقاء الصورة، واستخدامها.

ويدخل تحت هذا القسم سائر أنواع الصور المجسمة منها، والمسطحة، اليدوية والآلية، الثابتة منها، والمتحركة، فمن سرق شيئًا من هذه الصور، فلا يخلو إما أن يكون للمسروق منها قيمة مالية تبلغ نصابًا أو لا، فإن لم يكن للمسروق من تلك الصور قيمة مالية، فلا قطع على سارقها، لأنه لا قطع بسرقة ما ليس له قيمة مالية شرعًا، أو كان له قيمة مالية، ولكنه لا يبلغ نصاب القطع[٤]، وإن كان للمسروق منها نصاب، فهل يقطع السارق حينئذٍ؟

الذي يظهر: أن حكم القطع بسرقة هذا القسم من الصور مبني على حكم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣)، والبناية (٦/ ٣٦٣) فما بعدها، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٢-٥٢٣)، وحاشية الروض (٧/ ٣٤٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٥)، وشرح الروض (٦/ ٣٤٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: شرح الروض المربع (٥/ ٣٥٩)، والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣/ ٩٣٨).

صناعة واستعمال كل نوع منها، فما قيل بتحريمه صناعة[١]، واستعمالاً[٢]، فإن مقتضاه: عدم القطع على سارقه، ولو كان لمسروقه قيمة في عرف الناس، ومعاملاتهم، لأن ما دل الشرع على تحريمه، فلا قطع بسرقته، لإسقاط حرمته شرعًا[٣]، وقد نص بعض العلماء على عدم القطع بسرقة آلات اللهو، والأصنام، والصليب[٤]، فهذه كتلك.

وما قيل بكراهته أو جوازه من الصور، فإن مقتضاه وجوب القطع على السارق، متى بلغ المسروق نصابًا.

فأما على القول بالجواز فواضح، وأما على القول بالكراهة التنزيهية، فلأن الكراهة لا تنفي مالية الشيء، ولا تسقط حرمته، لأن المكروه «هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله»[٥].

وعلى ذلك فما ترجح تحريمه من صور ذوات الروح - صناعة واستعمالاً - فإنه لا قطع على من سرق شيئًا منها، ولو كان المسروق يبلغ نصابًا، وله قيمة مالية في عرف الناس، ومعاملاتهم، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: ص (٢٠٩-٢١٠)، و(٢١٧)، و(٢٢٩).

(٢) انظر: ص (٤١٩-٤٢٤)، و(٤٤٨-٤٥١).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، والمعونة على عالم المدينة (٣/ ١٤٢١)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٦١)، والمبدع (١٩/ ١١٨)، وشرح الروض المربع (٦/ ٣٥٧).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٩٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٦٣).

أولا: أن الأدلة قد دلت بعمومها، وخصوصها على تحريم صناعة واستعمال هذا القسم من الصور، وأمرت بطمسها وإتلافها، وما كان منهيًا عنه أو مأمورًا بطمسه وإتلافه، فليس بمال، وما لم تعتبر ماليته شرعًا فلا قطع بسرقته[١].

ثانيًا: أن التصاوير - بنوعيها المجسم منها والمسطح - صنعة محرمة، فلا يقطع بسرقتها كما لا يقطع بسرقة آلات اللهو والتصاليب والأصنام[٢]، لاتحاد العلة في كل منهما، وهي الصنعة المحرمة التي أهدرت مالية المصنوع،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٨)، والمبدع (٩/ ١١٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).

(٢) لا يخلو المسروق من آلات اللهو، والطرب، والأصنام، والتصاليب إما ألا يكون صالحًا لغير ما اتخذ له من المعصية بعد حلّ أجزائه، وفصل تركيبه، فهذا النوع لا قطع على سارقه، لأنه لا يقرّ على مالكه، ولا يقوم على متلفه، كالخمر، والخنزير، ونحوهما[أ].

وإما أن يكون ذلك المسروق صالحًا بعد حلّ أجزائه، وفك تركيبه، لاستخدامه في غير ما اتخذ له من المعصية[ب]، أو كان مصنوعًا من ذهب، أو فضة، ففي قطع سارقه خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم القطع مطلقًا.

سواء كان المسروق يبلغ نصابًا، أو لا، وسواء كان مصنوعًا من ذهب، أو

(أ) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٥).

(ب) انظر: المصدر السابق.

. . . .

فضة، أو من غيرهما، وسواء أخرجه السارق من حرزه مركب الأجزاء، أو منحل الأجزاء، أو مكسرًا.

وهذا مذهب أبي حنيفة(أ)، وظاهر مذهب جمهور المالكية(ب)، ووجه في مذهب الشافعية(ج)، والقول الذي عليه المذهب عند الحنابلة(د).

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن النبي ﷺ من العمومات التي تنهى عن الملاهي، وتأمر بطمس الصور، وكسر التصاليب، والأصنام، وما كان بمعناها من كل محرم(هـ).

وما كان منهيًا عنه، أو مأمورًا بطمسه وإتلافه فليس بمال، وما لم تعتبر ماليته شرعًا، فلا قطع بسرقته ألبتة(و).

الدليل الثاني:

أن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، ومسلط عليه شرعًا، فصار ذلك

(أ) انظر: البناية (٦/ ٣٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٢)، وانظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٧)، وبدائع الصنائع (٩/ ٢٤١).

(ب) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، والمعونة على عالم المدينة (٣/ ١٤٢١)، والتلقين في الفقه المالكي (٢/ ٥٠٩).

(ج) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩)، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني الشافعي ص(٤٨٤).

(د) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١)، والمبدع (٩/ ١١٩)، والمغني (٨/ ٢٧٤).

(هـ) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١-٨٤)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).

(و) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦٣-١٦٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٨).

. . . .

شبهة مانعة من قطع يد السارق، كإراقة الخمر[أ] ، فكذلك ينبغي أن يقال - في حكم سرقة التصاوير، ولو كان مكسورها يبلغ نصابًا تخريجًا على قولهم بعدم القطع على من سرق آلات اللهو، والتصاليب، والأصنام.

وذلك لاتحاد العلة التي منعت القطع بسرقتها في كل من المقيس، والمقيس عليه، وهي الصنعة المحرمة التي أهدرت بسببها حرمة المصنوع[ب] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا يؤدي إلى فتح باب للفوضى، وكثرة المخاصمة بين الناس، حيث إن كل من سمع بهذا ظن أن له الحق في تغيير هذا المنكر بيده، وربما أدى ذلك إلى ما هو أعظم من إنكار ذلك المنكر من مقاتلة، وتفرق، وشدة عداوة مما يجعل المجتمع فرقًا وأحزابًا، بعضهم على بعض، وإذا كان المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم منه فتركه واجب.

الجواب:

ويمكن الجواب بأن هذا لا يؤدي إلى ما ذكر، لأن من أقدم على تغيير ذلك المنكر من دون الجهات المسئولة، فإن عليه التعزير، بما يراه ولي الأمر، وكفى بالتعزير رادعًا عن ذلك، وإنما منعنا قطع يد السارق، لأجل سقوط حرمة المسروق، لحرمة الصناعة المحرمة شرعًا ولوجود شبهة الإنكار.

(أ) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص(٤٨٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).
(ب) انظر: المبدع (٩/ ١١٨).

. . . .

الدليل الثالث:

أن الإجماع قائم على تحريم الصليب، والأصنام، وجميع آلات الملاهي، والصناعات المحرمة، وما كان مجمعًا على تحريمه، فلا قطع على سارقه، لعدم ماليته شرعًا[أ].

الدليل الرابع:

أن كل صنعة محرمة - من صنم، وصليب، وآلات لهو - لا يجوز إمساكها، ولا الإبقاء عليها، فهي كالمغصوب إذا سرق من حرز الغاصب، فلا يقطع سارقه[ب].

القول الثاني: وجوب القطع مطلقًا.

سواء أخرجه السارق من حرزه مركبة أجزاؤه، أو منحلة مفصلة، وهذا قولٌ في مذهب المالكية[ج]، وهو ظاهر مذهب الشافعية[د]، ووجه في مذهب الحنابلة[هـ]، فيما كانت صنعته من أحد النقدين خاصة.

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(أ) انظر: المبدع (٩/ ١١٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧).
(ب) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢).
(ج) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، والمعونة على عالم المدينة (٣/ ١٤٢١)، والتلقين في الفقه المالكي (٢/ ٥٠٩).
(د) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، وحاشية البيجوري (٢/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٥/ ١٩).
(هـ) انظر: المبدع (٩/ ١١٩)، والمغني (٨/ ٢٧٤).



. . . .

الدليل الأول:

أن هذا مال يقر على مالكه، ويقوَّم على متلفه[أ] فكأنهم قصدوا ماليته المعتبرة شرعًا، والتي يقر عليها مالكها، ويضمّن من أتلفها قيمة مادة تلك الصنعة المحرمة، فيما لو أمكن أن يكون لتلك الصنعة قيمة بعد تغييرها، فإذا كان ذلك مالاً مقراً عليه، ومضمونًا على متلفه وجب القطع بسرقته، حفاظًا عليه.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه لا يمكن اعتباره مالاً محترمًا، مع وجود الصنعة المحرمة، فإنه ـ وإن كانت لمادته قيمة مالية ـ لو لم تكن صناعةً محرمةً، فقد أهدرت بسبب الصنعة المحرمة، وإذا كانت قيمته مهدرة فلا قطع بسرقته، بل يكون فيه التعزير إن كان في الأمر افتيات على الجهات المسئولة.

الدليل الثاني:

أن الصناعة المحرمة إذا كانت من ذهب، أو فضة، فإنه يجب القطع بسرقتها، فمن سرق صنمًا، أو صليبًا من ذهب أو فضة، فعليه القطع، لأن الجوهرين يغلبان على الصناعة المحرمة، فتكون الصناعة مغمورة، بالنسبة إلى قيمة جوهرهما، بخلاف غيرهما، فإن الصناعة تكون أغلى من مادة المصنوع، فيكون بائعه بائعًا للصناعة المحرمة[ب].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بما نوقش به الدليل الذي قبله بإهدار ماليته، وحرمته لأجل صناعته المحرمة، ولو كانت مادته من أنفس الجواهر.

(أ) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٧٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩).
(ب) انظر: المبدع (٩/ ١١٩)، والمغني (٨/ ٢٧٤).

. . . .

الدليل الثالث:

القياس على إناء الخمر، وإناء البول إذا أخرجه من حرزه، وهو قاصد السرقة، دون الإراقة، فإنه يقطع فيما بلغت قيمته نصابًا[أ] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك، بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن أصل الصنعة في إناء الخمر، ونحوه مباحة، وفي المقيس عليه محرمة، فافترقا، فأهدرت حرمة المصنوع بسبب الصنعة، لا بسبب ما فيه مع كون صنعته مباحة.

القول الثالث: التفصيل: فإن أخرج السارق العين من حرزها منحلة الأجزاء قطع فيما بلغ نصابًا، وإن أخرجها مركبة الأجزاء كاملة لم يقطع.

وهذا وجه في مذهب الشافعية[ب] ، وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة[ج] .

الدليل:

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه إذا فصلت أجزاء العين التي صنعتها محرمة في حرزها فقد زالت المعصية، وبذلك تكون تلك الأجزاء مالاً محترمًا شرعًا،

(أ) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٧٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩).

(ب) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩).

(ج) هو: الحسين بن الحسن بن أبي هريرة، أبو علي، كان فقيهًا، شافعيًا، متبحرًا، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، وكان عظيم القدر مهيبًا، له مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني، كان مولده سنة (٣٤٥)، وتوفي ببغداد.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٣٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٨٨).

. . . .

فيقطع سارقه إذا بلغ نصابًا .

وإن أخرجها من حرزها مركبة الأجزاء ، وهي على صنعتها المحرمة كالصنم ، والصليب ، ونحوهما ، فإن المعصية لم تزل .

وبالتالي تكون مادة تلك العين وأجزاؤها مهدرة ، وغير محترمة تبعًا لبقاء الصنعة المحرمة ، فلا يجب القطع إذًا[أ] .

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: ما تقدم أن نوقش به الدليل الأول لأصحاب القول الثاني[ب] .

الوجه الثاني: أن في هذا فتح باب للمحتالين من السرق ، فإنه إذا علم أنه إذا أخرج المسروق مركب الأجزاء لم يقطع ، فإنه سيعمد إلى ذلك بدعوى الإنكار .

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول ، والذي يقضي بعدم القطع مطلقًا متى كانت صنعة المسروق محرمة ، سيما إذا كان وسيلةً إلى الشرك وذريعة إلى مشابهة الكفرة والملاحدة ، كالأصنام ، والصلبان ، ونحوهما ، سواء كانت مادة المصنوع من ذهب ، أو من فضة ، أو من غيرهما .

وسواء كان للمكسور قيمة أو لم يكن ، ولكن يكون على السارق في هذه الحالة التعزير ، ويرجع في تقديره إلى القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة ، وذلك لافتياته

(أ) انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٦) ، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩) .

(ب) انظر : ص (٦٥١) .

. . . .

على الجهات المسئولة، وقطعًا لأسباب الفساد والفرقة والعداوة.

وكان ذلك هو الراجح للاعتبارات التالية:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وكثرتها، ووجاهة استدلالاتهم بتلك الأدلة، وذلك في مقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث، وعدم ظهور استدلالاتهم بما ذكروا من الأدلة.

ثانيًا: سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة على أكثرها، وإمكان الرد على ما نوقش منها، في مقابل ورود المناقشة على معظم أدلة القولين الثاني والثالث، دون إمكان الرد على ما نوقش منها.

ثالثًا: أن في القول بقطع يد سارق المحرم أصلاً أو صناعةً تشجيعًا وإعانة على وجود المعصية وكثرتها، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[أ].

وبعد ما تبين حكم القطع بسرقة آلات اللهو والأصنام، والتصاليب وما فيها من الخلاف، فالذي يظهر لي: أن حكم القطع بسرقة الصور المجسمة غير الضرورية، يدخل في هذه المسألة نصًا، كما نص على ذلك بعض العلماء[ب].

وأما الصور المسطحة التي ترسم بالألوان، أو تصنع بالآلات الحديثة، فإنه يجري في حكم سرقتها الخلاف المذكور في هذه المسألة، وذلك بجامع المعصية في كلٍ، وما ترجح في هذه المسألة يكون هو الراجح في تلك المسألة، والله أعلم.

(أ) سورة المائدة، آية رقم (٢).

(ب) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦١)، والمبدع (٩/ ١١٨).

وحرمته[١] .

ثالثًا : أن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، ومسلط عليه شرعًا[٢]، وبما أن هذا القسم من الصور من جملة المعاصي المحرمة، بل كبيرة من كبائر الذنوب[٣]، فإن ذلك شبهة مانعة من قطع يد السارق، والحدود تدرأ بالشبهات[٤] .

رابعًا : أن كل صنعة محرمة من الصور، والأصنام، والصلبان، وآلات الملاهي عمومًا لا يجوز إمساكها، ولا الإبقاء عليها، لأن هذه المذكورات وما شابهها هي كالمغصوب إذا سرق من حرز الغاصب، فلا يقطع سارقه[٥] .

خامسًا : أن القول بقطع يد من سرق المحرم من الصور، المذكورة فيه إعانة، وتشجيع على صناعة تلك الصور وكثرتها، وانتشارها، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٦] .

ولكن إذا لم يكن على سارق هذا القسم من الصور قطعٌ، فإنه يعزر بما يراه القاضي مناسبًا، ومطابقًا للمصلحة الشرعية[٧] .

---

(١) انظر : المبدع (٩/ ١١٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧) .
(٢) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص(٤٨٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٧) .
(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٨-٤٦٣) .
(٤) تقدم تخريجه ص (٥٢٨)، وانظر : الأشباه للسيوطي ص (٢٣٦)، والوجيز ص (٢٤٨) .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار ص (٤٨٤) .
(٦) سورة المائدة، آية رقم (٢) .
(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣)، والبناية (٦/ ٣٦٣) فما بعدها، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٦) .

وذلك لافتياته على الجهة المسئولة، وقطعًا لأسباب الفوضى، والعداوة والفرقة التي تنشأ عن ذلك الفعل.

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني
حكم القطع بسرقة ما فيه صور

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح .

المسألة الثانية : القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح .

المسألة الأولى : القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح:

نص الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] على الصحيح من المذهب عندهم - على أنه يجب القطع بسرقة الدراهم والدنانير التي يكون عليها تماثيل ، وصور المخلوقات الحيوانية .

قال الحنفية : لأنه لا شبهة للسارق ، ولا تأويل في سرقتها ، ولو كان عليها صور ، لأنها إنما أعدت للتمويل ، فلا تثبت في سرقتها دعوى الإنكار[٣] .

وذهب بعض الحنابلة[٤] - في قول مرجوح عندهم - إلى إنه إذا قصد الإنكار ، فلا قطع ، وإن قصد السرقة قطع .

ولم ينصوا على دليل ، أو تعليل على هذا التفصيل ، ولعلهم اعتبروا دعوى الإنكار بسبب وجود الصورة ، شبهة مانعة من القطع .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩/ ٤٢٤١)، والبناية (٦/ ٣٩٧)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠/ ٢٦١) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٢)، والبناية (٦/ ٣٩٧) .

(٤) ذكره في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٣١)، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة .

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه قد جرى التعامل بالدراهم والدنانير التي فيها صور ذوات الروح من قديم الزمان، من غير إنكار على وجود الصورة[1].

ولم يسمع عنهم أنهم أهدروا حرمة تلك الدراهم، والدنانير التي فيها الصور بسبب ما فيها من التماثيل، وما ذاك إلا لإدراكهم بأنها أعدت للتمويل، فلا تثبت شبهة الإنكار فيها لقوة التهمة بسرقتها.

□ الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح فيها هو وجوب القطع بكل حال متى بلغ المسروق منها نصابًا، وذلك لقوة دليل القول بالقطع، وضعف القول بعدم القطع لعدم اعتماده على دليل يقويه، والله أعلم.

المسألة الثانية: القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح:

الكلام الذي تقدم في حكم القطع بسرقة الصور المذكورة إنما يتجه فيما إذا كانت الصورة مجسمة، أو مسطحة، منفردة ومستقلة عن تبعية غيرها مما ينتفع به، أو كانت تابعة لغيرها ولكن الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه.

وذلك كالصور التي تتخذ للزينة في البيوت، مجسمة كانت، أو مسطحة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٣٩).

وكالصور التي تكون في لوحات زجاجية، أو خشبية، الهدف منها أن تكون ظرفًا للصورة فقط، فمثل هذه الصور يتجه فيها الكلام الذي تقدم في المطلب الأول من غير إشكال.

ولكن ما الحكم فيما إذا كانت صور ذوات الروح موجودة على ثياب، أو فراش، أو ستار، أو آنية، أو ما أشبه ذلك مما يمكن الاستفادة منه دون أن تكون الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه، فاعتدى عليها السارق، فسرقها بما هي فيه؟

الذي يظهر أنه يختلف الحكم باختلاف وضع الصورة، ونوعها، فإن كانت الصورة لغير ذوات الروح، أو كانت لذوات الروح، ولكنها مهانة، مبتذلة، موطوءة - كالتي على الفراش ونحوه - أو كانت غير مهانة، ولكنها مقطوعة الرأس فسرقها السارق بما هي فيه، فإن عليه القطع، متى بلغت قيمة ما هي فيه نصابًا.

وذلك لأن ما رسمت عليه الصورة المذكورة يعدّ مباحًا، منتفعًا به، ولا عبرة بوجود الصورة في هذه الحال، على ما تقدم رجحانه في حكم استعمال الصور المهانة[1]، وبيعها وشرائها[2]، إلا أن يكون السارق جاهلاً إباحة استعمال الصورة في هذه الحال، وكان الدافع له اعتقاد تحريمها، فلا قطع عليه إذًا لوجود الشبهة، ولكن يكون عليه التعزير بما يراه ولي الأمر - كما تقدم[3] -.

وإن كان وضع الصورة يشعر بتعظيمها، واحترامها - كالصور التي توجد

---

(١) انظر: ص (٤١٠-٤١٨).

(٢) انظر: ص (٦٠٦-٦٠٩).

(٣) انظر: ص (٦٥٣).

على الستور المعلقة، والسجاجيد المرفوعة التي تستخدم للزينة في البيوت، والمكاتب ونحوهما، ففي هذه الحال يحتمل أن ينبني حكم القطع بسرقة هذا الصنف من الصور على الخلاف في حكم صناعتها[١]، واستعمالها[٢].

فعلى القول بتحريم استعمال هذه الصور ينبني عليه القول بعدم القطع في سرقتها لأمرين:

الأول: أن سقوط حرمة الصورة، سرى إلى سقوط حرمة ما هي فيه تبعًا لها، ولذلك هتك النبي ﷺ الستر الذي كان في بيت عائشة رضي الله عنها[٣] - لما فيه من الصور، حتى قطعه، مع كونه مالاً محترمًا لو لم تكن فيه صور ذوات الروح على ذلك الوضع الذي يشعر بتكريمها، واحترامها، وهو ما قد يكون وسيلةً إلى الشرك والغلو من دون الله تعالى، فسقطت حرمة ذلك الستر تبعًا لسقوط حرمة ما فيه من الصور المذكورة، فما كان مثله، أو شبيهًا به يأخذ حكمه استدلالاً بهذا الحديث.

الثاني: أن للسارق - في هذه الحال - شبهة تأويل سائغ، وهو قصد الإنكار، وإزالة المحرم

وعلى القول بكراهة الصور المسطحة أو جوازها عمومًا يتوجه القول هنا بقطع يد السارق إذا بلغ المسروق الذي فيه صورة نصابًا، فأما على القول بالجواز فواضح، وأما على القول بالكراهة، فلأن المكروه يعدّ مالاً محترمًا أيضًا، إلا أن يدّعي السارق أنه ظن تحريمها، فلا قطع إذًا للشبهة، وعليه

---

(١) انظر: ص (٢٧٧-٣٠٢).
(٢) انظر: ص (٤١٩-٤٢٤)، و(٣٦٩-٣٨٠).
(٣) سبق تخريجه في ص (٤٧).

التعزير، كما سبق[١] .

ويحتمل أن يقال: بوجوب القطع على السارق متى بلغت قيمة المسروق نصابًا ولو كان وضع الصورة في الشيء المنتفع به مشعراً بتكريمها، وتعظيمها، فالقطع إنما وجب لأجل سرقة ما فيه الصورة، لا من أجل الصورة ذاتها، ويكون الإثم على المستعمل لتلك الستور ونحوها مما فيه صور ذوات الروح، متى استعملها على وجه محرم.

وهذا الاحتمال هو الأقوى فيما يظهر لي، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ص (٦٥٣).

المطلب الثالث

حكم القطع بسرقة آلات التصوير

إما أن تكون آلات التصوير ووسائله معدّة لصناعة الصور المباحة من غير ذوات الأرواح، على ما هو الراجح فيها ـ كما سبق[١] ـ، أو لصناعة الصور التي تدعو إليها ضرورة أو مصلحة عامة معتبرة.

فالذي يظهر أن حكم ما أعدّ ـ من هذه الآلات ـ كحكم تلك الصور التي هي مباحة من غير ضرورة ولا حاجة، أو أبيحت للضرورة، والحاجة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

فمن سرق شيئًا من هذه الآلات التي أعدت لإنتاج، وصناعة ما كان من الصور مباحًا، أو ضرورة، وحاجة، وبلغ المسروق نصابًا، فإن عليه القطع.

وذلك لأنه إذا كانت الصورة مباحة من أصلها، أو للضرورة، والحاجة إليها، فإن وسيلتها، وآلة تصنيعها تكون كذلك تطبيقًا لقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

ويؤيد ذلك أيضًا قاعدة: «التابع تابع»[٣].

---

(١) انظر: ص (٦٦٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والفروق (٢/ ٣٢ـ٣٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وسد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١)، ص (٤١١) فما بعدها.

(٣) انظر: الأشباه للسيوطي ص (٢٢٨)، وأشباه ابن نجيم ص (١٢٠)، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص (٥٣)، والوجيز للبورنو ص (٢٧٨).

فإن هذه القاعدة تدل على أن ما كان وسيلة لغيره وطريقًا إليه، فإن حكمه حكم ما يوصل إليه ضرورة[١].

فما يوصل إلى الواجب فهو واجب، وعلى ذلك قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

وما يوصل إلى الحرام، فهو حرام[٣].

وما يوصل إلى المستحب، والمندوب فهو مستحب، مندوب إليه[٤].

وما يوصل إلى المكروه يكون فعله مكروهًا كذلك[٥].

وهكذا نجد أن الوسائل والطرق المؤدية إلى مقاصدها سلسلة متصلة بمقاصدها، فإن كانت المقاصد مطلوبة، محمودة، كانت وسائلها كذلك، وإن كانت مردودة مذمومة، كانت وسائلها كذلك، والله أعلم.

وأما إذا كانت آلات التصوير معدة لتصوير ذوات الأرواح، مما هو خارج عن نطاق الإباحة أو الضرورة، والمصلحة، فإن حكم القطع بسرقة هذا النوع من الآلات يحتمل أن ينبني على الخلاف في حكم صناعة تلك الصور، فعلى القول بتحريم الصور يترتب عليه عدم القطع بسرقة آلات تلك الصور

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٥٣ـ٢٥٤).

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥)، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٨، ٣٣٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، والفروق (٢/ ٣٢ـ٣٣)، والموافقات (١/ ١٧٨)، وأعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة، مع سد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١)، وص (٤١١) فما بعدها.

المحرمة، وذلك لكونها وسيلة وطريقًا إلى المحرم.

وما كان وسيلة إلى المحرم، فحكمه حكم ما أوصل إليه، وإذا كان لا يجب القطع بسرقة الصور المحرمة، فكذلك لا يجب القطع بسرقة آلاتها، ووسائلها، ولكن يكون على السارق التعزير بما يراه ولي الأمر حفاظًا على الأمن، وسدًا لطرق النزاع والفرقة، ولأجل افتياته على الجهات المسئولة.

وعلى القول بكراهة الصور، أو إباحتها يتخرج عليه القول بالقطع على من سرق ما بلغ من تلك الآلات نصابًا، كبقية الأموال المحترمة، المباحة.

وذلك لأن المال المباح أو المكروه يعدّ مالاً محترمًا شرعًا، يجب حفظه، وعدم إضاعته، أو إهداره، لأن كراهته لا تهدر حرمته، وبالتالي يتعين - بناءً على القول بذلك - وجوب القطع بسرقة الآلات التي تنتج الصور المكروهة، كراهة تنزيهية.

ويحتمل أن يقال: إنه يجب القطع بسرقة ما بلغ نصابًا من آلات التصوير، وذلك لأن الآلة يمكن أن تستخدم في المباح من الصور، كما يمكن أن تستخدم في المحرّم، والحكم إنما يتجه إلى فعل الفاعل، أو مستخدم الآلة، حلاً وحرمة، وإذًا فالآلة تعدُّ مالاً محترمًا بكل حال، فيجب القطع بسرقته.

والذي يبدو لي أن الاحتمال الثاني هو الأقوى، لقوة تعليله، والله أعلم.

* * *




الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج

التي ظهرت لي من خلال هذا البحث



الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، والجهد اليسير أحمد الله - تعالى - وأشكره، حمدًا وشكرًا دائمين، متلازمين، لا يحصي عددهما إلا هو - سبحانه وتعالى - على ما أمدّني به من العون، والتيسير، والجهد، والصحة، والسلامة من المشاغل التي تعيق عن المواصلة والاستمرار.

فله الحمد والثناء المتكرر على انتهائي - بفضله وكرمه، وإحسانه - من كتابة هذه الرسالة، وبحث مسائلها، وجزئياتها.

وأسأله - سبحانه وتعالى - الذي حفظنا فيما مضى أن يحفظنا فيما بقي، وأن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا: لا إله إلا الله، إنه قريب مجيب.

أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث المسائل، والجزئيات التي تضمنها موضوع: «**أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**».

وحرصت أشدّ الحرص أن يكون البحث وافيًا، وشاملاً لكل ما له علاقة وارتباط بالموضوع المذكور، فأضفت عددًا من المسائل الهامة التي لم تكن في الخطة المقررة من قبل مجلس الكلية، وذلك لما رأيت لها من الصلة، والارتباط بموضوع البحث.

كما حرصت على حسن الترتيب بين الأبواب، والفصول، وحسن التنسيق، ليكون ذلك أقرب إلى الوضوح، وتمام الفائدة.

وظهر لي من خلال بحث مسائل الموضوع وجزئياته النتائج التالية:

١ ـ أن التصوير في اللغة: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، كما أن لفظ «صورة» تطلق على حقيقة الشيء، وهيئته، وعلى صفة الشيء، وعلى النوع، والصنف.

كما تطلق ـ أيضًا ـ على الوجه، وعلى ما يرسم في الذهن، وعلى العقل.

٢ ـ أن للفظ التصوير ألفاظًا مرادفة، أهمها: لفظ «التمثيل»، و«الرسم»، و«النحت»، و«النقش»، و«الرقم»، و«التزويق»، و«الوشي».

٣ ـ أن أنواع التصوير ـ بالنظر إلى الوسيلة ـ نوعان:

أولهما: التصوير اليدوي، ويشمل التصوير المجسم من ذوات الظل، والتصوير المسطح.

وثانيهما: التصوير الآلي، ويتضمن التصوير الفوتوغرافي، والتلفزيوني، والسينمائي، والتصوير بالأشعة.

٤ ـ أن الصور ـ باعتبار ذات الصورة ـ نوعان ـ كذلك ـ:

أولهما: صور ذوات الروح، من بني الإنسان، والحيوان.

وثانيهما: صور غير ذوات الروح من المخلوقات الكونية، النامية منها ـ كالأشجار والنباتات، ـ وغير النامية ـ كالجبال والأحجار والأفلاك ونحوها.

٥ ـ أن التصوير ـ في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ـ يأتي بمعنى التشكيل، والتخطيط، والتخليق، والتمثيل، والتقويم، والتشبيه، والتزويق، والتكوين، والتخييل، والتحويل، والتقدير، والتسوية، والتصنيع، كما أن الصورة تطلق على الصورة الحسية الظاهرة، والصورة المعنوية الباطنة.

٦ ـ أنه لا فرق بين الصنم، والوثن من حيث الإطلاق اللغوي، بل كل منهما يطلق على الآخر، كما أنه لا فرق أيضًا بين التمثال، والصورة في إطلاق كلٍ منهما على الآخر.

٧ ـ أن النصب ـ في الاستعمال اللغوي ـ يطلق على النتوء، والبروز، كما يطلق ويراد به التعب، والإعياء إذا كان بفتح الصاد، أو بكسرها على لغة، ويطلق ـ أيضًا ـ ويراد به الشر والبلاء.

٨ ـ أن لصناعة الصور والتصوير أسبابًا متعددة تدعو إلى ذلك، من أهمها: صناعة الصور محبة وتعظيمًا لصاحب الصورة، أو لأسباب أمنية، أو إدارية، أو صحية، أو تعليمية، وإعلامية، أو اقتصادية، وصناعية، أو مادية تجارية، أو لأسباب تأريخية، أو فنية تجميلية، أو ما أشبه ذلك.

٩ ـ أن الشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع والطرق التي قد تفضي إلى الوقوع في المحرمات، أو ما هو أعظم من المحرم ـ كالشرك والكفر بالله رب العالمين ـ.

١٠ ـ سماحة الشريعة الإسلامية، وسهولتها، ومن أبرز ما يبين سماحتها وسهولتها: رفع الحرج عن المكلف، والتيسير عليه بإباحة ما قد يضطر إليه من المحرمات، بقدر ما يدفع ضرورته ويرفع الحرج عنه.



١١ ـ إباحة صناعة صور غير ذوات الروح عمومًا، وإباحة اتخاذها، سواء كانت صورًا لأشجار، أو أحجار، أو أنهار، أو غير ذلك، لوجود الدليل على جواز صناعتها واتخاذها.

١٢ ـ تحريم صناعة صور ذوات الروح عمومًا، مجسمة كانت أو مسطحة، وتحريم استعمالها بنصب، أو تعليق في بيت، أو شارع، أو حديقة، أو غير ذلك، سواء كانت نصفية، أو كاملة، مشوهة، أو غير مشوهة، خيالية، يدوية أو آلية، لأن كل ما ذكر يسمى صورة لغة، وشرعًا، وعرفًا، مع وجود الفارق بين كل من التصوير المجسم، والمسطح، والآلي، من حيث شدة التحريم وخفته.

وسواء كانت في ثياب، أو ستار معلق، أو خاتم، أو آنية، أو كانت الآنية على شكل صورة مجسمة، أو غير ذلك مما يكون وضع الصورة فيه مشعرًا بتكريمها وصيانتها عن الامتهان والابتذال.

وسواء كانت الصورة صغيرة، أو كبيرة، ما دامت واضحة المعالم، والرأس باقٍ فيها.

وذلك لعموم النصوص النبوية الواردة بتحريم صناعة سائر الصور لذوات الروح، واتخاذها، ولما في ذلك من المضاهاة لخلق الله تعالى في التصوير اليدوي، والوقوع في مشابهة عباد الصور والأصنام، وما قد تفضي إليه تلك الصور من تعظيم غير الله تعالى، وعبادة غيره سبحانه.

ويستثنى من أصل تحريم صور ذوات الروح ما يلي:

أولاً: ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة، وذلك مثل ما يحتاج إليه من الصور في المجال الأمني، أو الحربي، أو الإداري، أو التعليمي، أو الإعلامي ، أو الطبي، أو غير ذلك من المجالات الخاصة منها، والعامة، وسواء كانت الصور المذكورة من ذوات الظل، أو من غيرها، يدويةً أو آلية، ثابتة أو متحركة، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن ذلك مقيد بما تندفع به الضرورة، أو تحقق به المصلحة فقط.

ثانيًا : إذا كانت صورة ذوات الروح مقطوعة الرأس ـ إن كانت مجسمة ـ أو ممحوة ـ إن كانت مسطحة ـ لأنها تكون ـ حينئذ ـ كهيئة الشجرة، ولا يغني عن ذلك خيط في العنق، لإيهام فصل الرأس عن الجسد.

ثالثًا : لعب الأطفال التي كانت معروفة في العهد القديم، والتي تصنع من الخرق، والرقاع، دون ما تصنعها المصانع المعاصرة من مادة البلاسيتك ونحوه بشكلٍ يضاهي خلق الله تعالى، وذلك لما فيها من قوة المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى، ولما في بعضها من إثارة الغرائز، وكوامن الفطرة.

رابعًا : ما كان من صور ذوات الروح ممتهنًا، مبتذلاً ، وذلك كالصور التي تكون على الفرش، والمخاد، والأواني إذا كانت الصورة فيها غير مرتفعة، أو كانت الآنية غير مرتفعة، كالصحون، والأطباق، ونحوهما، مما يستخدم منها خاصة، فيجوز استخدام الصور المهانة، دون صناعتها فتحرم بكل حال، لما في صناعتها من المضاهاة إن كانت يدوية.

١٣ ـ تحريم تحنيط جثة الإنسان من بني آدم، لما فيه من مخالفة سنة الله في الدفن، وتعريض الميت للإهانة من جهة، ولما يسببه من إثارة الحزن على أهله ومحبيه من جهة أخرى.

ويستثنى من ذلك: حالة الضرورة إلى تحنيطه، وإبقاء جثته لأجل معرفته، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، فيما إذا مات أو قتل مجهولاً، إن لم يكن هناك وسيلة غير التحنيط.

ويحرم تحنيط الحيوانات من غير بني آدم، لما فيه من إضاعة المال، وفتح باب الاعتقادات الباطلة بأنها تجلب نفعًا، أو تدفع ضررًا.

١٤ ـ جواز قيام الصورة الآلية مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية بشرط سلامة الصورة من إدخال تحسينات عليها لم تكن في المعقود عليه، وكون الصورة واضحة جلية، بحيث تصف واقع السلعة كما هي، فيجوز ذلك قياسًا على صحة البيع بالأنموذج، والبيع بالوصف المنضبط، فإن اختل واحد من هذين الشرطين فلا يصح حينئذٍ.

وعدم قيام الصور الفوتوغرافية مقام الرؤية بين الخاطبين، في حالة إمكان الرؤية البصرية المباشرة، وذلك لأنه لا يمكن الكشف ـ بواسطة الصورة الفوتوغرافية ـ عن أوصاف لابد من معرفتها، بالإضافة إلى موانع أخرى، فإن كانت الرؤية المباشرة متعذرة جاز قيامها حينئذ، لأن ما لا يدرك كله، لا يترك جله، وأما إن كانت سينمائية صح قيامها مقام الرؤية المذكورة، بشرط سلامتها من التزوير، والتحريف، وعدم انتشار الصورة.

١٥ ـ جواز تمويل صور ذوات الروح التي تدعو إليها ضرورة، أو تقتضيها المصلحة العامة، سواء كان تمويلها من المال العام، أو الخاص، كما يجوز اتخاذها حرفة، ومهنة للتكسب المادي، ويجوز بيعها، وشراؤها، وإجارتها، واستعارتها، وهبتها، ويصح التعاقد عليها بسائر عقود التعامل.



ويجب الضمان على من أتلفها ، أو اغتصبها ، ويجب القطع بسرقة ما بلغ منها نصابًا ، إن كانت متقومة ، والتعزير فيما لم يبلغه ، أو كان غير متقوم .

وذلك لأن ما أباحته الضرورة ، أو اقتضته المصلحة يكون من جملة الأموال المحترمة التي يجب المحافظة عليها ، ما دامت الضرورة إلى ذلك باقية .

وآلات هذا القسم من الصور تبع لها في كل ما سبق ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والتابع تابع ، ولأن ما جاز بيعه ، وشراؤه جاز التعاقد عليه بسائر العقود ، ووجبت المحافظة عليه .

وأما ما كان من الصور المذكورة بخلاف ما ذكر ، فإنه لا يجوز تمويلها ، ولا احترافها ، ولا التعاقد عليها بأيّ نوع من أنواع العقود ، وثمنها محرم ، والعقد غير نافذ ، لأن ما حرم عينه حرم بيعه وشراؤه ، وثمنه ، وحرمت الإعانة عليه بقول أو فعل ، وعلى ذلك ، فلا يضمن متلفها ، ولا يقطع سارقها لإهدار قيمتها شرعًا ، وعلى المتلف والسارق التعزير ، إن كان فعله افتياتًا على ولي الأمر .

هذا إن كانت الصورة هي المقصودة بالعقد ، وأما إن كان المقصود هو ما فيه الصورة ، وهي تبع فينظر ، إن كانت الصورة في وضع مهان صح العقد بدون إثم ، وإن كان وضعها مشعراً بتكريمها ، وصيانتها صح العقد مع الحرمة ، والإثم .

وآلات هذا القسم من الصور فيها احتمالان : أقواهما في نظري أن المنظور إليه ـ في هذه الحال ـ إنما هو فعل الفاعل ، وبناءً على ذلك يجوز

تمويلها، واحترافها، والتعاقد عليها بسائر أنواع العقود، ويضمن متلفها، ويقطع سارقها ـ إن بلغت قيمتها نصابًا ـ وعليه التعزير إن لم تبلغ، أو بلغت نصابًا مع وجود شبهة الإنكار، لأن هذه آلة يمكن استخدامها فيما هو مباح، وليس استخدامها محصوراً في المحرم فحسب، وهذا الاحتمال هو الأقوى في نظري، لقوة تعليله، والله أعلم.

كانت هذه هي أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث ومسائل الموضوع، وجزئياته المرسومة في الخطة، والمسائل التي أضفتها فيما بعد، نظرًا لما رأيت من الصلة والارتباط بالموضوع، فإن صاحبني في ذلك التوفيق فهذا من فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه.

وإن زل بي قلمي وسوء فهمي عن جادة الصواب إلى الوقوع في الخطأ، فذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله من ذنبي، ومن زللي.

وفي نهاية هذه الخاتمة أتقدم بالشكر الوافر، والثناء العاطر لكل من قرأ بحثي هذا، وأهدى إليّ خطأ، أو خللاً، لكي أتلافاه قبل فوات الأوان، وأقول له كما قال الأوائل:

وإن تجد عيبًا فسدّ الخلل فجَلّ من لا عيب فيه وعَلا[1]

---

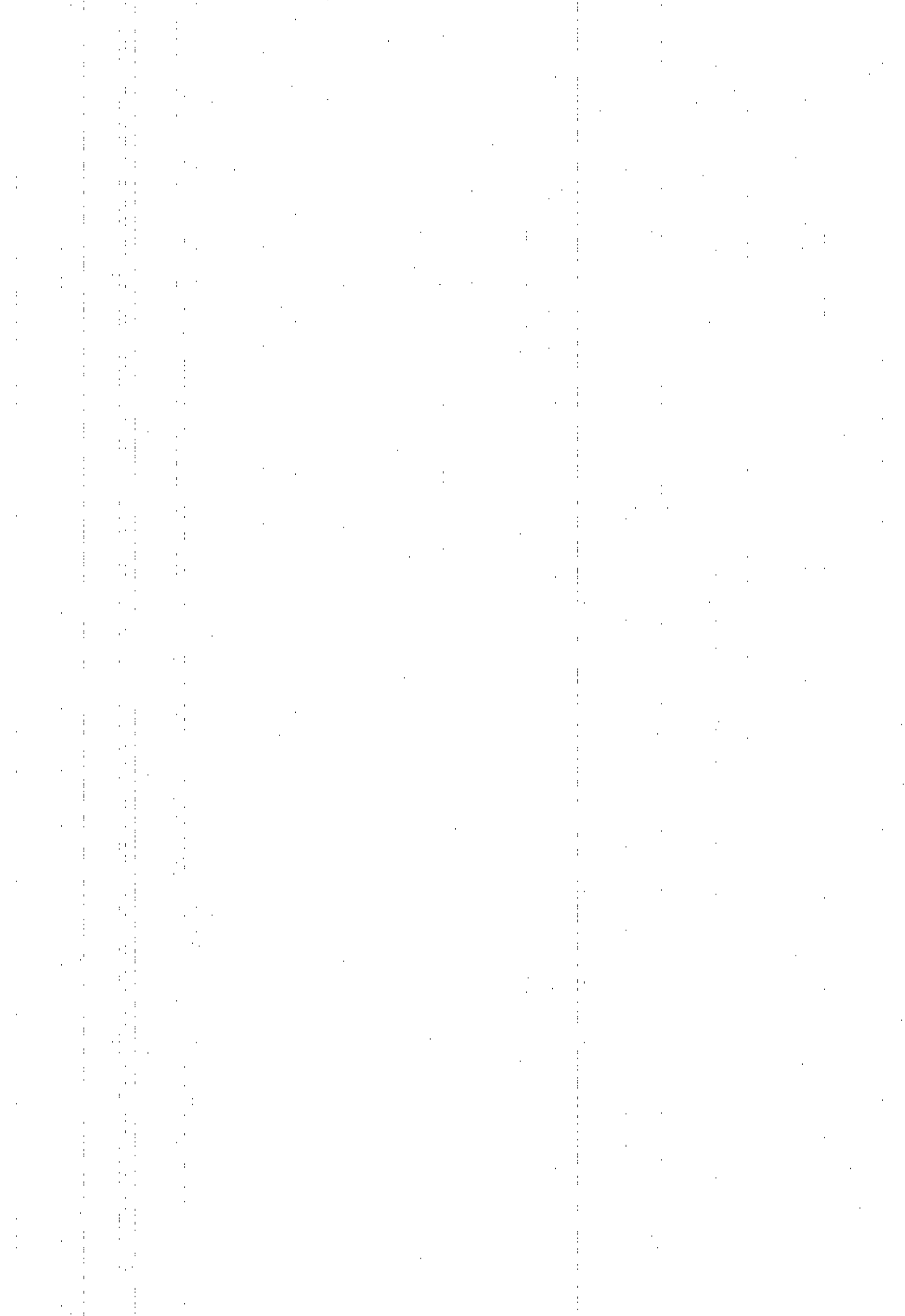
(١) القائل: هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، صاحب المقامات، المولود سنة ٤٤٦ هـ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، انظر: شرح ملحة الأعراب، للناظم نفسه، بتقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد محمد قاسم ص(٣٧٢).



فإن الإنسان يخطئ مهما بلغ من العلم، والفطنة، والذكاء، فقد يقصر - عند بعض المسائل - فهمه، وينغلق ذهنه، نظراً لطبيعته البشرية، والكمال المطلق إنما هو لله وحده - جلّ ثناؤه، وتقدست أسماؤه -، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

* * *






الفهارس العامة





فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث

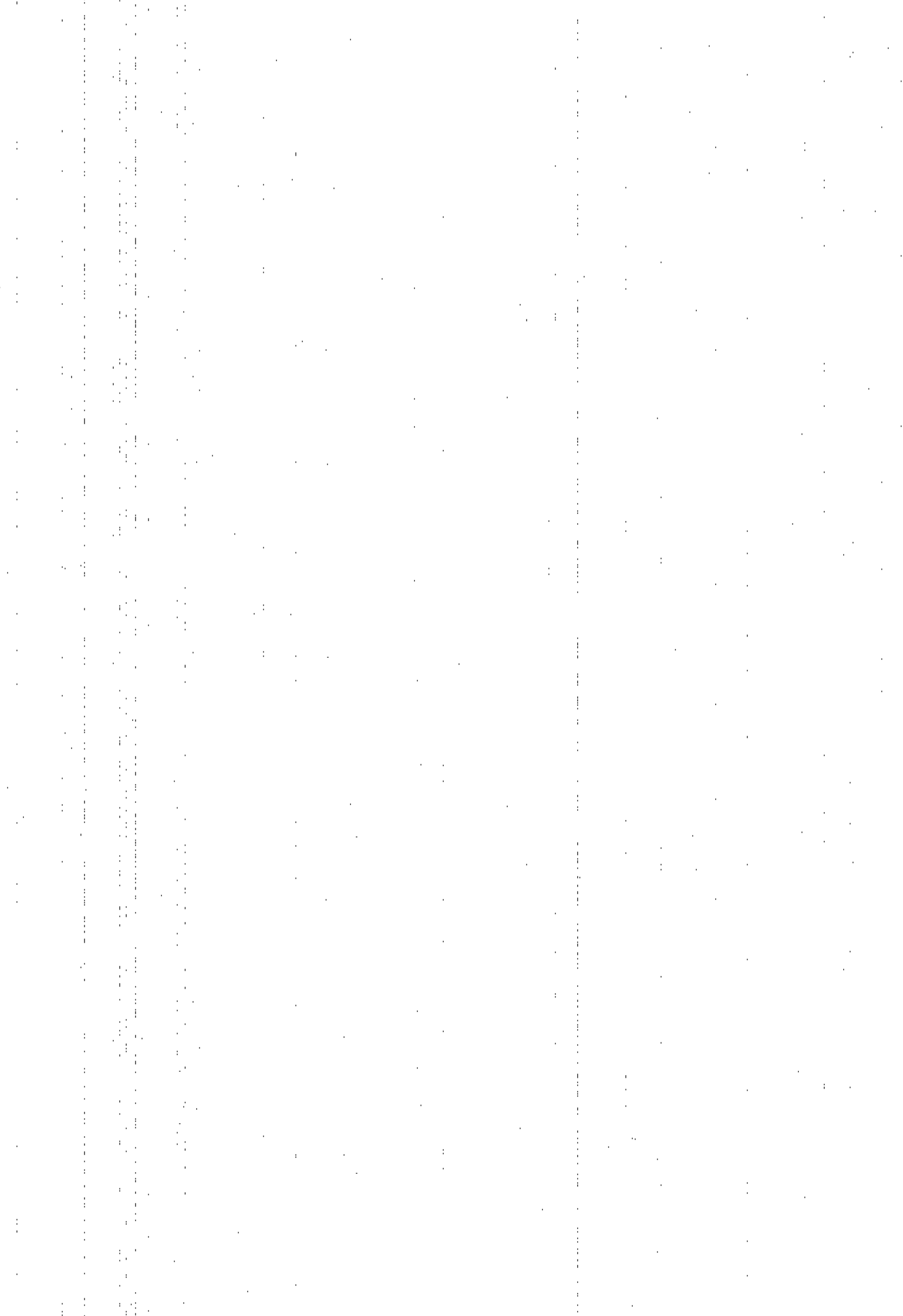
طرف الحديث	الصفحة



طرف الحديث	الصفحة
من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي	١١٥
من رآني في النوم فقد رآني . . .	١١٤
من صور صورة في الدنيا . . .	١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٦٦ ، ٣٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة . . .	١١٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . . .	٥٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، ولعن آكل الربا، والمصوِّر	٢٦٨ ، ٣٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت . . .	٢٦٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١
نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه	
نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال . . .	١٦١ ، ٤٥١ هامش رقم «١»
وحينئذ يسجد لها الكفار . . .	١٥٨
ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي . . .	١٢٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٥
يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط . . .	١٨٥
يا عائشة ، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . . .	٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢٦٣ ، ٣٢٠



* * *





فهرس الآثار

الأثـــر	الصفحة

* * *



فهرس الألفاظ الغريبة

* * *



فهرس الأعلام

* * *

فهرس المصادر

(حرف الهمزة)

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، مطبعة التقدم، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢ ـ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، تأليف د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، في الأردن، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣ ـ أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي، لمصطفى عبده محمد خير، دار الشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٠ هـ.

٤ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة: ٧٠٢ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥ ـ أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، بدون تأريخ الطبع ومكانه.

٦ ـ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحبش، طبع دار الخير، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧ هـ.

٧ ـ أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٨ـ أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبع دار الوطن، بالرياض.

١٠ـ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، لعام: ١٤١٤ هـ.

١١ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، علق عليه محمود أبو دقيقة، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، لعام: ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

١٤ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، لعام: ١٤٠٤ هـ.

١٥ـ أدب القاضي، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، طبعة الإرشاد، ببغداد، لعام: ١٣٩١ هـ.

١٦ـ إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، وبهامشه: صحيح مسلم بشرح النووي.

١٧ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد العمادي الحنفي، المكنى بأبي السعود، المتوفى سنة ٩٥١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، لعام: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٩ - الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة التاسعة، لعام ١٤٠٩ هـ.

٢٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى بالقاهرة، لعام: ١٤١٤ هـ.

٢١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

٢٢ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧ هـ.

٢٣ - الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤٠٥ هـ.

٢٤ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، توفي سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي الوفاء المراغي، مطابع دار الكتاب العربي، بالقاهرة، لعام: ١٣٧٢ هـ.

٢٥ـ الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٦ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، عالم الكتب ببيروت.

٢٧ـ إعانة الطالبين، لأبي بكر، المشهور بالسيد البكري الدمياطي، طبع دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨ـ إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، نشر مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٥ هـ.

٢٩ـ أعلام الحديث، في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٩ هـ.

٣٠ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين، والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، لعام: ١٩٨٠ م، الطبعة السابعة لعام: ١٩٨٦م.

٣١ـ إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري، طبع مؤسسة النور، بالرياض، الطبعة الأولى.

٣٢ـ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٣٥٦، ط دار الثقافة بيروت عام ١٩٥٨م.

٣٣ـ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ثالث الأئمة الأربعة، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، تصحيح محمد زهري النجار، وفي آخره: مختصر المزني.

٣٤ـ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧ هـ.

٣٥ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر مكتبة الرياض الحديثة، طبع دار الفكر، بيروت.

٣٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام: ١٣٧٦ هـ.

٣٧ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير، عبد الله بن عمر البيضاوي، وبهامشه تفسير الجلالين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٣٨ـ إيقاظ الهمم، المنتقى من جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المولود ٧٣٦ هـ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، بتحقيق وتخريج أبي أسامة، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

(حرف الباء)

٣٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، مطبعة العاصمة، بالقاهرة، نشر: زكريا علي

يوسف ومطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة.

٤٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة.

٤١ ـ البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبع بمصر عام ١٣٤٨ هـ.

٤٣ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، طبع مطابع الدوحة، قطر، عام: ١٣٩٩ هـ.

٤٥ ـ البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١١ هـ.

٤٦ ـ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ، مطبعة دار الجيل، الطبعة الثالثة.

٤٧ ـ بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد وفاء، طبع دار الفكر العربي، بالقاهرة.

(حرف التاء)

٤٨ ـ تأريخ حكماء الإسلام، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ ، طبع بدمشق عام ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦ م .

٤٩ ـ التأريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٨ مجلدات .

٥٠ ـ تحفة الأحوذي ، بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٣٩٩ هـ .

٥١ ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، الشافعي ، وبهامشه : حاشية عمر البصري المكي ، الشافعي ، ٤ أجزاء .

٥٢ ـ تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد ، لفريح بن صالح البهلال ، دار الأثر للنشر والتوزيع ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٥ هـ .

٥٣ ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، طبع في حيدر آباد ، عام : ١٣٣٣ هـ .

٥٤ ـ تربية الأولاد في الإسلام ، لعبد الله ناصح علوان ، نشر دار السلام ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بالقاهرة .

٥٥ ـ تسهيل المنطق ، تأليف الأستاذ المشارك عبد الكريم بن مراد الأثري ، مطابع سجل العرب ، لعام ١٩٨٤م .

٥٦ ـ التصوير الجنائي ، لسالم عبد الجبار ، مطبعة شفيق ، ببغداد ، الطبعة الثانية .

٥٧ ـ التصوير الشمسي ، لباولر ، طبع إدارة الثقافة العامة بمصر .

٥٨ ـ التصوير الفوتوغرافي، العادي والملون، لفيصل محمود، نشر دار الشروق، بعمان، الطبعة الأولى.

٥٩ ـ التصوير الملون، لعبد الفتاح رياض، نشر مكتبة الإنجلو مصرية، بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٦٠ ـ التصوير والحياة، للدكتور محمد نبهان سويلم، عالم المعرفة، لعام: ١٤٠٤هـ.

٦١ ـ التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١٣ هـ.

٦٢ ـ تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٣ هـ.

٦٣ ـ تفسير آيات الأحكام، إشراف واعتناء الشيخ محمد بن علي السايس، مطبعة صبيح بمصر، الأزهر، لعام: ١٣٧٣ هـ.

٦٤ ـ تفسير القرآن الجليل، بمدارك التنزيل، وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٥ ـ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، لعام ١٣٨٨ هـ.

٦٦ ـ التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية، لعام: ١٩٣٨م، الطبعة الأولى (٣٢ م).

٦٧ ـ تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٦ هـ.

٦٨ ـ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، المالكي، نشر المكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى الباز، في مكة المكرمة، والرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٥ هـ.

٦٩ ـ التلفزيون بين المنافع والأضرار، د. عوض منصور، نشر دار اللواء للصحافة والنشر، بعمان، الطبعة الأولى.

٧٠ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٤ هـ.

٧١ ـ التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: د. عمر الجيدي.

٧٢ ـ تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود، تحقيق سعيد أحمد غراب، طبع مؤسسة قرطبة، لعام ١٤٠٥ هـ.

٧٣ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع في حيدر آباد الدكن، لعام: ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧ هـ، في اثني عشر جزءاً.

٧٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، تحقيق د. بشار عواد، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٧٥ ـ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي، ط مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الخامسة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م.

٧٦ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، لعام ١٤١٠ هـ.

(حرف الجيم)

٧٧ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، مطبعة دار الفكر.

٧٨ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٣ هـ.

٧٩ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي، بمصر، الطبعة الثالثة.

٨٠ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، الطبعة الثانية، بمطبعة العاصمة بالقاهرة، لعام: ١٣٨٨ هـ.

٨١ـ جريدة الشرق الأوسط ، عدد (٦٢٣٤)، السبت ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٥م.

٨٢ـ جريدة الجزيرة، الثلاثاء، ٨ رجب ١٤١٧ هـ، ١٩ نوفمبر تشرين الثاني، ١٩٩٦م عدد (٨٨١٨).

٨٣ـ جمع الدرر، في أحكام التصوير والصور، لأبي إبراهيم أحمد بن نصر الله، طبعة دار فلسطين لعام ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

٨٤ـ الجواب الشافي، في إباحة التصوير الفوتوغرافي، مطبوع ضمن كتاب: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحبش، طبع دار الخير بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى لعام: ١٤٠٧ هـ.

٨٥ـ الجواب المفيد في أحكام التصوير، للشيخ عبد العزيز بن باز، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة بالرياض، لعام ١٤٠٦ هـ.

٨٦ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المعروف بتفسير الثعالبي، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٤ أجزاء.

(حرف الحاء)

٨٧ـ الحاسبات الألكترونية، حاضرها ومستقبلها، تأليف د. محمد فهمي طُلْبَة وآخرين، طبع مطابع المكتب المصري الحديث بالقاهرة، نشر موسوعة دلتا للكمبيوتر.

٨٨ـ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٨٩ـ حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، للدردير، على مختصر خليل، لمحمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر، توزيع دار الفكر، بيروت.

٩٠ـ حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، لعام: ١٣٨٦ هـ.

٩١ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة الثالثة، لعام: ١٤٠٥ هـ.

٩٢ـ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير

بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤١٤ هـ.

٩٣ ـ حكم الإسلام في وسائل الإعلام، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، لعام: ١٤٠٧ هـ.

٩٤ ـ حكم التصوير في الإسلام، للأمين الحاج محمد أحمد، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٠ هـ.

٩٥ ـ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، تأليف صالح بن أحمد الغزالي، مطبعة دار الوطن، بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٧ هـ.

٩٦ ـ حلية العلماء، في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال، نشر مكتبة الرسالة، بعمان، الطبعة الأولى، لعام: ١٩٨٨ م.

٩٧ ـ الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٥ هـ.

٩٨ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.

(حرف الخاء)

٩٩ ـ الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه شرح الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، بالقاهرة.

١٠٠ ـ خطبة النكاح، تأليف د. عبد الرحمن عتر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، طبع مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٠١ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، لعام: ١٤٠٩ هـ.

(حرف الدال)

١٠٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، مع تفسير ابن عباس المسمى: تنوير المقباس، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٣ ـ الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد، لصالح بن عبد الله العصيمي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣ هـ.

١٠٤ ـ الدر النضيد على أبواب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، نشر مكتبة الصحابة، بجدة، الشرقية.

١٠٥ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف جمال الدين أبي يوسف بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ، إعداد الدكتور رضوان بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى لعام: ١٤١١ ـ ١٩٩١.

١٠٦ ـ الدين الخالص، لصديق حسن خان القنوجي، طبعة الهند، لعام: ١٣١٢ هـ.

١٠٧ ـ الديباج المذهب، في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، دار التراث للطبع والنشر، بالقاهرة.

(حرف الذال)

١٠٨ ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، لعام: ١٩٩٤ م.

(حرف الراء)

١٠٩ ـ الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية، في حكم التصوير الضوئي، لأبي الوفاء محمد درويش.

١١٠ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، منشورات مكتبة الغزالي، سورية، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

١١١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي، البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، لعام: ١٩٥٥م.

١١٢ ـ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣ هـ.

(حرف الزاي)

١١٣ ـ زاد المسير، في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، القرشي، البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى.

١١٤ ـ زبدة التفسير من فتح القدير، وهو مختصر من تفسير الشوكاني المسمى بفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، لمحمد سليمان



الأشقر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(حرف السين)

١١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٨ هـ، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت، ودمشق، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٥ هـ.

١١٦ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة ٢٧٥ هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، بترتيب وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.

١١٧ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية لعام: ١٤١٣ هـ.

١١٨ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية لعام: ١٤١٣ هـ.

١١٩ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني: علي بن عثمان المارديني،

دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٢٠ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١٣ هـ.

١٢١ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق بشير محمد عيون، نشر مكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١٣ هـ.

١٢٢ ـ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٣ ـ السيرة النبوية، في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، للدكتور مهدي رزق الله أحمد، مطبعة مركز الملك فيصل بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٢ هـ.

(حرف الشين)

١٢٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، طبعة القدسي بالقاهرة، لعام: ١٣٥٠ هـ.

١٢٥ ـ شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبع دار المعارف بمصر، طبعة عام ١٣٧٧ هـ.

١٢٦ ـ شرح رياض الصالحين، من كلام سيد المرسلين، شرح وإملاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الطبعة الأولى لعام: ١٤١٦ هـ.

١٢٧ ـ شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٣ هـ.

١٢٨ ـ الشرح الصغير، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، وبهامشه حاشية الصاوي، طبع دار المعارف، بمصر، لعام: ١٣٩٢ هـ.

١٢٩ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ـ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣ هـ.

١٣٠ ـ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، وبهامشه: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٥هـ.

١٣١ ـ شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٩ هـ.

١٣٢ ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مخطوط.

١٣٣ ـ شرح الكرماني على صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، المطبعة البهية المصرية.

١٣٤ ـ شرح الكوكب المنير، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، طبع دار الفكر بدمشق، لعام: ١٤٠٠ هـ.

١٣٥ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الشهير بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٧ هـ.

١٣٦ـ شرح ملحة الإعراب، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، قدم له وحققه وعلق عليه وأعرب أبياته وشرح شواهده د. أحمد محمد قاسم، طبعة دار التراث الأولى، الطبعة الثانية لعام: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٧ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام للنشر، بالرياض، الطبعة الثانية: لعام: ١٤١٤ هـ.

١٣٨ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، للشيخ محمد عليش، المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ.

١٣٩ـ الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار في عمان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٨ هـ.

(حرف الصاد)

١٤٠ـ صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤١ـ صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٩ هـ.

١٤٢ـ صحيح مسلم، بشرح النووي، الإمام الحافظ محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، لعام:

١٣٤٩ هـ، وطبعة دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام: ١٤٠٧ هـ، وطبعة عام ١٤١٣ هـ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار سحنون، بتونس، ضمن موسوعة السنة.

١٤٣ ـ صفوة التفاسير ، للشيخ محمد علي الصابوني ، طبع دار القرآن الكريم بيروت ، لبنان.

(حرف الضاد)

١٤٤ ـ الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٤ هـ.

(حرف الطاء)

١٤٥ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، دار العلوم للطباعة والنشر، بالرياض، طبعة عام ١٤٠١ هـ.

١٤٦ ـ الطب محراب للإيمان ، للدكتور خالص جلبي، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ، لعام : ١٤٠٧ هـ.

(حرف العين)

١٤٧ ـ عبادة الأوثان، لعكاشة عبد المنان الطيبي ، طبع مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.

١٤٨ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، نشر المطبعة المنيرية بالقاهرة، وطبعة دار الفكر.

(حرف الغين)

١٤٩ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،

طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، لعام: ١٤٠٥ هـ.

١٥٠ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ، منشورات المكتبة السعدية، بالرياض، الطبعة الثانية.

١٥١ ـ غذاء الألباب، شرح منظومة الأداب، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، طبع مؤسسة قرطبة.

١٥٢ ـ غمز عيون البصائر، في شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٥ هـ.

(حرف الفاء)

١٥٣ ـ فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، إضافة إلى قرارات المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، طبع دار الوطن بالرياض.

١٥٤ ـ الفتاوى الخانية، لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، المتوفى سنة ٢٩٥ هـ، مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة: الأولى من الفتاوى الهندية، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا، الطبعة الثالثة، لعام: ١٩٧٣م.

١٥٥ ـ فتاوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١١ هـ.

١٥٦ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،



جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، لعام: ١٣٩٩ هـ.

١٥٧ ـ فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق الدكتور، صلاح الدين المنجِّد، طبع دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

١٥٨ ـ فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، طبع دار العودة، بيروت، لبنان.

١٥٩ ـ فتاوى منار الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: د. عبد الله الطيار، طبع دار الوطن، بالرياض.

١٦٠ ـ الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الأحناف، بأمر الملك أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب عالمكير، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا، الطبعة الثالثة، لعام: ١٩٧٣ م.

١٦١ ـ فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار البيان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧ هـ.

١٦٢ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان القنوجي، نشر عبد المحيي علي محفوظ، مطبعة العاصمة، شارع الفلكي، بالقاهرة.

١٦٣ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي بمصر، ط الثانية، لعام: ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م.

١٦٤ ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن البنّا، دار الشهاب، بالقاهرة.

١٦٥ ـ فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٦ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مراجعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٦٧ ـ الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، طبع عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٥هـ.

١٦٨ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤٠٦ هـ.

١٦٩ ـ فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، بالقاهرة، الطبعة الثانية الشرعية، لعام: ١٤١١ هـ.

١٧٠ ـ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات، مطبعة البابي الحلبي بمصر الثانية، لعام: ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣م.

١٧١ ـ فيض القدير، شرح الجامع الصغير، من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد بن عبد الرءوف المناوي، المتوفى سنة ١٠١٣ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(حرف القاف)

١٧٢ ـ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٧٣ ـ قاموس القرآن، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٩٧٠م.

١٧٤ ـ القاموس المحيط، للعلامة اللغوي، مجد الدين محمد بن يعقوب



الفيروزأبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٧ هـ.

١٧٥ـ القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، لعبد الله بن سليمان ابن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، لعام ١٤١٢ هـ.

١٧٦ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٠ هـ.

١٧٧ـ القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية، لعلي بن عباس البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٣ هـ.

١٧٨ـ القول المبين في أخطاء المصلين، تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٧٩ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع دار العاصمة، بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٥ هـ.

١٨٠ـ قليوبي وعميرة للشيخين: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، لأصحابها عيسى البابي وشركاه.

(حرف الكاف)

١٨١ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، لعام: ١٤٠٦ هـ.

١٨٢ ـ الكبائر، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، لعام ١٣٩١ هـ.

١٨٣ ـ كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، المشهور بابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٣ هـ.

١٨٤ ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٨ هـ.

١٨٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢ هـ.

١٨٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، متوفى سنة ١١٦٢ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، لعام: ١٣٥١ هـ.

١٨٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، طبعة استنبول، عام: ١٣٦٠ هـ.

١٨٩ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، الحسني الدمشقي، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٠ ـ الكليات معجم المصطلحات في الفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش، ومحمد المصري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، عام ١٩٨١م.

(حرف اللام)

١٩١ ـ لسان العرب المحيط، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبع دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

١٩٢ ـ لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع في حيدر أباد عام ١٣٣١ هـ.

١٩٣ ـ لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة بالرياض، الطبعة الثانية لعام: ١٤٠٥هـ.

(حرف الميم)

١٩٤ ـ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٩٥ ـ المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، نشر دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٩٦ ـ مجلة التجارة والصناعة للبلاد العربية، العدد الرابع، السنة ٣١ يونيو/ يوليو ١٩٩٦ م.

١٩٧ ـ مجلة الدعوة الشهرية الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور، باكستان.

١٩٨ ـ BYTE مجلة الشرق الأوسط للكمبيوتر، العدد الثاني عشر، تشرين أول، أكتوبر سنة ١٩٩٦ م.

١٩٩ ـ مجلة الفيصل، مجلة ثقافية شهرية، العدد ١٧٩، جمادى الأولى، ١٤١٢هـ، السنة (١٥) تشرين الثاني، نوفمبر، كانون أول ديسمبر ١٩٩١م.

٢٠٠ ـ مجلة الفيصل، عدد ٢١٧، رجب ١٤١٥ هـ، ديسمبر ـ يناير، ١٩٩٤/ ١٩٩٥م.

٢٠١ ـ مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا، طبعة عام ١٣٢٠ هـ.

٢٠٢ ـ المجموع الثمين، من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن نصار السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١١ هـ.

٢٠٣ ـ مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٨ هـ، وطبعة دار الكتاب العربي.

٢٠٤ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مع تكملته لعلي بن عبد الكافي السبكي، ثم لمحمد نجيب المطيعي، ثم لمحمد حسين العقبي، نشر مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة بمصر.

٢٠٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٠٦ ـ المجموع المغيث، في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر ابن أبي عيسى المديني، الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٨١ هـ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، طبع دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٦ هـ.

٢٠٧ ـ محاسن التأويل، لجمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، لعام: ١٩٦٠م.

٢٠٨ ـ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار التراث بالقاهرة.

٢٠٩ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦ هـ.

٢١٠ ـ مختصر ابن الحاجب، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيتا التفتازاني، والشريف الجرجاني، على شرح العضد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، لعام: ١٣٩٣ هـ.

٢١١ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد، الشهير بابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة.

٢١٢ ـ المدخل في الفقه الإسلامي: تأريخه، قواعده، مبادئه العامة، د. عبد الله الدرعان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣ هـ، مكتبة التوبة.

٢١٣ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٢١٤ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري الهروي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٢ هـ.

٢١٥ ـ المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

٢١٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، ترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١٣ هـ.

٢١٧ ـ المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المعروف بالمَقْرِي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المطبعة الأميرية، بمصر، لعام: ١٩٠٩ م، الطبعة الأولى.

٢١٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، طبعة الدار السلفية في الهند، بومباي.

٢١٩ ـ المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ـ تحقيق د. محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢٠ ـ المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢١ ـ معجم لغة الفقهاء لكل من د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قينبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٨هـ.

٢٢٢ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٤ هـ.

٢٢٣ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى



سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١١ هـ.

٢٢٤ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

٢٢٥ - المعونة، على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٥ هـ.

٢٢٦ - المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض، لعام: ١٤٠١ هـ.

٢٢٧ - مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٥ هـ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، لعام: ١٣٧٧ هـ.

٢٢٨ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف محمد ابن أحمد المالكي، التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لعام: ١٤٠٣ هـ.

٢٢٩ - مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد، الشهير بالراغب الأصفهاني، المتوفى في حدود سنة ٤٢٥ هـ، طبع دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، لعام : ١٤١٢ هـ.

٢٣٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ،

نشر مكتبة الخانجي، بمصر.

٢٣١ ـ مقدمات الزواج، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث صالح بن إبراهيم الجديعي، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، لعام: ١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ، إشراف د. محمد الرسيني.

٢٣٢ ـ المنتقى، شرح الموطأ، للقاضي أبي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، لعام: ١٣٢٣ هـ.

٢٣٣ ـ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع عادل بن علي بن أحمد الفريدان، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٢٣٤ ـ المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: المجمع اللغوي، طبع دار الشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون.

٢٣٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١١ هـ.

٢٣٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل، للعبدري، المعروف بالمواق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، لعام: ١٤١٢ هـ.

٢٣٧ ـ الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، لبنان للطبع والنشر، بيروت، لبنان، لعام: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢٣٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الكويتية، طباعة ذات السلاسل، في الكويت، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٠٨هـ.

٢٣٩ـ الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي، طبع مؤسسة الأعلى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٩٧٤م.

٢٤٠ـ ميزان الاعتدال، في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، طبع في مصر، سنة ١٣٢٥ هـ.

(حرف النون)

٢٤١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٤٢ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد ابن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، وبالهامش حاشيتا الشبراملسي والمعربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة عام: ١٣٨٦ هـ.

٢٤٣ـ النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، مطبعة الصحابة الإسلامية بالكويت، السالمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٤٤ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.

(حرف الواو)

٢٤٥ـ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، نشر



مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، لعام: ١٤١٠ هـ.

٢٤٦ـ الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى لعام: ١٤٠٤ هـ.

٢٤٧ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد المتوفى سنة ٦٨١ هـ، طبع في مصر عام: ١٣١٠ هـ.

(حرف الياء)

٢٤٨ـ يسألونك في الدين والحياة، للدكتور أحمد الشرباصي، نشر دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٩٧٢ هـ.

المراجع الأجنبية

1 - CLINICAL ANATOMY FOR MEDICAL STUDENTS, RICHARD. S. SNELL, 3rded SPANISH EDITION 1984.

2 - CLINICAL MEDICINE, PARVEEN. J. KUMAR, 2nd Ed, LONDON, ENGLAND, 1990.

3 - DIGONOSTIC IMAGING, PETER ARMSTRONG, 3rd Ed, GREAT BRITAIN, 1992.

4 - HARISON,S PRINCIPLES OF INTERNAL MEDICINE 11th Ed, USA, 1987.



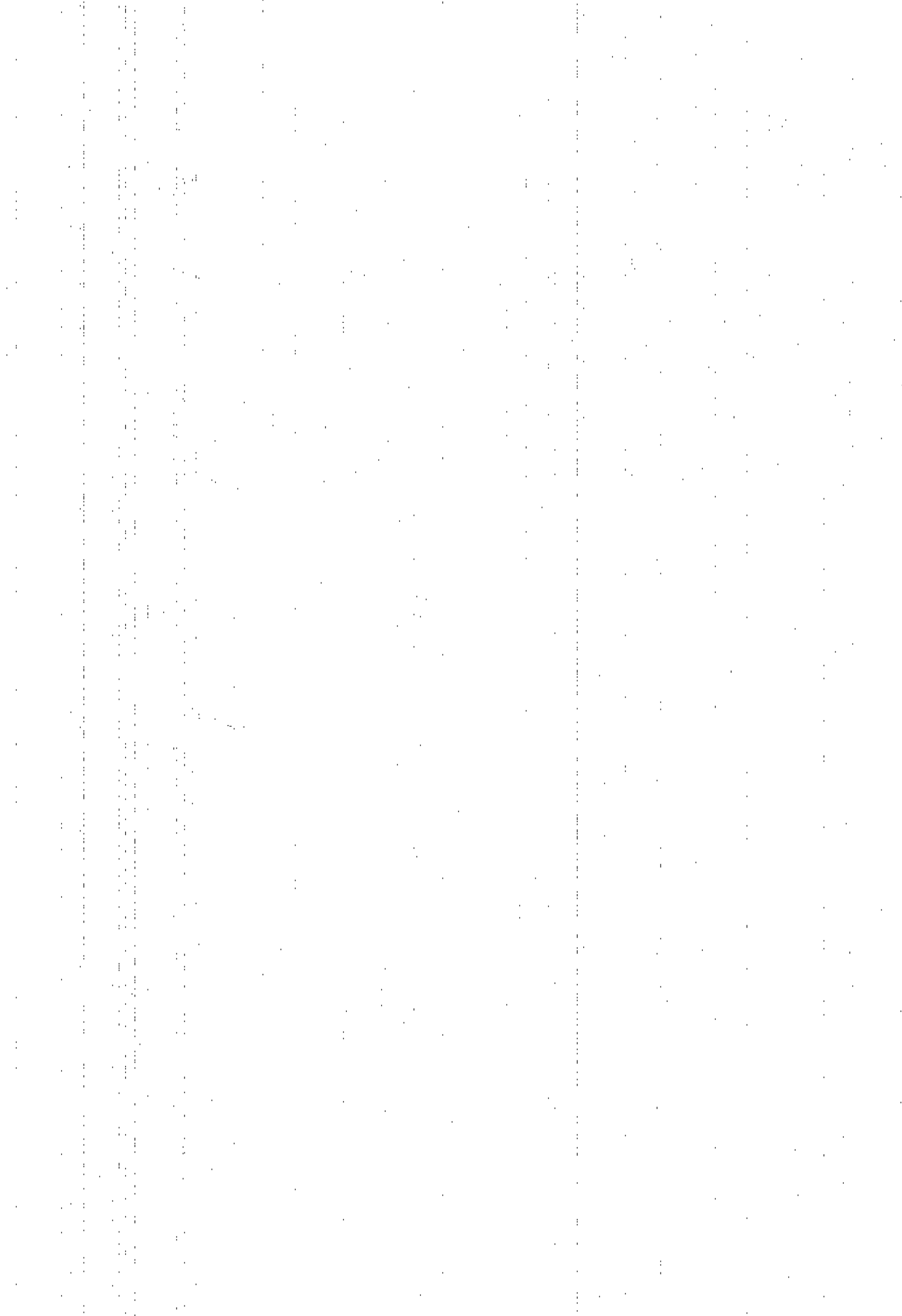
5 - HUTCHISON CLINICAL METHODS, 19 th Ed, LONDON 1989.

6 - THE DEVELOPING HUMAN, CLINICALY ORIENTED EMBRYOLOGY, KEITH. L. MORE, 3rd Ed DAR AL _ QIBLAH, JEDDAH, KSA, 1983.

7 - MAGAZINE : IC. الطبعة العربية ، السنة الثانية، العدد الخامس، مايو ١٩٩٦

8 - WHEBSTER,S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY, 1986.

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن الحميد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم: بأنني أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولدي بحث له علاقة بحكم إثبات العقوبات الشرعية بواسطة الصور الآلية، ثابتة كانت أو متحركة،

فهل الصورة المذكورة عمدة في إثبات العقوبات الشرعية بشقيها الحدودية، والتعزيرية؟

وذلك كمن التقطت له صورة وهو متلبس بجريمة الزنا، أو السرقة، أو القتل أو ما أشبه ذلك من العقوبات الحدودية،

وكذلك من أخذت له صورة وهو يقبل امرأة أجنبية، أو مختلي بها في سيارة، أو بيت، أو وهو يسرق ما لا قطع فيه، أو غير ذلك من الأفعال التي ليس فيها حد شرعي،

فهل تعد الصورة حجة في ذلك عموماً، حدوداً كانت أو تعزيرات، عند عدم توفر الشهادة، أو الإقرار؟ أو أنها ليست عمدة مطلقاً، أو أنها عمدة في إثبات العقوبات التعزيرية فقط، وقرينة في الحدود. وهل لاعتماد الصورة حجة كافية بمفردها شروط، وضوابط؟،

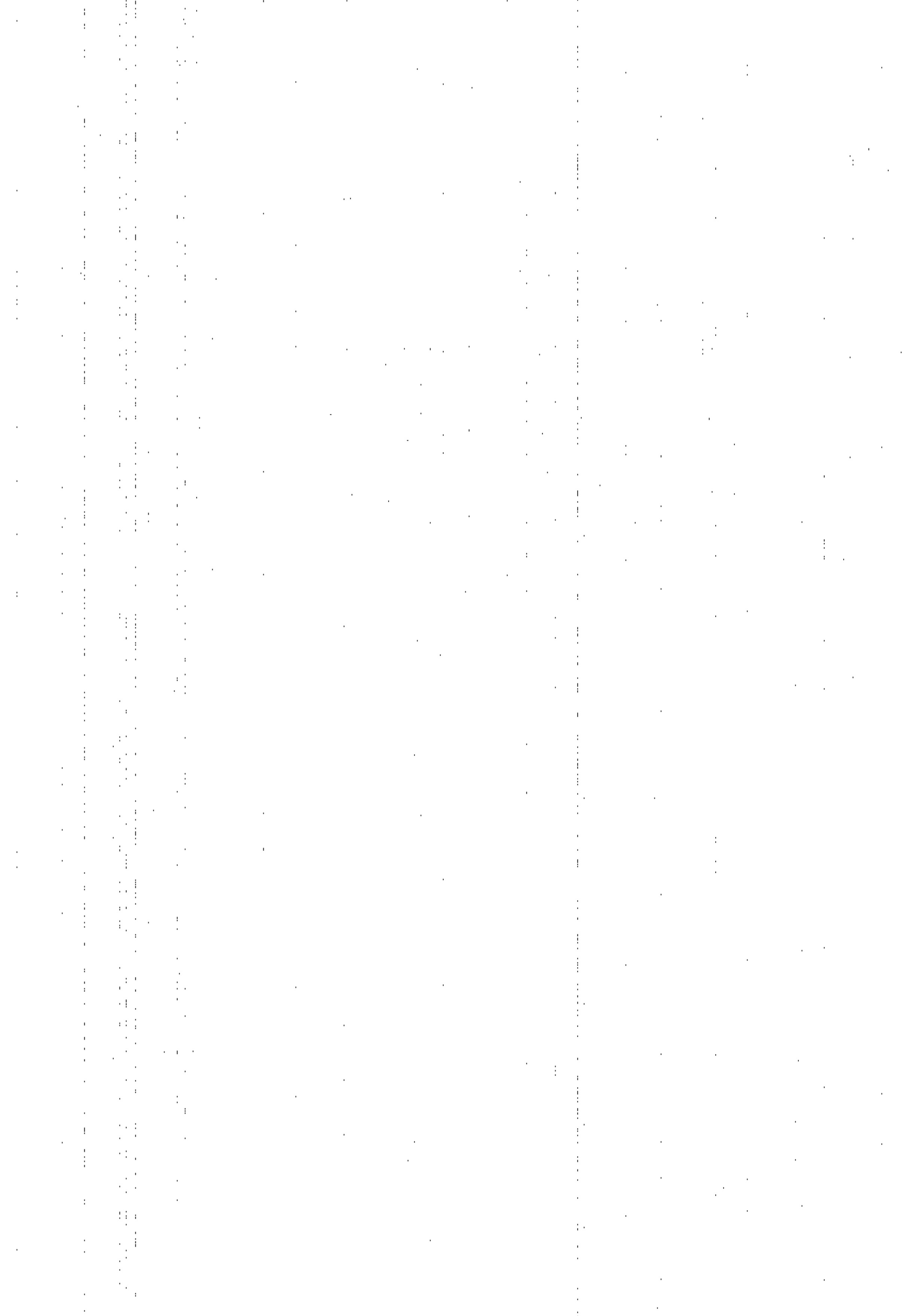
أرجو الإفادة بالتفصيل على ما هو المعمول به لديكم في المحاكم الشرعية مع التعليل لاعتماد الصور المذكورة، أو عدمه، وجزاكم الله خيراً، وجعل ذلك في موازين حسناتكم،

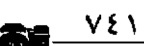
المقدم/ محمد بن أحمد الصالح، في ١٤١٧/٩/١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. ولجعفره الصور الآلية ثابته او متحركه (هي من الامور التي) لم تكن معروفة في زمن التشريع ولا في وقت الائمة المجتهدين وانما هي من الامور التي ظهرت في هذا العصر ولكن في الشريعة متسع لما حدث ويحدث فهي شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان

اما الصور الممكنة تزويرها أو تركيبها بعضها في بعض
فهذه لا حجة فيها للاحتمال التزوير وثمة فالاحتمال
يسقط الاستدلال والذي يقرر كون الصور
قطعية أو محتملة هم الخبراء والعارفون بالتصوير
والدبلجة والتزوير فما قرر الخبراء أنه صحيح
أمكن الاستناد عليه وما قرروا التزييف أو
تركيبه فلا حجة فيه وكل ما ذكرته خاص
بحقوق الآدميين كالقصاص والأموال والحقوق
اما حقوق الله تعالى وحدوده كحد الزنا وحد
القطع بالسرقة وجلد السكران فهذه لا تثبت
استنادا للتصوير لأن الحدود تدرأ بالشبهات
ولأنها لا تقام إلا بتمام نصاب الشهادة
الخاص بكل حد أو بإقرار صحيح صريح

لا رجوع عنه حتى تقام الحد.
لكن تصلح الصورة لتقرير التعزير لأنه يجوز
التعزير إذا قويت التهمة نسأل الله السلامة
والعافية وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في
مكتب الحكم المستعجل ... رئيس محاكم القصيم
١٧/١٠/١٤١٧





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



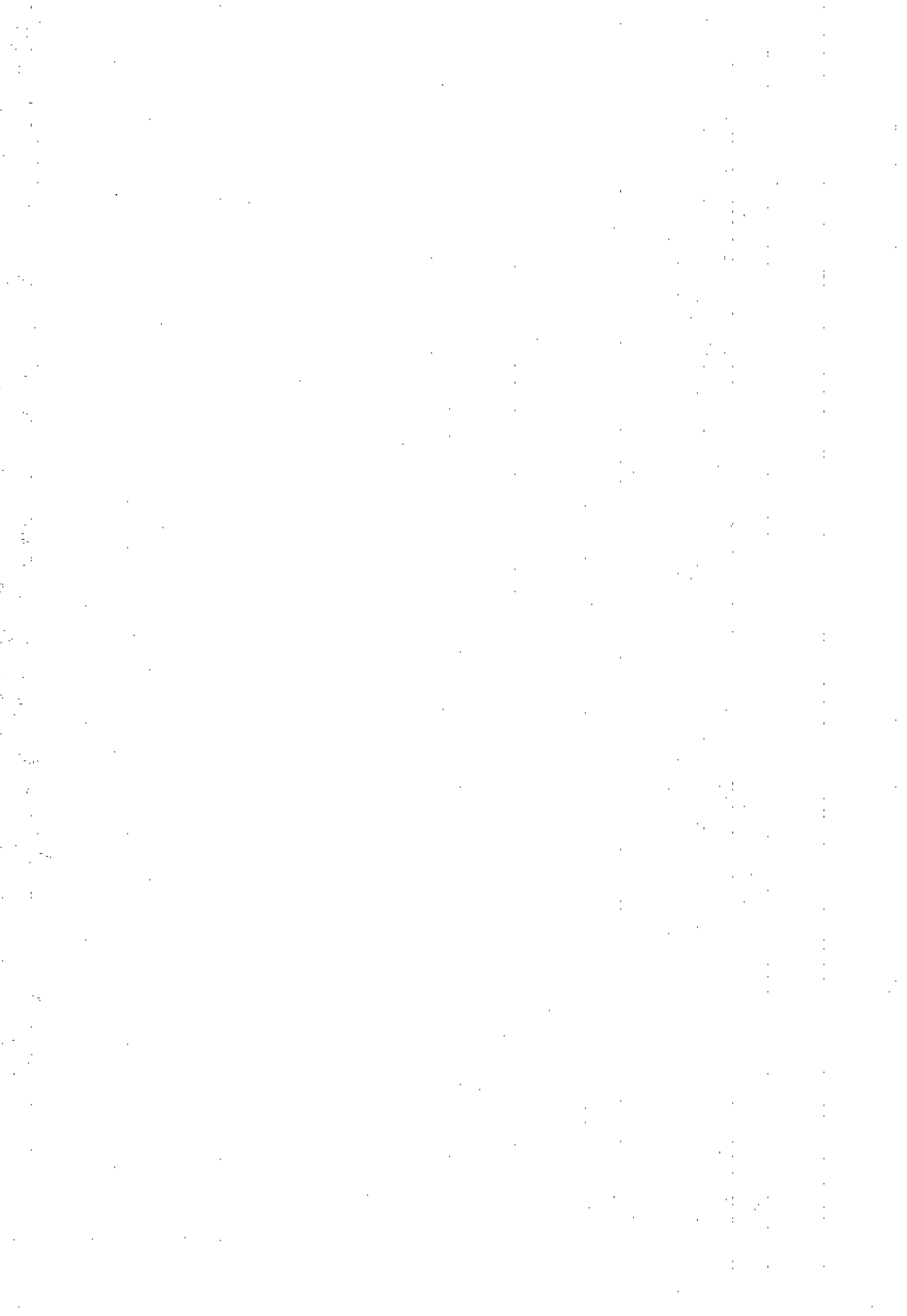
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

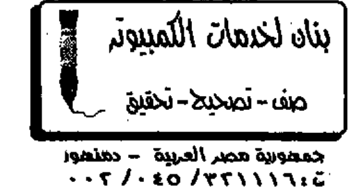
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





* * *


بنان لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق